الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⵖⵔⵉⴱⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵉⵏ ⵏⵜⵣⵔⴼⵉⵏ

Association Marocaine des Droits Humains

التقرير السنوي

حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2017

أكتوبر 2018

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية ذات منفعة عامة لها شبكة وطنية مكونة من 93 فرعا محليا و10 فروع جهوية

عضو ملاحظ في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

"نضال وحدوي ومتواصل من أجل مغرب الكرامة والديمقراطية وكافة حقوق الإنسان للجميع"

شعار المؤتمر الوطني الحادي عشر.

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عضو في:

- الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.
- الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان.
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
- الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان.
- التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان.
- التحالف الدولي للموئل: شبكة حقوق الأرض والسكن.
- الجمعية الدولية للقانونيين الديمقراطيين.
- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.
- التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.
- الفيدرالية الأورومتوسطية ضد الاختفاء القسري.

للاتصال بالجمعية:

- **العنوان:** شارع الحسن الثاني، زنقة أكنسوس، العمارة 6، الشقة رقم 1.
- **الهاتف:** 0537730961 – الفاكس: 0537738851
- **عنوان المراسلة:** ص.ب 1740 ب.م الرباط .
- **الموقع الإلكتروني:** www.amdh.ma
- **البريد الإلكتروني:** amdh1@mtds.com

فهرست

تقديم عام.	**5**
المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية:	13
- الحق في الحياة وعقوبة الإعدام.	15
- الاعتقال السياسي.	25
- التعذيب وغيره من المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة.	55
- الحريات العامة.	92
- وضعية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان.	118
- وضعية السجون.	122
- استقلال السلطة القضائية.	133
المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:	137
- مستوى المعيشة وحالة الفقر	139
- الحق في العمل والحقوق الشغلية.	146
- الحق في السكن اللائق.	157
- الحق في الصحة.	163
- الحق في الحماية الاجتماعية.	175
- الحق في التعليم.	201
- الحقوق الثقافية واللغوية.	221
المحور الثالث: حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق ذوي الإعاقة، قضايا البيئة والهجرة:	229
- حقوق المرأة.	231
- حقوق الطفل.	245
- حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة.	252
- الهجرة واللجوء.	262
- الحقوق البيئية.	280

تقديم عام

تسخير القضاء وتوظيفه ضد معتقلي الحراكات الشعبية، ومنتقدي سياسات الدولة وفاضحي الفساد.

يمكن اعتبار محاكمة نشطاء حراك الريف، عنوانا لتطور وضعية حقوق الإنسان في المغرب، ومؤشرا لقياسها. فقد أصدرت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، يوم 26 يونيو2018، أحكاما ب308 سنة نافذة في حق 52 معتقلا و 81000 درهم غرامة نافذة على 39 منهم، وأصدرت محكمة الحسيمة العديد من الأحكام في حق العشرات الآخرين ضمنهم قاصرون (تنقصنا هنا الأعداد)، تم اعتقالهم على خلفية احتجاجات عارمة إثر مقتل بائع السمك الشهيد محسن فكري يوم 26 أكتوبر 2016، مطحونا داخل حاوية الأزبال بمدينة الحسيمة، وهو يحاول منع السلطات من إتلاف سلعته. لتنطلق مظاهرات عمت المدينة ونواحيها وعموم مدن الريف رافعة مطالب اجتماعية واقتصادية، تطالب برفع التهميش عن المنطقة. ولقد رصد تقرير لجنة تقصي الحقائق حول الأوضاع بإقليم الحسيمة أيام 6و7و8 يونيو 2017، الذي أعدّه الائتلاف المغربي لهيآت حقوق الإنسان، مظاهر هذا التهميش، وسجل العزلة والخصاص على مستوى البنيات التحتية والمستشفيات والمدارس والطرق...، وكذا على مستوى الموارد البشرية خصوصا في الصحة والتعليم؛ وقف على الفقر والهشاشة وتردّي الأوضاع، وعلى الخروقات الرهيبة لحقوق الإنسان، التي مازالت جراحها شاخصة للعيان".

وعموما، فإن تسليط الضوء على هذه المحاكمة التي عرفت متابعة إعلامية كبيرة، إنما يشكل عيّنة ومؤشرا على وضعية حقوقية ظلت الحركة الحقوقية والديمقراطية تصفها بأنها "هشة وجزئية وقابلة للتراجع في أي وقت".

ولقد وقف التقرير السنوي، الذي نقدمه اليوم أمام الرأي العام، على عدة مظاهر لهذا التراجع المستمر، والذي شمل كافة الحقوق.

ففي ما يخص الحقوق السياسية والمدنية، فحسب متابعتها ورصدها لقضايا **الاعتقال السياسي والتعسفي،** سجلت الجمعية اتساع دائرته لتشمل المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، ونشطاء الحراك الشعبي بكل من الريف، وجرادة، وعين تاوجطاط، وزاكورة، وتنغير، وبني ملال، والصويرة، وبوعرفة، واوطاط الحاج.... وغيرها من المناطق التي عرفت احتجاجات سلمية للمطالبة بتحقيق حاجياتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛ كما شمل الاعتقال التعسفي مناضلي/ات الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، والحاملين/ات لمعتقدات مخالفة للدين الرسمي للدولة، والنشطاء الحقوقيين الصحراويين، ونشطاء حركة المعطلين حاملي الشهادات، ونشطاء الحركات النقابية كالعمال النقابيين وغيرهم؛ فيما طالت الاعتقالات والاستدعاءات البوليسية رواد مواقع التواصل الاجتماعي، خاصة النشطاء الحقوقيين والسياسيين.

وفي هذا السياق، سجلت الجمعية، الارتفاع المهول لعدد المعتقلين السياسيين ببلادنا، حيث تجاوز ما عرفته سنوات التسعينيات من القرن الماضي، مما يؤشر على أن الدولة لم تقطع مع أساليب الاعتقال والمحاكمات الصورية وتلفيق التهم، وتسييج الحقل السياسي بالممنوعات، ومصادرة الحريات.

هذا إضافة إلى استمرار معاناة أسر ضحايا الاختفاء القسري ومجهولي المصير، وضحايا سنوات الرصاص المحرومين من حق الإدماج الاجتماعي، والتغطية الصحية، أو جبر الضرر.

ومن جهة أخرى تابعت الجمعية، أيضا، **وضعية ضحايا سنوات الرصاص، فيما يسمى "خارج الأجل"، وضحايا مدرسة هرمومو، وضحايا آخرين منتظمين في مجموعات لا زالت تنتظر تسوية** وضعيتها الاجتماعية، رغم توفرها على مقررات بالإدماج الاجتماعي، وهو ما دفع هؤلاء الضحايا، عدة مرات، إلى خوض صيغ نضالية متعددة لحمل الدولة على الوفاء بالتزاماتها: مذكرات مطلبية، إضرابات عن الطعام، اعتصامات أمام مقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتباره الجهة الموكول لها رسميا، في إطار تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، متابعة تسوية ملفاتهم.

أما في ما يخص مجال الحق في الحياة كحق تعتبره الحركة الحقوقية حقا مقدسا، فلقد عرف انتهاكات عديدة بالمغرب خلال سنة 2017؛ سجلت الجمعية منها ما لا يقل عن ستين حالة وفاة.

فقد خلف التدخل العنيف للقوات العمومية بمدينة الحسيمة يوم 20 يوليوز حالتين لمواطنين توفيا فيما بعد؛ كما عرفت السجون 9 حالات من الوفيات في ظروف لا زالت عائلات الضحايا تطالب بالكشف عن الأسباب الحقيقة وراءها وتقديم المسؤولين عن السهر على سلامة السجناء وصيانة حقوقهم وحقهم في الحياة للمساءلة. أما الوفيات أثناء التوقيف والتحقيق داخل مخافر الشرطة والدرك فلقد بلغ عددها أربعة. فيما بلغ عدد الوفيات بسبب غياب شروط السلامة في أماكن العمل وأثناء التنقل إليها أو بالشارع العام 17 حالة. وسجل التقرير خمس وفيات ناتجة عن الإهمال الطبي وغياب الإمكانات والأطر الطبية بالمستشفيات العمومية. وخمس حالات بسبب الشطط في استعمال السلطة والإحساس بالغبن والحكرة... و17 حالة وفاة وسط النساء، 15 منها بسبب التدافع في عملية لتوزيع مواد غذائية ومعونات بإقليم آسفي، واثنتان بمعبر باب سبتة لسيدتين تمتهنان التهريب المعيشي من الثغر المغربي المستعمر. وخلفت مشاركة المغرب في قوات القبعات الزرق بإفريقيا الوسطى سبع وفيات لجنود مغاربة.

كما عرفت هذه السنة كذلك، تصعيدا كبيرا وممنهجا لانتهاك الحق في حرية التنظيم وتأسيس الجمعيات والتظاهر السلمي، التي تجسدت أساسا، وبصفة ملحوظة، في مظهرين بارزين :

أ- يتمثل المظهر الأول في تواتر العديد من **التدخلات العنيفة وغير المبررة للقوات العمومية**، في حق مجموعة من المسيرات والوقفات والتظاهرات السلمية - تناقلتها الكثير من وسائل الإعلام- ومست مختلف الحراكات الاجتماعية، التي عرفتها بلادنا وخاصة حراك الريف والحراكات الشعبية الداعمة له في عدة مناطق؛ حيث وصلت حد اقتحام المنازل بمنطقة الريف، خارج المساطر القانونية، وترويع عائلات نشطاء الحراك والاعتداء على العديد من أفرادها وخاصة أمهات النشطاء، والقيام بحملات اعتقال عشوائية طالت العديد من الشباب في ظرف وجيز لم يسلم منها حتى الأطفال، و توجت بمحاكمات صورية انتفت فيها ضمانات المحاكمات العادلة وصدرت على إثرها أحكام جائرة وانتقامية، بلغت مدة الحكم في بعضها عشرين سنة نافذة، كما استهدفت هذه التدخلات المفرطة فئات المعطلين حاملي الشهادات، بمن فيهم حاملو الإعاقة، والأساتذة المتدربون المرسبون، ومجموعة 10 آلاف إطار والأساتذة المجازون، ونشطاء حركة 20 فبراير، ونشطاء الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، والاحتجاجات السلمية الاجتماعية للمواطنين والمواطنات المطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها تلك التي شهدتها مدن الصحراء.

وسجلت الجمعية، خلال سنة2017، عددا غير مسبوق من المعتقلين السياسيين والمتابعين أمام القضاء من نشطاء حقوقيين ومحامين وإعلاميين ومدونين، بسبب مواقفهم ونضالاتهم وتدويناتهم المتضامنة مع الحراك الشعبي بالريف والحركات الاجتماعية الأخرى...، إذ فاق عددهم الإجمالي 500 معتقل ومتابع، وما يزيد على 1400 محضر لدى الشرطة.

ب- ويتمثل المظهر الثاني في إصرار السلطات على **التضييق على الحق في التنظيم وفي تأسيس الجمعيات والانتماء إليها**، وعلى حرية التجمع والتظاهر السلمي، وعلى حق الجمعيات والنقابات والأحزاب في تجديد مكاتبها، وعقد اجتماعاتها وتنظيم أنشطتها الإشعاعية والثقافية في القاعات العمومية، وعلى حرية التعبير وحرية الصحافة ومحاكمة الصحفيين والمدونين ومديري بعض المواقع الإلكترونية، ومن أمثلة ذلك على سبيل الذكر، اعتقال ومحاكمة حميد المهداوي مدير موقع بديل، ربيع الأبلق مراسل موقع بديل، عادل لبداحي مراسل موقع/جريدة ملفات تادلة، عبد العالي حود عن موقع أراغي تفي، جواد الصابري ومحمد الأصريحي عن موقع ريف 24، عبد الكبير الحر مدير موقع رصد المغربية؛ فيما جرت متابعة الصحفي عبد الله البقالي، والمعطي منجب ورفاقه الستة في جلسات صورية ماراطونية، ومجموعة من الصحفيين والنشطاء الرقميين بتهم خطيرة، من قبيل المس بسلامة أمن الدولة الداخلي، والتمويل الأجنبي غير القانوني، وزعزعة النظام العام، والإشادة بالإرهاب. كما عرفت هذه السنة هجوما قويا على حرية المدافعين والمدافعات على حقوق الإنسان، والذي اتخذ طابعا ممنهجا منذ التصريح، سيئ الذكر، الذي أدلى به وزير الداخلية السابق أمام البرلمان في 14 يوليوز 2014، في محاولة من الدولة تسفيه عمل الحركة الحقوقية الديمقراطية والمس بمصداقيتها، بوجه عام، وتشديد المزيد من الخناق، بصفة خاصة ومقصودة، على الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (ج م ح إ) والضغط عليها، عبر المزاوجة، من جهة، بين تكثيف حملات الدعاية المغرضة والرخيصة الموجهة ضدها، واعتماد، من جهة أخرى، كافة الأساليب اللامشروعة وغير القانونية، المفضية إلى

عرقلة أنشطتها وحرمانها من استعمال القاعات العمومية ومن حقها في الدعم العمومي، في مسعى عدواني لإعاقة برامجها في مجال النهوض بحقوق الإنسان والتربية عليها، مع المراهنة على شل فروعها بعدم الاعتراف بوجودها القانوني، وذلك وفق خطة ممنهجة تهدف إلى ما يشبه الحظر العملي أو التقني للجمعية.

وعلى الرغم من مصادقة الدولة المغربية، على الاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها، و إقرار دستور يوليوز 2011، خصوصا في المواد 20-21- 22 في الباب الثاني المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية، ما يفيد منع وتجريم التعذيب بكافة أشكاله، فقد تميزت سنة 2017، والنصف الأول من سنة 2018،بضعف التزامات الدولة ومؤسساتها في مكافحة التعذيب، خصوصا بعد تقرير الخبرة التي أُنْجِزت لفائدة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول ما تعرض له معتقلو حراك الريف من تعذيب ومعاملات أو عقوبات قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛ وهو التقرير الذي ظل مصيره في حكم المجهول بعد أن أقبر، وتم استبعاده في جميع مراحل متابعة ومحاكمة هؤلاء المعتقلين رغم أنه صادر عن عمل مؤسسة رسمية. بل لقد عملت، الدولة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على التهجم على معدي التقارير حول التعذيب، واعتبار عملهم يندرج في إطار تشويه صورة المغرب لخدمة أجندات أجنبية، وكان حريا بها إجراء تحريات وفتح تحقيق في كل مزاعم التعذيب وغيره، حتى ولو كانت غير مثبتة، كما تلزمها الاتفاقية والقانون بذلك، وتطلع الرأي العام على النتائج المتوصل إليها.

وفي هذا الباب، تقترح الجمعية المغربية لحقوق الإنسان التوصيات التالية:

- وضع حد نهائي لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعمل على الاشتغال بالآليات القانونية والتكنولوجية لمراقبة مراكز الاعتقال النظامية، ووضع حد نهائي للإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة من طرف المسؤولين ماضيا وحاضرا؛
- إلغاء الدولة المغربية لعقوبة الإعدام، باعتبارها أقصى أشكال التعذيب اللاإنسانية؛
- وجوب ملاءمة الدولة المغربية للقانون المغربي مع المنظومة الكونية لحقوق الإنسان، واحترام السلطات للقانون المتعلق بتجريم التعذيب، وسن إجراءات فعلية مثل التحقيق القضائي الفوري، والتحقيق الإداري الموازي، وإنشاء آلية دائمة مستقلة ومستقرة تقوم بفحص جميع مزاعم التعذيب؛
- التكوين المستمر للموظفين المكلفين بنفاذ القوانين، والتعاون الدائم مع المنظمات غير الحكومية التي تشتغل في هذا المجال؛
- إخراج الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب إلى حيز الوجود، كآلية فعالة ومستقلة وواضحة الصلاحيات، يتمتع أعضاؤها بالسلطة والحصانة اللازمتين لممارسة مهامهم، دون توجيه أو ضغوط مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة كانت.

وشهدت، نفس السنة، تراجعا كبيرا على مستوى حرية الصحافة والتعبير، حيث تميزت باعتقال عدد من الصحفيين والصحفيين المواطنين والمدونين؛ كما اتسمت كذلك باستمرار حملات التشهير والهجوم من قبل مجموعة من المنابر الإعلامية الإلكترونية والورقية على منظمات المجتمع المدني والنشطاء؛ هذا فيما يستمر غياب الرقابة البرلمانية أو القضائية على أجهزة المخابرات، وعدم وجود ضمانات واضحة لكيفية استعمال أجهزة المراقبة في جمع معطيات المواطنين وتحليلها، وكذا حدود استعمال هذه المعطيات.

ومن الواضح أن وضعية حرية الإعلام والأنترنيت ازدادت سوء خلال سنة 2017، وهو ما أكدت عليه عدد من تقارير منظمات دولية؛ وهكذا، سجل المغرب تراجعا في الترتيب الذي تنجزه منظمة مراسلون بلا حدود حول حرية الصحافة، إذ احتل المرتبة 135 من بين 180 بلدا، متراجعا بمركزين عن سنة 2016، كما اعتبرت منظمة "فريدوم هاوس" وضعية حرية الصحافة بالمغرب خلال سنة 2017 "بغير الحرة" وأن حرية الأنترنيت "حرة نسبيا".

كما أصبحت ظاهرة التشهير منتشرة بشكل قوي في عدد من الجرائد الورقية والمواقع الإلكترونية، التي تجعل من أهدافها، تشويه ومهاجمة المعارضين والصحفيين ونشطاء المجتمع المدني المستقلين، بالإضافة إلى الهيئات السياسية والحقوقية المنتقدة للتوجه الرسمي للدولة. ومن أبرز المستهدفين بشكل دوري ومستمر، نشطاء حراك الريف وعلى رأسهم ناصر الزفزافي، وخديجة رياضي، الرئيسة السابقة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمعطي منجب، رئيس جمعية الحرية الآن، وعبد العزيز النويضي، الناشط الحقوقي، وعدد من الشخصيات الأخرى التي نالت حصتها من

التشهير في هذا النوع من الصحافة سنة 2017، بالإضافة إلى الهيئات الحقوقية والسياسية كالجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وجماعة العدل والإحسان وحزب النهج الديمقراطي.

وفيما يتعلق بالتجسس، أشار تقرير لمنظمة فريدوم هاوس شمل 65 دولة، إلى أن المغرب يوجد ضمن لائحة تضم 30 دولة تتوفر على جيوش إلكترونية تكون مهمتها توجيه الرأي العام عبر صفحات وحسابات وهمية على مواقع التواصل الاجتماعي، أو إلى مهاجمة وتشويه نشطاء حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين وقيادة حملات من أجل التشهير بهم، مما قد يمس بسمعتهم أو يصل حتى إلى تشكيل خطر على سلامتهم البدنية.

وبخصوص حرية المعتقد، فالدولة المغربية، بعدم اعترافها بحق تغيير الديانة فهي كذلك تعاقب كل من ضبط بتهمة "زعزعة عقيدة مسلم" طبقا للفصل 220 من القانون الجنائي. وعرفت سنة 2017 منع مجموعة من المواطنين المغاربة المختلفين عقائديا في عدد من المدن من تنظيم حفلاتهم الدينية من طرف وزارة الداخلية.

وعلى الرغم من تنصيص الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان على الحريات الفردية، فإن التشريعات المعمول بها في بلادنا، والثقافة السائدة، المبثوثة عبر المناهج التعليمية والمواد الإعلامية وأشرطة فتاوي بعض ممن يسمون أنفسهم شيوخا، عبر وسائط التواصل الاجتماعي، تنتج باستمرار كل العوامل المعادية لحرية المعتقد، وتطال الانتهاكات الحياة الخاصة للأفراد واختياراتهم في مجال حياتهم الخاصة، وأصبحت مصدر تهديد لأمنهم وسلامتهم البدنية.

وبناء عليه، فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، تعتبر أن حماية حرية المعتقد وحماية ممارستها يقتضيان توفير ضمانات، في مقدمتها إقرار دستور ديمقراطي يفصل بين الدين والدولة وبين الدين والسياسة وينص على سمو المواثيق الدولية على التشريعات الوطنية بدون قيد أو شرط؛ ثم وفاء الدولة المغربية بالتزاماتها الدولية في مجال احترام حرية العقيدة والفكر والضمير؛ وملاءمة كافة التشريعات الوطنية وضمنها التشريع الجنائي ومدونة الأسرة مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛ وتجريم التحريض على الكراهية والنبذ بسبب العقيدة أو المذهب؛ إلى جانب ضرورة تعويض مادة التربية الإسلامية في التعليم المدرسي بعلم الأديان.

ورصدت الجمعية، أيضا مجموعة من حالات انتهاك الحريات الفردية، سواء تلك الواردة من فروعها، أو مما تداولته وسائل الإعلام، وأصدرت بشأنها بلاغات وبيانات ومراسلات للجهات المعنية، لعل أبرزها اعتداء مجموعة من الباعة المتجولين وأصحاب العربات بمدخل السوق المركزي لمارتيل، خلال شهر يونيو 2017، بالضرب على فتاة قاصر عمرها 17 سنة تحمل الجنسية الألمانية، كانت برفقة والدتها وأحد أفراد عائلتها، حين فوجئت بعدد من الأشخاص يهاجمونها بداعي تغيير المنكر على اعتبار أنها كانت ترتدي لباسا غير محتشم وأنها غير صائمة.

وبالانتقال إلى الحديث عن وضعية السجون بالمغرب، فإن الشكايات الواردة على الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية وعلى الخصوص المرصد المغربي للسجون، تؤكد أن انتهاك حقوق السجناء والسجينات في كل المجالات هو نهج قار تعرفه جل المؤسسات السجنية وليس حالات معزولة، الأمر الذي يتوجب معه على جميع القطاعات الحكومية المعنية بالسجون سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أن تعيد النظر في سياساتها، وتساهم في أنسنة السجون، وذلك عبر القيام بإصلاح فعلي، يشترك فيه جميع الفاعلين، بمن فيهم ممثلو المجتمع المدني مع الحرص على تأهيل العنصر البشري وتحسين شروطه المادية.

ومن التوصيات التي تقترحها الجمعية في هذا المجال:

- رفع كل العوائق من أجل إطلاق مسلسل حقيقي لفتح نقاش وطني حول السجون؛
- ملاءمة الإطار المرجعي الوطني والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق السجناء، وذلك بإقرار منظومة جنائية عادلة وديمقراطية، مع استكمال المسلسل الذي أطلقته المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المتعلق بمراجعة القانون المنظم للسجون، والأخذ بعين الاعتبار ملاحظات ومقترحات المنظمات الحقوقية؛
- إعمال الضمانات الموجودة في القوانين الحالية، كتفعيل اللجان الإقليمية لمراقبة السجون، مع إشراك حقيقي للحركة الحقوقية بكل مكوناتها بدون تمييز أو تفضيل؛
- التصدي للانتهاكات التي تطال حقوق السجناء والسجينات وأسرهم، وإخضاع الذين يمارسونها للمحاسبة والمساءلة؛

- فتح المجال لجمعيات المجتمع المدني من أجل المساهمة في برامج التغذية، والتأهيل ونشر ثقافة حقوق الإنسان.
- إطلاع الرأي العام والجمعيات الحقوقية على نتائج التحقيقيات حول بعض حالات الوفيات وحالات التعذيب.

أما في ما يرتبط بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد سجل الرقم الاستدلالي السنوي للأثمان عند الاستهلاك خلال سنة2017 ارتفاعا قدره 0,7% بالمقارنة مع سنة 2016. وتعود هذه الزيادة إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية ب 0,1% والمواد غير الغذائية ب 1,4%. وعلى هذا الأساس، يكون مؤشر التضخم الأساسي، قد عرف ارتفاعا قدره 1,0% خلال سنة2017 مقارنة بسنة 2016، وعرفت عدة مناطق ومدن سنة 2017 احتجاجات على خصاص الماء الصالح للشرب الضروري للحياة، قوبلت غالبا بالقمع واعتقالات ترتب عنها الحكم بالسجن في حق عدد من المواطنين. كان أبرزها ثورة العطش بمدينة زاكورة.

وتؤكد العديد من المؤشرات على استمرار وتعمق واقع البطالة، وهشاشة الشغل وتدهور جودة العمل؛ حيث بلغ حجم البطالة حسب الأرقام الرسمية والبعيدة عن رصد الواقع الحقيقي للعطالة (1.216.000 معطل) بنسبة 10.2% أي بزيادة 49000 معطل بين 2016 و2017. وتراوحت نسبة البطالة بين 9.3% و10.7% خلال فصول السنة.

وبخصوص الحق في الصحة، أظهرت المعطيات عن الصحة بالمغرب سنة 2017 أن الوضع الصحي جد مزر من خلال نسبة تفشي مجموعة من الأمراض في أوساط المغاربة، ونوعية الأمراض التي تنتج عنها نسب مرتفعة من الوفيات حسب تقرير رسمي لوزارة الصحة سنة 2017. فقد أوضح التقرير ذاته، أن أمراض السرطان في ارتفاع مستمر، وأن حوالي ربع عدد المغاربة الذين يتجاوز سنهم 15 عاما مصابون بالاكتئاب، ونصف السكان يعانون بمستويات مختلفة من أعراض نفسية، و90 في المائة من أطفال المغرب يعانون من تسوس الأسنان، الأمر الذي يؤكد غياب إرادة سياسية من أجل تحقيق عدالة صحية وتغطية صحية شاملة. والتي تقتضي وضع سياسية صحية يؤطرها ميثاق وطني للصحة ويوجهها ويراقبها مجلس أعلى للصحة والدواء من أجل تحقيق نظام صحي عادل تضامني فعال ومميز يوفر الخدمات الصحية الأساسية لكافة المواطنين. مجانية أو مقبولة التكاليف، متوفرة، آمنة وذات نوعية ومعايير عالية للجودة. ترتكز على مبادئ وأهداف وقيم التغطية الصحية الشاملة وبيئة صحية سليمة، للوصول إلى مجتمع صحي معافى.

ومن جهتها لا تشذ وضعية الحماية الاجتماعية في المغرب عن وضعية مثيلاتها من الخدمات الاجتماعية الأخرى، ويظهر ذلك من خلال ضعف التغطية الاجتماعية؛ حيث لا يتعدى عدد المستفيدين منها 12% من الساكنة، ولا يتجاوز ما تخصصه الدولة من اعتمادات مالية 5% من الدخل الوطني الخام، هذا بالإضافة إلى ما تخلفه حوادث الشغل من وفيات وإصابات، إذ أن حوالي 3000 شخص يموتون نتيجة لهاته الحوادث التي تسجل 43.153 حالة سنويا.

ولم تسجل سنة 2017، **في ما يتصل بالحق في الولوج إلى السكن اللائق،** تغيرات كبيرة؛ إذ ظل العجز المسجل في مجال الاستجابة للطلب على المساكن مستمرا، والخصاص المتراكم والمتزايد قائما، والبرامج الحكومية، إما مجرد نوايا وتطلعات تتجدد دون أن تتحقق، أو تستفيد منها مافيا العقار...

وفي هذا السياق فإن البرنامج الحكومي برسم الولاية التشريعية 2016 – 2021، والتصريح الحكومي المقدم أمام البرلمان نهاية الأسبوع الثالث من شهر أبريل 2017، يشيران إلى أن المغرب هو في حاجة، في إطار "دعم حصول الطبقات الفقيرة والمتوسطة على سكن لائق وتيسير الولوج للسكن"، إلى إنتاج 800.000 وحدة سكنية كل سنة إلى غاية 2021، لتخفيض العجز، والحد من تناسل مختلف أنواع السكن غير اللائق.

وفي ما يهم الحق في التعليم، فإن المغرب، لم يتمكن من تحقيق هدف تعميم التعليم وتجويده، كما وعد بذلك في الميثاق الوطني للتربية والتكوين والبرنامج الاستعجالي 2009-2012، وكل المخططات المواليةة. ولا زال يعاني من ضعف الولوج إلى التعليم بمختلف مستوياته، مع تفاقم مختلف أشكال التمييز مع تفشي الأمية بين الكبار وتزايد معدلات الهدر المدرسي، إضافة إلى تدني نوعية التعليم وجودته. ويعاني الحق في التعليم بالمغرب من مجموعة من الأعطاب. ويتمثل العطب الأول في انتشار الأمية وحرمان مئات الآلاف من الأطفال من الولوج إلى التعليم؛ وهو

حرمان يمس أساسا الأطفال المنحدرين من شرائح اجتماعية فقيرة ومن المناطق القروية، ويشمل على الخصوص الإناث والأطفال ذوي الإعاقة أو في وضعيات صعبة أخرى.

أما العطب الثاني فيرتبط بجودة النظام التعليمي، حيث ارتفاع نسب التكرار والانقطاع عن الدراسة والاكتظاظ، الذي بلغ مستويات غير مسبوقة في تاريخ المدرسة المغربية خلال الدخول المدرسي، 2016-2017، والخصاص المهول في الأطر التربوية والإدارية، واللجوء إلى التعاقد مع أطر دون تأهيلها للقيام بعملية التدريس، مع الإبقاء على نفس المناهج والبرامج الدراسية، التي لا تتلاءم وقيم حقوق الإنسان والنقص في البنيات التحية المدرسية.

كما يواجه المهاجرون، خصوصا الذين يوجدون في وضعية غير نظامية، صعوبات كثيرة في تسجيل أطفالهم في المدارس، بسبب عدم قدرتهم على توفير جميع الوثائق المطلوبة للتسجيل في المدرسة، بما في ذلك نسخة من رسم الولادة أو الدفتر العائلي، وبالتالي يحرمون من حقهم في التعليم.

أما بالنسبة للحقوق الثقافية، فيكفي إلقاء نظرة تمحيصية ومتمعنة على حجم الميزانيات المخصصة للقطاع على مستوى الوزارة الوصية، وعلى مستوى الجماعات الترابية للوقوف على حجم التهميش الذي يطالها. فعلى مستوى الوزارة تمثل الميزانية نسبة لا تتعدى بضعة أجزاء من العشرة في المائة من الميزانية العامة، والجماعات الترابية في شق ميزانياتها المخصصة لدعم الجمعيات الثقافية. هذا بالإضافة إلى التمييز الذي تمارسه هذه القطاعات في تعاملها مع الجمعيات ذات الاهتمام بالشأن الثقافي، إن على مستوى توزيع الدعم المالي، أو الاستفادة من الفضاءات والقاعات والمسارح العمومية ودور الشباب والثقافة.

وتبقى نسبة ميزانية وزارة الثقافة المغربية من الميزانية العامة برسم سنة 2013 التي تتوفر الأرقام بخصوصها، أضعف من الدول المغاربية المجاورة (المغرب: 0.23؛ الجزائر: 0.53؛ تونس: 0.64). فيما منظمة اليونيسكو توصي بنسبة 1 في المائة.

وتابعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، خلال سنة2017، وضعية الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية، التي لا تنفصل عن باقي الحقوق، وما شابها من تراجعات عن بعض المكتسبات الجزئية التي تحققت بعد نشأة المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية في 17 أكتوبر 2001، إلى ما عرفته سنة 2017 من تكريس للمزيد من التمييز ضد اللغة والثقافة الأمازيغيتين. وتتلخص هذه التراجعات من خلال المؤشرات التالية:

- تراجع المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية وتخليه عن دوره في متابعة تنفيذ الاتفاقيات التي أبرمها مع مختلف القطاعات ذات الصلة بالمجال وتقييم حصيلة أثارها الفعلي والواقعي وتعميم خلاصتها، في التقارير التي ينجزها.
- استمرار وزارة التربية والتكوين في التراجع، سنة بعد أخرى، عن التزاماتها في تعميم تدريس الأمازيغية وفي التكوين وإعادة التكوين للأساتذة في اللغة الأمازيغية بالشكل الذي يغطي الحاجيات المتزايدة كما وكيفا.
- التجاهل التام لوزارة الاتصال لما جاء به دفتر التحملات الخاص بالقنوات التلفزية والقاضي ببث ما لا يقل عن 30 في المئة من البرامج باللغة الأمازيغية.
- عدم رد الاعتبار للقضايا المرتبطة بتحريف أسماء الأماكن الجغرافية وبتغيير أسماء بعض الأزقة والشوارع التي كانت تحمل تعبيرات أمازيغية وبتدمير بعض المآثر التاريخية وتعرض أخرى للنهب والسرقة في غياب أي اهتمام أو حماية لهذا الإرث الثقافي والتاريخي الذي لا يقدر بثمن.

ومن أهم مظاهر المس بالحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية يمكن الوقوف على سبيل المثال على عدة مظاهر: شكلية وارتجالية تدريس اللغة الأمازيغية والتخلي التدريجي عنه؛ تغييب اللغة الأمازيغية في برامج محو الأمية؛ شبه الحظر المضروب على الأسماء الأمازيغية؛ فلكلورية التعاطي مع اللغة الأمازيغية في الحياة العامة، مما جعلها ضحية كل أشكال التشويه والتحقير في مؤسسات الدولة سواء القضائية أو الاستشفائية أو الإعلامية؛ الإحساس بالاغتراب والاستلاب الثقافي لدى الطفل المغربي الأمازيغي، الخطابات التحريضية ضد الأمازيغية بوازع قومي أو ديني؛ ضعف الاهتمام باللغة الأمازيغية في الإعلام، وتنكر قنوات القطب العمومي لها لغة وثقافة؛ غياب الإرادة وضعف الإجراءات الملموسة والجدية لدى الدولة لتثمين الموروث الثقافي الأمازيغي والحفاظ عليه؛ والتبخيس والفلكلرة اللذان يمسان الفن الأمازيغي.

وفي ما يرتبط بحقوق المرأة، لازال العنف القائم على النوع الاجتماعي ظاهرة مستفحلة ومتكلسة في بنية النظام الاجتماعي السائد على كافة المستويات إذ أصبحت النساء مستهدفات في سلامتهن البدنية وأمانهن الشخصي بل

أصبحن مهددات في حقهن في الحياة خاصة في ظل عدم تحمل الدولة لمسؤولياتها في هذا المجال سواء على مستوى السياسات التشريعية أو على مستوى التدابير المرافقة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. فاستمرار الدولة في التنصل من مسؤولياتها في مجال ضمان وحماية الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، يعتبر أهم العوامل المنتجة للفقر والأمية والعطالة، حيث لازالت هذه الظواهر مؤنثة وحملت معها العنف الاقتصادي إلى مركز الصدارة والتي كان من نتائجها الأكثر مأساوية وعنفا، فاجعة نساء مدينة الصويرة التي أودت بحياة أزيد من 15 ضحية يوم 19 نونبر 2017 بجماعة " سيدي بولعلام ".

كما تابعت الجمعية، بقلق شديد أوضاع الطفولة بالمغرب، ورصدت من خلال تتبعها الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الفئة الهشة عبر تقارير فروعها وما تتداوله وسائل الإعلام الوطنية والتقارير الدولية. ويرصد التقرير عددا من حالات الاغتصاب التي يتزايد حجمها بشكل مقلق للغاية. ورغم التزام المغرب بتنفيذ التوصيات الأممية الصادرة عن اللجنة الأممية لحقوق الطفل، فإنه لا تبدو أن هناك بوادر قوية من طرف الدولة لتعزيز جهودها في مجال مطابقة القوانين المحلية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والوفاء بما التزمت به.

وفي هذا المجال فإن الجمعية قد بلورت مجموعة من الاقتراحات، من قبيل إقرار قانون خاص بالطفل، وملاءمة التشريعات ومعايير حقوق الطفل، وعدم إفلات منتهكي حقوق الطفل من العقاب، وإقرار آلية وطنية، وتوفير الميزانيات الكافية وإشراك المجتمع المدني في وضع السياسات واتخاذ كل التدابير والإجراءات لتنفيذها.

وخلص هذا التقرير، في معرض تناوله لحقوق ذوي الإعاقة، إلى أن القوانين والتشريعات الوطنية مازالت تتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في المغرب وكأنهم محتاجون إلى عمل خيري، وليس كمواطنين متساويين، وهو ما يجعلهم عرضة للتمييز، ولنظرة مجتمعية ورسمية احتقارية. فالعديد من المنظمات التي تعنى بحقوق المعاقين، وأشخاص يحملون إعاقات وأفراد من عائلاتهم، أكدت في العديد من الوقفات الاحتجاجية والتوصيات أن القوانين والتشريعات بالمغرب لا تضمن حقوقا كاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحق في التعليم والضمان الاجتماعي والصحي والحق في الشغل الملائم، والحق في الولوجيات والممرات الملائمة سواء داخل الإدارات أو في الفضاءات العمومية. وتبقى التزامات المغرب بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعيدة المنال لتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم وذلك من خلال:

- ضمان الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان مساعدتهم على اتخاذ قرارات هامة في حياتهم، وممارسة حقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين؛
- ضمان التعليم المندمج لجميع الأطفال ذوي الإعاقة في مدارس التعليم العام العادية، مع توفير ترتيبات تيسيرية معقولة مثل مساعدتهم في الفصول الدراسية وتسهيل حصولهم على المعدات التي يحتاجون إليها؛
- ضمان تكون مهني وشغل ملائم للأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة لهم الفرص لإبراز مقدوراتهم ومواهبهم وإبداعاتهم؛
- ضمان حضور الأشخاص ذوي الإعاقة في صياغة وتنفيذ ومراقبة القوانين والسياسات التي تؤثر عليهم؛
- ضمان إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في الجهود الرامية إلى المساهمة في سن التشريعات والقوانين وتنفيذها ومراقبتها، ومدى احترام التزامات المغرب بموجب القانون الدولي.

وفي مجال الهجرة، وخلافا للنفخ الإعلامي الرسمي الذي صاحب عملية تسوية الوضعية الإدارية لعدد من المهاجرين ببلادنا، والترويج لاعتبار المغرب رائدا إقليميا ودوليا بل ونموذجا في إفريقيا والعالم العربي في التعامل مع إشكالية الهجرة غير النظامية، بنهجه لما سمي بالسياسة الجديدة للهجرة من خلال إطلاق حملة لتسوية الوضعية الإدارية للمهاجرين غير النظاميين على مرحلتين، سنة 2014 وسنة 2017 واعتمادا استراتيجية وطنية سنة 2014 من أجل إدماج ناجح للمهاجرين؛ فإن الواقع يفند كل الادعاءات ويضع الدولة أمام فظاعة ممارسات السلطات تجاه المهاجرين المقيمين بالمغرب، خاصة الأفارقة من جنوب الصحراء.

أما ما سمي بالسياسة الجديدة، فيمكن تفسير مرامي اعتمادها من طرف الدولة لسببين رئيسيين هما:

أولا لتعزيز موقعه في إفريقيا بعد أن انضم إلى الاتحاد الإفريقي، في 30 يناير2017، بعد قطيعة دامت 34 سنة منذ انسحابه سنة 1984 من منظمة الوحدة الإفريقية؛

ثانيا قبول انضمامه مبدئيا في 5 و 6 يونيو 2017 إلى التكتل الاقتصادي لدول غرب إفريقيا (السيدياو) CEDEAO.

ولكن تدبير تدفقات الهجرة بقي في غالب الأحيان محكوما بهاجس أمني، وبانتهاك حقوق المهاجرين نظاميين وغير نظاميين، وخاصة منهم الأطفال والنساء، ونموذج الانتهاكات بالناظور يسائل بشكل صارخ الدولة المغربية.

ولذلك فإن المغرب، مطالب، انسجاما مع التزاماته الدولية، بضرورة ملاءمة القانون 03-02 مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وإقرار قانون حول اللجوء والاحترام الفعلي لحقوق لمهاجرين/ات واللاجئين/ت. بلورة وتنفيذ سياسة عمومية في مجال الهجرة، تضمن حماية حقوق المهاجرين/ت واللاجئين/ت، إلى جانب التصديق على الاتفاقية رقم 97 و 143 الصادرة عن منظمة العمل الدولية حول العمال المهاجرين، مع ضرورة إيقاف عمليات الترحيل خارج القانون وهدم بيوت المهاجرين والعبث بممتلكاتهم، ثم التحقيق في الانتهاكات التي تطال حقوقهم ومحاسبة المسؤولين عنها، وإدراج موضوع الهجرة في المناهج الدراسية، ثم تحسيس الإعلام ليلعب دوره في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وقيم التسامح والتعايش والتضامن مع الهاجرين/ت ونبذ الكراهية والأفعال العنصرية.

وتمكين المهاجرين المغاربة بالخارج من الحق في المشاركة السياسية الديمقراطية في بلدهم المغرب. وغيرها من التوصيات الواردة في هذا التقرير.

ولم يفت هذا التقرير، **التطرق إلى الوضع البيئي والصحي،** الذي يعرف تدهورا كبيرا، في المدن الكبرى كما الصغرى، إذ الضعف الكبير في البنية التحتية، بل وغيابها تماما في بعض الأحياء الهامشية، وانعدام أي اهتمام بالجانب الجمالي في البنايات والمشاريع التي تقام في المدينة، وغض الطرف عن التجاوزات والخروقات في مجال التعمير ن وتمكين ذوي النفوذ المالي والسياسي من المنعشين العقاريين من وعاءات عقارية واستثناءات في الرخص تفاقم من تشويه المدن؛ إضافة إلى التدبير السيئ لقطاعي النظافة وجمع النفايات، ولمطارح الأزبال. الأمر الذي شكل تهديدا صريحا للبيئة سواء داخل المجالات الحضرية لهذه المدن أو خارجها.

ويمكن اعتبار 2017، هو عام الأرقام القياسية في كل المجالات المرتبطة بالسياسات والخيارات البيئية التي سلكتها الحكومة، مستكملة ما بدأته الحكومات السابقة في استخدام الملفات البيئية لمصالح فئوية، على حساب المصالح الوطنية، المستدامة والثابتة للشعب المغربي في بيئة سليمة وآمنة، وفي حسن إنفاق المال العام وفي صحته وقوته ولقمة عيشه.

المحور الأول:

الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة

وعقوبة الإعدام

الحق في الحياة

يمثل الحق في الحياة داخل المنظومة الدولية لحقوق الإنسان حقا ملازما للإنسان، ولذا فهو يعد من أسمى الحقوق وأقدسها التي ينبغي صيانتها وحمايتها تشريعا وواقعا، فبفقدانه لا يعود هناك من مكان لباقي الحقوق الأخرى. ومع ذلك فإن هذا الحق ما انفك يتعرض ببلادنا لانتهاكات مختلفة، تفرغ التزامات المغرب، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من قيمتها في مجال حماية هذا الحق الأساسي والجوهري والنهوض به، وتحد من نطاقها وفعاليتها.

الحق في الحياة ومعايير حقوق الإنسان:

- ***المرجعية الدولية:***

الإطار المعياري:	**المضمون المعياري:**
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	المواد 3 و5 و7 و9.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	المواد 6 و7 و9.

- ***التشريعات والقوانين المحلية:***

دستور 2011:	الباب الثاني، الحريات والحقوق الأساسية، الفصل 20: "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق. ".

- **انتهاكات الحق في الحياة:**

داومت الجمعية على رصد الخروقات التي تمس بالحق في الحياة، وذلك من خلال متابعة ما يتوارد عليها من شكايات عائلات الضحايا، أو عبر ما ينشر من قبل وسائل الإعلام. وهي خروقات إما تكون فيها المسؤولية المباشرة تقع على عاتق الدولة، كما هو الشأن بالنسبة للوفيات داخل مراكز الاحتجاز أو في الأماكن العمومية، والتي تنجم عن العنف الذي قد تمارسه القوات العمومية على المواطنون والمواطنات؛ وإما تكون مسؤولية غير مباشرة، كالوفيات التي تحدث بالسجون وبالمستشفيات، نتيجة الإهمال وغياب مستلزمات التطبيب والعلاج الضروريين.

وبهذا الخصوص سجلت الجمعية وقوع مجموعة من الوفيات، أثناء تدخل قوات العمومية واستخدامها للقوة المفرطة دون التقيد بالمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال، ومن بينها الضرورة والتناسب، أو جراء التعرض للتعنيف والإهمال خلال التواجد بمراكز الحراسة والاحتجاز المختلفة، نشير منها إلى:

1) وفيات أثناء تدخل القوات العمومية: حالتان.

- وفاة الشهيد عماد العتابي الذي كان ضحية إصابة على مستوى الرأس أفقدته الوعي مباشرة أثناء مشاركته في مسيرة 20 يوليوز 2017، بالحسيمة، ونقل من المستشفى بالحسيمة إلى أحد أقسام العناية المركزة بالمستشفى العسكري بالرباط، حيث ظلت وضعيته وحالته الصحية مجهولة لعائلته، إلى أن أعلنت وفاته صباح يوم 8 يوليوز 2017؛

- وفاة المواطن عبد الحفيظ الحداد نتيجة الاختناق بسبب استنشاقه للغازات المسيلة للدموع ليلة 9 غشت، والتي دخل على إثرها في غيبوبة تامة بقسم الإنعاش بمستشفى محمد الخامس بالحسيمة، حيث لفظ أنفاسه الأخيرة يوم 18 غشت بنفس المستشفى...

2) وفيات بالسجون: تسع حالات.

- وفاة السجين (م.ش)، بعد إقدامه على عملية انتحار حسب إدارة السجن المركزي بالقنيطرة ليلة 16 إلى 17 فبراير 2017؛

- وفاة السجين (ع.ح) بالسجن المحلي آيت ملول 2، يوم 02 أكتوبر 2017؛

- وفاة أحد السجناء إثر إصابته برصاص حراس السجن بمكناس يوم 25 شتنبر 2017؛

- وفاة السجين أحمد عمراني يوم 19 مارس بمستشفى الفارابي بوجدة، بسبب الإضراب عن الطعام الذي خاضه لعدة أسابيع؛

- وفاة سجين بمستشفى الفارابي بوجدة، يوم 13 نونبر 2017 بسبب المرض حسب المندوبية العامة للسجون؛

- وفاة السجين "حسن خديمي" بالسجن المحلي بخريبكة، ليلة الثلاثاء 28 مارس 2017؛

- وفاة السجين عبد الغني سفياني، يوم فاتح ماي 2017، بالسجن المحلي بخريبكة؛

- وفاة السجين الغازي خلادة، يوم 02 غشت بالمستشفى الجهوي لبني ملال، على إثر الإضراب عن الطعام، الذي خاضه لأزيد من 90 يوما (منذ 2017/04/25)، احتجاجا على اعتقاله شططا وتعسفا خدمة لمصلحة أحد الأعيان ذوي النفوذ، الذي ترامى على ممر طرقي تستعمله العائلة للوصول إلى منزلها؛

- وفاة سجين بالسجن المحلي العرجات 2 بسلا يوم 3 نونبر (انتحار بسبب المرض النفسي نتيجة الإهمال والتعسف من طرف إدارة السجن حسب العائلة)؛

- وفاة السجين المهاجر من غينيا بيساو "نيادا سيلفا فريديريكو" بالمستشفى الجامعي الحسن الثاني بفاس منتصف ليلة 9 غشت؛

3) وفيات بمخافر الشرطة والدرك: أربع حالات.

- وفاة مواطن في ضيافة الدرك بايت يادين إقليم الخميسات يوم 14 غشت أثناء الاعتقال الاحتياطي

- وفاة مواطن، بمدينة مكناس، مساء يوم 21 فبراير 2017، على إثر الاعتداء عليه وعلى أبنائه من طرف مجموعة من المواطنين بمنطقة زرهون، وتعريضه للتعنيف، حسب أحد أبنائه، داخل مركز الدرك الملكي؛

- وفاة المواطن إلياس الخنفري، صباح يوم 29 غشت 2017، لدى مصالح الأمن بآسفي بعد توقيفه وتعريضه للتعنيف من طرف دورية للشرطة؛

- وفاة المواطن عمر الصالحي يوم 04 نونبر 2017 بالحدود المغربية الجزائرية قرب مدينة بني درار، ضواحي مدينة وجدة؛ وذلك عن طريق إطلاق نار من قبل حراس الحدود المغاربة.

4) الوفيات الناتجة عن حوادث الشغل: سبع عشرة حالة.

- وفاة شابة اسمها سمية خبالة كانت تشتغل خادمة ببيت مشغلها بسيدي سليمان يوم 12 يوليوز؛

- مصرع عامل بالمحطة الحرارية لآسفي توفي يوم السبت 26 غشت؛

- مقتل موظف بسجن تولال 2 بمكناس، بعد تعرضه لاعتداء من طرف أحد السجناء الذي توفي إثر إصابته برصاص حراس السجن يوم 25 شتنبر 2017؛

- مقتل مواطنين عقب انهيار سور مستودع للأعلاف، بالصخور السوداء بالدار البيضاء، يوم 13 دجنبر...

- وفاة ثلاثة عمال اختناقا، يوم 31 ماي، داخل بالوعة للصرف الصحي بحي الجرف الأخضر بمدينة وجدة؛

- وفاة العامل الحمداوي بمنجم أغرم أوسكار بجبل عوام، يوم 27 شتنبر؛

- وفاة الأخوين الدعوي الحسين والدعوي جدوان إثر تعرضهما لحادث غرق داخل أحد آبار الفحم، بمدينة جرادة، صباح يوم الجمعة 22 دجنبر 2017؛

- وفاة عامل وعاملة على إثر حادثة لسيارة "بيكوب" كانت تحمل على متنها 24 شخصا، باشتوكة يوم 19 شتنبر، بسبب الظروف القاسية والوسائل المهينة، التي يجري خلالها وبواسطتها نقل العاملات والعمال الزراعيين من طرف المشغلين؛

- وفاة أربعة مواطنين بمنجم آيت حدو يوسف بسكساوة، في ظروف لازالت غير معروفة، ومنع السلطات جميع وسائل الإعلام، بما فيها الرسمية، من الوصول إلى عين المكان...

5) الوفيات، الناجمة عن التردي الكبير الذي باتت تعرفه معظم المستشفيات العمومية والمراكز الصحية، جراء ضعف بنيات الاستقبال، وغياب الأدوية، وقلة التجهيزات، والخصاص المتزايد في الأطر الطبية ومهنييي الصحة: خمس حالات.

- وفاة مواطنة نتيجة تعرضها لنزيف حاد، إثر وضعها، ليلة 03 مارس، بالمستشفى الإقليمي أبي القاسم الزهراوي بوزان؛

- الوفاة المأساوية للطفلة إيديا ذات الثلاث سنوات في منطقة تودغا بتنغير يوم 11 أبريل؛

- وفاة طفلة بالغة من العمر 15 سنة بحي المسيرة بجماعة بويزكارن، يوم 5 أبريل، عقب تعرضها للسعة عقرب، نظرا لعدم توفر المستشفى المحلي بتيزنيت على مصل خاص بسم العقارب؛

- وفاة الطفلة هاجر، يوم 3 ماي، بمدينة سبع عيون، بسبب الإهمال، وغياب الديمومة في المستشفى وسيارة الإسعاف؛

- وفاة طفل بعين تاوجطات، إقليم الحاجب، يوم 24 ماي، بعدما أصيب بصعقة كهربائية نقل على إثرها إلى المركز الصحي، الذي تنعدم خدمات المداومة به.

6) وفيات بسبب الشطط في استعمال السلطة، وشعور المواطنين والمواطنات بالغبن والتحقير أو بغياب العدالة؛ خمس حالات.

- وفاة مواطنة، تم اغتصابها جماعيا، متأثرة بحروق خطيرة، بمدينة مراكش، مساء يوم 10 مارس2017، على إثر إضرامها النار في جسدها؛

- وفاة بائع متجول وسط حي بوركون بمدينة الدار البيضاء، يوم 21 نونبر 2017، على إشعال النار في جسده احتجاجا على مصادرة "ميزان" كان يستعمله لبيع الخضر؛

- وفاة مواطن بإحراق نفسه أمام المحكمة بمكناس احتجاجا على تعرضه للتعسف ومصادرة حقوقه من طرف الدرك الملكي.

- وفاة المواطن علال اليعقوبي، المستخدم باتصالات المغرب، بعد تعرضه لاعتداء لفظي وجسدي من طرف مسؤول بولاية طنجة يوم 22 غشت 2017؛

- وفاة المواطن المغربي يوسف حيمودة بمكة، حيث وثق شهادة بواسطة شريط فيديو قبل وفاته بيوم، يذكر فيها أنه كان يشتغل لدى مواطن سعودي حرمه من كل حقوقه وحجز وثائقه وجواز سفره، وبعد معاناة مع المرض، تم طرده دون أن يمكنه من مستحقاته...

7) وفيات بسبب التدافع: سبع عشرة حالة.

- وفاة مواطنة بباب سبتة أثناء عبورها محملة بالبضائع من داخل سبتة يوم 23 مارس؛

- وفاة مواطنة بباب سبتة أثناء عبورها محملة بالبضائع من داخل سبتة 24 أبريل؛

- فاجعة سوق جماعة بولعلام بإقليم الصويرة، التي حدثت أواخر شهر نونبر2017، عقب تدافع للنساء من أجل الحصول على بعض الدقيق وكميات متواضعة من مواد غذائية أخرى، وأفضت إلى وفاة 15 منهن، فيما أصيبت سبع منهن إصابات مختلفة...

8) مقتل سبعة جنود المغاربة من القبعات الزرق بإفريقيا الوسطى؛ ويتعلق الأمر بكل من الملازم هشام العوزي، والعريف أول محمد العزابي، والمساعد أول مبارك عزيز، والعريف أول عبد الجليل الزيتوني، والعريف أول هشام أمحريط، والعريف أول زيد قبوز، والرقيب أول محمد آيت سعيد.

- عبد الجليل الزيتوني 13 ماي 2017؛
- الجندي المغربي عزيز مبارك 8 ماي 2017؛
- الملازم هشام العوزي، يوم 3 يناير 2017؛
- العريف محمد العزابي، 3 يناير 2017؛
- العريف أول هشام أمحريط: 23 يوليوز 2017؛
- العريف أول زيد قبوز، والرقيب أول محمد آيت سعيد، أواخر شهر يوليوز 2017.

ولا يفوت الجمعية أن تجدد طلبها للسلطات المختصة، وعلى رأسها السلطة القضائية، بإجراء التحقيقات والقيام بالتحريات اللازمة بخصوص هذه الوفيات، كما يوجب عليها القانون ذلك، وإجلاء الحقيقة في شأنها، مع تحديد المسؤوليات وترتيب الجزاءات، إعمالا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب والمساواة أمام القانون.

والجمعية لن تتوقف عن التذكير بأسماء من استشهدوا من نشطاء حركة 20 فبراير، ونشر لائحة بذلك داخل كل تقاريرها السنوية، إلى حين القيام بالكشف عن حقيقة استشهادهم:

الاسم:	السن:	تاريخ الوفاة:	المدينة:
كريم الشايب	21 سنة	يوم 20 فبراير 2011	صفرو
عماد ولقاضي	18سنة	يوم 20 فبراير 2011	الحسيمة
جواد بنقدور	25 سنة	يوم 20 فبراير 2011	الحسيمة
جمال السالمي	24 سنة	يوم 20 فبراير 2011	الحسيمة
سمير البوعزاوي	17 سنة	يوم 20 فبراير 2011	الحسيمة
نبيل جعفر	19 سنة	يوم 20 فبراير 2011	الحسيمة
كمال العماري	30 سنة	يوم 29 ماي 2011	أسفي
محمد بودروة	38 سنة	يوم 13 أكتوبر 2011	أسفي
كمال الحساني	30 سنة	يوم 27 أكتوبر 2011	آيت بوعياش
نبيل الزوهري	21 سنة	يوم 17 مارس 2012	تازة

عقوبة الإعدام

تقديم:

إذا كان الحق في الحياة حقا مقدسا يحظر المساس به، فما موقع حماية الشخص الإنساني من عقوبة الإعدام على ضوء ما هو منصوص عليه في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية؟

عقوبة الإعدام ومعايير حقوق الإنسان:

لقد أقر المنتظم الدولي بشكل صريح الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام، على اعتبار أنها انتهاك للحق في الحياة، وعقوبة في منتهى القسوة والوحشية والامتهان للكرامة البشرية .

- **المعايير الدولية والإقليمية لعقوبة الإعدام:**

الإطار المعياري:	المضمون المعياري:
الإعلان العالمي لحقوق الانسان:	المادة 3: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:	**المادة 6:** "1- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا. 2- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. 3- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. 4- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات. 5- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل. 6- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد".
البرتوكول الثاني الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:	المادة 1: 1. لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول. 2. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:	المادة 2: -1حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.
- البروتوكول رقم 6 للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان: **- البروتوكول رقم 13 التابع للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:** **- ميثاق الحقوق الأساسية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي:**	المادة 1: " إن عقوبة الإعدام ملغاة لا يجوز الحكم على أي إنسان بهذه العقوبة ولا تنفيذها فيه". المادة 2: عقوبة الإعدام في وقت الحرب " يجوز لدولة أن تدرج في تشريعها عقوبة الإعدام لأعمال مرتكبة في وقت الحرب ..." المادة 1: " إن عقوبة الإعدام ملغاة لا يجوز الحكم على أي إنسان بهذه العقوبة ولا تنفيذها فيه". المادة 2: الحق في الحياة: " أ -كل شخص له الحق في الحياة. ب -لا يحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام أو يتم إعدامه" وقد أصبح إلغاء الإعدام الآن شرطا مسبقا للانضمام للاتحاد الأوروبي.

الاتفاقية الأمريكية حول حقوق الإنسان:	المادة 4: الحق في الحياة. "1- لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية. 2- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن توقع هذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ووفقاً لقانون ينص على تلك العقوبة ويكون نافذاً قبل ارتكاب الجريمة. وكذلك لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا يعاقب عليها بها حالياً. 3- لا يجوز إعادة عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها. 4- لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يحكم بالإعدام في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها. 5 - لا يجوز أن يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثمانية عشر عاماً أو فوق السبعين عاماً، وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل. 6 - لكل شخص محكوم عليه بالإعدام حق طلب العفو العام أو الخاص أو إبدال العقوبة ويمكن تلبية كل هذه الطلبات في جميع الحالات. ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام ما دام هذا الطلب قيد الدرس من قبل السلطة المختصة".
بروتوكول الاتفاقية الأمريكية حول حقوق الإنسان:	المادة 1: "لا تطبق الدول أطراف هذا البروتوكول عقوبة الإعدام في أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها القضائي".

ويستثني نظام روما الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية، أيضا عقوبة الإعدام من قائمة العقوبات، التي يحق للمحكمة فرضها.

ومع أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان لا يحظران عقوبة الإعدام صراحة، فإنهما يحتويان على مواد تشير إلى الحق في الحياة، وتفرض قيودا على اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

- **التشريعات والقوانين المحلية:**

الدستور:	الفصل 20: الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق.
القانون الجنائي:	الفصل - 16 - من العقوبات الأصلية: عقوبة الإعدام. الفصل - 154 - الإعدام في حالة العود، إذا كانت الجناية الأولى قد عوقب عليها بالسجن المؤبد. ينضاف إلى ذلك قانون مكافحة الإرهاب، وعشرات الحالات التي ينظمها قانون العدل العسكري وظهير الزجر عن الجرائم الماسة بصحة الأمة.

- **فئات مرتكبي الجرائم المستثنون من عقوبة الإعدام:**

1- الأفراد ما دون سن ال 18 عند ارتكاب الجريمة؛
2- النساء الحوامل: إذا كانت المحكوم عليها امرأة ثبت حملها، فإنها لا تعدم إلا بعد مرور سنتين على وضع حملها (المادة 602 من قانون المسطرة الجنائية الفقرة الأولى)؛
3- المرأة التي لديها أطفال صغار؛
4- كبار السن.

- **القانون رقم98/23 يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية:**

ويتضمن هذا القانون في الباب العاشر النظام المطبق على فئة المحكومين بالإعدام، ومواده كالآتي :

- **المادة 142**: يمكن ترحيل المحكوم عليهم بالإعدام إلى مؤسسة تتوفر على حي معد لهذه الفئة من المعتقلين بمجرد النطق بالحكم.

- **المادة 143**: يخضع المحكوم عليهم بالإعدام لنظام الاعتقال الانفرادي حسب الإمكان. يجب إيلاء المحكوم عليهم بالإعدام عناية خاصة تمكن من دراسة شخصيتهم، وتتبع حالتهم النفسية، والحفاظ على توازنهم بشكل يستبعد معه احتمال كل محاولة هروب، أو انتحار أو إضرار بالغير . تجرى الفسح قدر الإمكان بأفنية خاصة بالحي ويلزم

المعتقلون عند الاقتضاء بارتداء الزي الجنائي. يمكن السماح لهم بمزاولة بعض الأشغال بعد استشارة الطبيب والمشرف الاجتماعي وبعد اتخاذ الإجراءات الأمنية الضرورية .

يستفيد المحكوم عليهم بالإعدام خلال هذه الوضعية من الاتصال بدفاعهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 80من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية .

تتخذ إدارة المؤسسة جميع الاحتياطات الأمنية لتمر الزيارة في ظروف سليمة.

- **المادة 145:** يمنع في أي حال من الأحوال تبليغ المحكوم عليه بالإعدام بقرار رفض طلب العفو.

يتم سجن النساء المحكومات بالإعدام في السجون الخاصة بالنساء، وينطبق عليهم ما ينطبق على الفئات الأخرى من النساء المودعات بالسجن.

- **المحكـــومـــون بالإعـــدام:**

- يتم سجن المحكوم عليهم بالإعدام في سجون رسمية تابعة للمندوبية العامة للسجون.
- يتم فصل المحكومون بالإعدام عن غيرهم من السجناء ووضعهم في جناح مخصص لهم. وبعد صدور الأحكام يتم ترحيل جل المحكومين بالإعدام إلى السجن المركزي بالقنيطرة .

- **بالنسبة للإقامة:**

يوجد بالسجن المركزي حي خاص بالمحكومين بالإعدام، في السابق كانت كل غرفة فيه تأوي معتقلا واحدا، ومع تزايد العدد أصبحت الغرف تأوي من 3 إلى 4 أشخاص.

- **بالنسبة للغذاء:**

إن ما تتميز به الوضعية في السجون ينطبق أيضا على المحكومين بالإعدام. فالفصل 113 من القانون المنظم للسجون رقم 98/23 ينص على أن تغذية المعتقل يجب أن تكون تغذية متنوعة، أما واقعيا فإن الغذاء غير كاف كما وكيفا.

والنظام الغذائي النموذجي للمعتقل يتكون من؛ خبزة وكأس شاي أو قهوة في الفطور، والقطاني في الغذاء والعشاء، ويقدم اللحم وعلبة سردين مرة في الأسبوع .

وتجدر الإشارة إلى أن الأسر هي التي تتحمل أعباء التغذية، أما المعتقلون المعوزون والذين لا تزورهم أسرهم فإنهم يعانون النقص في الغذاء الكافي .

- **بالنسبة للنظافة والصحة:**

إن المادة 123 من قانون رقم 98/23 المنظم للسجون تنص على عدد من الضمانات في هذا الجانب، إلا أن القانون لا يتم الالتزام به. فالتقارير والزيارات الميدانية تؤكد أن الأطر الصحية (ممرضين-أطباء) غير كافية؛ كما أن الأدوية لا تكون متوفرة بالقدر المطلوب، وصعوبة ولوج الخدمات الطبية تنجم عنه أحيانا نتائج خطيرة قد تصل إلى الوفاة.

- **بالنسبة للتعليم:**

إن الخدمات المحدودة التي تتعلق سواء بمتابعة الدراسة أو اجتياز الامتحانات، في مختلف أسلاك التعليم، وبرامج محاربة الأمية، لا تستفيد منها فئة المحكومين بالإعدام.

- **بالنسبة للاتصال بالعالم الخارجي:**

يمكن تسجيل أن الزيارة العائلية عرفت تطورا إيجابيا، وأصبحت مباشرة (دون شباك)، ويستفيد منها أيضا المحكومون بالإعدام.

- **المستجـدات:**

1. على الصعيد الدولي:

على الرغم من أن الوضع الدولي يتميز بالتراجع على مستوى حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإن قضية عقوبة الإعدام تحقق تقدما تلوى التقدم، ويترسخ الاتجاه العالمي نحو الإلغاء أكثر فأكثر، ويشمل جميع القارات الشيء الذي يتمثل في:

- أنه من أصل 193 دولة عضوة في الأمم المتحدة، هناك نحو 142 دولة ألغت عقوبة الإعدام، أو أوقفت تنفيذها اختياريا، إما في القانون أو في الممارسة العملية.

- أن 107 دولة ألغت كليا عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم، مقابل7 دول ألغتها بالنسبة لجرائم الحق العام؛ كما أن 28 دولة ألغت العقوبة في الواقع العملي، مثل حالة المغرب. وفي المقابل، هناك 23 دولة قامت بتنفيذ إعدامات سنة 2017. وإن الدول الخمس (5) التي تصدرت تنفيذ عقوبة الإعدام سنة 2017 هي: الصين؛ إيران؛ باكستان؛ والسعودية والعراق.

- ارتفاع عدد البلدان التي صادقت على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ليصل إلى 85 بلدا حتى الآن. كما وقع عليه بلدان اثنان وهما انغولا وغامبيا. وقد لعبت الحملات المنظمة والفعالة التي ينظمها التحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام دورا مهما في إقناع بعض الدول بالسير في هذه الاتجاه.

- توسع عدد البلدان التي صوتت لفائدة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام. ففي دجنبر 2016 نال القرار السادس تأييد أغلبية متنامية، تناهز117 دولة، من بينها تونس والجزائر، مقابل معارضة 38 دولة، وامتناع 34 دولة عن التصويت.

2. على الصعيد الإفريقي:

وعلى الصعيد الإفريقي، وبغرض استكمال وتعزيز أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تخول المادة 66 من الميثاق اعتماد بروتوكولات أو اتفاقيات خاصة.

بناء على هذا الأساس اقترحت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب – وهي جهاز تابع للاتحاد الإفريقي مكلف بترقية حقوق الإنسان وحمايتها في إفريقيا – على الاتحاد الإفريقي اعتماد بروتوكول خاص بإلغاء عقوبة الإعدام، يشير إلى أن " الحق في الحياة هو أساس كل الحقوق" وأن " إلغاء عقوبة الإعدام أمر ضروري للحماية الفعالة" لهذا الحق.

وفي ختام دراستها حول مسألة عقوبة الإعدام في إفريقيا، أوصت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "الاتحاد الإفريقي والدول الأطراف باعتماد بروتوكول ملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إلغاء عقوبة الإعدام في إفريقيا (من أجل سد)" ثغرات الميثاق (...) بالتركيز على العدالة التصالحية بدل الجزائية.

وجسدت منطقة إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى مثالا حيا على ذلك التوجه الإيجابي؛ حيث سجلت منظمة العفو الدولية تراجعا في عدد البلدان، التي نفذت عمليات إعدام من خمسة بلدان في 2016 إلى ثلاثة بلدان فقط في عام 2017؛ وهي مصر والصومال وجنوب السودان؛ فضلا عن تسجيل انخفاض ملموس في عدد أحكام الإعدام التي صدرت في المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك، ألغت غينيا عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم، وألغت كينيا الحكم بعقوبة الإعدام إلزاميا في قضايا القتل. ووصل عدد البلدان التي ألغت العقوبة في المنطقة إلى 20 بلدا، وذلك بعد قيام بلد واحد فقط بإلغاء تطبيق العقوبة في عام 1981.

3. على الصعيد الوطني:

لم تعرف قضية عقوبة الإعدام أي تطور إيجابي في مستوى طموحات حركة حقوق الإنسان وحركة مناهضة عقوبة الإعدام وطنيا ودوليا. فبالرغم من تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام، تستمر المحاكم المغربية في النطق بأحكام الإعدام بالعديد من المدن، دونما اعتبار للدستور الذي يعد القانون الأسمى للبلاد.

وقد شهدت سنة 2017 إصدار 15 حكما بالإعدام، مقابل 6 أحكام سنة 2016، الشيء الذي يعكس المنحى التراجعي في تعامل القضاء مع هذا الموضوع. ويمكن أن نذكر من بين هذه الأحكام:

- أبريل 2017: أيدت غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمكناس القرار لقاضي بإدانة المتهم ع.ع بالإعدام، بعد مؤاخذته من أجل جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، في حق شقيقه الأكبر وابن عمه؛
- 29 ماي 2017: أيدت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الحكم بالإعدام، لقاتل زوجين بالبيضاء كان يشتغل لديهما كبستاني؛

- شهر شتنبر 2017: قضت محكمة الاستئناف بالناظور بالإعدام في حق شاب على خلفية جريمة قتل ارتكبها في حق زوجين؛
- شهر أكتوبر 2017: حكم بالإعدام في تطوان في حق شاب قتل والدته وأخا له واثنان من أبناء أخته؛
- شهر أكتوبر 2017: حكم بالإعدام في حق مواطن ضواحي الجديدة جماعة أولاد غانم قتل زوجته؛
- 9 نونبر 2017 قضت الغرفة الجنائية الابتدائية في محكمة الاستئناف في الجديدة، بالحكم بالإعدام في حق شخص ارتكب جريمة قتل طفل قاصر، يبلغ من العمر 14 سنة، وأكل قلبه، وشرب دمه.

أما عدد المحكومين بالإعدام فهم 92 شخصا، من بينهم 3 نساء؛ وهو أكبر عدد في المنطقة، تليه تونس بـ 77 محكوما بالإعدام والسعودية بـ45 محكوما عليه بعقوبة الإعدام.

وفي شهر يوليوز وبمناسبة عيد العرش شمل قرار العفو الملكي 1178 سجينا، من ضمنهم 4 محكومين بالإعدام بينهم امرأة؛ استفادوا من تحويل عقوبة الإعدام إلى سجن مؤبد.

وهكذا يظل الوضع الدستوري المرتبط بالحق في الحياة معلقا، ما لم تتم ترجمته من خلال ملاءمة القوانين الجنائية مع مضمونه.

ومنذ سنة 2007 اعتمدت الأمم المتحدة قرارا أمميا يتعلق بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، وهو القرار الذي خلق دينامية عالمية، مما أدى إلى تنامي عدد الدول التي أقدمت على الإعلان الرسمي بوقف التنفيذ، وصوتت لفائدة القرار الأممي. أما بالنسبة للمغرب فقد سجلت الحركة الحقوقية بأسف شديد موقف الامتناع المتواصل عن التصويت، الذي سلكه المغرب أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دوراتها الستة السابقة (2007؛ 2008؛ 2010؛2012؛2014؛ 2016)، علما أن الدولة المغربية لم تنفذ عقوبة الإعدام منذ سنة 1993، وإن عدم التصويت الإيجابي يتعارض مع التوجه العالمي ومع التزامات المغرب الدولية والوطنية، ومنها توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي دعت إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني، وتوصيات مجلس حقوق الإنسان واللجان التعاهدية.

كما أن المغرب لا زال مصرا على إبقاء عقوبة الإعدام في منظومة القوانين، الشيء الذي يتمثل في أن مسلسلات مراجعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية تعرف تشبثا كبيرا بالإبقاء على العمل بعقوبة الإعدام، والتلويح الرسمي الدائم بأن السقف لن يتعدى تقليص عدد الفصول التي تتضمن إلغاءها.

- **التوصيات:**

بمناسبة عرض التقرير السنوي، وعلاقة بما ورد في المحور الخاص بعقوبة الإعدام، فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تعيد التأكيد من جديد على المطالب والتوصيات التالية:

- تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- الصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- إعمال وتنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان واللجان التعاهدية؛.
- التنصيص الواضح في الدستور على إلغاء عقوبة الإعدام؛
- إقرار قانون جنائي خال من عقوبة الإعدام؛
- وقف إصدار المحاكم المغربية لعقوبة الإعدام؛
- تحسين أوضاع المحكومين بالإعدام، في انتظار تحويل عقوبة الإعدام إلى عقوبات سجنية بديلة؛
- التربية على حقوق الإنسان وعلى الحق في الحياة؛
- تصويت الدولة المغربية ايجابيا لفائدة القرار الأممي القاضي بوقف التنفيذ، الذي ستعرفه الأمم المتحدة في شهر دجنبر 2018.

الاعتقال السياسي

مقدمة عامة:

يستند تعريف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لكل من المعتقل السياسي ومعتقل الرأي على مرجعيتها الدولية ممثلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وعلى آراء المقررين الأمميين الخاصين، حيث تعرف المعتقل السياسي بأنه **"كل فرد اعتقل بسبب ممارسته السلمية المعارضة للنظام السياسي، بما فيها اللجوء للتظاهر السلمي، وخوض الإضراب عن العمل أو تنظيم اعتصام أو إضراب عن الطعام أو عصيان مدني، أو أي صيغ أخرى تروم التعبير عن رفض أوضاع أو تدابير أو سياسات تهم مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقافية والبيئية، والتي يمكن أن يمارسها الأفراد كما الجماعات"، في حين تعرف معتقل الرأي بأنه "كل فرد اعتقل بسبب تعبيره عن رأيه في أي موضوع كان، سواء أكان الموضوع سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو ثقافيا أو دينيا أو غيره من مجالات الفكر الأخرى".**

والجمعية تعتبر أن المعتقل السياسي، هو في نفس الوقت معتقل رأي، لأنه يتعرض للحجز والتوقيف بسبب انتمائه وآرائه السياسية أو ممارسته السلمية التي يعبر عنها، وبالتالي فليس ثمة فرق بين الاثنين على هذا المستوى، ولهذه الاعتبارات فإن اعتقال أي شخص في إطار هذين الصنفين من المعتقلين، يعتبر اعتقالا تعسفيا، يؤدي إلى الحرمان من الحرية، ويكتسي صيغة تعسفية كلما تم خارج الأحوال والأشكال المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وتفيد خلاصات فريق العمل المكلف بالاعتقال التعسفي المحدث سنة 1991 في آراء صادرة عنه حول بعض المحاكمات ذات الصبغة السياسية، أن اعتقال فرد، حتى لو تم بناء على قرار قضائي، يكون تعسفيا إذا أخل بشروط المحاكمة العادلة، التي ترتكز على عدة ضمانات منصوص عليها في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ورغم تجريم الدستور المغربي للاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإن التشريع المغربي يتميز بوجود نقص ملحوظ من حيث انعدام الضمانات القانونية، التي من شأنها الحماية ضد ممارسة الاختفاء القسري، أما الاعتقال التعسفي بسبب الرأي السياسي أو غير السياسي، فيغيب من القاموس القانوني المغربي، مما يصعب معه تحديد مفهومه ومضمونه في التشريع المغربي، ومرد ذلك إلى محاولة القانون الجنائي المغربي تجريم الأفعال، التي يرتكبها الخواص بشكل تعسفي أو تلك التي يرتكبها المكلفون بمهمة رسمية، في إطار الشطط في استعمال السلطة دون أن تطال المسؤولية الدولة وأجهزتها.

ومع ذلك، يمكن استكشاف وجود الاعتقال السياسي أو التعسفي من خلال بعض التهم المنصوص عليها في القانون الجنائي المغربي، من قبيل " المس بأمن الدولة الداخلي والخارجي"، "المس بثوابت الأمة"، " التظاهر غير المرخص"، "التجمهر المسلح وغير المسلح"، "الانتماء إلى منظمة غير مرخص لها"، "زعزعة ولاء المواطنين للدولة"، "زعزعة عقيدة مسلم"، "التحريض على العصيان"، "العصيان بواسطة أشخاص مسلحين"، "إهانة رجال القوة العمومية أثناء ممارستهم لمهامهم"، "تعييب منشئات مخصصة للمنفعة العامة"، "التظاهر في الطريق العمومية".

وعلى الرغم من تنصيصها دستوريا على "تشبتها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا"، و"جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية"؛ فإن الدولة المغربية ما انفكت تثبت عمليا امعانها في انتهاكها وطنيا، حيث شهدت الحقوق المدنية والسياسية، خلال سنة 2017، ترديا وتراجعا كبيرين، مما يعكس البون الشاسع بين الخطاب الرسمي والممارسات القمعية السلطوية، المتجلية في اللجوء إلى الاعتماد المتزايد على المقاربة القمعية عند التعاطي مع الاحتجاجات السلمية، ومباشرة الاعتقالات والمحاكمات، ومصادرة حرية الرأي والتعبير.

وبهذا الخصوص تسجل الجمعية، حسب متابعتها ورصدها لقضايا الاعتقال السياسي والتعسفي، اتساع دائرته لتشمل المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، ونشطاء الحراك الشعبي بكل من الريف، جرادة، عين تاوجطاط، زاكورة، تنغير، بني ملال، الصويرة، وغيرها من المناطق التي عرفت احتجاجات سلمية للمطالبة بالعديد من الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ كما شمل الاعتقال التعسفي مناضلي/ات الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، والحاملين/ات لمعتقدات مخالفة للدين الرسمي للدولة، والنشطاء الحقوقيين الصحراويين، ونشطاء حركة

المعطلين حاملي الشهادات، ونشطاء الحركات النقابية كالعمال النقابيين وغيرهم؛ فيما طالت الاعتقالات والاستدعاءات البوليسية رواد مواقع التواصل الاجتماعي، خاصة النشطاء الحقوقيين والسياسيين.

وفي هذا السياق، سجلت الجمعية، الارتفاع المهول لعدد المعتقلين السياسيين ببلادنا، حيث تجاوز ما عرفته سنوات التسعينيات من القرن الماضي، مما يؤشر على أن الدولة لم تقطع مع أساليب الاعتقال والمحاكمات الصورية وتلفيق التهم، وتسييج الحقل السياسي بالممنوعات، ومصادرة الحريات.

وقد سجلت الجمعية، بكثير من الانشغال، استمرار معاناة ضحايا سنوات الرصاص المحرومين من حق الإدماج الاجتماعي، والتغطية الصحية، أو من التسوية المنصفة لوضعياتهم الإدارية، بسبب تجاهل أو تماطل الجهات المعنية بتفعيل التوصيات الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة.

ومن جهة أخرى تابعت الجمعية، أيضا، وضعية ضحايا سنوات الرصاص، فيما يسمى "خارج الأجل"، وضحايا مدرسة هرمومو، وضحايا آخرين منتظمين في مجموعات لا زالت تنتظر تسوية وضعيتها الاجتماعية، رغم توفرها على مقررات بالإدماج الاجتماعي، وهو ما دفع هؤلاء الضحايا، عدة مرات، إلى خوض صيغ نضالية متعددة لحمل الدولة على الوفاء بالتزاماتها: مذكرات مطلبية، إضرابات عن الطعام، اعتصامات أمام مقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتباره الجهة الموكول لها رسميا، في إطار تنفيذ توصيات هيئة الانصاف والمصالحة، متابعة تسوية ملفاتهم.

- **الإطار المرجعي لحماية وتعزيز حقوق الانسان وفق المعايير الدولية:**

الاعلان العالمي:	**المواد:** (7، 9، 10، 11، 13، 14، 18، 19، 20 و21).
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:	**المواد:** (12،9، 14، 18، 19، 21، 22، 25، 26 و27).
المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز:	المواد: (من 1 إلى 39) طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 177/35 المؤرخ 15 دجنبر 1980، المتعلق بإحداث فريق عمل مفتوح العضوية لغرض حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان:	**جميع المواد، لاسيما المادة 12 التي تنص على ما يلي:** "لكل فرد الحق في القيام بمفرده وبالاشتراك مع غيره بالمشاركة في الأنشطة السلمية الموجهة ضد انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. تتخذ الدولة كافة التدابير اللازمة التي تكفل حماية السلطات المختصة لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديدات، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلا أو قانونا، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان. وفي هذا الصدد يحق لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره التمتع بالحماية الفعالة بموجب القانون الوطني في مقاومته أو معارضته بوسائل سلمية، للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول بما فيها تلك المنسوبة بالتقصير، والتي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك أفعال العنف التي ترتكبها مجموعات أو أفراد، وتؤثر على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

- **التشريعات المحلية:**

الدستور:	الفصل 23 من دستور فاتح يوليوز 2011.
القانون الجنائي:	المادتان: 225 و228.
قانون المسطرة الجنائية:	المادة الأولى.

ملاحظات أولية حول اعتقالات حراك الريف:

على مدار ما يزيد عن سنة، عرفت منطقة الريف اعتقالات متواصلة، وإن خفت حدتها خلال الشهور الخمس الأخيرة؛ فيما شهدت المنطقة محاكمات بالجملة للمئات من المعتقلين. ورغم خفوت الحراك الشعبي الذي انطلق منذ أكتوبر 2016، فإن مظاهر الحصار والعسكرة وتشديد القبضة الأمنية لازالت مستمرة، كما أن المطالب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ورفع التهميش عن المنطقة بدورها قائمة.

فمنذ ماي 2017، وبعد تصريحات الأغلبية الحكومية التي نعتت الحراك الشعبي بالريف بالانفصالي، وتوجيه أئمة المساجد للطعن في مشروعية الاحتجاج والملف الحقوقي، ومن خلال ذلك محاولة شيطنة النشطاء أمام الرأي العام المحلي والوطني، بدا واضحا أن الدولة سائرة نحو تنفيذ مقاربتها الأمنية المعتادة في حق كل احتجاج. ومع حلول يوم 26 ماي 2017 مارست الدولة بشكل منهجي تنزيل مقاربتها القمعية، القائمة على إجهاض الحراك بالمنطقة بالقوة، عوض الاعتماد على منطق الإصغاء والحوار.

ففي زمن قياسي حركت الدولة جميع أجهزتها وسخرت كل أدواتها لوأد الحراك؛ فدشنت حملات غير مسبوقة من الاعتقالات، مع تقوية محاصرة الريف بواسطة تمركز القوات العمومية في جميع جنبات وأزقة وشوارع الحسيمة، مما خلق نوعا من الرعب والخوف وسط الساكنة. ورغم ذلك عاشت مدينة الحسيمة والمناطق المجاورة لها كامزورن، وبني بوعياش وتماسينت... احتجاجات يومية طيلة شهر رمضان 2017؛ حيث أبدع سكان الحسيمة، أمام اتساع دائرة المنع والقمع واحتلال القوات العمومية للساحات العمومية، أسلوب الطنطنة وإطفاء الأنوار ليلا، وشن الطن ... وجرى أحيانا نقل الاحتجاج على حتى الشواطئ المخصصة للسباحة.

وقد عرفت المنطقة، يوم عيد الفطر المصادف ليوم 26 يونيو، توجها صارما للدولة في التعامل مع الحراك وداعميه، من خلال منعها المسبق للمسيرة الشعبية، وإغلاق جميع المنافذ المؤدية إلى مدينة الحسيمة في خرق لحرية المواطنين في التنقل المنصوص عليها في الفصل 24 من دستور 2011؛ كما عمدت القوات العمومية في ذلك اليوم إلى الاستعمال الأهوج والمفرط للقوة، المتمثل في اللجوء إلى الضرب المبرح والتنكيل بالمتظاهرين/ات واستخدام القنابل المسيلة للدموع؛ الشيء الذي رفع من حدة الإصابات في صفوف المحتجين. هذا بينما باشرت الأجهزة الأمنية حملة اعتقالات واسعة شملت 150 موقوفا تمت متابعتهم أمام القضاء.

وفِي يوم 20 يوليوز 2017 قامت السلطات بتنفيذ وعيدها بمنع المسيرة، التي عرفت تضامنا وطنيا ودوليا، عكسته حجم الوقفات والمسيرات التي عرفتها العديد من المدن المغربية، وبعض العواصم الأوربية كأمستردام وبروكسل وباريس مدريد... ولشد ما كان ملفتا للنظر حجم الإنزال الأمني الكثيف داخل المدينة، وانتشار الحواجز الأمنية والسدود القضائية، ونقط التفتيش لمنع الوافدين على الحسيمة من ولوجها لغير القاطنين فيها؛ مما جعل سهول وهضاب وجبال المنطقة تتحول إلى مسالك، وإن كانت وعرة، للعبور والانفلات من الرقابة الأمنية والدخول إلى مدينة الحسيمة في مشهد غريب يوضح حجم الحصار المضروب على المدينة.

وهكذا سجلت الجمعية المغربية للحقوق الإنسان:

- الاستعمال غير المبرر للقوة المفرطة المصحوب بمطاردات المحتجين، وتعنيفهم بطرق عقابية مقصودة وواضحة؛ وذلك عبر الإيذاء العمد وتعريض الجميع، بمن فيهم النساء، للضرب والرفس؛
- استخدام القنابل المسيلة للدموع بشكل عشوائي وأحيانا تصويبها نحو صدور المحتجين؛
- إهانة المواطنين وخاصة النساء عبر استعمال ألفاظ مشينة وحاطة بالكرامة من سب وقذف؛

- محاصرة المدينة وتقوية التواجد الأمني بمختلف شوارعها الرئيسيّة وأحيائها السكنية، وقطع التواصل بين جميع الأحياء والمنع من التجوال؛
- الرفع من الحواجز الأمنية عند كل مداخل المدينة، وتهديد سائقي سيارة الأجرة وحثهم على رفض نقل المواطنين نحو الحسيمة؛
- منع الصحافيين وعموم المواطنين من توثيق تدخلات القوات العمومية، للتغطية على جسامة الانتهاكات التي مارستها في حق المتظاهرين/ات السلميين/ات؛
- شن حملة من الاعتقالات في صفوف المتظاهرين شملت حتى القاصرين...

- **الاعتقالات:**

بلغ عدد الموقوفين، في حدود 19 يوليوز 2017، 249 معتقلا، هذا العدد سيعرف ارتفاعا مهولا بعد مسيرة 20 يوليوز 2018؛ حيث سيتم اعتقال العديد من النشطاء عبر مداهمات البيوت وفرض حصر على الحق غي التظاهر، وإرغام الشباب والقاصرين على توقيع التزامات بعدم التظاهر والمشاركة في فعاليات الحراك. وقد استمرت الاعتقالات بشكل متواتر منذ 26 ماي 2017 إلى حدود أواسط يونيو 2018، باعتقال أحد المهاجرين يحمل الجنسية البلجيكية في بني انصار وتقديمه للمحاكمة بالناظور بتهمة المس بالسيادة الوطنية.

وبالرغم من تكتم السلطات حول حجم الاعتقالات والمحاكمات، ونظرا لارتفاع عدد المعتقلين والقضايا المعروضة أمام القضاء بالحسيمة، فإن الجمعية سجلت توفر المتابعين والمعتقلين على محامين متطوعين للدفاع عنهم، ضمنهم محامون ينتمون للجمعية.

وإجمالا فإن عدد المعتقلين الذين تتوفر الجمعية على قوائمهم ومعلومات حولهم، والمتوصل بها من طرف أحد أعضاء الدفاع ومناضلي الجمعية بالمنطقة، بناء على بعض الأحكام القضائية الصادرة غي حق من المعتقلين سواء المتابعين في الحسيمة أو الناظور، يقدر بحوالي 700 معتقل توبعوا، سواء في حالة اعتقال أو في حالة سراح مؤقت، وضمنهم العشرات من القاصرين، الذين يظل عددهم مرتفعا؛ منهم 41 قاصرا توبعوا في حالة اعتقال، بعد وضعهم في مركز حماية الطفولة بالناظور، ليتم عرضهم عبر مجموعات على الغرفة الجنائية الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالحسيمة. وبهذا الخصوص سجلت الجمعية مكوث بعض القاصرين رهن الاعتقال حوالي أربعة أشهر، بينهم أصغر معتقل، لا يتعدى عمره 14 سنة، اعتقل يوم 9 غشت على هامش جنازة عماد العتابي.

وفي نفس السياق سجلت الجمعية صدور أحكام قاسية خاصة في حق مجموعة معتقلي 26 مارس بايمزورن، حيث وصلت إلى 20 سنة سجنا نافذا في حق كل من **حسن باربا، حسن حاجي وجمال أولاد عبد النبي** (تحولت إلى خمس سنوات حبسا في حق هذا الأخير)؛ وأيضا إدانة الشاهد الوحيد **عبد الحق الفحصي** في مقتل عماد العتابي ب 10 سنوات سجنا نافذا.

ومن الملاحظات التي وقفت عندها الجمعية هو رفع العقوبات بالنسبة للعديد من المعتقلين خلال مرحلة الاستئناف. إضافة إلى توزيع المعتقلين المدانين على سجون، زايو، كرسيف، تاوريرت، عين عيشة بتاونات، سجن تازة، رأس الما بفاس، بوركايز بفاس، وسجن العرجات بسلا، حيث يقبع المرتضى اعمراشن بعد متابعته وإدانته بقانون الإرهاب، والسجن المحلي بتطوان، الذي يقضي فيه أحمد الخطابي الملقب ب "عزي أحمد"، أكبر معتقلي حراك الريف، عقوبة حكم غير عادل، بعد اعتقاله ببني بوعياش ونقله لتطوان، للمحاكمة على إثر إلقائه كلمة تضامنية مع المعتقلين وسط طلبة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان.

خلال مثول المعتقلين المرحلين للدار البيضاء أمام الغرفة الجنائية الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالبيضاء، وأثناء الاستماع إليهم في جلسات ماراطونية، نفوا جميعهم التهم الموجهة إليهم، ودافعوا عن سلمية الحراك وشرعية مطالبه، وتحدثوا بإسهاب عن كل ما تعرضوا له من تعذيب جسدي ونفسي ومس بكرامتهم، من خلال التهديد باغتصابهم أو اغتصاب عائلاتهم خاصة زوجاتهم وبناتهم، ونعتهم بأوصاف قدحية وعنصرية، بل إن ناصر الزفزافي صرح أمام المحكمة بتعرضه لفعل مشين ومهين تجلى في محاولة إدخال عصا في دبره. كما أفاض المعتقلون في سرد ظروف وملابسات اعتقالهم، وما صاحبها من اقتحام منازل بعضهم ليلا من طرف فرق مقنعة وبأعداد كبيرة، إضافة إلى كونهم أجبروا على توقيع محاضر وإعادة توقيعها مرات متعددة، بدعوى أن هناك إضافات ارتأت الشرطة القضائية إدراجها في تلك المحاضر. ولم يفت المعتقلون الإشارة إلى ظروف السجن وما يتخللها من تعسفات تمس حتى عائلاتهم أثناء الزيارة.

وعند انطلاق محاكمة مجموعة البيضاء سجلت الجمعية عبر دفاعها، رفض المحكمة لكل الدفوعات الأولية والشكلية التي قدمها الدفاع، وأيضا وضع المعتقلين في قفص زجاجي مطلي يحجب الرؤية، وطرد المعتقلين أو جزء منهم، أو بعضهم من قاعة المحكمة أحيانا، إضافة إلى عدم ترك الحرية للدفاع في استجواب الشهود، ورفض حضور واستدعاء بعض الشهود؛ هذا علاوة على رفض المحكمة استدعاء بعض المسؤولين للحضور أمامها، واستبعاد الخبرة الطبية المنجزة من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مزاعم التعذيب التي تعرض لها بعض المعتقلين، حيث اعتبرت المحكمة أن الخبرة لا تدخل في نطاق مستندات الملف، رغم أن وزير العدل سبق وان صرح بأن نتائج الخبرة والتقرير المنجز من طرف المجلس قد أحيل على القضاء لاتخاذ المتعين.

وعلى هذا المستوى سجلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان:

- تعاطي الدولة السلبي مع تصريحات المعتقلين ودفاعهم وعائلاتهم حول مزاعم التعذيب.
- صدور تقارير وبلاغات من منظمات دولية **كمنظمة العفو الدولية وهيومان رايت وتش** تشير إلى احتمال تعرض المعتقلين للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة؛
- إيجابية الخبرة الطبية المنجزة من طرف طبيبين أخصائيين لفائدة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والتي أكدت تعرض العديد من المعتقلين بكل من الحسيمة والدار البيضاء، للتعنيف والتعذيب؛
- وقوف الجمعية من خلال ما توصلت به من هيئات الدفاع وشهادات عائلات المعتقلين وتقرير لجنة تقصي الحقائق للائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان، على وجود احتمال قوي لتعرض المعتقلين للتعنيف والتعذيب ولمعاملات قاسية ولاإنسانية قد ترقى إلى مصاف التعذيب، وهي انتهاكات تستوجب التقصي والتحري القضائي واتخاذ المتعين، ومتابعة كل من ثبت تورطه في ذلك ووضع حد للإفلات من العقاب.

أما بالنسبة للتهم التي يتابع بها المعتقلون خاصة مجموعة المرحلين للدار البيضاء فهي تهم ثقيلة ذات طابع جنائي، تتوزع بين المس بأمن الدولة الداخلي، المس أو المشاركة في المس بسلامة الدولة عن طريق تسلم مبالغ مالية مخصصة لتسيير وتمويل نشاط ودعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة وسيادتها، وزعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ومؤسسات الشعب المغربي؛ ناهيك عن عدة جنح من قبيل تنظيم مظاهرات غير مرخص لها، تنظيم تجمعات عمومية بدون تصريح، إهانة رجال القوات العمومية أثناء قيامهم بمهامهم، العصيان والتحريض عليه، إهانة هيئات منظمة، التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة...

ومن الانتهاكات التي طالت المعتقلين:

- عدم إشعار المعتقلين بالحسيمة بحقوقهم في معرفة التهم المنسوبة إليهم والاستعانة بالمحامين، وعدم الاتصال بالعائلة وحقهم في التزام الصمت؛

- التعرض للتعذيب والعنف وغيرهما من المعاملات القاسية والمهينة الحاطة بالكرامة؛
- التوقيع على المحاضر تحت التهديد في حضرة الفرقة الوطنية؛
- التمطيط في الاستجابة لطلب الدفاع لزيارة المعتقلين بعد تمديد مدة الحراسة النظرية، مما يعد خرقا للضمانات التي يوفرها القانون للمعتقلين الموضوعين رهن الحراسة النظرية؛
- تصوير المعتقلين شبه عراة قبل نقلهم إلى الدار البيضاء؛
- خضوع المعتقلين سواء بالحسيمة أو المرحلين للدار البيضاء لتحاليل الحمض النووي عبر أخذ عينات من لعابهم، وقد خضع لهذا الإجراء حتى الذين لم تتم متابعتهم أو الذين يتابعون في حالة سراح مؤقت؛
- نشر فيديو للمعتقل السياسي ناصر الزفزافي، أحد قادة الحراك، عاريا إلا من تبانه، في انتهاك تام لكرامته ومس بليغ بخصوصيته؛
- تصريحات العديد من المسؤولين الحكوميين للتأثير على مجريات التحقيق والمحاكمة، مما يضعنا أمام المس بشروط وضمانات المحاكمة العادلة.

- **التوصيات:**

من خلال متابعة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان للحراك الاجتماعي بالريف عموما والحسيمة على الخصوص، وما تمكنت من رصده عبر فروعها، وما سجلته من خروقات في مجال الحقوق المدنية، والسياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، فإنها توصي ب:

- إطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين ووقف المتابعات؛
- توفير شروط المحاكمة العادلة لكافة المعتقلين والمتابعين؛
- احترام القواعد النموذجية لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة، وخاصة ما يتعلق باحترام حقوقهم في العلاج والتغذية والفسحة والتواصل، ورفع كل المعيقات التي تقيد الحق في الزيارة؛
- رفع العزلة عن المعتقل ناصر الزفزافي داخل سجن عكاشة وإلحاقه برفاقه؛
- إعادة كافة المعتقلين المرحلين إلى سجون بعيدة، مراعاة للشروط الاجتماعية وما تتكبده الأسر من مشاق ومتاعب وتكلفة مالية لزيارة أبنائها الموزعين على عدة سجون بعيدا عن الجسيمة؛
- إجراء تحقيق حر ونزيه حول مزاعم التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة، وترتيب الجزاءات القانونية عن ذلك، مع العمل على التسريع بإخراج الآلية المتعلقة بالوقاية من التعذيب إلى حيز الوجود؛
- رفع العسكرة عن مدينة الحسيمة والريف عموما، واحترام حق المواطنين والمواطنات في حرية التجمع والتظاهر السلمي؛
- فتح تحقيق حول الاستعمال غير المبرر والمفرط لاستعمال القوة العمومية لتفريق التظاهرات السلمية، خاصة مسيرتي 26 يونيو و20 يوليوز 2017؛
- الاستجابة للمطالب العادلة والمشروعة لساكنة الريف، من خلال فتح حوار جدي ومسؤول حول الملف المطلبي؛
- مساءلة جميع الجهات المسؤولة عن تهميش منطقة الريف، ووضع برامج تنموية تستجيب لحاجيات المواطنات والمواطنين؛
- العمل على تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المرتبطة بجبر الضرر الجماعي لساكنة الريف، وتقديم اعتذار علني ورسمي من طرف الدولة، وإعادة فتح ملفات ضحايا 20 فبراير 2011 ومحسن فكري وكريم لشگر، وإعلان نتائج التحقيق الذي وعدت به النيابة العامة حول استشهاد عماد العتابي.

لوائح المعتقلين والمتابعين في إطار حراك الريف الذين تمكنت الجمعية من ضبطهم.

- **لائحة بأسماء معتقلي الريف المرحلين إلى الدار البيضاء:**

ر ت:	الاسم:	الحكم :
1	ناصر الزفزافي	عشرون (20) سنة سجنا نافذا
2	نبيل أحمجيق	عشرون (20) سنة سجنا نافذا
3	وسيم البوستاتي	عشرون (20) سنة سجنا نافذا
4	سمير إغيد	عشرون (20) سنة سجنا نافذا
5	محمد حاكي	خمسة عشر (15) سنة سجنا نافذا
6	زكرياء أضهشور	خمسة عشر (15) سنة سجنا نافذا
7	محمد بوهنوش	خمسة عشر (15) سنة سجنا نافذا
8	محمد جلول	عشر (10) سنوات سجنا نافذا
9	كريم أمغار	عشر (10) سنوات سجنا نافذا
10	صلاح لشخم	عشر (10) سنوات سجنا نافذا
11	عمر بوحراس	عشر (10) سنوات سجنا نافذا
12	أشرف اليخلوفي	عشر (10) سنوات سجنا نافذا
13	بلال أهباض	عشر (10) سنوات سجنا نافذا
14	جمال بوحدو	عشر (10) سنوات سجنا نافذا
15	محمد المجاوي	خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
16	شاكر المخروط	خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
17	ربيع الأبلق	خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
18	إلياس الحاجي	خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
19	سليمان الفاحلي	خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
20	محمد الأصريحي	خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
21	الحبيب الحنودي	خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
22	عبد العالي حود	خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهما،
23	ابراهيم أبقوي	خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
24	الحسين الادريسي	خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
25	ابراهيم بوزيان	ثلاث (3) سنوات حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
26	عبد الحق صديق	ثلاث (3) سنوات حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
27	عثمان بوزيان	ثلاث (3) سنوات حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
28	فؤاد السعيدي	ثلاث (3) سنوات حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 2000 درها،
29	يوسف الحمديوي	ثلاث (3) سنوات حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
30	محمد النعيمي	ثلاث (3) سنوات حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
31	محمد المحدالي	ثلاث (3) سنوات حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
32	محمد الهاني	ثلاث (3) سنوات حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
33	رشيد أعماروش	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
34	رشيد الموساوي	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
35	محمد فاضل	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،

36	عبد الخير اليساري	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
37	خالد البركة	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
38	امحمد عدول	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
39	فهيم غطاس	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
40	أحمد هزاط	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
41	جواد الصابيري	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
42	عبد المحسن أتاري	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
43	جواد بلعلي	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
44	جمال مونا	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
45	بدر الدين بولحجل	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
46	محمد مكوح	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
47	عبد العزيز خالي	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
48	جواد بنزيان	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
49	أحمد حاكمي	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
50	النوري أشهبار	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
51	أنس الخطابي	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
52	زكرياء قدوري	سنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،
53	عبد المنعم اسرتيحو	غرامة نافذة قدرها 5000 درهم.
54	سليمة الزياني «سيليا".	العفو.

- **لائحة بأسماء معتقلي إقليم الحسيمة:**

رت:	الإسم الكامل:	منطوق الحكم الابتدائي:	منطوق الحكم الاستئنافي:	رقم الملف:
شهران حبسا نافذا/العفو				
1	عبد الوافي أزوكاغ	شهران حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 500 درهم	العفو - الغاء الحكم المستأنف.	2017/2601/208
3 أشهر حبسا نافذا				
2	حسن الزياني	3 أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 1000 درهم		2017/2103/199
3	مصطفى أوشن	3 أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 1000 درهم		2017/2103/199
4	شهيد اليحياوي	3 أشهر حبسا نافذا وغرامة 1500 درهم		2017/2103/40
5	محمد الريحاني	3 أشهر حبسا نافذا وغرامة 1500 درهم		2017/2103/40
4 أشهر حبسا نافذا				
6	علي بوعيسى	6 أشهر حبسا نافذا وغرامة 500 درهم	4 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/109
7	نجيم جاب الله	6 أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها (5000) درهم	4 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/101
8	عمر زيغيغي.	6 أشهر حبسا نافذا	4 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/31
5 أشهر حبسا نافذا				
9	محسن أسويق	5 أشهر حبسا نافذا وغرامة 500درهم		2017/2103/72
6 أشهر حبسا نافذا				
10				
11	عبد المنعم الحدادي	6 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 5000 درهم	تأييد الحكم المستأنف.	2017/2601/168
12	محمد أيت أحمد بن سعيد بن مرزوق	6 أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم		2017/2610/98
7 أشهر حبسا نافذا				
13	حمزة أبو الجمال	4 أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية 500 درهم	7 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/125

14	عبد الواحد الكموني	سنة حبسا نافذا	7 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/99
15	محمد فاتح	15 شهر حبسا نافذا	7 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/76
16	أحمد البارودي	18 شهرا حبسا نافذا	7 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/75
17	أحمد الكرودي	18 شهرا حبسا نافذا	7 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/75
18	الحبيب أفقير	18 شهرا حبسا نافذا	7 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/75
19	جمال علي	7 أشهر حبسا نافذا.		
20	وسيم إيمان	7 أشهر حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها 500 درهم		
21	أيمن فكري	18 شهرا حبسا نافذا	7 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/75
22	أيوب زغدود	18 شهرا حبسا نافذا	7 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/75
23	خالد الشيخ بن حسن	18 شهرا حبسا نافذا	7 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/75
24	خير الدين شنهوط	18 شهرا حبسا نافذا	7 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/75
25	سمير التغدويني	18 شهرا حبسا نافذا	7 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/75
26	صفوان شوبيد	18 شهرا حبسا نافذا	7 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/75
27	طارق أعنيس	18 شهرا حبسا نافذا	7 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/75
28	عابد بنهادي	18 شهرا حبسا نافذا	7 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/75
29	عادل الهاشمي	18 شهرا حبسا نافذا	7 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/75
30	عبد الإله ابن سيعمار	18 شهرا حبسا نافذا	7 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/75
31	عبد الجليل أزنادي	18 شهرا حبسا نافذا وغرامة قدرها (200) درهم	7 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/82
32	عبد الكريم البوكري	18 شهرا حبسا نافذا	7 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/75
33	عبد الكريم السعيدي	18 شهرا حبسا نافذا	7 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/75
34	عبد الله بلقيش	18 شهرا حبسا نافذا	7 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/75
35	عز الدين الكارح	18 شهرا حبسا نافذا	7 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/75
36	محمد الفاسي	18 شهرا حبسا نافذا	7 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/75
37	محمد بلوطي	18 شهرا حبسا نافذا	7 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/75
38	نجيب أبلحاج	18 شهرا حبسا نافذا	7 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/75
39	نور الدين الكبداني	18 شهرا حبسا نافذا	7 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/75
40	وسيم بوبوح	18 شهرا حبسا نافذا	7 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/75
41	يحيى الفقيه بن علي	18 شهرا حبسا نافذا	7 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/75
42	يوسف الفقيه	18 شهرا حبسا نافذا	7 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/75
43	مراد الزفزافي	18 شهرا حبسا نافذا	7 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/75
8 أشهر حبسا نافذا				
44	رضوان أحدوشا	4 أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 500 درهم	8 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/122
45	صلاح الدين حيضرة	4 أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم	8 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/121
46	محمد أمين أفريقش	4 أشهر حباسا نافذا وغرامة مالية قدرها 500 درهم	8 ا شهر حبسا نافذا	2017/2601/123
47	منير واعلي	4 أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 500 درهم	8 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/122
48	عبد المنعم الأشعري	8 أشهر سجنا نافذا.		2017/2104/322
49	عادل بوكار	10 أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها 5000 درهم	8 أشهر حبسا نافذا	2017/2103/223
50	رشيد المسطريوي	سنة واحدة حبسا نافذا	8 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/116
51	عماد الجهري	سنة واحدة حبسا نافذا	8 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/116
52	عماد حوداشي	بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم	8 أشهر حبسا نافذا	2017/2103/223
53	محمد العلالي	سنة واحدة حبسا نافذا	8 أشهر حبسا نافذا	.2017/2601/116
54	يوسف أتاري	15 شهرا حبسا نافذا وغرامة قدرها 5000 درهم	8 أشهر حبسا نافذا	2017/2103/223
55	عبد الرحمان الدويري	10 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 1000 درهم	8 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/203
56	محمد أولاد عبد النبي	8 أشهر حبسا نافذا		2017/2601/64
10 أشهر حبسا نافذا				

57	محمد أمغار	سنة واحدة حبسا نافذا وغرامة 5000 درهم	10 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/102
58	أسامة العيساتي	10 أشهر حبسا نافذا		2017/2610/83
59	امحمد القدادري	10 أشهر حبسا نافذا		2017/2610/83
60	حسن الفرحاني	10 أشهر حبسا نافذا		128/2103/2017
61	رضوان بوتشقوت	10 أشهر حبسا نافذا		128/2103/2017
62	سعيد الشرقاوي	10 أشهر حبسا نافذا		128/2103/2017
63	سفيان بوشفيق	10 أشهر حبسا نافذا		128/2103/2017
64	سليمان أبابري	10 أشهر حبسا نافذا		2017/2610/83
65	عبد العادل الزكيري	10 أشهر حبسا نافذا		2017/2105/54
66	عبد الكريم الصلحيوي	10 أشهر حبسا نافذا		128/2103/2017
67	عزيز الإدريسي	10 أشهر حبسا نافذا		128/2103/2017
68	محمد الجوهري	10 أشهر حبسا نافذا		128/2103/2017
69	عادل البرحوتي	10 أشهر حبسا نافذا		83/2610/2017
70	محمد أمزيان	10 أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم		2018/2610/22
71	محمد أهباض	10 أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 500 درهم		2017/2103/201
72	خالد بج	سنة واحدة حبسا نافذا	10 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/88
73	رشدي الموساوي	سنة واحدة حبسا نافذا	10 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/88
74	سمير بن سعيد	سنة واحدة حبسا نافذا	10 أشهر حبسا نافذا	2017/2601/105
75	محمد الأحمدي	10 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة قدرها ألف درهم	10 أشهر حبسا نافذا.	2017/2601/203
		سنة حبسا نافذا		
76	حميد المهداوي	3 أشهر حبسا نافذا	سنة حبسا نافذا	2017/2601/124
77	نجيم الزاكي	4 أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة مالية قدرها 500 درهم	سنة واحدة حبسا نافذا	2017/2601/140
78	رضوان الخطابي	8 أشهر حبسا نافذا	سنة واحدة حبسا نافذا	2017/2601/150
79	سفيان البوعزاتي	8 أشهر حبسا نافذا	سنة واحدة حبسا نافذا	2017/2601/118
80	أحمد اليوسفي	10 أشهر حبسا نافذ وغرامة مالية قدرها 500	سنة واحدة حبسا نافذا	2017/2601/140
81	أسامة أشهبار	10 أشهر حبسا نافذ وغرامة مالية قدرها 500	سنة واحدة حبسا نافذا	2017/2601/140
82	أنوار ادهشور	10 أشهر حبسا نافذا وبغرامة قدرها 500 درهم	سنة واحدة حبسا نافذا	2017/2601/171
83	حمزة الأشهب	10 أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم	سنة حبسا نافذا.	.2018/2601/33
84	شكري قوقوش	10 أشهر حبسا نافذا	سنة حبسا نافذا	2017/2601/150
85	عبد الحفيظ الوافي	10 أشهر حبسا نافذا	سنة حبسا نافذا	2017/2601/150
86	محمد الهرموزي	10 أشهر نافذة وغرامة مالية قدرها 500	سنة واحدة حبسا نافذا	2017/2601/140
87	محمد بودرة	10 أشهر حبسا نافذا	سنة واحدة حبسا نافذا	2017/2601/150
88	ياسين أملو	10 أشهر حبسا نافذا	سنة واحدة حبسا نافذا	2017/2601/150
89	إبراهيم بوعزة	سنة واحدة حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 500 درهم		2018/2103/59
90	أشرف أربعي	سنة واحدة حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة 500 درهم		2017/14-68
91	سعيد بلفقيه	سنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة 500 درهم	تأييد الحكم المستأنف.	2017/2612/110
92	سمير الحساني	سنة واحدة حبسا نافذا		128/2103/2017
93	محسن العلوي	سنة سجنا نافذا وبغرامة مالية قدرها 500	تأييد الحكم المستأنف	2017/2601/140
94	محمد الحبنوني	سنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم		2017/2103/203
95	نور الدين الشيبي	سنة واحدة حبسا نافذا		128/2103/2017
96	عبد الإله التقسبتي	18 شهرا حبسا نافذا	سنة واحدة حبسا نافذا	2017/2601/100
97	وظيف الكموني	سنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم	تأييد القرار المستأنف	2017/2612/86

98	أنس بوعيسى	سنة واحدة حبسا نافذا		2017/2103/81
99	ياسين مشروق	سنة واحدة حبسا نافذا		128/2103/2017
100	إلياس توعيوش	18 شهرا حبسا نافذا	سنة واحدة حبسا نافذا	2017/2601/83
101	عبد الغفار أوطاح	18 شهرا حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها (500) درهم	سنة واحدة حبسا نافذا.	2017/2601/97
102	عبد الكريم التعربتي	18 شهرا حبسا نافذا	سنة واحدة حبسا نافذا	2017/2601/83
103	عبد المحسن بنزيك	18 شهرا حبسا نافذا	سنة واحدة حبسا نافذا	2017/2601/115
104	عماد المحدالي	18 شهرا حبسا نافذا وغرامة مالية (500) درهم	سنة واحدة حبسا نافذا	2017/2601/96
105	عمر النعاسي	18 شهرا حبسا نافذا وغرامة مالية (500) درهم	سنة واحدة حبسا نافذا	2017/2601/96
106	هشام زروال	18 شهرا حبسا نافذا	سنة واحدة حبسا نافذا	2017/2601/172
107	هيثم واعلي	20 شهرا حبسا نافذا	سنة واحدة حبسا نافذا	2017/2601/165
108	محمد الموساوي	30 شهرا حبسا نافذا	سنة واحدة حبسا نافذا	2017/2601/247
109	محمد المقدم	15 شهرا حبسا نافذا وغرامة 5000 درهم	سنة واحدة حبسا نافذا	2017/2601/247
110	عبد الكريم عشعاش	30 شهرا حبسا نافذا	سنة واحدة حبسا نافذا	2017/2601/247
111	رضوان الفاسي	سنة واحدة حبسا نافذا		2017/2103/279
112	سليم محمادي	سنة واحدة حبسا نافذا وغرامة 5000 درهم		2017/2103/209
113	عبد الاله اليخلوفي	سنة واحدة حبسا نافذا وغرامة 5000 درهم		2017/2103/209
114	وليد الشيباني	4 أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة مالية قدرها 500	سنة واحدة حبسا نافذا	2017/2601/140
115	محمد دلال	12 شهرا حبسا نافذا وغرامة 500 درهم	تأييد الحكم المستأنف	2017/2601/166
116	عبد الرحيم أولاد حدو	12 شهرا حبسا نافذا وغرامة 500 درهم	تأييد الحكم المستأنف	2017/2601/166
117	حسن نوخلف	12 شهرا حبسا نافذا وغرامة 500 درهم		2017/2103/200
118	سمير موناش	سنة حبسا نافذا وبغرامة مالية قدرها 500	تأييد الحكم المستأنف	2017/2601/140
119	شهيد المرابط	سنة واحدة حبسا نافذا وغرامة 5000 درهم	تأييد الحكم المستأنف.	.2018/2601/15
120	صلاح الدين أجطي	سنة واحدة حبسا نافذا		2017/2103/196
سنتان حبسا نافذا/وموقوف التنفيذ				
120	محمد أدهين	15 شهر حبسا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم	سنتان حبسا نافذا في حدود سنة واحدة وموقوفة التنفيذ في الباقي.	2017/2612/106
121	شاكر العيادي	سنتان نافذة في حدود سنة واحدة وموقوفة التنفيذ في الثانية.		2017/2610/85
122	عبد الواجب القدوري	18 شهرا حبسا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم	سنتان حبسا نافذا في حدود سنة واحدة وموقوفة في الباقي	2017/2612/84
123	صلاح الدين بوعرورو	6 أشهر حبسا نافذا وغرامة 500 درهم	سنتان حبسا نافذا في حدود سنة واحدة وموقوف التنفيذ في الباقي	2017/2612/113
15 شهرا حبسا نافذا				
124	إلياس المتوكل	4 أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية 500 درهم	15 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/125
125	عبد المطلب الحموتي	4 أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم	15 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/121
126	عمر عيسى	4 أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم	15 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/121
127	أحمد أحنين	18 شهرا حبسا نافذا	15 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/221
128	منعم بن أحمد	4 أشهر حباسا نافذا وغرامة مالية قدرها 500 درهم		2017/2103/139
129	محمد بادي	4 أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم	15 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/121
130	محمد خضراوي	4 أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم	15 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/121
131	صلاح الدين الربيو	7 أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم	15 شهرا حبسا نافذا	2017/2103/326
132	عماد تلوش	7 أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم	15 شهرا حبسا نافذا	2017/2103/326
133	فكري المرزكيوي	7 أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم	15 شهرا حبسا نافذا	2017/2103/326
134	محمد المحدالي	7 أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم	15 شهرا حبسا نافذا	2017/2103/326
135	حسن بنلحاج	10 حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم	15 شهرا حبسا نافذا.	.2018/2601/4
136	محمد الهاشمي	سنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها	15 شهرا حبسا نافذا.	.2018/2601/4

		5000درهم	
137	محمد المقدم	15 شهرا حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم	2017/2103/196
138	منعم البقالي	سنة واحدة وغرامة مالية قدرها 5000 درهم	15 شهرا حبسا نافذا. 2017/2601/221
139	نبيل أشهبار	15 شهرا حبسا نافذا و500 درهم غرامة	2017/2610/100
140	يونس يمزيل	15 شهرا حبسا نافذا	تأييد الحكم. 2017/2601/119
141	أيوب ورغات	18 شهرا حبسا نافذا	15 شهرا حبسا نافذا 2017/2601/221
142	زكرياء عدام	18 شهرا حبسا نافذا	15 شهرا حبسا نافذا 2017/2601/196
143	إبراهيم العنابي	سنتان حبسا نافذا	15 شهرا حبسا نافذا 2017/2601/221
144	كمال ولد الحاج	سنتان حبسا نافذا	15 شهرا حبسا نافذا 2017/2601/221
145	إبراهيم الحدوثي	30 شهرا حبسا نافذا	15 شهرا حبسا نافذا 2017/2601/246
146	حسين بوتقابوت	30 شهرا حبسا نافذا	15 شهرا حبسا نافذا. 2017/2601/221
147	نبيل أفاسي	3 سنوات حبسا نافذا	15 شهرا حبسا نافذا 2017/2601/244
148	محمد اعراص	15 شهرا حبسا نافذا وغرامة 1000 درهم	2018/2103/67
16 شهرا حبسا نافذا			
149	طارق أشهبار	5 أشهر حبسا نافذا	16 شهرا حبسا نافذا 2017/2601/108
150	جواد الناصري	18 شهرا حبسا نافذا.	16 شهرا حبسا نافذا 2017/2601/106
151	وليد الحلوشي	20 شهرا حبسا نافذا وغرامة قدرها (500) درهم	16 شهرا حبسا نافذا 2017/2601/107
18 شهرا حبسا نافذا			
152	عبد الإله بن مزيان	سنة واحدة حبسا نافذا وغرامة قدرها 5000 درهم	18 شهرا حبسا نافذا 2017/2601/250
153	مصطفى السعيدي	سنة واحدة حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 500 درهم	18 شهرا حبسا نافذا 2017/2601/180
154	نور الدين بوقراب	سنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم	18 شهرا حبسا نافذا. .2018/2601/27
155	محمد الحينوني	سنتان حبسا نافذا في حدود سنة واحدة.	18 شهرا حبسا نافذا. .2018/2601/27
156	إلياس أكوح	18 شهرا حبسا نافذا	128/2103/2017
157	رضوان يغزار	18 شهرا حبسا نافذا	128/2103/2017
158	طارق البهموتي	18 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/172
159	عبد الحليم بوتقابوت	10 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم	18 شهرا حبسا نافذا وغرامة 1000 درهم .2018/2601/27
160	عبد الكريم الشقراني	18 شهرا حبسا نافذا	تأييد الحكم المستأنف 2017/2601/13
161	عبد الواحد أمرنيس	18 شهرا حبسا نافذا وغرامة قدرها 5000 درهم	2017/2103/178
162	عبد الوهاب زياني	18 شهرا حبسا نافذا	128/2103/2017
163	عصام عراص	18 شهرا حبسا نافذا	128/2103/2017
164	عماد أحيذار	18 شهرا حبسا نافذا	128/2103/2017
165	فؤاد ادهشور	18 شهرا حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 500 درهم	تأييد الحكم المستأنف 2017/2601/171
166	محمد المساوي		18 شهرا حبسا نافذا 2017/2601/172
167	محمد أمين المرابط	18 شهرا حبسا نافذا	تأييد الحكم المستأنف 2017/2601/13
168	ميلود أحمدوش	18 شهرا حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم	8 أشهر حبسا نافذا 2017/2103/223
169	أحمد شاحوت	20 شهرا حبسا نافذا	18 شهرا حبسا نافذا 2017/2601/88
170	أيوب حموتن	20 شهرا حبسا نافذا	18 شهرا حبسا نافذا 2017/2601/114
171	سيف الدين لعويني	20 شهرا حبسا نافذا	18 شهرا حبسا نافذا 2017/2601/114
172	عبد الإله بكلاح	20 شهرا حبسا نافذا	18 شهرا حبسا نافذا 2017/2601/114
173	فهمي آيت أحمد	20 شهرا حبسا نافذا	18 شهرا حبسا نافذا .2017/2601/117
174	هشام بلحاج	سنتان حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 1000 درهم	18 شهرا حبسا نافذا. .2018/2601/27
175	سعيد أكزناي	18 شهرا حبسا نافذا	2017/2103/209
176	محمد شارو	18 شهرا حبسا نافذا وغرامة 500 درهم	2017/2103/334
177	محمد أمين الملولي	18 شهرا حبسا نافذا وغرامة 5000 درهم	2017/2103/220
20 شهرا سجنا نافذا			

178	محمد الهيشو	15 شهرا حبسا نافذا.	20 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/119
179	إسماعيل أعارود	20 شهرا حبسا نافذا وغرامة قدرها 1000 درهم.		2017/2103/203
180	الزبير الربيعي	20 شهرا حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم		2017/2103/196
181	عبد الكريم احمجيق	20 شهرا حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 5000 درهم		2017/2103/192
182	محمد الشقراني	20 شهرا حبسا نافذا.	تأييد الحكم المستأنف.	2017/2601/203
183	معمر اليوسفي	20 شهرا حبسا نافذا وبغرامة مالية قدرها 500 درهم	نأييد الحكم المستأنف	2017/2601/139
184	عبد الوكيل أوفقير	سنتان حبسا نافذا	20 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/85
185	أشرف العرودي	3 سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 500 درهم	20 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/11
	سنتان حبسا نافذا			
186	إلياس أقلوش	8 أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها 20.000 درهم	سنتان حبسا نافذا	2017/2601/158
187	أمين أكركون	سنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم	سنتان حبسا نافذا.	2017/2601/215
188	أيوب المرابط	سنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم	تأييد الحكم المستأنف	2017/2612/81
189	بلال أزطوظ	سنة سجنا نافذا وغرامة مالية قدرها 500	تأييد الحكم المستأنف	2017/2601/140
190	بلال الغلبزوري	سنة واحدة حبسا نافذا		2017/2103/146
191	ناصر بوطالب	3 سنوات حبسا نافذا	سنتان حبسا نافذا	2017/2601/185
192	هشام المرابط	سنة واحدة حبسا نافذا	24 شهرا حبسا نافذا.	2017/2601/187
193	سعيد المفتوحي	15 شهرا حبسا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم	سنتان حبسا نافذا.	2017/2612/106
194	فيصل لهيت	15 شهرا حبسا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم	سنتان حبسا نافذا	2017/2612/106
195	محمد بلجديري	15 شهرا حبسا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم	سنتان حبسا نافذا.	2017/2621/106
196	إسماعيل أكوح	18 شهرا حبسا نافذا	24 شهر ا حبسا نافذا	2017/2601/172
197	بلال الدهروي	18 شهرا حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها 5000 درهم	سنتان حبسا نافذا.	.2018/2601/4
198	رضوان أزرقان	18 شهرا حبسا نافذا	24 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/172
199	شعيب موسى	18 شهرا حبسا نافذا	24 شهر ا حبسا نافذا	2017/2601/172
200	عبد السلام أكدور	18 شهرا حبسا نافذا	24 شهر ا حبسا نافذا	2017/2601/172
201	عبد السلام حبيبي	18 شهرا حبسا نافذا	24 شهر ا حبسا نافذا	2017/2601/172
202	عبد الكريم المسعودي	18 شهرا حبسا نافذا	24 شهر ا حبسا نافذا	2017/2601/172
203	محمد بولقجار	18 شهرا حبسا نافذا	24 شهر ا حبسا نافذا	2017/2601/172
204	محمد حمامو	18 شهرا حبسا نافذا	24 شهر ا حبسا نافذا	2017/2601/172
205	هشام العبدلاوي	18 شهرا حبسا نافذا	24 شهر ا حبسا نافذا	2017/2601/172
206	عبد الجليل الطلحاوي	20 شهرا خبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم	سنتان حبسا نافذا.	.2018/2601/26
207	عماد أفقير	20 شهرا حبسا نافذا.	24 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/203
208	مسلم أرغوشي	20 شهرا حبسا نافذا.	24 شهرا حبسا نافذا.	2017/2601/203
209	أشرف أوطاح	سنتان حبسا نافذا مع الصائر والإجبار في الأدنى		2017/2610/50
210	إلياس الزياني	سنتان حبسا نافذا		2017/2103/162
211	أمحمد أشرقي	سنتان حبسا نافذا مع غرامة نافذة 500 درهم		2017/2103/157
212	أنس الدرقاوي	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم		2018/2610/19
213	أنوار أمجوض	سنتان حبسا نافذا		
214	بلال واعلي		24 شهرا حبسا نافذا.	2017/2601/187
215	حسن أدهار	سنتان حبسا نافذا		2017/2103/196
216	عبد الإله الشعيبي	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة 500 درهم	تأييد الحكم المستأنف	2017/2612/107
217	كمال بوزيان	سنتان حبسا نافذا مع غرامة نافذة 500 درهم		2017/2103/157
218	محمد المرزكيوي	سنتان حبسا نافذا		2017/2103/206
219	محمد أمين أولاد حدو	سنتان حبسا نافذا مع غرامة نافذة 500 درهم		2017/2103/157
220	محمد شعبوت	سنتان حبسا نافذا وغرامة 500 درهم		2017/2610/86

221	عاقل أزريوح	30 شهرا حبسا نافذا وغرامة قدرها 5000 درهم	سنتان حبسا نافذا	2017/2601/13
222	عبد الحفيظ الحبيب	30 شهرا حبسا نافذا	24 شهر حبسا نافذا	2017/2601/172
223	عبد الحق بنحدو	30 شهرا حبسا نافذا	24 شهر ا حبسا نافذا	2017/2601/172
224	سعيد الكعبوني	30 شهرا حبسا نافذا	24 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/172
225	عبد الكريم تيزي	30 شهرا حبسا نافذا	24 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/172
226	عز الدين حمامو	30 شهرا حبسا نافذا وغرامة 5000 درهم	24 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/172
227	إبراهيم البوضغاتي	3 سنوات حبسا نافذا	سنتان حبسا نافذا.	2017/2601/246
228	أشرف أسويق	36 شهرا حبسا نافذا	24 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/172
229	صلاح شعبوت	3 سنوات حبسا نافذا	سنتان حبسا نافذا	2017/2612/87
230	محمد بنيوسف	4 سنوات حبسا نافذا	سنتان حبسا نافذا	2017/2612/106
231	عماد الفقيري	3 سنوات حبسا نافذا	سنتان حبسا نافذا	2017/2612/107
232	فريد أيت عمر أوعيسي	3 سنوات حبسا نافذا	سنتان حبسا نافذا	2017/2612/87
233	عز الدين المخلوفي	سنتان حبسا نافذا		2017/2103/209
234	سفيان المرابط		سنتان حبسا نافذا وغرامة 1000 درهم.	.2018/2601/27
235	شاكر بنعلوش	سنتان حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 500		
236	محمد الحنودي	سنتان حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 500		2017/2610/78
237	محمد أحدور	سنتان حبسا نافذا		2017/2610/48
238	محمد عبد الخالقي	سنتان حبسا نافذا		2017/2610/60
239	وليد أفقير	سنتان حبسا نافذا		2017/2610/71
240	محمد بن زيان	سنتان حبسا نافذا		2017/2610/48
30 شهرا حبسا نافذا				
241	نجيب بوزمبو	سنة واحدة حبسا نافذا وغرامة 5000 درهم	30 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/172
242	جواد المسعودي	16 شهرا حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم.	30 شهرا حبسا نافذا.	2017/2601/203
243	محمد العتابي	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم	30 شهرا حبسا نافذا.	2018/2601/22
244	عبد الحكيم العنابي		30 شهرا حبسا نافذا وغرامة 500 درهم	2017/2601/187
245	عبد الحميد أشلحي	30 شهرا حبسا نافذا		2017/2601/175
246	عبد الصمد البركاني		30 شهرا حبسا نافذا وغرامة 500 درهم	2017/2601/187
247	عبد الله الحنكوري		30 شهرا حبسا نافذا وغرامة 500 درهم	2017/2601/187
248	علي أقلعي	30 شهرا حبسا نافذا		2017/2601/175
249	محمد بنعري	30 شهرا حبسا نافذا		2017/2601/175
250	ياسين القروشي	30 شهرا حبسا نافذا		2017/2103/165
251	أسامة المحدالي	30 شهرا حبسا نافذا وغرامة قدرها 5000 درهم	تأييد الحكم المستأنف	2017/2601/203
252	عبد السميع براج	سنة واحدة حبسا نافذا وغرامة قدرها 1000 درهم	30 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/185
253	عبد الغفور القوبعي	36 شهرا حبسا نافذا	30 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/172
254	مصطفى بحياتي	36 شهرا حبسا نافذا	30 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/172
3 سنوات حبسا نافذا				
255	يونس فتحي	15 شهرا حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم	3 سنوات حبسا نافذا	2017/2601/184
256	خالد الدرقاوي	18 شهرا حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم	3 سنوات حبسا نافذا.	2017/2601/3
257	خالد العرودي	30 شهرا حبسا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم	3 سنوات حبسا نافذا	2017/2601/113
258	عماد البوشعايبي	30 شهرا حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 5000 درهم	3 سنوات حبسا نافذا	2017/2601/21
259	محمد القدوري	30 شهرا حبسا نافذا	36 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/172
260	مروان المسعودي	8 أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها 1000 درهم	3 سنوات حبسا نافذا	2017/2601/21

261	أنس الغلبوزي	3 سنوات حبسا نافذا		2017/2301/181
262	بلال أشملال		36 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/187
263	محمد بلفقي	3 سنوات حبسا نافذا	تأييد الحكم المستأنف	2017/2601/175
264	عابد بن يوسف	3 سنوات حبسا نافذا	تأييدالحكم المستأنف	2017/2612/109
265	سفيان الزهري	3 سنوات حبسا نافذا		2017/2610/76
266	أنس الغلبوزي	3 سنوات حبسا نافذا		2017/2301/181
267	عبد الحي أحدوش	3 سنوات حبسا نافذا		
268	عبد الكريم الزقيوي	3 سنوات حبسا نافذا		2017/2601/151
269	عبد الله الموساوي	3 سنوات حبسا نافذا		2017/14 – 74
270	عماد أكوح	3 سنوات حبسا نافذا		2017/2601/151
271	محمد بنعمر	3 سنوات حبسا نافذا		2017/2601/151
272	محمد بنعياد	3 سنوات حبسا نافذا		2017/14 – 74
273	طارق الرزقي	36 شهرا حبسا نافذا وغرامة 200 درهم		2017/2601/172
274	نجيب بوتقابوت	3 سنوات حبسا نافذا		2017/2610/70
275	مولود بنعيسى	3 سنوات حبسا نافذا		2017/2601/151
276	مراد الحموتي	4 سنوات حبسا نافذا	3 سنوات حبسا نافذا	2017/2612/102
277	محمد احساييني	3 سنوات حبسا نافذا وغرامة 500 درهم		2017/2103/318
278	خالد وعلي	42 شهرا حبسا نافذا وغرامة 5000 درهم		2017/2103/222
279	مصطفى أملو	3 سنوات حبسا نافذا وغرامة 5000 درهم		2017/2103/220
	4 سنوات سجنا نافذا			
280	أحمد كاتروط	4 سنوات سجنا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم	تأييد الحكم المستأنف	2017/2601/179
281	طارق موهيم	4 سنوات سجنا نافذا وبغرامة مالية قدرها 500 درهم		2018/2103/26
282	عبد الرحيم أبركيح	4 سنوات سجنا نافذا		2017/2610/127
283	بنعبد الله منير		4 سنوات سجنا نافذا	2017/2103/204
284	أحمد العلمي	3 سنوات حبسا نافذا		2017/2610/99
	5 سنوات سجنا نافذا			
285	ادريس الهيلول	سنتان حبسا نافذا	5 سنوات حبسا نافذا	2017/2612/110
286	عاشور العمراوي.	5 سنوات حبسا نافذا.		
287	علي الصافي	5 سنوات حبسا نافذا		2017/2601/151
288	نبيل أمزكيداو	5 سنوات حبسا نافذا		2017/2610/97
289	جمال أولاد عبد النبي	20 سنة سجنا نافذا	5 سنوات سجنا نافذا	2017/2612/74
	6 سنوات سجنا نافذا			
290	كريم بنعياد	6 سنوات سجنا		2017/14 – 67
291	محمد أشروق	6 سنوات سجنا نافذا		2017/2601/151
	10 سنوات سجنا نافذا			
292	خالد البوهناني	5 سنوات سجنا نافذا	10 سنوات سجنا نافذا	2017/2612/110
	12 سنة سجنا نافذا			
293	إسماعيل الشرعي	12 سنة سجنا نافذا		2017/14 – 74
	20 سنة سجنا نافذا			
294	حسن باربا	20 سنة سجنا نافذا	تأييد الحكم المستأنف	2017/2612/110
295	حسن حاجي	20 سنة سجنا نافذا	تأييد الحكم المستأنف	2017/2612/110
	الايداع بالمستشفى			
296	عبد الكريم أبرو	انعدام المسؤولية والإيداع بالقسم العقلي للمستشفى محمد الخامس بالحسيمة.	بتأييد الحكم المستأنف مع تحميل الخزينة العامة الصائر وبقاء المتهم رهن الاعتقال الاحتياطي غاية إيداعه.	2017/2601/146
297	أحمد العيساتي	انعدام المسؤولية والإيداع بالقسم العقلي للمستشفى محمد الخامس بالحسيمة، مع الإبقاء عليه رهن الاعتقال الاحتياطي.		2017/2103/79

298	المرتضى اعمراشن.	متابع بقانون الارهاب.	5 سنوات سجنا ابتدائيا محكمة سلا.
299	أحمد الخطابي، الملقب بعزي أحمد.	اعتقل في 25 اكتوبر 2017 بني بوعياش، ورحل إلى تطوان، وحوكم بتهمة المشاركة وإلقاء كلمة تضامنية في تجمع طلابي بجامعة عبد الملك السعدي.	حكم استئنافيا ب 5 أشهر قضاها كاملة، وهو أكبر معتقلي حراك الريف. أفرج عنه في 25 مارس 2018.

- **لائحة بأسماء معتقلي إقليم الحسيمة: المحكومين بالحبس موقوف التنفيذ أو المعفى عنهم**

ر ت	الاسم الكامل:	منطوق الحكم الابتدائي:	منطوق الحكم الاستئنافي:	رقم الملف/التاريخ:
شهر واحد حبسا موقوف التنفيذ/العفو				
1	عبد الوافي قوقوش	شهر واحد حبسا نافذا	تحويل الحكم إلى موقوف التنفيذ	2017/2601/208
2	نجيب البضموسي	شهر واحد حبسا نافذا	تحويل الحكم إلى موقوف التنفيذ	2017/2601/208
3	وليد قوقوش	شهر واحد حبسا نافذا	العفو - الغاء الحكم المستأنف	2017/2601/208
4	أحمد حساني	شهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم	تأييد الحكم المستأنف.	2017/2612/110
5	رضوان العبدوني	شهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم		2017/2103/128
6	فتحي أحنطريو	شهر واحد حبسا موقوف التنفيذ.		2017/2106/190
7	ناصر لاري.	شهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 2500 درهم	تأييد الحكم المستأنف	2017/2601/31
8	نبيل المرابط	شهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم		2017/2106/424
شهران حبسا موقوف التنفيذ				
9	عبد الإله أجلمام	شهران سجنا موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم		2017/2106/240
10	عبد الحق الغلبزوي	شهران حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 1200 درهم		2017/2601/119
11	عبد الشافي بوكرمة	شهران حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 1200 درهم	تأييد الحكم المستأنف	2017/2601/75
12	كمال بنعمر	شهران حبسا موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 1200		2017/2103/171
13	عز الدين أزرقان	شهران حبسا موقوف التنفيذ		2017/2103/276
14	عصام أشهبار	شهران حبسا موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 1200 درهم	تأييد الحكم المستأنف	2017/2601/75
15	علي بوبوح	شهر واحد موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 500 درهما	تأييد الحكم المستأنف	2017/2612/110
16	وسيم العتابي	شهران حبسا موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 1200 درهم	تأييد الحكم المستأنف	2017/2601/75
17	بلال فارو	شهران حبسا موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 1200 درهم	تأييد الحكم المستأنف	2017/2601/75
3 أشهر حبسا موقوف التنفيذ				
18	أنس بوعيادي	3 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم		2017/2106/212
19	سفيان لكحل	3 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 500 درهم		128/2103/2017
20	رضوان المسعودي	3 أشهر حبسا موقوف التنفيذ		2017/2103/93
21	رفيق البلوطي	3 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم		2017/2104/324
22	أشرف أحمد	3 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم		2017/2106/212
23	محمد العرنوقي	3 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم		2017/2104/324
24	عبد الصمد بنعلي	3 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم		2017/2106/212
25	عز الدين أسراسي	3 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم		2017/2106/212
4 أشهر حبسا موقوف التنفيذ				
26	سمير بادي	4 أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة مالية قدرها 500	تأييد الحكم المستأنف	2017/2601/140
27	طارق أحمجيق	4 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة مالية قدرها 500	تأييد الحكم المستأنف	2017/2601/140
28	عبد الكريم المقدوري	4 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 500 درهم		2017/2103/131
29	كمال الشيباني	4 أشهر موقوف التنفيذ وبغرامة مالية قدرها 500	تأييد الحكم المستأنف	2017/2601/140
30	محمد الزموري	4 أشهر موقوف التنفيذ وغرامة مالية قدرها 500	تأييد الحكم المستأنف	2017/2601/140
31	محمد قدوري	4 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 500 درهم		2017/2103/131
32	محمد بن سي عمر	4 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 500 درهم		2017/2103/131
5 أشهر حبسا موقوف التنفيذ/العفو				
33	عبد المالك بولقجار	5 أشهر سجنا موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم	تأييد الحكم	2017/2601/168
34	عبد الوافي واعروص	5 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 500 درهم		2017/2103/128
35	محمد الهلالي	5 أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها (1200) درهم	العفو- ايقاف سير الدعوى العمومية.	2017/2601/106
6 أشهر حبسا موقوف التنفيذ/العفو				

36	امحمد المرشوحي	6 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 200 درهم	تأييد الحكم المستأنف	2017/2601/75
37	عبد الله العلوشي	6 أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها (5000) درهم	العفو - الغاء الحكم المستأنف.	2017/2601/101
38	رشيد بواقجار	6 أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة 5000 درهم		2017/2104/245
39	رشيد مرزوقي	6 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 5000 درهم		2017/2103/223
40	عبد الإله مسطاش	6 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 5000 درهم		2017/2103/223
41	عبد الفتاح المرابطي	6 أشهر حبسا موقفة التنفيذ وغرامة قدرها 200 درهم		2017/2103/162
42	محمد بورعراصي	6 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 200 درهم	تأييد الحكم المستأنف	2017/2601/75
43	نصر الدين المحدالي	6 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 3000 درهم.		2017/2103/276
44	نور الدين بنصديق	6 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 3000 درهم.		2017/2103/276
45	صلاح ولقاضي	6 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 200 درهم	تأييد الحكم المستأنف	2017/2601/75
		8 أشهر حبسا موقوف التنفيذ		
46	ابراهيم بوخورس	8 أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة 500 درهم		2017/2104/238
47	ميلود عبود	8 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم		2017/2104/237
48	إلياس بوشهاوي	8 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم		2017/2106/233
49	خالد بنعلي	8 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة مالية 500 درهم	تأييد الحكم في ما قضى به	2017/2602/176
50	اسماعيل أزرقان	8 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم		2017/2106/370
51	صلاح الدين المرابط	8 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم		2017/2106/370
		10 أشهر حبسا موقوف التنفيذ		
52	أيوب أجاري	10 أشهر حبسا نافذا	جعل العقوبة موقوفة التنفيذ.	2018/2601/27.
53	عبد المنعم ولد التهامي	10 أشهر سجنا موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم		2017/2106/533
54	عبد الله أهروش	10 أشهر سجنا موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم		2017/2106/533
55	محمد أمين أزقور	10 أشهر سجنا موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم		2017/2106/533
56	أمين القدوري	10 أشهر سجنا موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم		2017/2106/533
57	هشام الأندلسي	10 أشهر حبسا موقوف التنفيذ.		2017/2104/262
58	عبد الرحيم براج	10 أشهر حبسا موقوف التنفيذ		2017/2104/376
		سنة حبسا موقوف التنفيذ		
59	عادل المساوي	30 شهرا حبسا نافذا	سنة واحدة حبسا موقوف التنفيذ	2017/2601/247
		18 شهرا حبسا موقوف التنفيذ		
60	عبد الرحمان أوراغ	18 شهرا حبسا نافذا	العفو - إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به	2017/2601/83
61	عبد المجيد بوطسغونت	18 شهرا حبسا نافذا	العفو - إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به	2017/2601/83
62	عز الدين تيزي	18 شهرا حبسا نافذا	العفو - إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به	2017/2601/38
63	محمد أمين امشيبو	18 شهرا حبسا نافذا	العفو - إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به.	2017/2601/83
		الغرامة		
64	محمد بوزيدي	غرامة نافذة 1000 درهم		2017/2105/46
65	هشام اليجوتي	غرامة 1200 درهم		2017/2610/100
		البراءة والعفو		
66	إبراهيم المحمادي	البراءة.	البراءة	2017/2602/203
67	أسامة بوقيو		البراءة	2017/2106/237
68	محمد أمين أفقير	البراءة	البراءة	2017/2103/206
69	اسماعيل الطناشي	شهران حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم	العفو.	2017/2106/191
70	فريد بن حدو.		العفو	
71	خالد الحاج سعيد	إيقاف سير الدعوى العمومية مع تحميلهم الصائر والإجبار في الأدنى	العفو	7/2614/2017
72	محمد أمين بلحاج	إيقاف سير الدعوى العمومية مع تحميلهم الصائر والإجبار في الأدنى.	العفو	7/2614/2017
73	رشيد العلاوي	إيقاف سير الدعوى العمومية		2017/2301/100
74	أمين أرسلان		البراءة	2017/14 – 68

75	أنوار أتاري	البراءة	البراءة	2017/2103/223
76	أيمن حوريكي	البراءة	البراءة	2017/2103/128
77	أيوب أشهبار		البراءة	2017/2106/222
78	بلال السعيدي.		البراءة	2017/2106/219
79	جواد المخلوفي		البراءة	2017/2106/220
80	حكيم بدوري		البراءة	2017/2106/336
81	خالد أقلعي		البراءة	2017/2601/187
82	رشدي الشقراني		البراءة	2017/2106/227
83	عبد المنعم قيشوح	البراءة		2017/2106/287
84	رشيد أمعاش		البراءة	2017/2612/110
85	سفيان منادي.		البراءة مع الاستئناف.	2017/2106/228
86	صفوان السعيدي		البراءة	2017/2106/221
87	عبد الرزاق أمحمدي.	أطلق سراحه بعد انتهاء مدة الحراسة النظرية.	البراءة	
88	عبد الرشيد بنتهامي	18 شهرا حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 500 درهم	البراءة	2017/2612/110
89	عبد الصمد سقسيق	البراءة	البراءة	2017/2602/203
90	عبد المنعم أولاد محمادي	البراءة	البراءة	2017/2602/203
91	عبد الواحد درازي		البراءة	2017/2612/110
92	عدنان استيتو	البراءة	البراءة	2017/2602/203
93	عدنان واعمر.		البراءة مع الاستئناف.	2017/2106/228
94	عماد أبوري		البراءة	2017/2612/110
95	عمر أفقير		البراءة	2017/2612/110
96	كريم بوعزة	البراءة	البراءة	2017/2103/128
97	محمد الحنكاري.		البراءة مع الاستئناف.	2017/2106/205
98	محمد العبدلاوي		البراءة	2017/2106/266
99	محمد الفزازي		البراءة	2017/2106/266
100	مصطفى الجوهري		البراءة	2017/2106/226
101	محمد بوشيش		البراءة.	2017/2106/227
102	نصر الدين أكركون	البراءة	البراءة	2017/2106/224
103	هشام أتاري	البراءة	البراءة	2017/2103/223
104	وليد فاتح		البراءة.	2017/2106/334
105	يوسف شنهوط		البراءة	2017/2612/110
106	عبد الصمد بونفاخ		البراءة	2017/2106/267
107	محمد أولاد علي		البراءة	2017/2106/267
108	عماد تعواط		البراءة	2017/2106/267
النساء المتابعات				
مكرر	سليمة الزياني (سيليا)	تم إطلاق سراحها في يوليوز 2017.		
1	نوال بنعيسى	10 أشهر حبسا موقوف التنفيذ.		2018/02/ 15
2	نهال اهباض	6 أشهر حبسا موقوف التنفيذ.		
3	جمعة الحمزاوي	10 أشهر حبسا نافذا.	شهران حبسا موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 1200 درهم	2017/2601/119
4	وفاء أمغار		البراءة.	2017/2106/198
5	هادية الزياني.		البراءة.	2018/03/23
6	سارة بلاح			2018/03/05
7	بشرى اليحياوي			2018/03/12
8	وردة العجوري	الاستدعاء بناء على تدوينة يوم 12 دجنبر 2017.		الاستماع إليها من طرف السلطة القضائية.
مآل الملف غير معروف				
1	ابراهيم الزوبع			2018/03/15
2	أشرف الموساوي			2018/02/19

3	سعود ايقدورن			2018/03/08
4	سفيان أفقير			2018/02/19
5	عبد الله مزيان.			
6	عبد الحكيم الموساوي			2018/03/22
7	عبد الفتاح الخمليشي			2018/02/22
8	عبد الله بوكرشوح			2018/04/02
9	عصام الجراوي			2018/02/22
10	محمد بوكردوح			2017/2610/88
11	محمد أجباض			2018/02/22
12	محمد بلاح			2018/05/03
13	ناصر العلالي			2018/03/22
14	زكرياء أشهبار			2017/2610/90
15	عبد الحكيم كزم			2017/2610/91
16	محمد الحياتي			2017/2610/87
17	محمد الوكيلي			2017/14-66
18	يوسف اللوه			2017/14 – 67
19	زكرياء زناي.	أطلق سراحه.		31 يناير 2018.
20	ميمون زناي.	أطلق سراحه		31 يناير 2018.
21	حسن القداري	متابعة في حالة سراح.		2017/2104/236
22	هشام حميش	متابعة في حالة سراح.		2017/2104/236
23	عبد الله المحدالي	متابعة في حالة سراح		2017/2104/236

- **لائحة الأحداث المتابعين في حالة سراح أو في حالة اعتقال:**

(سجلت الجمعية استمرار محاكمة القاصرين إلى غاية مارس 2018).

الرقم:	الاسم:	الحكم:	المآل:
1	زكرياء لكحل	2017/08/07 إيقاف سير الدعوى.	العفو.
2	أسامة الفقوشي	" " " " "	"
3	عبد الناصر الصادقي	" " " " "	"
4	محمد التهار	" " " " "	"
5	أحمد بنهادي	" " " " "	"
6	أيوب المساوي	" " " " "	"
7	عبد السلام بنتهامي	" " " " "	"
8	عبد العظيم أزرقان	" " " " "	"
9	شهيد أمقران	" " " " "	تسليمه لولي أمره.
10	بلال بلحاج	2017/09/25 إيقاف سير الدعوى.	العفو.
11	أيمن عمار	" " " " "	"
12	بلال أولاد محند	" " " " "	"
13	أنس زعزع	2017/10/30 إيقاف سير الدعوى.	تسليمه لولي أمره.
14	ياسر الدنسيوي	" " " " "	" " "
15	عادل الشملي	2017/12/18 إيقاف سير الدعوى.	" " "
16	إلياس أفقير	2017/01/02 مؤاخذة الحدث.	" " "
17	محمد منادي	2017/08/07 مؤاخذة الحدث.	" " "
18	محمد أفراسي	2017/10/30 مؤاخذة الحدث.	" " "
19	حسام المزوجي	" " " " "	" " "
20	محمد القروعي	" " " " "	" " "
21	عمر أزيزون	2018/01/29 إيقاف سير الدعوى.	" " "
22	محمد عبو	2018/02/12 إيقاف سير الدعوى.	" " "

23	هشام قزاب	" " " " "	" " "
24	عصام المحمادي	" " " " "	" " "
25	موسى أبابري	" " " " "	" " "
26	رضوان الحدادي	" " " " "	" " "
27	محمد الرفيلي	" " " " "	" " "
28	ابراهيم شيدي	" " " " "	" " "
29	عماد فارس	" " " " "	" " "
30	حمزة أبركان	" " " " "	" " "
31	محمد عزوز	" " " " "	" " "
32	محمد بوزلماط	" " " " "	" " "
33	أسامة الغلبزوري	" " " " "	" " "
34	أنس الضاضعي	" " " " "	" " "
35	عمر أجطار	" " " " "	" " "
36	ميمون أولاد صديق	" " " " "	" " "
37	أسامة بدر الشيبي	" " " " "	" " "
38	أيوب موديد	" " " " "	" " "
39	محمد النحاس	" " " " "	" " "
40	زكرياء الشيبي	" " " " "	إيداعه بمركز رعاية الطفولة بالناظور.
41	ابراهيم مطلوق	" " " " "	تسليمه لولي أمره.
42	محمد أمين البوشحاتي.	" " " " "	" " "
43	عبد الله غودو	" " " " "	" " "
44	عبد العزيز أوراغ	" " " " "	" " "
45	وليد السكاكي	" " " " "	" " "
46	عماد أشهبار	" " " " "	" " "
47	أمحمد الفقير	" " " " "	" " "
48	محمد أمين بنتهامي	" " " " "	" " "
49	أنس معاش	2017/11/13 مؤاخذة الحدث.	" " "
50	مصعب أوشن	" " " " "	" " "
51	سفيان أزهريو	2017/11/27 مؤاخذة الحدث.	" " "
52	محمد مهداوي	" " " " "	" " "
53	حمزة بنشهبار	" " " " "	" " "
54	معاذ معيار	" " " " "	" " "
55	إلياس الهاني	" " " " "	" " "
56	محمد الوردي	" " " " "	" " "
57	محمد أمين بوغابة	" " " " "	" " "
58	عبد الله الزفزافي	" " " " "	" " "
59	مراد الفارسي	" " " " "	" " "
60	يوسف الحدوشي	2018/01/02 مؤاخذة الحدث.	" " "
61	عبد الحكيم معاروي	" " " " "	" " "
62	أنس المهداوي	" " " " "	" " "
63	عمر أقندوش	" " " " "	" " "
64	أيوب البلوطي	2018/02/12 عدم الاختصاص.	تسليمه لولي أمره.
65	ابراهيم الحديوي	.2018/02/19	" " "
66	أيمن لعميري	.2018/02/19	" " "
67	محمد الحوشي	.2018/02/19	" " "
68	أيوب العلاكي	.2018/02/19	" " "
69	محمد أمين موحوش	.2018/02/19	" " "
70	أسامة بنعيسى		تسليمه لولي أمره.
71	خالد أمعز		تسليمه لولي أمره.
72	نوفل شليوي	سنة واحدة حبسا موقوف التنفيذ	2017/2614/11

73	وسيم بعمر	4 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم	2017/2106/273
74	حسن قلوز	6 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم	2017/2601/15
75	أحمد لمرابط		تسليمه لولي أمره.
76	بلال اليحياوي	4 أشهر حبسا نافذا /تأييد الحكم استئنافيا وتحميل الولي القانوني الصائر	2017/2615/08
77	عبد الرحمان العزري.		الحكم من طرف الغرفة الجنائية الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بتسليم القاصرين إلى ذويهم.
78	معاذ عياض.		" " " " "
79	اسماعيل الغلبزوري.		" " " " "
80	عبد الرحيم المرابط.		" " " " "
81	رضوان الشطيبي.	البراءة.	" " " " "
82	الياس القضاوي.		" " " " "
83	أسعد اوطاح.		" " " " "
84	أمين بلحسن.		" " " " "
85	اسماعيل المسيح.		" " " " "
86	حمزة المرابط.		" " " " "
87	نور الدين المرابط.		" " " " "
88	جواد أغدار.	سنة واحدة موقوفة التنفيذ وغرامة 500 درهم مع تحميل وليه القانوني الصائر والإجبار في الأدنى.	" " " " "
89	عزيز أزرقان.		" " " " "
90	عثمان اللوزاتي.		" " " " "
91	وائل العميري.		" " " " "
92	أيوب الخطابي.		" " " " "
93	محمد فقيري		" " " " "
94	عصام أسراج		" " " " "
95	عبد الرفيع المنصوري		" " " " "
96	مصطفى المرابط		" " " " "
97	مروان الحجامي		" " " " "
98	أنوار أبجيج		" " " " "
99	إلياس بنمحمد		" " " " "
100	أسامة الصلحيوي		" " " " "
101	محمد فارس		" " " " "
102	عيسى الموساوي		" " " " "
103	عبد الصمد أعروص		" " " " "
104	مصطفى البقالي		" " " " "
105	خالد الشلحي		" " " " "
106	إسماعيل أبضيل		" " " " "
107	إلياس الوزاني		" " " " "
108	أحمد سلطان		" " " " "

ملحوظة:

تشمل هذه الائحة بعض المعتقلين القاصرين الذين تم اعتقالهم بالحسيمة، في فترات متعددة، خاصة يوم 9 غشت إبان تشييع جنازة عماد العتابي. وقد قضى بعضهم بالإصلاحية حوالي 4 أشهر، قبل أن يعرضوا على محكمة الاستئناف بالحسيمة، التي قضت ببراءتهم وإطلاق سراحهم، وضمنهم أصغر معتقل سياسي، معاذ العزري الذي يبلغ 14 سنة من العمر.

معتقلو الناظور:

رت	الاسم الكامل:	الحكم:	المآل:	رقم الملف/التاريخ:
1	خالد المرابط	البراءة		2017/2103/1374
2	سعيد قدوري	البراءة		2017/2103/1374
3	فريد ملاحي	شهران حبسا نافذا وغرامة 1000 درهم		2017/2103/1396
4	فريد مرغيش	شهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 1000 درهم		2017/2103/1374
5	نور الدين بوجداري	شهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 1000 درهم		2017/2103/1374
6	أمين بلحاج	شهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 1000 درهم		2017/2103/1374
7	هشام بليش	شهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 2000 درهم		2017/2103/1374
8	أمين سماري	شهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 2000 درهم		2017/2103/1374
9	محمد المومني	شهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 2000 درهم		2017/2103/1374
10	بلال الطاهري	شهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 2000 درهم		2017/2103/1374
11	ضرارالعدوتي	شهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 2000 درهم		2017/2103/1374
12	ادريس بولغالغ	شهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 2000 درهم		2017/2103/1374
13	جمال مزياني	غرامة 2000 درهم		2017/2103/1396
14	البشير الطيبي	غرامة 2000 درهم		2017/2103/1396
15	عبد الحليم الزيحمد	غرامة 2000 درهم		2017/2103/1396
16	عبدالصمد الغرماوي	غرامة 2000 درهم.		
17	بلال أولاد أكنون	غرامة 2000 درهم.		
18	فؤاد كوجيلي.	أمضى ما يقارب 3 أشهر بالسجن.		
19	سعيد بلفقيه.	3 أشهر حبسا موقوف التنفيذ، وغرامة 5000 درهم.		
20	سعيد العيلي	حكم استئنافيا ب 4 أشهر سجنا نافذا		
21	إبراهيم خنيتي	حكم استئنافيا ب 4 أشهر سجنا نافذا.		
22	فريد عبي			
23	محمد الطيبي			
	القاصرون			
1	نورالدين دحرج	شهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 1000 درهم	الحرية المحروسة لمدة 3 أشهر	2017/2103/1396
2	يونس البوشاوي	شهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 1000 درهم	الحرية المحروسة لمدة 3 أشهر	2017/2103/1396
3	زهير فكروش	شهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 1000 درهم	الحرية المحروسة لمدة 3 أشهر	2017/2103/1396
4	علي الحناوي	شهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 1000 درهم	الحرية المحروسة لمدة 3 أشهر	2017/2103/1396

●معتقلو زاكورة 8 أكتوبر 2017:

ر ت:	الاسم:	التهم:	المآل:
1	لحسن الدحاني	التظاهر بدون تصريح، التجمهر المسلح، التحريض على العصيان.	شهران سجنا نافذا.
2	حمزة العبدلاوي	" " " " "	" " "
3	مراد اليوسفي	" " " " "	" " "
4	ـ ابراهيم باماد	" " " " "	" " "
5	حمزة الناجي	" " " " "	" " "
6	أحمد ليعيشي	" " " " "	" " "
7	عبد الحق الزوين	" " " " "	" " "
8	محمد بانويك	" " " " "	" " "
9	محمد ايت دوهو	" " " "	شهران و500 درهم غرامة.
10	سعيد الابراهيمي		" " "
11	محسن اعراب		" " "
12	عبد الحميد السميع		" " "
13	أشرف الخزاز	" " " (قاصرون.)	شهران سجنا نافذا، بعد أن كانوا متابعين في حالة سراح.
14	عبد الله أومني	" " " "	" " "
15	يوسف أنجام	" " " "	" " "
16	لحسن الدمافي	" " " "	" " "
17	رضى التريكي	" " " "	" " "
18	عبد الغني الثالوثي	" " " "	" " "
19	زكرياء العرفاوي	" " " "	" " "
20	أسامة ناشيط	" " " "	" " "
21	أسامة الغليظ (19 سنة).	" " " "	3أشهر سجنا نافذا ابتدائيا، و9 أشهر موقوفة التنفيذ، تحولت إلى سنتين سجنا نافذا وتنقيله إلى سجن السمارة.

●مجموعة معتقلي 24 شتنبر (متابعون في حالة سراح):

ر ت:	الاسم:	التهم:	المآل:
1	حفيظ الجابري	التظاهر بدون تصريح، التجمهر المسلح، التحريض على العصيان.	شهر موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم.
2	وسيم شافعي	" " " " "	" " "
3	مصطفي شافعي	" " " " "	" " "
4	أحمد عاصم	" " " " "	" " "
5	سالم لعناية	" " " " "	" " "
6	محمد العناية	" " " " "	" " "
7	زكرياء الغفيري	" " " " "	" " "
8	عبد الكريم امساعدن	" " " " "	" " "

- **لائحة المعتقلين الطلبة، والنشطاء الحقوقيين، والباعة المتجولين، ومعتقلي دوار الشيخ بقلعة السراغنة:**

ر ت:	الاسم:	الانتهاك وتاريخ الاعتقال:	المآل:
1	عادل أزهراوي	26 شتنبر 2017 على خلفية محاضر استنادية تعود لأحداث 19 ماي 2016 بجامعة مراكش.	البراءة بعد شهر من الاعتقال، ملف جنحي استئنافي.
2	محمد أيت حجاج	اعتقل بدمنات فاتح شتنبر 2017، على خلفية محاضر استنادية تعود لأحداث 19 ماي 2016 بجامعة مراكش.	البراءة بعد شهرين من الاعتقال، ملف جنحي استئنافي.
3	ياسين جندر	11 مارس 2017 ببنجرير، على خلفية محاضر استنادية تعود لأحداث 19 ماي 2016 بجامعة مراكش.	توبع في حالة سراح، ملف جنحي استئنافي.
4	بدر الدين أوخيي (عضو الجمعية).	17 ماي 2017 بوارزازات، على خلفية محاضر استنادية تعود لأحداث 19 ماي 2016 بجامعة مراكش.	توبع في حالة سراح، ملف جنحي استئنافي بالبراءة يوليوز 2017.
5	محمد أزهراوي	8 غشت 2016 بامنتانوت، على خلفية محاضر استنادية تعود لأحداث 19 ماي 2016 بجامعة مراكش.	الحكم بخمسة أشهر من طرف الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف، أفرج عنه يوم 8 يناير 2017.
6	يوسف العلوي (الجمعية).	17 يناير 2017، بناء على محاضر استنادية تعود لعشرين فبراير 2011.	البراءة من طرف الغرفة الجنائية بمحكمة الاستئناف.
7	محمد العكير	شتنبر 2012، بناء على محاضر استنادية تعود لسنة 2010	البراءة.
8	محمد بناصر (الجمعية).	19 فبراير 2018، على خلفية محاضر استنادية تعود لأحداث 19 ماي 2016 بجامعة مراكش.	متابع في حالة سراح.
9	عبد المجيد المالكي	31 ماي 2017، على خلفية محاضر استنادية تعود لأحداث 19 ماي 2016 بجامعة مراكش.	البراءة يوليوز 2017.
10	محمد الجناتي		3 سنوات حبسا نافذا بفاس، الغرفة الجنحية.
11	محمد القشقاشي		18 شهرا حبسا نافذا بفاس، الغرفة الجنحية.
12	المحجوب محفوظ	12 أبريل 2017 سيدي بطاش.	متابع في حالة اعتقال، استئنافيا أربعة أشهر حبسا نافذا.
13	ميلود سالم	" " " " " "	" " " " "
14	سعيد سيف الدين	" " " " " "	" " " " "
15	خديجة بوزيدي	" " " " "	متابعة في حالة سراح.
16	زكرياء الرقاص	28 ماي 2017، القنيطرة، وقفة تضامنية مع الريف.	سنة سجنا نافذا.
17	عبد الرحيم الفحال	" " " " "	3 أشهر حبسا نافذا.
18	مصطفى قاشو	بني ملال، حركة الباعة المتجولين.	4 أشهر حبسا نافذا.
19	معاذ نايتعمر	" " " " "	" " "
20	عبد الإله مومن	" " " " "	3 أشهر سجنا نافذا.
21	ياسين الحميمي	14 أبريل 2017، إثر وقفة للباعة المتجولين بتزنيت.	4 أشهر حبسا نافذا ابتدائيا.
22	خليل إدمولود	" " " " "	" " " "
23	عبد اللطيف الأمين	" " " " "	" " " "
24	محمد شعيبي	" " " " "	" " " "
25	الحسن أبو القاسم	" " " " "	" " " "
26	عز الدين الحميني	" " " " "	" " " "
27	العربي حميدوت	" " " " "	" " " "
28	اعين مستقيم	" " " " "	" " " "
29	مصطفى أناه	" " " " "	" " " "
30	محمد جحا	" " " " "	" " " "
31	عبد الغني البوشيخي	31 مارس 2017 دوار الشيخ قلعة السراغنة، إثر الاحتجاج على عزل إمام مسجد.	استئنافيا بمراكش 8 أشهر حبسا نافذا، قضاها.
32	عمر فرحات	" " " " "	" " " "
33	ابراهيم أنواري	" " " " "	" " " "
34	سمير الكويس	" " " " "	" " " "

35	جمال باها	"	"	"	"	"	"	"	"
36	عبد العالي فرحات	"	"	"	"	"	"	"	"
37	الكبير أنواري	"	"	"	"	"	استئنافيا بمراكش 5 أشهر حبسا نافذا، قضاها.		
38	محمد بوشيخي	"	"	"	"	"	"	"	"
39	رشيد أيت ناصر	"	"	"	"	"	استئنافيا بمراكش 3 أشهر حبسا نافذا، قضاها.		
40	عبد اللطيف اللطيفي	"	"	"	"	"	متابع في حالة سراح، 3 أشهر حبسا استئنافيا بمراكش.		
41	نعيمة المهداوي	"	"	"	"	"	استئنافيا، أحكام بين 3 أشهر و4 أشهر موقوفة التنفيذ.		
42	سميرة البوشيخي	"	"	"	"	"	"	"	"
43	خدوج الناعفي	"	"	"	"	"	"	"	"
44	نادية السالمي	"	"	"	"	"	"	"	"
45	زكرياء عاطفي	"	"	"	"	"	"	"	"
46	مصطفى أنواري	"	"	"	"	"	"	"	"
47	نور الدين الزيتوني	"	"	"	"	"	"	"	"
48	أحمد أنواري	"	"	"	"	"	"	"	"
49	خالد البوطي	"	"	"	"	"	"	"	"

●معتقلو اخوربا (أحيلوا يوم 24 شتنبر 2017 على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف ببني ملال.)

ر ت:	الاسم:	التهم وتاريخ الاعتقال:	المآل:
1	محمد أوتربات	الاعتقال يوم 21 شتنبر 2017، بتهم التجمهر والعصيان، وعرقلة الطريق العمومي والسب والقذف في حق رجال القوة العمومية.	الحكم يوم 21 فبراير 2018 بسنة سجنا منها 6 أشهر موقوفة التنفيذ.
2	صالح أوتربات	"	"	"
3	محمد زايد	"	"	"
4	محمد أوعلشان	"	"	"
5	جمال الوردي	"	"	"
6	محمد الوردي	"	"	"
7	صالح يعقوبي	"	"	"
8	عمر أتراكي	"	"	"
9	حمزة مشراقي	"	"	"
10	شهيد الحسين	"	"	"
11	فاطمة عباس	"	"	6 أشهر موقوفة التنفيذ.

- **معتقلو تودغى:** عدد المعتقلين 12، بينهم الفاعل الجمعوي **زايد تاقريوت،** بتهم:" التجمهر المسلح واهانة موظفين وممارسة العنف في حقهم والعصيان والتسبب في توقيف أشغال بناء السد لمدة تقارب شهرين."؛ خمسة منهم متابعون في حالة سراح، أدينوا ب 5 أشهر موقوفة التنفيذ، بينما ستة آخرون حكموا وهم في حالة اعتقال ب 10 أشهر سجنا نافذا.

أسماء المعتقلين الإثني عشر بسد تودغى: تاريخ الاعتقال 15 نونبر 2017.

فاطمة أدوح ـ موحى بامو ـ ياسين غرمين ـ محمد علوط ـ إبراهيم زعبيط ـ باسو خويا علي أيدير ـ باسو موحدى ـ لحسن موحدى ـ محمد كروش ـ حساين غرمين ـ حسن زلماط (لقد اطلق سراح موحى بامو الرجل الستيني دون متابعة الذي نفى نفيا قاطعا وجوده في المعتصم، اضافة إلى الناشط الجمعوي زايد تاقريوت).

- **لائحة معتقلي بوزاكارن:**

الاسم:	التهم وتاريخ الاعتقال:	المآل:
نور الدين توزيط	تم اعتقالهم يوم 25 فبراير 2018، بتهمة التظاهر غير المرخص له.	ويتابعون في حالة سراح مؤقت.
رشيد الكدور	" " " " "	" " " "
علي أرجدال	" " " " "	" " " "
اليزيد اجوان	" " " " "	" " " "
مصطفى ادمولود	" " " " "	" " " "

- **لائحة المعتقلين المتابعين بتهمة الإشادة بالارهاب من طرف ملحقة محكمة سلا:**

الاسم:	التهم:	المآل:
يوسف الرطمي	الإشادة بالإرهاب والتحريض عليه، عقب اغتيال السفير الروسي بتركيا.	الحكم عليهم، يوم 13 يوليوز 2017، بسنة سجنا نافذا، وبالعفو يوم 30 يوليوز 2017.
محمد حربالة	" " " " " "	" " " "
عبد الإله الحمدوني	" " " " " "	" " " "
محمد بنجدي	" " " " " "	" " " "
لحسن باحو	" " " " " "	" " " "
أحمد شطيبات	" " " " " "	" " " "
نجيب الساف	" " " " " "	" " " "

- **معتقلو الاتحاد الوطني لطلبة المغرب بفاس ليوم 13 أبريل 2017:**

قضت المحكمة الابتدائية في حقهم بأربعة أشهر بالنسبة لهاجر الطيبي وكوثر الخلوفي وكوثر أنفاوي، وسنة سجنا نافذا في حق عشرة طلبة. وأثناء عرضهم على محكمة الاستئناف في يوليوز 2017 تم إطلاق سراحهم ومتابعتهم في حالة سراح مؤقت.

هاجر الطيبي	13 أبريل 2017 من أمام محكمة الاستئناف بفاس عقب تنظيم تظاهرة.	ابتدائيا 4 أشهر سجنا نافذا، والمتابعة استئنافيا في حالة سراح.
كوثر الخلوفي	13 أبريل 2017 من أمام محكمة الاستئناف بفاس عقب تنظيم تظاهرة.	ابتدائيا 4 أشهر سجنا نافذا، والمتابعة استئنافيا في حالة سراح.
كوثر أنفاوي	13 أبريل 2017 من أمام محكمة الاستئناف بفاس عقب تنظيم تظاهرة.	ابتدائيا 4 أشهر سجنا نافذا، والمتابعة استئنافيا في حالة سراح.

- **أعضاء مجموعة المعطي منجيب:**

حيث يتابعون في حالة سراح منذ سنوات، ولا زال ملفهم معروضا على المحكمة بالرباط:
المعطي منجيب، صمد أيت عيشة، رشيد طارق، هشام المنصوري، هشام خربيشي، ماريا موكريم، محمد الصبر.

- **معتقلو الاتحاد الوطني لطلبة المغرب بوجدة:** ميمون العوني، ياسين أولالي، ميمون، زكرياء أزناي، وعبد الله معرض. تم اعتقالهم إثر وقفة تضامنية مع حراك الريف، وقد غادروا السجن بعد عدة جلسات أمام محكمة الاستئناف، وذلك يوم 12 دجنبر 2017.

- **لائحة معتقلي حركة عشرين فبراير:**

الاسم:	تاريخ ومكان الاعتقال:	المآل:
طارق الحميماني	27 فبراير 2012، تازة.	ست سنوات قضاها.
البشير بوشعيب	8 مارس 2012، بني بوعياش.	12 سنة.
محمد جلول	الحسيمة، 2012.	5 سنوات قضاها، واعتقل مجددا ضمن مجموعة حراك الريف المحالين على الدار البيضاء.

- **مجموعة سيدي افني:**

الاسم:	رقم الاعتقال:	تاريخ ومكان الاعتقال:	المآل:
محمد أمزوز	15321	15 يوليوز 2016 من سطح مقر القنصلية الاسبانية سابقا بسيدي افني، والمتابعة من أجل التجمهر والتظاهر بدون ترخيص.	سنة سجنا نافذا قضاها.
ادريس عمارة	15322	" " " "	8 أشهر سجنا نافذا قضاها.
امبارك فكري	15323	" " " "	" " "
ايوب المكميغ	15328	" " " "	" " "
محمد الدربال	15324	" " " "	" " "
رشيد محمد ناصر	15325	" " " "	" " "
علي السالك	15327	" " " "	" " "

- **لائحة من تبقى من مجموعة بلعيرج:**

- عبد القادر بلعيرج، المؤبد.
- عبد اللطيف بختيو، عبد الصمد كتوح، جمال الباي، الحسين برغيش، رضوان الخالدي، عبد الله الرماش، محمد اليوسفي: ثلاثون سنة لكل واحد منهم.
- عبد العالي شيغنو، والمختار لقمان، 15 سنة لكل واحد منهما.

- **لائحة بأسماء معتقلي تندرارا:**

الاسم:	تاريخ ومكان الاعتقال أو الاستدعاء:	المآل:
سنان برا	تم اعتقاله يوم 2018/01/11، وإطلاق سراحه يوم2018/04/11.	كلهم حوكموا ب 6 أشهر على مستوى المحكمة الابتدائية ببوعرفة، وخفضت إلى 3 أشهر حبسا نافذا وغرامة 2000 درهم.
محسن حيدة	" " " "	" " " "
زهوان بنعامر	" " " "	" " " "
عبد الغني عبد اللاوي	تم اعتقاله يوم2018/01/12، وإطلاق سراحه يوم 2018/04/12.	" " " "
عبد الحفيظ كراندي	" " " "	" " " "
محمود قاسمي	" " " "	" " " "
منير جباري	تم اعتقاله في 2018/03/21 وإطلاق سراحه في 2018/05/21.	" " " "
رشيد الدحماني	أفرج عنه.	" " " "
رضون قوطيط	تم اعتقاله في شهر يونيو 2018.	" " " "

• لائحة المعتقلين السياسين الصحراويين:

	الإسم الكامل:	تاريخ ومكان الإعتقال:	المدة الحبسية:	السجن:	ملاحظات:
1	ابراهيم اسماعيلي	10 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد	تيفلت	عضو الجمعية بالعيون.
2	أحمد السباعي	08 ديسمبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد	تيفلت	
3	سيد أحمد لمجيد	26 ديسمبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد	أيت ملول	
4	محمد باني	08 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد	أيت ملول	
5	عبد الله لخفاوني	12 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد	القنيطرة	
6	لعروصي عبد الجليل لمغيمص	12 نونبر 2010 ببوجدور	السجن المؤبد	عكاشة	
7	محمد بوتنكيزة	17 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد	القنيطرة	
8	عبد الله أبهاه	17 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد	القنيطرة	
9	النعمة أسفاري	07 نونبر2010 بالعيون	30 سنة سجنا نافذا.	العرجات/ سلا	
10	الشيخ بنكا	08 نونبر بالعيون	30 سنة سجنا نافذا.	تيفلت	عضو فرع الجمعية بآسا.
11	محمد بوريال	08 نونبر 2010 بالعيون	30 سنة سجنا نافذا.	القنيطرة	
12	حسن الداه	05 ديسمبر 2010 بالعيون	30 سنة سجنا نافذا.	تيفلت	
13	هدي محمد لمين	21 نونبر 2010 بالعيون	25 سنة سجنا نافذة	تيفلت	
14	عبد الله التوبالي	02 ديسمبر 2010 بالعيون	25 سنة سجنا نافذا.	تيفلت	
15	الحسين الزاوي	03 ديسمبر 2010 بالعيون	25 سنة سجنا نافذا.	القنيطرة	
16	محمد خونا بابيت	15 غشت 2011 بالعيون	25 سنة سجنا نافذا.	تيفلت	
17	محمد أمبارك لفقير	12 نونبر 2010 ببوجدور	25 سنة سجنا نافذا.	أيت ملول	
18	البشير خدة	05 ديسمبر 2010 بالعيون	20 سنة سجنا نافذا.	تيفلت	
19	محمد التهليل	05 ديسمبر 2010 بالعيون	20 سنة سجنا نافذا.	بويزكارن	
20	إعزة يحيى	01 مارس 2008 طانطان	15 سنة سجنا نافذا.	الأوداية مراكش	عضو الجمعية بطانطان.
21	صالح بصيري	06 يونيو 2015 بالعيون	04 سنوات سجنا نافذا.	السجن لكحل بالعيون	
22	أمبارك الداودي	28 شتنبر 2013 بكلميم	05 سنوات سجنا نافذا.	أيت ملول	
23	لارباس الشرقاوي	25 ديسمبر 2014 بآسا	05 سنوات سجنا نافذا.	أيت ملول	
24	شكراد خاليد	25 ديسمبر 2014 بآسا	05 سنوات سجنا نافذا.	أيت ملول	
25	الشويعر حسن	01 أكتوبر 2013 بآسا	05 سنوات سجنا نافذا.	أيت ملول	
26	هيبة مولاي ريس	07 أكتوبر 2013 بآسا	05 سنوات سجنا نافذا.	تزنيت	
27	محمد البمباري	29 غشت 2015 بالداخلة	06 سنوات سجنا نافذا.	الداخلة	
28	عالي السعدوني	01 دجنبر 2017 بالعيون	سنة ونصف سجنا نافذا.	طاطا	
29	نور الدين العركوبي	01 دجنبر 2017 بالعيون	سنة ونصف سجنا نافذا.	بويزكارن	
30	الفك خليهنة	01 دجنبر 2017 بالعيون	سنة ونصف سجنا نافذا.	بويزكارن	
31	محمد سالم ميارة	27 مارس 2018 بالسمارة		السجن لكحل بالعيون	
32	محمد الجميعي	27 مارس 2018 بالسمارة		السجن لكحل بالعيون	
33	لعروصي ندور	02/ماي 2018 بالعيون	3 أشهر سجنا نافذا.	لسجن لكحل بالعيون	

- **لائحة بأسماء المعتقلين أو الذين تم الاستماع إليهم بتهم تتعلق بالتدوينات على مواقع التواصل الاجتماعي:**

الاسم:	تاريخ ومكان الاعتقال أو الاستدعاء:	المآل:
عزيز بولال.	بني ملال.	متابع في حالة سراح.
خالد الشجاعي.	تمارة، أكتوبر 2017 (تدوينة خاصة بدعم حراك الريف).	شهران سجنا نافذا، 20 نونبر 2017.
عبد الحق الحر.	سيدي سليمان.	
علي البقالي.	وزان.	
حنان الناصري (amdh).	سيدي سليمان.	تم الاستماع إليها من طرف شرطة الحسيمة.
مروان بنفارس.	تطوان.	
بنعيسى باباس.	مشرع بلقصيري.	متابع في حالة سراح.
محمد الطوبي (amdh).	سيدي سليمان.	تم الاستماع إليه من طرف شرطة الحسيمة.
محمد العربي النبري.	تارودانت.	تم الاستماع إليه.
عبد المجيد الطوطاسي.	بني ملال.	متابع في حالة سراح.
جلال الحلماوي (محامي).	بني ملال.	3 أشهر موقوفة التنفيذ ابتدائيا.
الحسين موماد.	بني ملال.	متابع في حالة سراح.
رشيد اشي (amdh).	صفرو.	شهران سجنا نافذا و2000 درهم غرامة.
علال محمد.	وجدة.	
السغروشني حسن.	وجدة.	
وردة العجولي.	الحسيمة، 12 دجنبر 2017.	متابعة في حالة سراح.
حسن العدزول.	القنيطرة.	
حسام بلحاج.	اعتقل بالحسيمة.	متابع في حالة سراح بتطوان.
عبد الصادق البوشتاوي (دفاع معتقلي الريف.)	تطوان.	متابع في حالة سراح بالحسيمة وتمت إدانته بالسجن سنتين استئنافيا.
خالد أمعز (دفاع معتقلي الريف).	الناظور 27 شتنبر 2017.	الاستماع إليه من طرف النيابة العامة بالناظور.
بشرى اليحياوي.	امزورن.	الاستماع إليها والمتابعة في حالة سراح بالحسيمة.
حسن الحافة.	تارودانت.	متابع في حالة سراح.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مقدمة:

يظل ملف التعذيب من الملفات التي يحظى بالاهتمام والمتابعة، من طرف مختلف الفاعلين في مجال حقوق الإنسان، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. لذلك نلاحظ أن الدولة تتعامل معه بردود أفعال أكثر منه بالمعالجة السديدة له، إن على الصعيد التشريعي، بملاءمة القوانين المغربية مع مقتضيات الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، أو من خلال التحسيس بخطورته، على الضحايا والمجتمع على حد سواء، عبر توظيف وسائل الإعلام العمومية الواسعة التأثير، وأساسا منها الإذاعة والتلفزة ومواقع التواصل الاجتماعي، والتعريف به في المناهج الدراسية الخاصة بالطلبة والتلاميذ، أو بمراكز تكوين وتأهيل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛ علما بأن مساءلة ومعاقبة مرتكبي جرائم التعذيب تبقى من الوسائل الرادعة، التي وإن كانت لا تستطيع القضاء النهائي عليه، فإنها تستطيع الحد منه، أما الإفلات من العقاب فيبقى أكبر مشجع لمرتكبي جائم التعذيب على تكرار جرائمهم.

وإذا كانت الدولة المغربية قد صادقت على الاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها، كما أنها أقرت في دستور يوليوز 2011، خصوصا في المواد 20-21- 22 في الباب الثاني المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية، ما يفيد منع وتجريم التعذيب بكافة أشكاله، فإن واقع الحال يوضح أن الدولة ومن يقللون من شأن ما يمارس في هذا الباب، لا يقيمون الدليل القاطع على ادعاءاتهم تلك، ويكتفون في كل الأحوال بالهجوم على المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية (على سبيل المثال لا الحصر منظمة العفو الدولية، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان) ويتصدون لجميع التقارير التي تخوض في موضوع التعذيب.

ولعل سنة 2017، والنصف الأول من سنة 2018، تكشفان، من خلال ما يقدمه هذا التقرير، ضعف التزامات الدولة ومؤسساتها في مكافحة التعذيب، خصوصا بعد تقرير الخبرة التي أُنْجِزت لفائدة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول ما تعرض له معتقلو حراك الريف من تعذيب ومعاملات أو عقوبات قاسية أو لاإنسانية أو مهينة (أنظر التقرير في الملحقات)؛ وهو التقرير الذي ظل مصيره في حكم المجهول بعد أن أقبر، وتم استبعاده في جميع مراحل متابعة ومحاكمة هؤلاء المعتقلين رغم أنه صادر عن عمل مؤسسة رسمية.

نظرا للسجال الذي أحاط بهذا الملف سوف نعيد مجددا التأكيد على عدد من المسلمات، التي يسعى الكثيرون إلى الالتفاف عليها في محاولة منهم لطمس ممارسات التعذيب، التي لازالت مستمرة وبشكل ممنهج، وليست مجرد حالات معزولة، كما يدعي المسؤولون في خطاباتهم للرأي العام، وهي المتمثلة في ما يلي:

- إن الاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا ينحصر سريان نطاقها فقط، كما هو مبين في عنوانها، على التعذيب، الذي تعرفه الاتفاقية في المادة الأولى، كما يلي :" **-1 لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو، أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.**"؛ ذلك أن الاتفاقية تتضمن بالإضافة للتعذيب، مختلف ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة، التي قد يتعرض لها المواطنات والمواطنون في مراكز الاحتجاز، من سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف، التابعة للأجهزة المخابراتية المدنية والعسكرية وللشرطة والدرك والقوات المساعدة والملحقات الإدارية لوزارة الداخلية، ومراكز الإيواء الخاصة بالأحداث.

- كما وأن مفهوم التعذيب لا يقتصر فقط، حسب المادة 1 من الاتفاقية على الألم أو العذاب الجسدي أو العقلي الذي يصيب الشخص بهدف الحصول على معلومات أثناء الاستنطاق، بل يشمل أيضا التخويف أو الإرغام أو المعاقبة

على عمل؛ وهنا نحيل على ما ذهبت إليه لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام رقم 2، الخاص بتنفيذ الدول الأطراف للمادة 2 من الاتفاقية بقولها: "وعملياً إن الحد الفاصل بين مفهومي إساءة المعاملة والتعذيب يتسم في كثير من الأحيان بعدم الوضوح. وتثبت التجربة أن الظروف التي تؤدي إلى إساءة المعاملة تسهل التعذيب في كثير من الأحيان، ولذلك، يجب تطبيق التدابير اللازمة لمنع التعذيب من أجل منع إساءة المعاملة". وبناءً على ذلك، اعتبرت اللجنة "أن حظر إساءة المعاملة يشكل أيضاً مبدأً غير قابل للتقييد بموجب الاتفاقية"، كما اعتبرت أن مكافحته "تشكل تدبيراً فعالاً وغير قابل للتقييد". وهذا يتوفق وما توصل إليه مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب، حينما اعتبر أن المعيار الحاسم لتمييز التعذيب عن غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " قد يكون هو الغرض من هذا السلوك وعجز الضحية، بدلا من شدة الألم أو المعاناة".

- إن الدولة لم تغير أسلوبها في التعاطي مع تقارير الهيئات الحقوقية المغربية، أو مع تقارير المنظمات الإقليمية والدولية، أو تقارير الدول الغربية حول أوضاع حقوق الإنسان؛ حيث أنها كلما حملت هذه التقارير معلومات ومعطيات تفيد انتهاك الدولة لحقوق الإنسان في مجالات معينة، وضمنها المجال المتعلق بالسلامة البدنية والأمان الشخصي، إلا وسارعت الدولة مباشرة، أو من خلال بعض المؤسسات والأجهزة ووسائل الاتصال إلى التهجم على معدي تلك التقارير، واعتبار عملهم يندرج في إطار تشويه صورة المغرب لخدمة أجندات أجنبية، بدل أن تجري التحريات وتفتح التحقيق في كل مزاعم التعذيب وغيره، حتى ولو كانت غير مثبتة، كما تلزمها الاتفاقية والقانون بذلك، وتطلع الرأي العام على النتائج المتوصل إليها.

- لهذا، فإن ملف التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، سيبقى مفتوحا إلى أن يثبت العكس، والجمعية لن تتأخر في القيام بواجبها في مراسلة المسؤولين وإعداد التقارير، وفضح مرتكبي التعذيب ومؤازرة ضحاياه، رغم أنها تعرف أن هذا الملف هو من بين الملفات الأساسية التي تحاصر الجمعية بسببه.

- إن مصادقة المغرب على اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1993، بعد ما تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 10 دجنبر 1984، وإقدامه على سن قانون يجرم التعذيب عام 2006، ومصادقته على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وتصويت البرلمان المغربي بالموافقة عليه في فبراير 2013، ثم نشره في الجريدة الرسمية، في يوليوز من عام 2013، وإيداع أوراق التصديق لدى الأمم المتحدة، في نونبر من سنة 2014؛ يعد أمرا بالغ الأهمية بالنسبة للمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان والمناصرين لهم، إلا أن التراجعات المسجلة خلال السنة 2017 تطرح أكثر من سؤال على المسؤولين المكلفين بالإشراف على ملف حقوق الإنسان، وضمنه بالأساس ملف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو إللاإنسانية أو المهينة، بخصوص مآل المكتسبات الجزئية التي تحققت بعد سنوات طويلة من النضال والتضحيات: فأين هو المغرب من مسلسل الإنصاف والمصالحة والتوصيات المتحصلة منه؟ وما مصير التوصيات المتعلقة بالتعذيب؟ ولماذا لم يتم، بعد أكثر من 11سنة، من صدور تلك التوصيات، وضع الاستراتيجية الوطنية لمناهضة الإفلات من العقاب موضع التنفيذ؟ ثم لماذا تأخر المغرب في تقديم التقرير الدوري أمام اللجنة الأممية لمناهضة التعذيب؟ إذ أن آخر تقرير كان في نونبر من سنة 2011؟

الجدول التالي يتضمن فقط نماذج من حالات التعذيب التي تابعتها الجمعية وفروعها من خلال مراسلاتها للمسؤولين، أو تلك التي جرى تضمينها في البيانات والمذكرات والتقارير التي تصدرها الجمعية، أو قامت بطرحها في اللقاءات مع بعض المسؤولين.

تاريخ الخرق:	طبيعة الخرق:	المعني بالخرق:	الجهة المنتهكة:	مكان الإنتهاك:	ملاحظات:
ماي2017	صرح أنه عند إلقاء القبض على كريم أمغار أمسكوا به، وبصقوا في وجهه ووجهوا له عبارات سب وإهانة وقادوه مصفد اليدين إلى الخلف. - تمت مداهمة مسكنه من قبل الشرطة في غيبته، حيث جرى تكسير باب أحد الغرف وقامت بتفتيشها. - تهديده ليسلمهم الرقم السري لحسابه في الفيسبوك. - الشرطة بالحسيمة هددته بالاغتصاب، ووجهت له عبارات السب والشتم. - بمدينة الدار البيضاء جرى أخذ عينة من لعابه، وبعد تحرير المحضر لم يسمح له بالإطلاع عليه حيث أجبر على التوقيع دون الإطلاع عليه - تصوير فيديو له بالرغم عنه، وتهديد بتلفيق تهم له. وعند استجوابه، ولإرباكه، كان يطلب منه أن يتعاون مع المحققين، وذلك بعبارة (غير تعاون معانا أنت معندك والو). صرح أن له ابنتين بالغتين من العمر ست سنوات قد أصيبتا بصدمة نفسية قوية نتيجة، اقتحام بيته في غيبته، حيث لا زالتا لا تستطيعان النوم.	المعتقل السياسي كريم أمغار.	مفتشو الشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	
	صرح عند نقله إلى دائرة الشرطة بالحسيمة شرعوا في استفزازه وتوجيه عبارات السب والشتم له، ولم يشعروه بدواعي اعتقاله وكانوا يواجهونه بعبارات (واش انت باغي دير دولة، أنتم عدميون، واش عبد الكريم الخطابي جرى على الصبنيول)، وأضاف أن الشرطة اقتحمت غرفة نوم زوجة جده عند حضورهم لإيقافه. - أخذ عينة من لعابه، واستنطاقه كان يستمر من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية السادسة مساء. - وقع على محاضر على فترات وعادة ما يوقع ليلا، حيث يوقع على ما يناهز 200 صفحة دون الاطلاع عليها. - أحضروا له شخصا أخبروه أنه طبيب، وأخذوا له صورا فوتغرافية وشريط فيديو دون موافقته.	المعتقل السياسي نبيل أحمجيق.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	
	اقتحمت الشرطة صباحا البيت عبر النافذة وعملوا على الاعتداء عليه بالضرب وأصيب على مستوى رجليه ووجهوا له عبارات الشتم والتقطوا له صورا ومقطع فيديو، وهم يستهزؤون منه. - قام عميد للشرطة بتوجيه السب له وهدده بالزج به في السجن. - قام الضابط عصام بالبصق في وجهه. - فور وصوله لمقر الفرقة الوطنية بالدار البيضاء شرعوا في استنطاقه مباشرة دون إعطائه مهلة للراحة، واستمرت التحقيقات يوميا من الثامنة	المعتقل السياسي محمد أصريحي.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	

	صباحا إلى اقتراب آذان المغرب، وبعد الافطار إلى غاية الثانية والنصف صباحا. لم يتم إشعاره بمقتضيات المادة 66 من ق.م.ج. وحيث صرح أنه اطلع على صفحة واحدة من المحضر وعلى الصفحة الأولى، حيث وقع على جميع المحاضر دفعة واحدة. - نتيجة دفعه وهو مصفد اليدين مع جواد الصابري لإدخاله إلى سيارة الشرطة أثناء إيقافهما أصيب بتوعك في قصبة ساقيه الاثنين في نفس المستوى نتيجة اصطدامهما بدرج السيارة. - أصيب على مستوى يده اليمنى بجرح غائر، وأصيب بنزيف دموي دون أن يتلقى العلاج. - أضرب عن الطعام لمدة أربع أيام وذلك نتيجة استنطاقه بالقساوة الشديدة. ونظرا لتواجد عناصر الشرطة عند باب الزنزانة كان محروما من النوم بطريقة طبيعية. وقد تم تصوير شريط فيديو له وهو يرتدي التبان فقط. وقد وجهوا له عبارات السب والشتم حاطة بالكرامة من قبيل (الله ينعل قح... ايماكم حتى لكازا).				
	تم اقتحام عناصر الشرطة للمنزل حوالي الساعة السادسة والنصف صباحا من النوافذ، ولم يظهروا له أي إذن كتابي بدخول بيته، وقاموا بتعنيفه وذلك بجره بقوة عبر الدرج. - تم نقله إلى مدينة الدار البيضاء مصفد اليدين إلى الخلف ومباشرة بعد وصوله شرعوا في استنطاقه، ولم تشعره الفرقة الوطنية بحقه في التزام الصمت وفي تنصيب محام. - الشرطة كانت تستمع إليه يوميا، وعند الانتهاء من تحرير المحضر وقع عليه دون الاطلاع على محتواه. - سلم القن السري دون أي اعتراض. - أصيب بجرح على مستوى رجله أثناء لإيقافه ولم يتلقى أي علاج. - الشرطة وجهت له عبارات سب وشتم نابية من قبيل (ولد العاهرة، نغتصب أمك واختك باللغة الدارجة) كما تم نعته بأولاد الصبنيول. -الشرطة لم تمكنه من هاتف للتواصل مع أسرته. - تعرض للتعنيف والسب والشتم المذكور أثناء إيقافه، كما أشار إلى أنه تم الاستماع إليه صباحا ومساء وليلا بشكل مكثف.	المعتقل السياسي عبد المحسن أتاري.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية..	الحسيمة – الدار البيضاء.	

	تم إيقافه بمسكن أسرة عبد المحسن اتاري أثناء خلودهم للنوم ليفاجئوا باقتحام عناصر الشرطة للمنزل عبر النافذة، وأمسكوا به بطريقة مهينة وحاطة بالكرامة، وشرعوا في تعنيفه وتوجيه السب والشتم له من قبيل (أولاد الصبنيول والأوباش). - عملت عناصر الشرطة على تصويره بهواتفهم النقالة، وهددوه بنشر هذه الصور على مواقع التواصل الاجتماعي لتشويه صورتهم. - نفى مساعدة أي شخص على الفرار. أثناء توقيفه تعرض للضرب والركل على مستوى صدره ورأسه ودفعوه عبر الدرج إلى أن سقط على الباب الخارجي. - تم اعتقالهم وأيديهم مصفدة إلى الخلف لمدة حوالي 13 ساعة متواصلة، ومباشرة بعد وصولهم شرعت الفرقة الوطنية في استنطاقهم. - اطلع على الصفحة الأولى فقط من محضر الضابطة القضائية حيث وقع دون الاطلاع على باقي الصفحات. - تم أخذ عينة من لعابه، والاستماع إليه في الفترة الصباحية من العاشرة صباحا إلى غاية السادسة مساء، وفي الفترة المسائية بعد صلاة العشاء وإلى حدود الساعة الثانية صباحا. - لم يتم إشعاره بحقه في التزام الصمت وتنصيب محام إلا في اليوم الأخير. صرح أنه قضى 22 يوما لأولى من اعتقاله داخل زنزانة منفردة.	المعتقل السياسي عبد العالي حود.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	
	صرح أن عناصر الشرطة اقتحمت المحل التجاري بالقوة ووضعوه داخل السيارة دون أن يمنحوا له فرصة لإغلاق محله، حيث أخذوا منه القن السري. - تعرض للضرب واللكم داخل السيارة التي نقلته، ووجهت له عبارات السب والشتم من قبيل (أولاد الصبنيول ولد العاهرة بالدارجة) وكان ساعتها مصفد اليدين، وللإفطار تم مناولته مشروب رايبي. - أصيب على مستوى كتفه الأيمن جراء العنف الذي تعرض له. - لم يطلع على باقي المحاضر وتم إجباره على التوقيع دون أن يقرأه.	المعتقل السياسي محمد مكوح.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	
	صرح أن المسؤول الأمني المدعو عصام خاطبه بعبارات نابية، وقام بصفعه ولما جلس خاطبه بعبارة (شكون قال ليك تجلس) وأعاد صفعه، وقام بتهديده بتسليمه للمجرمين قصد اغتصابه. - تعرض رفقة جمال مونا طيلة الطريق للسب والشتم بعبارات حاطة بالكرامة إلى غاية وصولهما، حيث كانوا يقومون بتخييره بثلاثة خيارات (إما تواصل معانا وإما نقوليوك وإما نضربوك). - تم تهديده أثناء نقله بعدم ذكر تعرضه للعنف بالحسيمة. - عند الشروع في الاستنطاق كان صامتا طيلة الوقت، وتم مطالبته	المعتقل السياسي جواد بلعلي.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	

	بالتوقيع فرفض، ونظرا لإصراره على الرفض قاموا بتهديده بالعبارة التالية (إيلا مبغتيش توقع غدي نقولبوك ونرجعوا ليك التهم لي حيدنا ليك). ولإقناعه بالتوقيع خاطبوه بعبارة (انت ما عندك والوا بناتنا الله راه درنا ليك غير لي قلتي). صور له شريط فيديو وهو عار إلا من تبانه.				
	شرع عناصر الشرطة في توجيه السب والشتم بعبارات حاطة بالكرامة من قبيل (الأوباش أولاد صبنيول)، وبعدها حضر المسؤول الأمني المدعو عصام ووجه له عبارات سب وشتم من قبيل (أولاد... أولاد صبنيول والله حتى نصيفط يماك لكازا). فأجابه أنه له الحق في التظاهر السلمي آنذاك أجابه بعابرة (غادي نوري لمك حق التظاهر كيف داير) على اعتبار أن التظاهر حق ضمنه الدستور فأجابه بعبارة (ها دستور) وصفعه. أ- جبر على التوقيع دون أن يعرف مضمون المحضر. -تسجيل شريط فيديو له وهو عار إلا من تبانه. - لم يتناول أية وجبة طيلة نقله من الحسيمة إلى الدار البيضاء رغم مصادفة ذلك وقت السحور.	المعتقل السياسي جمال مونا.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	
	تم إيقافه داخل سوق، وعند حضور المدعو عصام ومسؤول أمني من الفرقة الوطنية، شرعا يوجهان له السب والشتم بعبارات حاطة بالكرامة من قبيل (أولاد الصبنيول، نغتاصبو ليك أمك ونلعبو ليك في خطيبتك...)، وقام المسؤول الأمني من الفرقة الوطنية بلكمه على فمه ووجه له صفعتين. - لم يتم إخبارهم عن وجهتهم بالضبط عند نقلهم، وكانوا مصفدين اليدين. - حوالي الساعة السابعة صباحا سلموهم وثائق لا يعرفون طبيعتها وأمروهم بالتوقيع وفعلا وقع عليها. - تم الاستماع إليه لمدة ستة أيام ولما رفض التوقيع على المحضر أحضروا له شخصين ذوي بنية قوية عملا على تهديده وإجباره على التوقيع. -الشرطة أخذت منه القن السري لحسابه بالقوة، ونتيجة لكمه على فمه بعد إيقافه بمدينة الحسيمة أصيبت إحدى أسنانه كان بصدد علاجها بكسر، فيما أصيب السن المجاورة لها باعوجاج. - تم تسجيل شريط فيديو له وهو عار إلا من تبانه.	المعتقل السياسي بدر الدين بولحجل.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية	الحسيمة – الدار البيضاء.	
	بعد توصله باستدعاء توجه رفقة أخيه محمد خالي حوالي الساعة الرابعة	المعتقل السياسي عبد العزيز خالي.	مفتشوالشرطة بالحسيمة	الحسيمة – الدار	

	والنصف مساء ليتم اعتقاله، وقد وجهت له عبارات السب والشتم من قبيل (ولد الصبنيول وعندو بطاقة مغربية) بالإضافة إلى (علق دين مو) فوضعوا له الأصفاد وربطوه إلى أحد الجدران وهو واقف على أطراف أصابع رجليه، وأنجزوا له محضرا وأمروه بالتوقيع لكنه رفض فخاطبه أحدهم (غادي نجيبو ليك مراتك هناك وغادي تشوف شي حوايج متشوفهم غير في سوريا) وخوفا على زوجته قام بالتوقيع. كان طيلة الطريق مصفد اليدين. - وقع على المحضر دون الإطلاع عليه مع العلم أنه تم تمزيق محاضر أمامه بعد إنجازها، وقد أخذت الشرطة القضائية عينة من لعابه، ولم تمكنه من وجبة الإفطار ومن الصلاة. - تم تسجيل له شريط فيديو.		وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	البيضاء.	
	تعرض أثناء تواجده بمقر دائرة الشرطة لوابل من السب والشتم والتهديد، ولما حضر المسؤول الأمني عصام وجه له عبارات احتقار وتهكم. وصل إلى مقر الفرقة الوطنية حوالي الساعة الثامنة والنصف وهو مصفد اليدين إلى الخلف، وبعد ساعة من وصوله شرعت الفرقة الوطنية للشرطة القضائية في الاستماع إليه على فترتين، فترة صباحية وفترة ليلية، وأخذت منه القن السري لحسابه في الفايسبوك دون إشعاره بحقه في الاعتراض. - قاموا بتفتيشه بعد إزالة ملابسه إلا من سرواله القصير (شورت)، وصوروا له شريط فيديو. - قام بالتوقيع على المحضر، ونتيجة تصفيده إلى الخلف تعرض لآلام وشعر بتوعك على مستوى كتفيه. - تم فصله عن العمل بعدما تم إيقافه.	المعتقل السياسي احمد حاكمي.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	
	بعد ما تام إيقافه ببيت أسرته خاطبه المدعو عصام بعبارة (دين أمك يا ولد الصبنيول) وجذبه من أذنه. - ظل مصفد اليدين إلى الخلف طيلة هذه المدة (24 ساعة)، ولم يمكنوه من أية وجبة للأكل. - وصل إلى الفرقة الوطنية حوالي الساعة التاسعة صباحا وشرعوا مبارشرة في الاستماع إليه. وقد أخبر وه أنه تم تغيير تاريخ المحضر وأمروه بالتوقيع، فوقع بعدما أكدوا له أنه لم يغيروا أي شيء في المحضر. - تم التقاط صور له وهو عار، كما التقط له شريط فيديو، وأخذوا عينة من لعابه. - في اليوم ما قبل الأخير لتقديمه أمام المحكمة تم التقاط صور وفيديو له	المعتقل السياسي جواد بنزيان.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	

	من جديد بعد تجريده من ملابسه. - لم تشعره الشرطة بحقه في التزام الصمت والتخابر مع محام، كما لم يشعروه بحقه في الاعتراض على دخولهم إلى حسابه في الفيسبوك.				
	بعد إيقافه وجه له المسؤول الأمني عصام عبارات سب من قبيل (أولاد الصبنيول بغيتو ديرو دولة بوحدكم). - رفض السؤول الأمني الذي أشرف على نقلهم اقتناء أكلة لفائدته. - تم اكتشاف آثار عنف على يده بفعل تأثير الأصفاد. - استعجلوه في التوقيع وفعلا وقع بعد قراءة الصفحة الأولى فقط، وبعدما أوهمته الشرطة أنه بعد التوقيع على المحضر سوف يتم إطلاق سراحه. - تم التقاط صور له وهو عار من الأعلى. - لم يتوصل بأي دواء على إثر تفاقم إصابته بمرض البواسير.	المعتقل السياسي محمد الهاني.	مفتشو الشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	
	صرح أن الشرطة لم تشعره بظروف اعتقاله، وبحقه في الاعتراض على دخول صفحته في الفيسبوك، وأرغم على اعطاء القن السري. - تعرض للسب من قبيل (الأوباش مساخيط سيدنا باغين ترونوها...) - نقل للدار البيضاء دون أن يعرف وجهته، وتسببت له الأصفاد في رضوض على يده وبمجرد وصوله تمت مواجهته بعبارات التهديد والوعيد. - تم الاحتفاظ به بمقر الفرقة الوطنية لمدة سبعة أيام، وظل الاستنطاق مستمر ا إلى ما بعد صلاة العشاء. -أخذو بصماته وعينة من لعابه ولم يشعر بحقه في الاعتراض على ذلك، كما قاموا بتصوير شريط فيديو له وهو عار. - وقع على المحضر دون الاطلاع عليه ودون أن تتلى عليه تصريحاته واستعجلوه في التوقيع فوقع. - أجبر على التكلم مع أسرته باللغة العربية وأضاف أن الشرطة لم تشعره بحقه في التزام الصمت والتخابر مع محام وأن عملية إيقافه يعتبرها اختطافا لكونه لم يتم تبليغه بأي استدعاء ولم يكن موضوع مذكرة بحث، وعدد الأشخاص الذين حضروا لاعتقاله يصل إلى ثلاثين شخصا وكانوا مسلحين بعصي كهربائية وقد خاطبوه بكلمات نابية. - تأثر نفسيا بالنظر إلى طريقة إيقافه والتعامل معه من طرف الشرطة، ولا يقوى على النوم.	المعتقل السياسي جواد الصابري.	مفتشو الشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	
	عن ظروف اعتقاله أفاد أن خمسة أشخاص داهموا مسكن أسرته في غيبته. - قام المدعو عصام بسبه وشتمه بعبارات حاطة بالكرامة، مع التهديد بالاغتصاب. - الشرطة هددته بإحضار أخته ووالدته وذلك للاعتداء عليهما، وأضاف	المعتقل السياسي أنس الخطابي.	مفتشو الشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	

	أن أخته لا زالت تعاني نفسيا لحد الساعة. - منع من أداء الصلاة بمقر الشرطة بالحسيمة، ووصل إلى البيضاء حوالي منتصف النهار وهو مصفد اليدين للخلف. - تعرض لضغط نفسي كبير من طرف خمسة أشخاص، وجرى التقاط صور فوتوغرافية له وشريط فيديو وهو عار. - لم تشعره الشرطة بحقه في التزام الصمت والاتصال بمحام.				
	أفاد أنه كان بمقر عمله ليفاجأ بثلاثة أشخاص يلقون عليه القبض. - المدعو عصام وجه له عبارات السب والشتم. - أخذت عينة من لعابه، وصور له شريط فيديو، و تم تصويره عاريامرة ثانية. - طلب من الشرطة بالدار البيضاء الاتصال بعائلته لكنهم رفضت. - احتفظ به لمدة خمسة أيام، ووقع على المحضر دون الاطلاع على محتواه	المعتقل السياسي ابراهيم ابقوي.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	
	تم إيقافه حوالي الساعة الثالثة بعد الزوال، وتعرض للسب والشتم والاستفزاز بكلام يستحيي من ذكره. - نقل إلى الدار البيضاء وهو مصفد اليدين إلى الخلف، ووقع على المحضر دون أن يتلى عليه.	المعتقل السياسي محمد عدول.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	
	تم إيقافه داخل مسكن أسرته بعد تكسير الباب من طرف عناصر الشرطة، الذين بثوا الرعب وسط أفراد أسرته. - تعرض لعنف لفظي بمدينة الحسيمة أثناء اعتقاله، أما أثناء مثوله أمام الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بمدينة الدار البيضاء فإنه تعرض للعنف عن طريق الصفع على وجهه، بالإضافة إلى اقتلاع شعر لحيته بالإضافة والتهديد بحرقه بواسطة (شاليمو) وبالاغتصاب بواسطة قنينة زجاجية. - إن الشرطة القضائية أثناء الاستماع إليه لم تستعن بمترجم باللغة الريفية. - رفض التوقيع على المحضر لكن تم إجباره على ذلك عن طريق العنف بحضور زكرياء اضهشور، فيما كان بلال اهباض يسمع صياحه وصراخه أثناء تعنيفه؛ وهو يتذكر اسم واحد يدعى أنيس أما الآخرون فإنه يعرفهم بالوجه ويمكنه التعرف عليهم في حالة مشاهدتهم.	لمعتقل السياسي محمد بهنوش.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	
	تم إيقافه تعنيفه، بينما كان نائما، بمسكن أسرته بطريقة مهينة، وبعد اقتياده إلى مقر دائرة الشرطة جرى تهديده بالاغتصاب بواسطة قارورة. - عاين واقعة الاعتداء على أحد الموقوفين بمقر دائرة الشرطة بالحسيمة لا يعرف اسمه.	المعتقل السياسي وسيم البوستاتي.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	

	- الشرطة حجزت منه 300.00 درهم ومبلغ 50 أورو أرسلها له والده الذي يعيش بأروبا. - تعرض للعنف لدى مقر الفرقة الوطنية للشرطة القضائية وكذا التهديد بالاغتصاب.				
	تم إيقافه من داخل خيمة كان يعتصم بها، وسبق للشرطة أن اقتحمت مسكن أسرته للبحث عنه ومخلفة الرعب وسط أفرادها. - نقل إلى مقر دائرة الشرطة بالحسيمة بعد تصفيده، ثم إلى المطار في نفس اليوم. - بمجرد دخوله إلى مقر الشرطة بالحسيمة شرع عناصر الشرطةضربه في مختلف أنحاء جسمه، بحضور المسؤول الأمني المسمى عصام، الذي قام بتعنيف أحد الموقوفين يدعى سليمان. وكان يضع عناصر الشرطة أقنعة أثناء الاعتداء عليه، كما تم سبه وشتمه وتهديده بالاغتصاب. - بعد نقلهم إلى مقر الشرطة القضائية بالدار البيضاء تعرض للعنف من طرف أحد عناصر الشرطة بطريقة بشعة. - أثناء الاستماع إليه من طرف عناصر الشرطة صرح بالوقائع التي أفاد بها، لكن أحد عناصر الشرطة حضر وعمل على تمزيق المحضر وخاطب زميله (أنا اللي غادي نتفاهم معاه)، ثم أملى عليه المحضر، وهو يخاطبه بعبارة (علاه على هادشي اعلاش جبناك هنا). ولما حاول هذا العنصر الأمني إجباره على التوقيع رفض فقام بخنقه بواسطة يديه التي كانتا مقيدتين باالأصفاد، وأمسك بإبهامه ووضعه على المحضر بعد وضعه على المداد؛ وهذا بحضور محمد بهنوش الذي كان يبكي، مضيفا أن محمد بهنوش تم تعريضه للعنف أمام عينه، وذلك بصفعه وتهديده بإشعال النار في لحيته بواسطة (شاليمو) كان يحمله عنصر الشرطة. - الشرطة هددته بسكب عليه محلول سائل لا يعلم طبيعته وأن محمد بهنوش تم إرغامه على التوقيع أمامه.	المعتقل السياسي زكرياء اظهشور.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	
	- تم إيقافه بساحة محمد السادس بالحسيمة ونقل إلى مقر الشرطة وتعرض للعنف والسب والشتم، بحضور المسؤول الأمني المسمى عصام، ثم نقل إلى المطار حيث توجه إلى مدينة الدار البيضاء وهناك أيضا تعرض للعنف والسب وسوء المعاملة خلال الأربعة أيام الأولى. - الشرطة عرضت عليه محضر الضابطة القضائية وحجبت أجزاء من هذا المحضر ومنعته من الاطلاع سوى على صفحتين منه، ثم استعجلوه على التوقيع. - أكد في الأخير أنه تعرض لعنف جسدي ولفظي ومعنوي من طرف الشرطة القضائية.	المعتقل السياسي صلاح لشخم.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	

	فوجئ بعشرة أشخاص يمسكون به في الشارع العام، وعملوا على خنقه وضربه، ثم وضعوه داخل سيارة الشرطة بشكل مهين. التقى بالمسؤول المدعو عصام الذي وجه له عبارات السب وتعرض للضرب والتهديد. - تعرض لدى الفرقة الوطنية للشرطة القضائية الذين عملوا على تعنيفه خلال اليومين الأولين بالضرب والجرح، وهددوه بالاغتصاب بواسطة قارورة زجاجية وعبارات جارحة أخرى لا يمكنه البوح بها. - لم يطلع على محضر الضابطة القضائية التي منعته من قراءة أقواله أو تلاوته عليه، قبل أن تعرض عليه المحضر بشكل مستعجل وبمجرد ما يقرأ السطور الأولى حتى يتم نزعه منه ويتم تمزيقه. وفي اليوم الأخير سلم له محضر، وأسر له أنه سوف يفرج عنه بمجرد التوقيع فوقع على المحضر دون الإطلاع على محتواه.	المعتقل السياسي سمير اغيد.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	
	توجه للبحث عن المسمى بلال فارو وفوجئ بأحد عناصر الشرطة يسيء معاملته ويتحدث إليه بطريقة مهينة، ثم التقى بالمسؤول المدعو عصام الذي وجه له عبارات سب وشتم نابية وغير أخلاقية وعمل على تعنيفه. - أثناء الاستماع إليه من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، صحبة 18 شخصا كانوا برفقته، تمت معاملتهم بشكل مهين وأجبروهم على الوقوف لمدة طويلة وتم تهديدهم بالاغتصاب بواسطة قنينة زجاجية. - أنجزت الضابطة القضائية له محضرا، ووقع عليه دون الاطلاع عليه.	المعتقل السياسي إلياس الحاجي.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	
	بتاريخ 2017/07/03 نزل من على سطح مسكن أسرته حوالي 12 عنصرا من الشرطة عبر السلم وشرعوا في تعنيفه وسبه وشتمه، واتهموه بمساعدة ناصر الزفزافي على الفرار، وأهانوه بادعائهم أن والدته تمارس الدعارة وتربطها علاقة جنسية بناصر الزفزافي. - تم طرح الدته أرضا من طرف عناصر الشرطة وأجبروه على ترديد (عاش الملك). - بعد أن اقتادوه إلى سيارة الشرطة التي تبعد بحوالي 400 إلى 500 متر عن المنزل شرعوا في تعنيفه وعملوا على هتك عرضه داخل سيارة الشرطة، وذلك بإزالة سرواله القصير (شورط) وإدخال الأصبع داخل دبره، واستمروا في الاعتداء عليه بالضرب والسب والشتم، ثم نقلوه إلى مقر دائرة الشرطة وهناك عمد المدعو عصام إلى تعنيفه من جديد. - في المطار أخبرته الشرطة أنه سوف يتم نقلهم إلى سجن تازممارت. - نتيجة تعريضه للعنف على فكه انكسرت اثنتيان من أضراسه جزئيا، وبعد نقله إلى مقر الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالدار البيضاء	المعتقل السياسي عمر بوحراس.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	

	وتعرضه للعنف من جديد فقد هاتين الضرسين نهائيا. - جرى استنطاقه بطريقة مهينة وتعريضه للعنف لمدة ثلاثة أيام متواصلة، وأرغم على ذكر 30 شخصا من نشطاء الحراك تحت وطأة العنف والتهديد بالاغتصاب بواسطة قارورة، كما وعدوه باخلاء سبيه إن فعل ذلك. - استمرت عملية الاستنطاق لمدة سبعة أيام، وذلك ابتداء من التاسعة صباحا إلى السادسة مساء، وبعد الإفطار من التاسعة مساء إلى غاية صلاة الفجر يوميا. وأثناء الاستماع إليه من طرف الضابطة القضائية وهو مصفد اليدين للخلف كان يقف في مواجهته عنصر للشرطة ثان يقوم بصفعه على وجهه من حين لآخر. - لم يشعر بحقه في إشعار أفراد أسرته بدواعي إيقافه، ولم يطلع على محاضر الشرطة التي وقع عليها عند الفجر - لم يكن يتوصل بوجبات غذائية كافية خلال الثلاثة أيام الأولى.			
	نقل إلى مقر دائرة الشرطة حيث قضى الليل على كرسي، ومنع من استعمال المرحاض. - تعرض لضغوطات عديدة أثناء الاستماع إليه وتم تمزيق المحضر عدة مرات. - وقع على مجموعة محاضر، وقد فوجئ بتصريحات مدسوسة ضمن المحاضر التي وقع عليها لم يصرح بها للشرطة. عند إيقافه تم لااعتداء على زبون واحد بالضرب أمام عينيه.	المعتقل السياسي محمد جلول.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	
	فوجئوا بصوت تكسير الأبواب، واقتحم المنزل مجموعة من الأشخاص بطريقة وعنيفة، وأمسكوا بناصر الزفزافي أولا واعتدوا عليه بالضرب، كما تم الاعتداء عليه بالضرب وأصيب بجرح على مستوى رجله اليمنى وفقد الوعي نتيجة ذلك، كما اعتدوا أيضا على فهيم غطاس بشكل عشوائي بالضرب وقاموا بصب الماء والعصير عليه حتى يستعيد وعيه. وقد قام أحدهم بهتك عرضه بوضع اصبعه داخل فمه، فيما قام آخر بوضع عصا على مستوى دبره وكانوا يخاطبونهم بعبارات (الأوباش، الخونة، أولاد...، بغيتو تبيعو المغرب قولو عاش الملك). - كان بحوزته مبلغ 600.00 درهم وناصر الزفزافي مبلغ 400.00 درهم وفهيم غطاس 2.500.00 درهم، وهي حصيلة مدخول المقهى وهذه المبالغ سلبت منهم. - بعد نقلهم إلى مقر دائرة الشرطة بالحسيمة ومعاملتهم بطريقة مهينة، تم تحيلهم إلى الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، حيث وقع الاعتداء عليه بالضرب وشرع في الاستماع إليه مباشرة بعد وصوله. - الشرطة كانت تستمع إليه يوميا ابتداء من الساعة التاسعة إلى الرابعة	المعتقل السياسي محمد حاكي.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الف.رقة الوطنية للشرطة القضائية	الحسيمة – الدار البيضاء.	

	مساء، وعند الإفطار من انتهاء صلاة العشاء إلى غاية الساعة الثانية والنصف صباحا. وفي إحدى جلسات الاستماع، التي استمرت من الساعة التاسعة صباحا إلى السادسة مساء خطرت بباله فكرة الانتحار. - طلب من أحد عناصر الشرطة علاجا لرجله المصابة لكن هذا العنصر قام بسحق رجله المصابة، كما أن عنصر الشرطة الذي اعتدى عليه بالضرب على مستوى رجله أثناء إيقافه تعرف عليه أثناء مثوله أمام الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالدار البيضاء. - طلب منه الادلاء بتصريحات لتوريط ناصر الزفزافي مقابل الإفراج عنه. - وقع على محضر الضابطة القضائية دون الاطلاع عليه.				
	فوجئ هو ومحمد حاكي وناصر الزفزافي أثناء خلودهم للنوم باقتحام عدد من الأشخاص بالزي المدني للبيت الذي يتواجدون به، وشرعوا في نعتهم بأقذع الألفاظ (أولاد السبنيول أولاد...) وتعنيفهم بقوة، حيث قاموا بركله ورفسه وهو مغلول بالأصفاد، وشاهد ناصر الزفزافي وهو ينزف دما من رأسه، ومحمد حاكي يعرج بإحدى رجليه، ثم نقلوا بدون أحذية في ظروف مهينة. - بعد ستة أيام من نقلهم إلى الدار البيضاء في ضيافة الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، حضر أحد الأطباء لفحصهم. - يعاني من ألم في رأسه وعلى مستوى بطنه ولا زالت تنتابه نوبات ألم على مستوى رأسه، لأنه تعرض للعنف على مستوى أنفه وفمه أثناء إيقافه الأمر الذي ترتب عنه نزيف دموي. - شرعت الفرقة الوطنية في الاستماع إليه مباشرة بعد وصولهم دون إعطائهم فرصة للراحة، وذلك بمعدل خمس إلى ست ساعات يوميا، على فترتين فترة صباحية ومسائية. وقد وقع على المحضر دون الاطلاع عليه، حيث تم تمزيق مجموعة محاضر وإحضار محاضر جديدة. - عند الاقتحام كانت بحوزته 2.500.00 درهم. - إن الشرطة لم تشعره بحقه في رفض ولوجهم لحسابه في الفيسبوك وأمروه بكتابة الإذن بعد إملائه عليه والتوقيع عليه وكان ذلك بعدما تسلموا منه القن السري. - أكد أن محمد حاكي أغمي عليه أثناء إيقافه وتم صب عليه الماء والعصير ، فيما لم يتم إسعاف ناصر الزفزافي الذي كان ينزف دما، وبأنهم تعرضوا للضرب والسب والإهانة طيلة نقلهم من تمسمان إلى الحسيمة. - الشرطة وعدته بالإفراج عليه مقابل الإدلاء بتصريحات تورط ناصر الزفزافي.	المعتقل السياسي فهيم غطاس.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	

	- لم يتم التوقيع على كافة محاضر الاستماع إليه إلا بعد ختم الاستماع إليه بصفة نهائية.				
	تم إيقافه بمسكنه صباح يوم 2017/05/29 ما بين السادسة والنصف والسابعة صباحا بعدما اقتحم مسكنه حوالي 30 فردا بدون بذلة رسمية، لم يقدموا له صفتهم. ولما أمسكوا به داخل غرفة النوم، وسط صيحات أفراد أسرته، شرعوا في تعنيفه وسبه وشتمه، قبل أن ينقلوه إلى بئر يتواجد قرب المسكن وهددوه برميه داخله. وظلوا يوجهون له الصفعات واللكمات، كما قام أحدهم بضربه بواسطة قارورة مشروب غازي على رأسه. - بعد إرشادهم إلى مكان الزفزافي أمسكوا بهم بطريقة مهينة، وعاملوهم بالكثير من الإذلال ونعتوهم (بالأوباش الانفصاليين أولاد الصبنيول أولاد... وغيرها). - كان ناصر يحمل آثار جرح على مستوى رأسه وقاموا بهتك عرضهم وبعد نقلهم إلى مقر الفرقة الوطنية للشرطة القضائية كانوا يضغطون عليه لإدلاءه بتصريحات ضد الزفزافي. - الشرطة كانت تبحث معه بمعدل ست ساعات في اليوم طيلة مدة الحراسة النظرية، ولم تعرض عليه مضمون حسابه في الفايسبوك. - وقع على محضر الضابطة القضائية دون الاطلاع عليه واستعجلوه في التوقيع. - الشرطة أخبرته أنه سوف يتم إطلاق سراحه بمجرد الإدلاء بتصريحات تورط الزفزافي.	المعتقل السياسي أحمد هزاط.	مفتشو الشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	
	صرح أن الشرطة لم تطلب إذنه بالولوج إلى حسابه في الفايسبوك. - انتهاك حريته وخصوصيته عبر استخراج شريط فيديو من ذاكرة هاتفه لم يتم نشره، والاطلاع على صور زوجته وأفراد أسرته وحواراته. - اطلع على محضر الضابطة القضائية بسرعة، واستعجل للتوقيع عليه المحاضر دفعة واحدة بالنظر إلى ضغط الوقت. - تم تغيير المحضر على أساس أنه تم تعديله، لكن تبين له أنه لم يحذفوا أي شيء رغم ادعائهم ذلك. تم الاستماع إليه في الفترة الليلية علاوة على الفترة الصباحية ست ساعات يوميا.	المعتقل السياسي الحبيب الحنودي.	مفتشو الشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	
	تم إيقافه بالحسيمة قرب إحدى المقاهي، وجرى الاحتفاظ به، وهو مصفد اليدين إلى الوراء على كرسي خشبي، من منتصف الليل إلى غاية الثانية بعد الزوال ونقل بواسطة سيارات للشرطة رفقة أشخاص آخرين. - جرى الاستماع إليه على فترتين: الفترة الصباحية لمدة حوالي ثلاث	المعتقل السياسي شاكر المخروط.	مفتشو الشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	

	ساعات، والفترة المسائية لثلاث أو أربع ساعات أخرى. - الشرطة ضغطت الشرطة عليه لتوريط الزفزافي، ولم تمكنه من الاطلاع على المحضر وإنما كان يسترق النظر إلى الصفحة الأولى فقط ويوقع على كامل المحضر دون معرفة مضمونه. - الشرطة ولجت إلى حسابه في الفيسبوك وفتحت هاتفه دون أخذ إذنه، ولم تشعره بحقه في الاتصال بعائلته حول دواعي إيقافه وبحقه في الالتزام بالصمت والاتصال بمحام. - تم تحوير الجواب الذي صرح به للشرطة وتم إخراجه من سياقه بنسبة 90 في المائة.				
	بتاريخ 2017/06/01 كان يتواجد بمسكن أصبهاره بتمسمان حين تم الاتصال به من أفراد أسرته، الذين أخبروه وهم في حالة انفعال وبكاء أن الشرطة حضرت للبحث عنه. - بعد صلاة العشاء توجه إلى دائرة الشرطة حيث تم إلقاء القبض عليه، وذلك بحضور المسؤول الأمني عصام الذي وجه له عبارات سب وشتم نابية والتهديد. - تم تسليمه لفرقة من عناصر الشرطة بالزي المدني وكان مصفد اليدين طيلة الرحلة التي استمرت حوالي 11 ساعة، ووقع على محضر دون إخباره أنه محضر الإيقاف. - أخذ منه القن السري لحسابه في الفيسبوك دون أن تطلعه على حقه في الاعتراض على ذلك. - تعرض لعنف لفظي وضغوطات نفسية، حيث ساومته الشرطة لتوريط ناصر الزفزافي في تصريحات ضده مقابل الإفراج عنه. - الشرطة القضائية بالدار البيضاء احتفظت به لمدة أربعة أيام من 2017/06/01/ إلى 2017/06/05، وكان يتم الاستماع إليه يوميا في فترتين، من العاشرة صباحا إلى ما بعد صلاة العصر، ثم بعد صلاة المغرب إلى الثانية صباحا. - اطلع على محضر ووقع عليه وبعد ذلك أحضروا محضرا جديد وأخبروه أنه وقع تعديل بسيط لا يتضمن جوهر الوقائع، ووقع على تسع صفحات في ثمانية نسخ، دون الاطلاع على مضمونها، ولا علم له بمصير المحضر الأول.	المعتقل السياسي محمد المحدالي.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	
	يؤكد على أنه ينزه والدته الشريفة العفيفة من نعوت "الزنى" التي نعتته بها الفرقة الوطنية للشرطة القضائية. - خلد للنوم ليفاجأ ويستيقظ على صوت تكسير الأبواب واقتحام مجموعة أشخاص للمسكن. - قام أحدهم بضربه بواسطة أداة حادة على رأسه فأصيب بجرح، بنما	المعتقل السياسي ناصر الزفزافي	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	

	عمد آخر إلى تصفيده، فيما قام ثالث بلكمه على وجهه أسفل عينه. - الثياب التي كان يرتديها أثناء إيقافه كانت ملطخة بالدماء وقد حجزتها منه الفرقة الوطنية. - لم تشعره الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بحقه في التزام الصمت وحقه في التخابر مع محامي، ولم تمنح له الفرصة للاستراحة؛ حيث أنه بمجرد دخوله لمقر الفرقة الوطنية شرعوا في البحث معه. رفض البداية الإدلاء بتصريح فشرعوا في تهديده بإحضار والدته واغتصابها أمامه ووجهوا له عبارات سب حاطة بالكرامة من قبيل (أولاد الصبنيول والأوباش)، ولاحظ أن الشرطة القضائية كانت تضرب الموقوفين. - كانت الشرطة تتعمد الاستماع إليه في الفترات الليلية أثناء خلوده إلى النوم ووقع على محاضر الشرطة حيث لم يمنحوه فرصة للاطلاع عليها - تم فحص عينه بطريقة مهينة، وكان عميد للشرطة مكلفا بوضع مرهم من حين لآخر على جرح أسفل عينه. - لم تشعره الشرطة بحقه في الامتناع عن الولوج إلى معطياته الشخصية في مفتاح التخزين. - أثناء مداهمة مسكن أسرته في غيبته اعتدوا على والدته بالضرب. - قذفه عنصر من الشرطة بواسطة حجر أثناء تواجده بسطح المنزل.			
	أفاد أنه تم إيقافه من داخل مسكن أسرته على الساعة السادسة صباحا حيث فوجئ بطرقات على الباب. - واثناء إيقافه قاموا بتكسير سريره وتسببوا له في جرح على مستوى حاجبه الأيسر، وأنه وقت إخراجه من البيت بالعنف قام أحد الأشخاص بدفع والدته فسقطت وفقدت الوعي. - قام المسؤول الأمني عصام بنعتهم بأولاد الصبنيول والانفصاليين، وشاهد هذا الشخص يضرب المدعو سليمان. - كان يحمل آثار جرح على مستوى حاجبه الأيسر ورفض تقديم العلاج له إلا بعد نقله إلى المطار. - سمع أنه سيتم رميهم من الطائرة، وكان الموقوفون يبكون وهم مذعورون. - نقل إلى مدينة الدار البيضاء دون أن يعرف وجهته، وبمجرد دخوله شرع في التحقيق معه، وقام أحد المحققين بتوجيه مجموعة صفعات له وهو ويخاطبه (بغيتو الانفصال)، وهددوه بالاغتصاب بواسطة قارورة لترهيبه . وتم الاستماع إليه يوميا خلال ثلاثة أيام الأولى وذلك من الفترة الصباحية إلى غاية قبيل صلاة المغرب وفترة ليلية إلى غاية السحور	المعتقل السياسي عبد الحق صديق.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	

	ورفض التوقيع على المحضر - التقطت له الشرطة بمدينة الدار البيضاء شريطا مصورا وهو يرتدي التبان فقط، وأجبر على أن يصرح بأنه لم يتم تعنيفه وأن الضربة التي يحملها على حاجبه هو من افتعلها. - عند تصويره للمرة الثانية تم إبعاد عدسة التصوير عن الضربة التي يحملها حتى لا تظهر في الشريط.				
	ركب في سيارة من نوع بوجو 205 يتولى سياقتها زميله في العمل، وبوصولهما إلى محطة توزيع الوقود فوجئ بقيام مجموعة أشخاص، لا أحد منهم يرتدي الزي الرسمي، بالإمساك به بطريقة حاطة بالكرامة، وعملوا على تصفيده ووضعوه داخل سيارة سوداء اللون ونقلوه إلى منطقة إمزورن ليجد مجموعة سيارات. ثم قاموا بإخراجه من السيارة السوداء ودفعوه داخل سيارة بيضاء وهو مصفد اليدين فسقط وأصيبت أضلاعه اليمنى، فأقدم أحد العناصر برفسه على مستوى ظهره بقوة. وبعد ذلك توجهوا به إلى الحسيمة وهم يكيلون له السب والشتم بعبارات نابية يستحيي من ذكرها. عند وصوله إلى مقر الشرطة بالحسيمة حوالي الساعة 11 صباحا سلموه وثائق وطلبوا منه التوقيع عليها. وعند رغبة أحد عناصر الشرطة إبلاغ عائلته أشار لها بإشارة تفيد الصمت. - توجهوا به إلى مسكن أسرته في موكب من السيارات واقتحموه رغم أن زوجته كانت لازالت بملابس النوم شبه عارية، ونثوا الرعب في نفسيتها ونفسية ابنته الصغيرة. لم تظهر له الشرطة إذن الدخول إلى مسكنه أو بإجراء تفتيش وتوجهوا مباشرة إلى غرفة النوم وشرعوا في إجراء تفتيش عشوائي. - نقل إلى مدينة الدار البيضاء دون أن يعرف وجهته حيث استمرت الرحلة 12 ساعة متواصلة وهو مصفد اليدين إلى الخلف وتوقفوا بمحطة توزيع الوقود للإفطار لكن الشرطة لم تفك أصفاده، ولم تناوله طعام الإفطار ، إلا ما كان من شرب كمية من الماء. - شرع في الاستماع إليه بمجرد وصوله حوالي الساعة الثانية صباحا إلى غاية اقتراب موعد السحور حيث وضعوه في الزنزان، واستمر الاستماع إليه يوميا لمدة أربعة أيام. - سلمهم القن السري خوفا منهم، وبعدما علموا أنه يعاني من الاكتئاب والوسواس القهري وفوبيا الأماكن الضيقة والدم هددوه بوضعه داخل دولاب حائطي من أجل إرغامه على تفسير كلمة أمانة على أنها مبلغ مالي. - وقع على المحاضر دون الاطلاع على محتواها حيث وقع تحت	المعتقل السياسي يوسف حمديوي.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	

	الإكراه والخوف، وأضاف أن الشرطة أخذت له صو را و أشرطة فيديو بدون ملابس. - أثناء الاستنطاق هدده المستجوب بأنه سوف يحضر له شخصا يتعامل معه بطريقةمغايرة؛ فتم وضعه في غرفة أخرى ، حيث قام أحدهم بصفعه والثاني يجذب شعره إلى الخلف.				
	تم إيقافه من طرف ثلاثة أشخاص بالزي المدني بالشارع العام، حيث لم يعرفوه بصفتهم ولم يكونوا يرتدون الزي الرسمي، ونقلوه على متن سيارة عادية إلى دائرة الشرطة بالحسيمة، وعند وصولهم رفضوا إشعاره بدواعي إيقافه كما رفضوا تمكينه من الاتصال بأفراد أسرته. - عند حضور والده وعمه تم طردهما بدعوى عدم تواجده. - بمقر دائرة الشرطة حضر المسؤول الأمني عصام وخاطبهم بعبارة (أولاد...شبعتو خبز باغيين ديرو دولة أولاد الصبنيول)، كما خاطبهم شرطي يدعى أحمد (أنتم يا أولاد ... سباب هادشي كامل). كان شاهدا على واقعة تعنيف قاصر. - استمر اعتقاله من الساعة الرابعة إلى غاية منتصف الليل وتم نقله إلى الدار البيضاء مصفد اليدين إلى الخلف رفقة محمد فاضل. - أشعرته الشرطة بأنها اتصلت بعائلته يوم الإثنين. - ضغطوا عليه للتصريح بكون ناصر الزفزافي إنفصالي، وعند رفضه هددوه بالاغتصاب بواسطة قارورة ولاعتداء عليه بالضرب، وأضاف أنه تعرض للتعذيب النفسي والترهيب ووقع على المحضر دون الاطلاع عليه. - أخذوا صور شخصية له كان يحتفظ بها في (كوكل درايف) ووزعوها بينهم وهم يستهزؤون به. - تم التقاط صور فوتوغرافية له وشريط فيديو وهو شبه عار إلا من تبانه، ونتيجة ذلك أصبح يعاني من الأرق. - تعرض للضرب خلال فترة التوقيع على المحضر عندما أصر على قراءته، وأجبر على التوقيع دون الاطلاع عليه. - الشرطة لم تشعره بحقه في الالتزام الصمت والتخابر مع محام.	المعتقل السياسي فؤاد السعيدي.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	
	تم إيقافه بمسكنه في فاتح رمضان على الساعة السادسة صباحا بعدما اقتحموا بيته وكسروا الباب، وقام أحد المقتحمين بدفع زوجته إلى أن سقطت أرضا؛ كما أفزعوا ابنته ووجهوا له عبارات السب والشتم أمام أفراد أسرته، قبل أن يضعوه رفقة شقيقه عثمان داخل سيارة أقلتهما إلى دائرة الشرطة بالحسيمة. صرح أنه عند اعتقاله تعرض للركل والرفس أثناء انزاله وأخيه من على سلاليم الدرج، وتم حجز هاتفه النقال وهاتف زوجته و(أجندا).	المعتقل السياسي إبراهيم بوزيان.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	

	- بمقر دائرة الشرطة بالحسيمة تم سبه وشتمه بعبارات نابية يستحي ذكرها من طرف المسؤول الأمني عصام، ولم تسمح له شرطة الحسيمة بالدخول إلى المرحاض رغم إلحاحه على ذلك. - جرى بعد ذلك نقله وشقيقه إلى المطار، وهناك شاهد طائرة حربية فأصيب بفزع ورعب، خوفا من رميه منها. - مباشرة بعد وصولهم لمدينة الدار البيضاء شرعوا في استنطاقه وكان أحد عناصر الشرطة ينادونه بالحاج يوجه له عبارات السب والشتم، التهديد باغتصابه بقارورة، وكانوا يؤثرون عليه باستغلال ورقة تعلقه بابنته. - عندما رفض التوقيع على المحضر خاطبه المدعو الحاج (مبغتيش توقع على المحضر هارا وجد التريتور) إشارة للاستعداد في تعذيبه، كما خاطبهم بعبارة (واش لابس المايو كنجلسوك على القرعة) وكان يسمع بكاء الأشخاص الآخرين. - أخذت له صور وشريط فيديو وهو يلبس التبان فقط. - لم تشعره الشرطة القضائية بحقه في التزام الصمت والتخابر مع محام، ولا بحقه في الاعتراض على أخذ عينة من لعابه وتصويره. وقد وقع على المحضر دون الاطلاع على محتواه وأجبروه على التوقيع وقد فوجئ بتصريحات مدسوسة بالمحضر على لسانه لم يصرح بها.				
	عن واقعة وظروف اعتقاله أفاد أنه كان يتواجد بمسكنه ففوجئ بمجموعة أشخاص بالزي المدني، حوالي 20 شخصا، يقتحمون عليه بيته عند الفجر، وأمسكوا به بطريقة حاطة بالكرامة، وشرعوا في تكسير أثاث البيت بطريقة عشوائية واستولوا على مبلغ 11.500.00 درهم، مع الإشارة أن هذا المبلغ لم يتم ذكره بمحضر الحجز. - تم نقله إلى دائرة الشرطة بالحسيمة وهناك عاملوه بطريقة حاطة بالكرامة حيث وجهوا له عبارات السب والشتم من قبيل (الانفصاليين، الشواذ) خصوصا من طرف المسؤول الأمني المسمى عصام. وقد شاهدقيامهم بإزالة سروال أحد الموقوفين ويتعلق الأمر بالمسمى محمود، كما قام المسؤول الأمني المدعو عصام بالإمساك بالمسمى زكرياء أظهشور وشرع في نتف لحيته وصفعه وذلك أمام عينه. - منعته الشرطة القضائية بالحسيمة من الدخول إلى دورة المياه رغم أنه مريض الأمر الذي اضطره إلى التبول في سرواله. - كان يطلب منهم تخفيف ضغط الأصفاد على يديه بالحسيمة، لكن كانوا يتعمدون الضغط عليها أكثر الأمر الذي تسبب له في آثار جروح على يديه.	المعتقل السياسي الحسين الادريسي.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	

	- نقل إلى المطار ووضعوه داخل الطائرة، ولم يكن يعرف هو والمعتقلين الآخرين وجهتهم أو مصيرهم. ولما حطت الطائرة المذكورة في مكان خال، توعدوهم بنقلهم إلى سجن تزمامارت الشيء الذي أثار الرعب في نفسه. - بمجرد وصوله لمقر الفرقة الوطنية شرعوا في استنطاقه، وكانت الفرقة الوطنية تستمع إليهم على فترتين كما سبق ذكره. - لم يكن يعلم أنه كان في ضيافة الفرقة الوطنية والشرطة القضائية إلا في اليوم الثالث من إيقافه وقد تم تهديده بالاغتصاب بواسطة قارورة عندما رفض التوقيع على المحضر من طرف مسؤول كان ينادونه زملائه بالرئيس وهو شخص له شيب على شعر رأسه وعينان زرقاوان. - تعرض للصفع والتعنيف على مستوى سائر أنحاء جسده وللضرب بواسطة (كرافوز). - لم تمكنه الشرطة من الاتصال بعائلته إلا بعد ثلاثة أيام من إيقافه. - أخذت له صور وشريط فيديو ، وهو عار إلا من التبان، وقد وقع على أكثر من 150 ورقة دون الإطلاع عليها. - دخل في إضراب عن الطعام وذلك يقينا منه أنه بريئ.				
	أفاد أنه كان نائما بمسكن أسرته عندما سمع حوالي الساعة السادسة صباحا، طرقا على الباب، ولما أطل شاهد مجموعة من عناصر الشرطة جاؤوا لإلقاء القبض عليه. وبمجرد ما فتح والده الباب، اقتحموا البيت وأمسكوا به وعنفوه أمام أفراد أسرته وأخرجوه بطريقة حاطة بالكرامة وفي الطريق إلى دائرة الشرطة بالحسيمة استمروا في ضربه، ثم ووضعوه داخل أحد المكاتب وأرغموه على الجلوس على أرض مبللة بالماء وهو مصفد اليدين للخلف ويحمل آثار دم على فمه وأذنه نتيجة تعنيفه. وهناك حضر مسؤول أمني يدعى عصام ووجه له عبارات السب والشتم من قبيل (أولاد الصبنيول أولاد...). وبعد ساعة نقلوه إلى المطار . - قبل إركابه في الطائرة التقطوا له صورا. وعند استفساره عن وجهتهم أجابه أحدهم (سكت دين امك عمرك مغتشوف والديك). - تم ترديد إشاعات تفيد أنه سوف يتم رميهم بالبحر، وهي الإشاعات التي ولدت الرعب في نفسه، لأنه كان يعتقد أنه سوف يموت أثناء نقله عبر الطائرة. - بقي يحمل آثار دالم على فمه وأذنه من الحسيمة وطيلة الطريق إلى مدينة الدار البيضاء، ولم تقدم له العلاجات ويتم تنظيف جراحه إلا بمقر الفرقة الوطنية للشرطة القضائية. - لم يكن يعلم أنه في ضيافة الفرقة الوطنية، التي كانت تستمع إليه يوميا	المعتقل السياسي بلال أهباط.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	

	على فترتين، من الساعة العاشرة إلى غاية بعد صلاة العصر ، ومن الساعة الحادية عشرة إلى غاية الساعة الثانية صباحا ليلا. وخلال هذه المدة كان يتعرض للتعنيف والسب والشتم لإجباره على التصريح بتصريحات تورطه. - تمت مقابلته مع محمود بهنوش واستفسروا هذا الأخير إن كان يعرفه، فأخبرهم أنه لا يعرفه. وأثناء الاستماع إليه سمع صوت بكاء محمود بهنوش الأمر الذي أثر في نفسيته. - زاره أحد الأشخاص وأخبروه أنه طبيب وقام بفحصه بعد إزالة ثيابه، فيما قام مرافق هذا الطبيب بالتقاط شريط فيديو له وهو عار إلا من ثيابه. - عندما رفض التوقيع على المحضر هددوه بتسليمه لعناصر شرطة مجهولين سيقومون باغتصابه، وبأنهم سيحيلونه على سجن الإرهاب، الأمر الذي اضطره إلى التوقيع دون أن يطلع على أقواله أو تقرأ عليه الشرطة مضمون المحضر. - لم تشعره الشرطة بحقه في التزام الصمت وحقه في الاتصال بمحام، ولا بدواعي اعتقاله.				
	صرح أنه عاين فاجعة وفاة محسن فكري بأم عينيه، بحكم أنه كان يتواجد بالقرب من مكان الحادث، وسمع صراخ الضحية قبل وفاته وقد تأثر بالطريقة البشعة التي توفي بها. وعن ظروف اعتقاله أفاد المتهم أنه خرج من مسكنه حوالي الساعة الرابعة عصرا، وفوجئ بأربعة أشخاص يمسكون به وأخبروه بأنهم عناصر الشرطة ووضعوا غطاء على رأسه ووضعوه داخل سيارة ونقلوه إلى منطقة باديس ولما استفسرتم عن سبب إيقافه خاطبه أحدهم (راني صايم مكميتش راني نخوي في امك شي قرطاسة). وبدائرة الشرطة بالحسيمة وجد المسؤول الأمني المدعو عصام، الذي شرع يبصق على وجهه، ثم أسقطه أرضا ووضع رجله على رقبته وخاطبه بعبارة (أولاد الصبنيول) ووجه له عبارات سب وشتم حاطة بالكرامة، وهُدِّد بتلفيق تهم له والزج به في السجن لمدة طويلة.	المعتقل السياسي ربيع الأبلق.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	
	بتاريخ 22 رمضان الماضي كان يتواجد بمسكن جدته حينما فوجئ بنحو 16 شخصا بالزي المدني، ثلاثة منهم يضعون أقنعة، يقتحمون البيت، عند الساعة السادسة صباحا، بعدما طرقوا الباب وأمسكوا به ووضعوا الأصفاد على يديه أمام أفراد أسرته، ثم شرعوا في إجراء تفتيش في البيت بشكل عشوائي، وكان أحدهم يصور شريط فيديو. وبعدها نقل إلى دائرة الأمن بالحسيمة وهو مصفد اليدين. - بمقر الدائرة تم احضار بلال أهباض وهو يحمل أثر جروح ودم على وجهه وأذنه، ثم دخل المسؤول الأمني المدعو عصام وشرع يوجه لهم	المعتقل السياسي أشرف يخلوفي.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	

	عبارات السب والشتم من قبيل(الأوباش الانفصاليين بغيتو ديرو جمهورية دبا تشوفو هادا الزفزافي لي كتحبوه بل كتعبدوه، والله حتى نجلسوكم على القراعي...) وبعد ذلك تم إدخال المسمى وسيم البوستاتي. - بعد أن انطلقت الطائرة بدأت الإشاعات تتوارد بين من يخبرهم أنهم سوف ينقلون إلى السجن تازممارت، أو أنه سيتم إلقائهم من الطائرة؛ ولم يكن يعرف أي شخص آنذاك وجهتهم أو مصيرهم. - عند وصولهم وجدوا 18 معتقلا وإنزالا أمنيا مكثفا وأشخاص يحملون أقنعة وطائرة للدرك الحربي، فتذكر أحداث الريف لسنة 1959/1958 فانتابته نوبة من الرعب. - هددته الشرطة بالزج به في سجن خاص بتمارة تم إحداثه خصيصا لفائدة ساكنة الحسيمة . - بمجرد وصوله خاطبه مسؤول أمني أزرق العينين بعبارات الشتم (والله مغادي تهبط أنت على 30 عام)، وخاطب زملاءه بأخذه إلى زنزانة انفرادية، ثم شرعوا في الاستماع إليه بمعدل فترتين في اليوم، نهارية تمتد من التاسعة صباحا إلى ما قبل آذان المغرب، وليلية بعد صلاة التراويح إلى ما بعد الواحدة صباحا. - أرغمته الشرطة على تسليمهم القن السري لهاتفه النقال، ولم يكن يوقع على المحاضر فور إنجازها وإنما تعمدوا تأخير التوقيع إلى اليوم ما قبل الأخير، حيث سلموه جميع المحاضر وعددها كبير ولما رفض التوقيع تم تهديده الأمر الذي اضطره إلى التوقيع تحت وطأة الإكراه، وسلموه محاضر أخرى بعدما ادعوا أنه تم تعديل تاريخ المحضر ووقع عليها. - أكد أنه لم يطلع على أي محضر من المحاضر التي وقع عليها وجميع توقيعاته كانت تحت الإكراه كما التقطوا له شريط فيديو وهو عار. - أضاف أنه خلال الاستماع إليه بمقر الفرقة الوطنية كان يسمع صراخ بلقي الموقوفين الأمر الذي كان يشعره بالرهبة والخوف. وقد وقع على المحاضر في ظل هذه الظروف، ولازال يعاني من آثارها النفسية وتنتابه كوابيس في السجن رفقة زميله يوسف حمديوي. لم تقرأ عليه الشرطة تصريحاته بمحضر الضابطة القضائية ولم تتل عليه ولم تمنحه فرصة لقراءتها ووقع عليها تحت الإكراه.				
	كان أجرى مكالمة مع المسمى حفيظ اقلوش المقيم بهولندا، الذي يشتغل صحفيا، وهو صديقه في الدراسة بجامعة ظهر المهراز. وعن ظروف اعتقاله صرح أنه لم يكن يتواجد بمسكنه الوظيفي بمدرسة اريرة التابعة لمجموعة مدارس مويا بدائرة كتامة، فزميله المسمى عبد الرحيم من كان هناك، وقد تفاجأ باقتحام عناصر الشرطة لمسكنه	المعتقل السياسي محمد المجاوي.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	

	وأمسكوا به وعملوا على تعنيفه وأجبروه على إرشادهم إلى مكان تواجده حيث كان يتواجد في ضيافة زملائه في العمل حسن بنيس وعادل عمراني. وكان ساعتها يخلد للنوم ليفاجأ باقتحام عناصر الشرطة للغرفة التي كان ينام فيها عبر النافذة. - لم يتم إشعاره بدواعي إيقافه أو إذن بإلقاء القبض وعلم أنهم تلاعبوا بأغراضه في مسكنه الوظيفي وعملوا على تصفيده وهو لازال في سرير النوم، وحجزوا هاتفه النقال واقتادوه راجلا إلى غاية طريق إسفلتي، حيث وجد أكثر من 40 رجل شرطة وخمس سيارات للشرطة كبيرة الحجم. وأضاف أنه تم اقتياده بلباس النوم، على مرأى من التلاميذ الذين حلوا مبكرا بالمدرسة، ووضعوه داخل أحد السيارات وهو مصفد اليدين للخلف، ونقلوه إلى مدينة الحسيمة التي تبعد عن مكان إيقافه ب 140 كلم تقريبا عبر المنعرجات مما تسبب له في ألم خاصة وأنه كان مصفد اليدين للخلف. وطيلة الرحلة تم توجيه عبارات السب والاحتقار من قبيل (أولاد... باغين ترجعوها بحال العراق) . - بوصولهم إلى مقر دائرة الشرطة بالحسيمة وجد مجموعة من الموقوفين تعرف على بلال اهباط ومحمود بهنوش وشرع عناصر الشرطة بتهديدهم بالاغتصاب وذلك بتوزيعهم على السجون ومنحهم لأعتى المجرمين قصد اغتصابهم بشكل دائم ومتكرر وبعد 20 دقيقة أمروهم بالنهوض وأخرجوهم، وخاطبه أحدهم بعبارة (غير ودع بناتك والله مغتبقى تشوفهم). - تم وضعه في الطائرة العسكرية رفقة 18 شخصا من الموقوفين، وقد تعرف فيها على محمد جلول فقط. وأضاف أن أحد الموقوفين أكد أن الطائرة متجهة إلى الصحراء فانتابهم هاجس خوف ورعب فظيع لدرجة قيام الحسين الإدريسي بالتبول لا إراديا على ملابسه. - بمجرد حلولهم بمقر الفرقة الوطنية للضابطة القضائية لاحظ أن مسؤولا أمنيا يخاطبهم بمجموعة وقائع وينعت أحدهم بمول الفلوس والآخر مول العقل وغيرها. - كانت تستمع لهم الشرطة بمعدل عشر ساعات يوميا، تبتدئ الفترة النهارية من الساعة 10، فيما تبدأا الفترة الليلية من الساعة 9 إلى الثانية والنصف أو الثالثة صباحا. - كانوا يرغبون في أخذ تصريحات منه تورط ناصر الزفزافي، وشرعوا في توجيه السب والشتم والتهديد باغتصاب زوجته وبناته الاثنتين، وآنذاك استسلم وعبر لضابط الشرطة الذي يستجوبه بأن يكتب ما شاء. - أكدوا له أن ناصر الزفزافي هو المستهدف، وعند إحضار المحضر،			

	بعد أن مزقوا المحاضر الأولى، أمروه بالتوقيع فوقع دون أن يطلع عليه أو تمنح له فرصة لقراءته. - رأى صور بناته على مكتب مستجوبه بعد إخراجها من حسابه في الفايسبوك أثناء تهديده لاغتصاب ابنتيه. - تم الاتصال بعائلته في اليوم الرابع من إيقافه.				
	تم إيقافه بمسكن أسرته. وبدائرة الشرطة بطنجة تعرض للتعنيف والسب والشتم والتهديد، وأنجز له محضر وقع عليه دون الاطلاع على مضمونه، ثم نقل إلى مدينة الدار البيضاء وهو مصفد اليدين إلى الخلف ولم يشعروه بدواعي إيقافه. - الشرطة القضائية لم تعرض عليه محتوى حسابه في الفايسبوك، وعملت على إنجاز محضر دون الاستماع إليه. - صرح أنه كان يعاني من اختلالات نفسية، وكان يعيش منعزلا عن الناس ويسمع أصواتا ليلا وتنتابه حالات هذيان. - سجل له شريط فيديو وهو عار إلا من سرواله القصير. - رفض التوقيع على المحضر فهدد بالاغتصاب، وذلك بإحضار شخصين سوف يقومان باغتصابه الأمر الذي أجبره على التوقيع.	المعتقل السياسي جمال بوحدو.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	
	كان يقرض لناصر الزفزافي مبالغ مالية تتراوح بين 200.00 إلى 300.00 درهم، وخلال 2015 أقرضه مبلغ 2.000.00 درهم - أكد أن مبادرته لتحصيل الديون كانت بسبب التحضير لمراسيم زفافه. - بتاريخ 2017/05/27 كان يخلد للنوم في مسكن أسرته ليفاجأ بصوت تكسير باب الطابق الثالث، ا البيت من نحو 20 شخصا بعضهم ملثمون وأمسكوا به بطريقة حاطة بالكرامة وهم يصرخون في وجهه (انبطح). - عرجوا بعد ذلك على شقة شقيقه ابراهيم واقتحموها أيضا، رغم تواجد زوجته وأبنائه. وأثناء ذلك كان يتعرض للركل والصفع والسب بعبارات (ال...مك)، وقام أربعة أشخاص باقتحام مسكن والديه وعرضوهما للإهانة والسب. وبعدها أنزلوه إلى الشارع العام ووضعوه داخل سيارة الشرطة ودفعه أحد عناصر الشرطة بقوة إلى أن سقط داخل السيارة وكانوا يخاطبونه بعبارة (ال... ايماكم باغين ديروا دولة بوحدكم) (زيدوا أولاد ال...). - عند استفسار والده عن سبب اعتقاله تم دفعه ومخاطبته بعبارة (حيد قود)، كما قاموا بدفع والدته إلى أن سقطت أرضا أثناء محاولتها التقدم منه لحظة إنزاله. - شرع أحد عناصر الشرطة يوجه لهم عبارات الاستهزاء والسب، وقد طلب منه تخفيف ضغط الأصفاد على يديه لكنه رفض، وبقي على هذه الحالة إلى غاية الثانية عشر زوالا مع الإشارة إلى أنه تم إيقافه حوالي	المعتقل السياسي عثمان بوزيان.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	

	الخامسة صباحا. - بالإضافة إلى عبارات السب والشتم كان عناصر الشرطة يعملون على تعنيفه. - كانت الشرطة تمنعهم من الدخول إلى دور المياه، رغم طلب زكرياء أشهبار منهم ذلك لدرجة قيام الموقوف الحسين بالتبول على ملابسه. - وضعوهم داخل الطائرة دون أن يعرفوا وجهتها فانتابهم الخوف، حيث كان يتردد أن الطائرة تتوجه إلى الصحراء، حتى أصبح يتمنى سقوط الطائرة حتى يتخلص من هذا الكابوس. - أثناء تواجده بمقر الفرقة الوطنية للشرطة القضائية قام أحد عناصر الشرطة باستفسار أحد الموقوفين صغير السن بعبارة (واش عندك المرا)(معندكش باش تأتي المرا)، وأثناء ذلك كان يحاول إنزال سروال الموقوف المذكور ويحاول النظر إلى جهازه التناسلي والاستهزاء لكن المعني بالأمر كان يمنعه بجمع فخديه. - بعد وصوله شرعوا في الاستماع إليهم إلى غاية المغرب وبعده استمروا إلى غاية السحور. - قام عناصر الشرطة بمدينة الدار البيضاء بتعنيفه ونتف شعره، وأضاف أن مستجوبه هدده بتسليمه لأشخاص سوف يعملون على تعنيفه لانتزاع اعترافات منه واعترافات تورط ناصر الزفزافي. - طلب من الشرطة قراءة المحضر عندما أمروه بالتوقيع لكنهم رفضوا وأنزلوه إلى إحدى الغرف وحضر ضابط آخر وشرع في توعده وترهيبه للتوقيع وأمام إصراره على رفض التوقيع حضر مجموعة من عناصر الشرطة وهددوه جميعا وأمام هذا الوضع فإنه وقع على المحضر ولم يكن قد اطلع على محتواه أو يتلى عليه. - قامت الشرطة القضائية بالدار البيضاء بالتقاط شريط فيديو له وهو عار.				
	تم إيقافه بكورنيش الحسيمة بمنطقة صباديا ووضعوا له أصفادا. - بدائرة الشرطة بالحسيمة وضع بإحدى الغرف، وشرع عناصر الشرطة في سبه وشتمه (أولاد الصبنيول أولاد ال...) (فيناهو ناصر أولد ال...) بلهجة شديدة، وقاموا بصفعه والتف حوله عناصر من الشرطة وكانوا جميعا يستفسرونه، الأمر الذي تسبب له في انهيار واستمروا في تعنيفه وهم يستفسرونه عن مكان تواجد ناصر الزفزافي، وكانوا يخاطبونه (بغيتو تحكموا أولاد ال...) وهددوه بالاغتصاب. وبقي على حاله وهو مصفد اليدين إلى غاية الحادية عشرة ليلا ولم تمكنه الشرطة من وجبة الأكل خلال رمضان، واحتفظت به 24 ساعة حتى قام أحد عناصر الشرطة بمنحه جزء صغير من أكلهم (دوقوه).	المعتقل السياسي نوري أشهبار .	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	

	- صفعه المسؤول الأمني المدعو عصام بكلتي يديه الامر الذي تسبب له في دوار وسقط أرضا، وقام أحد عناصر الشرطة كان برفقة المدعو عصام بالإمساك به من عضوه التناسلي وقام آخر بركله على ظهره. - تم نقله رفقة ربيع الأبلق ورشيد اعماروش إلى مدينة الدار البيضاء على متن سيارة وهم مصفدون إلى الخلف، وأثناء نقلهم وجهت لهم عبارات السب والشتم والتهديد وتعريضهم للإغتصاب من طرف سجناء آخرين. - كانت الشرطة تستمع له يوميا وكان يوقع على المحضر بعد الاستماع إليه وأحيانا يتم إرجاء التوقيع. - قام أحد الأشخاص بالتقاط شريط فيديو مصور له وهو عار. ووقع على محاضر الشرطة دون الاطلاع عليها. - توجه شقيقه في اليوم الثاني لاعتقاله إلى دائرة الشرطة بالحسيمة لكن أخبروه أنه لا يتواجد لديهم. - تواصل هاتفيا مع عائلته أول مرة بعد اعتقاله داخل سجن عكاشة بالدار البيضاء.				
	تم إيقافه بشارع الحسن الثاني، حوالي الساعة الثالثة بعد الزوال، يوم الأحد 2017/05/28، حيث فوجئ بحوالي 16 شخصا يلتفون حوله ووضعوا كيسا من الثوب على رأسه وعملوا على تصفيد يديه للخلف ونقلوه إلى مقر دائرة الشرطة بالحسيمة، ووجهوا له عبارات نابية من قبيل (ولد ال... أولاد الحرام أش كتديرو، قولواعاش الملك)، وقام أحد عناصر الشرطة بضربه فيما قام آخر بلي بنصر يده اليمنى للخلف بقوة وقاموا بتهديده. - عملوا على نقله رفقة ربيع الأبلق ونوري أشهبار من الحسيمة إلى الدار البيضاء. - لم تسلمه الشرطة وجبة أثناء نقله من الحسيمة إلى الدار البيضاء. - أثناء نقله إلى الدار البيضاء هددوه بعبارة (اللي تكلم بالريفية غادي نقتل دين مو). - بمجرد وصولهم شرع عناصر الشرطة في الاستماع إليه وقد أجبروه على الوقوف على ركبتيه الأمر الذي تسبب له في آلام. - قامت الشرطة بالتقاط شريط فيديو ل له، ولقنوه أن يدعي أنه لم يتعرض للعنف في هذا الشريط . - بعد إيقافه تم تعريض أخته لعقوبة تنقيلها إلى إحدى عمالات منطقة الصحراء. - سمع صوت بكاء بعض الأشخاص أثناء الاستماع إليه بمدينة الدارالبيضاء.	المعتقل السياسي رشيد عماروش.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	

	كان نائما حين سمع، على الساعة السادسة والنصف صباحا، طرقات على الباب، وبمجرد قيامه بفتح الباب فوجئ بمجموعة من الأشخاص، من نحو 15 عنصرا، بعضهم ملثم ،يمسكون به ويصفدونه. أحدهم دفع زوجته إلى أن سقطت أرضا. - نقلوه إلى دائرة الشرطة بالحسيمة واجلسوه على الأرض، وشرع المدعو عصام يخاطب جميع الموقوفين (الانفصاليين أولاد ال... باغيين تديرو دولة ديالكم). لم يكن يعلم وجهته ليفاجأ بنقلهم إلى المطار ووضعهم داخل طائرة حربية وانتابته نوبة خوف. ونقلوهم إلى مدينة الدار البيضاء، وخلال الاستنطاق أخبره مستجوبه أنه قام بتعديلات في المحضر وطلب منه التوقيع لكنه رفض، وأثناء ذلك حضر شخصان إوضغطا عليه للتوقيع لكن تشبث بالرفض فهددوه بعبارة (إيما غاتوقع وإلا غادي ندخلوا إيماك لتماك وغادي تشوف شي حاجة عمرك ما شفتيها) ووضعوه في زنزانته وحوالي منتصف الليل أخرجوه. - أمام رفضه التوقيع هددوهم بالاغتصاب آنذاك اضطر للتوقيع على المحضر بعدما رفعوا عنه عبائته (فوقية)، حيث شعر أنه يعامل مثل البهائم. - أجهش بالبكاء عندما كان يتحدث عن تهديده بالاغتصاب برفع عبائته إلى الأعلى لكونه شعر بالإهانة في كرامته. - تم التقاط شريط فيديو له وهو عار، وكان يسمع صراخا أثناء الاستماع إليه تمهيديا.	المعتقل السياسي عبد الخير اليساري.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	
	عند عودته لمسكنه حوالي الساعة الرابعة زوالا تفاجأ باقتحام بعض الأشخاص لغرفته والإمساك به وأخذوا منه هاتفه وأنزلوه عبر الدرج بالعنف وكانت والدته تبكي وقاموا بإغلاق فمها ووضعوه داخل السيارة بعد تصفيده وشرعوا في توجيه السب والشتم له بعبارات (أش داك لهاد شي، واش بغيتو الانفصال، واش شبعتوا خبز). - قامت الشرطة بإنزال سرواله إلى ما تحت الركبة، وأن الضابط عصام عمد إلى نتف لحيته؛ كما أضاف أن الشرطة بمدينة الحسيمةدفعت والده أثناء إنزاله من الدرج وقت إيقافه . - جرى نقله إلى مقر دائرة الشرطة وأثناء الطريق قام عنصر الشرطة بضربه، وحضر الضابط عصام ووجه لهم عبارات سب وشتم بعبارة (أولاد ال...، أولاد الصبنيول نديكم فين تربواوا)، وبقي هناك إلى غاية العاشرة ليلا وهو مصفد اليدين. أثناء نقله عبرالسيارة مع آخرين انتابته نوبة خوف، لدرجة أنه كان يتمنى وقوع حادثة سير للسيارة حتى ينتهي هذا الكابوس. واستمرت	المعتقل السياسي محمد فاضيل.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	

	الرحلة لمدة 13 ساعة متواصلة. - وصل إلى مقر الشرطة بالدار البيضاء ما بين الواحدة أو الثالثة زوالا وقام أحدهم بتفتيشه بطريقة حاطة بالكرامة، وقاموا بترهيبه بكونه سيواجه عقوبة حبسية تصل إلى 30 سنة ووجهوا لهم عبارات (غدي نديوكم لكوانتانامو) الأمر الذي ولد في نفسه الرعب وتذكر والديه وأيقن أن حياته انتهت. -أ نجزت الشرطة محضرا رغم أنها لم تستمع إليه، حيث ظل صامتا وهم يسجلون أشياء بالمحضر ، وعند التوقيع على المحضر لم تتل عليه أقواله، ووقع عليه تحت التهديد حيث خاطبوه (غادي توقع وإلا غادي نهبطوك التحت) حيث يوجد أشخاص مختصين في نزع الاعترافات. - التقطت له صور وشريط فيديو وهو عار.				
	- سبق له أن توجه إلى النيابة العامة وإلى رئيس المحكمة وإلى والي الأمن بشكاية ضد المدعو عصام. - لم يشارك في الاحتجاجات نظرا لكونه يشتغل ما بين 12 إلى 16 ساعة يوميا وأضاف أن عصام تصرف في وسائل الإثبات. أفاد أنه كان يخلد للنوم كالعادة وفوجئ بتكسير الباب واقتحام مسكنه، وإيقافه وتصفيده ووضع كيس على رأسه. - عاين واقعة الاستيلاء على كاميرا من مسكنه لم يتم ذكرها من ضمن المحجوزات. - صرح أن الضابط عصام وخاطبه مستهزئا (هانا جبت إيماك والله حتى تقلب عليه إيماك وما تلقاك)، وأضاف أنه قام بشده من شعره وصفعه وتوجيه السب والشتم، قبل أن يضعوه داخل سيارة رفقة عبد الحق صديق ويأخذوهما إلى المطار ، وهم يوجهون لهما السب والشتم طيلة الطريق. - شرع بعض عناصر الشرطة يرددون عبارات تفيد أنهم سوف يأخذونه و الآخرين إلى الصحراء أو سجن تحت الأرض. - قام أحد عناصر الشرطة بالاعتداء عليه بالضرب، وشارك عنصر في الاعتداء عليه بالضرب على صدره واستفسره بعبارة (أشنو عندك مع عصام). - بعد وصوله إلى مقر الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالدار البيضاء قام عنصر للشرطة بالمناداة عليه، وأخذوه إلى إحدى الغرف وحضر عنصر شرطة ثان وعملا معا على الاعتداء عليه بالضرب، أحدهما كان ينادي عليه زملاؤه باسم يونس، وأضاف أنه خلال اليومين الأولين من وجوده بمقر الفرقة الوطنية لم يتم الاستماع إليه وإنما كانوا يقومون بتعنيفه وضربه فقط.	المعتقل السياسي سليمان الفاحيلي.	مفتشوالشرطة بالحسيمة وعناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.	الحسيمة – الدار البيضاء.	

	- لم يطلع على أقواله بمحضر الضابطة القضائية ولم تتل عليه، وقام شخص بالتقاط شريط فيديو له وهو عار إلا من تبانه. كما قام مستجوبه بالتقاط شريط فيديو وهو يستفسره إن كان قد تعرض للعنف أو الضرب محاولا الحصول منه على إجابة تفيد أنه لم يتعرض للعنف. - صرح أنه لا يجيد قراءة اللغة العربية، وأنه يعاني من الأرق نتيجة مشاكله مع العميد عصام وتلفيق هذه التهمة له والزج به في السجن.	المواطن رشيد بنتهامي وثلاثة مواطنين آخرين	عناصر أمن مفوضية لإمزورن.	إمزورن.	
مارس 2017	تعرض أربعة معتقلون على خلفية أحداث 26 مارس التي شهدها حي بوسلامة بمدينة امزورن، والمفرج عنهم يوم 30 مارس، للضرب المبرح من طرف عناصر الأمن، والسب والشتم، حيث لا تزال آثار التعذيب ظاهرة على مستوى العين اليسرى لرشيد بنتهامي.				
ماي 2018	التعرض للاعتداء صباح يوم الخميس 17 ماي 2018 داخل المركب السجني عكاشة؛ حيث انهال عليه مدير المؤسسة السجنية بالسب والشتم البذيء، وتعريضه للضرب على بطنه، مع ما رافق كل ذلك من تعنيف له من طرف حراس السجن وتهديده بألفاظ نابية .	الصحافي معتقل الرأي حميد المهداوي،	مدير المؤسسة السجنية وعدد من الحراس.	المركب السجني عكاشة بالبيضاء.	
يونيو2018	تعرض هذا السجين للسب والشتم بمختلف الألفاظ التي وصفها بالحاطة بالكرامة الإنسانية من طرف أحد الموظفين المدعو "عبد الله "، وهو ما دفع به إلى وضع شكاية لدى الوكيل العام للملك لدى استئنافية الرباط ولدى المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالرباط؛ كما راسل في شخص زوجته الجمعية المغربية لحقوق الإنسان. وعوض أن تقوم الإدارة بالتحقيق في النازلة وإنصافه، عملت على إهمال وضعه الصحي المتدهور دون أن تعير ملفه الطبي أي اهتمام، خاصة وأن هذا السجين خضع لعملية جراحية بعد إصابته بمرض مزمن بالسجن المحلي بالرشيدية قبل نقله للسجن المحلي الرماني 02. - بعد التحاقه بأيام بالسجن المحلي الرماني 02 وفي انتظار أمل حصوله على موعد طبي دون جدوى، حاول استفسار ومخاطبة الموظف المسمى "عبد الله " إلا أن هذا الأخير عنفه وقام بقذفه بكلام نابي وخادش للحياء أمام أنظار السجناء مصرحا بقوة صوته أن حاله الصحية لا تعنيه، وحسب قوله فإن السجين ما هو إلا حيوان داخل إصطبل له الحق في أن يستعين بمن شاء ليخلصه مما يعانيه إن استطاع..، الأمر الذي جعله يدخل في إضراب مفتوح عن الطعام بدون أي مراقبة طبية، ووسط تعتيم كبير من طرف إدارة المؤسسة السجنية، في ضرب صارخ لكل	السجين زايد اوبزة.	الموظف المدعو عبد الله.	السجن المحلي الرماني 2- الرباط.	

	القوانين الوطنية والمواثيق الدولية الحامية لحقوق الإنسان ولحقوق السجناء بشكل خاص.				
يونيو 2018	أثناء الترحيل تم تكديسه مع مجموعة، تتكون من 6 أشخاص من سجناء الحق العام بالإضافة إلى الأمتعة، في سيارة صغيرة لا تكاد تتسع لهذا العدد في ظروف حاطة بالكرامة، مع العلم أنه كان حريصا على اجتياز الامتحان وأعد له جيدا، ولكن هذا التصرف اللامسؤول و اللاإنساني نسف كل آماله.	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية توفيق الحنويشي.	إدارة سجن رأس الماء 1 بفاس	سجن رأس الماء 1 بفاس.	
فبراير 2018	دخل في إضراب مفتوح عن الطعام، احتجاجا على سوء العاملة وللمطالبة بتمتيعه بحقوقه كمعتقل سياسي، لكن إدارة السجن رفضت تسلم إشعار الإضراب منه وذلك.	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية هشام الربجة.	إدارة سجن رأس الماء 1 بفاس	سجن رأس الماء 1 بفاس.	
يناير 2018	الوضع في في زنزانة العقاب الإنفرادية "الكاشو" والحرمان من جميع الحقوق في إطار إجراء تعسفي تجاوز الشهر، مع حرمانه من الزيارة و التواصل مع أسرته و الحمام، وكذا منعه من الأغطية الكافية بدون أي سبب يذكر حسب شكاية العائلة.	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية عبد الرحيم برزاني.	إدارة سجن مول البركي بآسفي .	سجن مول البركي بآسفي.	
غشت 2017	الاعتداء بالضرب المبرح و الإهانة و الزج في زنزانة العقاب الانفرادية بدون مسوغات معقولة.	المعتقلون في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية فيصل شاليت وعبد الرحيم الريسي وغيرهم.	إدارة سجن العرجات 1- بسلا.	بسجن العرجات 1- بسلا.	
ماي 2017	إقدام الموظفة على تفتيش أم المعتقل خلال زيارتها لابنها بتاريخ 22-05-2017 بشكل مهين، دون احترام أو توقير لسنها، حيث عمدت إلى خلع ثيابها و مخاطبتها بعبارات جارحة ك "غادي نعريك و نقلبك كاملة من كل بلاصة و إذا ما عجبكش الحال سيري بحالك."	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية سعيد باها.	إدارة سجن تيفلت 2.	سجن تيفلت 2.	
ماي 2017	بسبب حالته المرضية السيئة، طالب - لشهور طويلة - بزيارة	المعتقل في إطار ملف ما يسمى	إدارة سجن تيفلت 2.	سجن تيفلت 2.	

	الطبيب، ولما لم تستجب الإدارة لطلبه،اضطر للدخول في إضراب عن الطعام ، فما كان من إدارة السجن إلا أن عاقبته - رغم صحته المتدهورة - بإدخاله " الكاشو "، حيث تم تجريده من ملابسه.	السلفية الجهادية البشير العمراني.			
مارس 2017	التعرض للتعذيب قبيل ترحيله -بعيدا عن أسرته - إلى سجن بوعرفة حيث يوجد في ظروف لا إنسانية.	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية عبد الصمد بطار.	إدارة سجن مول البركي بأسفي.	سجن مول البركي بأسفي.	
مارس 2017	التعرض لاستفزازات و مضايقات من طرف بعض الموظفين وسجناء الحق العام بسجن الرماني، مما أسهم في تدهور حالته النفسية بشكل كبير.	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية ادريس برعدي.	إدارة سجن الرماني.	سجن الرماني.	
مارس 2017	الاعتداءات والمضايقات التي يتعرض لها على يد حراس السجن، والمتمثلة في ضربه وإهانته وإيداعه زنزانة العقاب الانفرادية بدون سبب، وتلفيق تهم له قصد متابعته بملف جديد؛ مما جعل حالته النفسية والصحية تتدهور بشكل خطير و دفع به إلى الدخول في إضراب مفتوح عن الطعام.	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية المهدي بومديان.	إدارة سجن سلا 2 .	سجن سلا 2 .	
يونيو 2018	الاعتقال و التعذيب الذي وصل حد اغتصابه بواسطة قارورة زجاجية حسب إفادته.	المعتقل الصحراوي سيدي إبراهيم لحسيني.	الشرطة القضائية بمدينة بوجدور.	مفوضية الشرطة القضائية بمدينة بوجدور.	شكوى رقم 2018/3126/53 تقدم بها بتاريخ 10 يوليوز / يوليوز 2018 والد الضحية لدى الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالعيون.
يوليوز 2018	التعرض للضرب والتعنيف الجسدي واللفظي بالقرب من مخبزة مانولو ،بحي معطى الله، مما أدى إلى إصابته بجروح نقل على إثرها عبر سيارة إسعاف تابعة للوقاية المدنية، حيث تعرض داخلها للضرب والتعنيف والسب والشتم، قبل أن يرمى خارج المجال الحضري بوادي الساقية الحمراء عوض نقله إلى المستشفى.	المواطن الصحراوي سعيد هداد (من ذوي الإعاقة).	من طرف عناصر من الشرطة بزي رسمي ومدني ، كان من ضمنهم " عالي بوفري" و "محسن السرغيني "و "ياسين الوافي.	حي معطى الله بالعيون .	وضع شكوى رقم 18/2120/56 مسجلة بتاريخ 10يوليوز 2018 لدى الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالعيون.

يونيو 2018	في الساعة 10 ليلا بتاريخ 27 يونيو 2018 بينما كان يهم بالخروج من منزل عائلته، تم توقيفه من طرف رئيس الشرطة القضائية بالعيون، الذي كان على متن سيارة مدنية مصحوبا بمجموعة من ضباط الشرطة وبسيارتين تابعتين للشرطة كان على متنهما العديد من عناصر الشرطة بزي مدني، والذين أرغموه على العودة إلى المنزل بعد تعنيفه و ضربه بقوة ، و هو ما جعل عائلته تحتج بشكل أدى إلى تعنيف أمه الطاعنة في السن وضرب أخوته ثم تكسير باب المنزل قبل أن تقوم عناصر من الشرطة باعتقال شقيقه المتواجد حاليا بالسجن المحلي بالعيون في انتظار محاكمته.	المواطن الصحراوي سيدي محمد علوات (من ذوي الإعاقة).	رئيس الشرطة القضائية بالعيون مصحوبا بمجموعة من ضباط الشرطة بزي مدني.	حي مولاي رشيد بالعيون.	وضع شكوى رقم01-3115-2018 مسجلة بتاريخ 11 يوليوز 2018 لدى الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالعيون.
	التعرض للتعنيف اللفظي والجسدي وللاستنطاق وللتهديد بالاعتقال من طرف ضباط وعناصر الشرطة القضائية، الذين اقتادوها إلى مفوضية الشرطة بمدينة طانطان، بعدما كانت مشاركة في وقفة احتجاجية سلمية بشارع الحسن الثاني شرق المدينة، بمعية مجموعة من المعطلين الصحراويين؛ حيث أصيب عدد منهم بجروح متفاوتة الخطورة، نقل البعض منهم على إثرها إلى المستشفى الإقليمي، دون أن يتمكنوا من الحصول على شهادات طبية تثبت مدة العجز .	المعتقلة السياسية الصحراوية السابقة " فتيحة بوسحاب " ومجموعة من المعطلين الصحراويين حيث أصيب منهم " محمد اكعيشي " و" أحمد أشمير " و" يحي هدة " و" محمد الدغيش " و"محمود بن مومن " و" إبراهيم المسلك " و" سعيد الوعبان " .	ضباط وعناصر الشرطة القضائية الذين اقتادوها إلى مفوضية الشرطة بمدينة طانطان.	مفوضية الشرطة بمدينة طانطان وشالرع الحسن الثاني.	
مارس 2018	التعرض للتعنيف من قبل مدير المركب السجني سلا 2، حيث قام بخنقه وصفعه وضربه على مستوى الصدر وتهديده.	المعتقل المهدي بوكيو.	مدير المركب السجني سلا 2.	المركب السجني سلا 2.	
أبريل 2017	التعرض للضرب المبرح بمكان الإحتجاز، وأرغم على الصعود إلى سيارة الشرطة من طرف عناصر بزي مدني ورسمي؛ حيث عرضوه للتعنيف الجسدي واللفظي داخل سيارة الشرطة، قبل أن يتم اقتياده لمقر الشرطة بولاية الأمن بمدينة العيون لمدة تجاوزت 06 ساعات، بسبب مشاركته في وقفة احتجاجية سلمية تضامنية مع المعتقلين السياسيين الصحراويين.	الطفل و التلميذ الصحراوي القاصر "السويح داهي " البالغ من العمر 17 سنة.	عناصر من الشرطة بزي مدني ورسمي.	بحي الزملة بالعيون ومقر الشرطة بولاية الأمن بمدينة العيون.	

أبريل 2017	التدخل العنيف للقوات العمومية، مجسدا في اعتداءات جسدية ولفظية بسبب محاولة التظاهر سلميا من أجل المطالبة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللتضامن والمطالبة بإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين الصحراويين. وهو التدخل الذي أدى إلى إصابات مجموعة من المتظاهرات والمتظاهرين، الذين نقل العديد منهم إلى مستشفى الحسن بن المهدي وسط جو من الترهيب والتهديد.	المتظاهرون والمتظاهرات المصابون: مريم البورحيمي، أمباركة اعلينا أبا علي ،عبد العزيز بياي ، سيدي محمد ددش ، مصطفى الداه لالة خيدومة الجماني المعروفة ب" الغالية"،حياةالركيبي، فاطمة العقاوي ،عمار الدويه ، أحمد سالم فهيم ، النجاةاخنيبيلة ، فاطمتوالحير ش، فاطمتو دهوار ، زيناهةعبد الهادي ، عزيزة بيزا ،محمد سالم بوصولة ، نزهة الخالدي ، محفوظة الفقير ،حسنة هلاب ، زينابو لديكي ، الحسين المجاهد ، لحبيب الصالحي ، أمباركة اندور (من ذوي الإحتياجات الخاصة) ، اعلي الدويهي ، علي عجنة ، السالكة السويدي ، أمينة هدي ،مريم دمبر ،اهديها البلال ، الناجم سيدي ، سيدي محمد الولي ، سليمان ابريه ، بشرايا ديدا ، محمود مرزوق ، ابليحة السالك المختار ،المحجوب الباد ،علي سالم بابيت ، يحظيه دادا ، سكينة احمدناه ،لالة هترة أرام ، سعاد ابيشر ،حدهم ازريكينات ،رغية الكوارى ،لالة مولاي ، الذهبة سيدمو.	القوات العمومية وعناصر الشرطة بالزي المدني والرسمي.	مدينة العيون.	
أبريل 2017	قامت مجموعة من الدوريات التابعة للشرطة، في حدود الساعة 10 ليلا، بتاريخ 16 أبريل 2017، باعتقال 03 أطفال صحراويين قاصرين بالقرب من حي العمارات وسط مدينة العيون، وظل هؤلاء الأطفال القاصرون رهن الاحتجاز التعسفي بمقر الشرطة القضائية بولاية الأمن بالمدينة المذكورة، لمدة تجاوزت ساعتين على الأقل، تعرضوا خلالها للتعنيف الجسدي و اللفظي أثناء التوقيف وداخل سيارة الشرطة و بمقر احتجازهم قبل أن يخلى سبيلهم .	حمزة البحيح البالغ من العمر 14 سنة، عزيز افنيدو البالغ من العمر 15 سنة ، عمر امبيريكات البالغ من العمر 12 سنة .	ضباط الشرطة القضائية بولاية الأمن .	مدينة العيون.	

	وقد صرحوا جميعا بتعرضهم للضرب المبرح و للممارسات المهينة مع ما صاحب ذلك من اعتداءات لفظية وتهديدات بسبب مشاركتهم في المظاهرات السلمية.				
أبريل 2017	تدخل القوات العمومية في حدود الساعة السابعة من مساء يوم 29 أبريل 2017 مستعلمة العصي و الهراوات و الركل اللكم مع ما صاحب ذلك من اعتداءات لفظية ضد متظاهرات و متظاهرين صحراويين حاولوا التضامن مع المضربين عن الطعام ، و هو ما أدى إلى إصابة مجموعة منهم بجروح متفاوتة الخطورة.	الشريف اصلوح (16 سنة) عبداتي الضالع (17 سنة) محجوبة حيان (16 سنة) مريم المجذوبي (16 سنة) خطري دادة (17 سنة) اهدية بوستة (17 سنة) بتينة حيان ، امعيزيزة فضيل، مولود بوعيلا ،اغليجيلها الإدريسي ، سعيد حيان ، فاطمة المفتاح ،لالة الأنصار، عبد الله الحجوجي ، المهابة الشيخي.	مختلف أنواع القوات العمومية.	أمام مقر بلدية السمارة.	
ماي 2017	التدخل العنيف للقوات العمومية التي استعملت فيه العصي بما فيها عصي كهربائية و الركل و اللكم و السب و الشتم مما أدى لإصابة عدد من المحتجين والمحتجات إصابات في أنحاء متفرقة من أجسادهم.	أحمد هربال ، فاطمتو واجلال.	القوات العمومية بالزي الرسمي وباللباس المدني.	بشارع السمارة بمدينة العيون.	
غشت 2017	التدخل العنيف في حق اعضاء تنسيقية المجازين.	اعضاء تنسيقية المجازين.	القوات العمومية.	تاوريرت.	
أكتوبر 2017	الاهانة و الحط من الكرامة.	المعتقل عزالدين لكرح	مدير السجن المحلي بتاوريرت.	السجن المحلي بتاوريرت.	
أكتوبر 2017	تعنيف المحتجين من الجمعية المغربية لحقوق الانسان فرع تاوريرت ومنع وقفتهم 2017/10/28.	منع وقفة 2017/10/28 و تعنيف المحتجين.	السلطات المحلية بتاوريرت.	تاوريرت.	
نونبر 2017	تعنيف المعطلين وقطفهم بالفاظ حاطة بالكرامة من طرف عامل الاقليم و المدير الاقليمي للأمن.	المعطلين حاملي الشهادات بتاوريرت.	من طرف عامل الاقليم و المدير الاقليمي للامن.	تاوريرت.	
نونبر 2017	التدخل العنيف.	في حق عمال شركة اوزون المنضوون تحت لواء الاتحاد المغربي للشغل بتاوريرت.	القوات العمومية.	تاوريرت.	
نونبر 2017	الاعتداء بالضرب من طرف الحراس ومن طرف سجين الحق العام على المعتقل السياسي عزالدين الكرح.	المعتقل السياسي عزالدين الكرح.	إدارة السجن المحلي بتاوريرت.	السجن المحلي بتاوريرت.	

إن الجداول المرفقة والتي تتضمن نماذج فقط من حالات التعذيب، تعرى بما لايدع أي مجال للشك الخطاب الرسمي وكل الخطابات التي تتماهى معه، وهو الأمر الذي يستدعي من رئيس النيابة العامة الإضطلاع بمهامه في هذا المجال، ومباشرة المساطر القانونية قصد معاقبة الجناة، وإنصاف الصحايا والمجتمع برمته.

كما وأن على الحركة الحقوقية المغربية مواصلة عملها في مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل مغرب بدون تعذيب؛ من خلال، تكثيف عملية الترافع للتسريع لإخراج الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب إلى حيز الوجود، والحرص على أن تتوفرفيها كافة الضمانات الكفيلة بجعلها آلية مستقلة، لتتمكن من النجاح في عملها والنهوض بمسؤولياتها في الحد من ممارسة التعذيب وغيره، والقطع النهائي مع سياسة الإفلات من العقاب. وهي الآلية التي لن تتمكن من النهوض بمسؤولياتها ما لم تتوضح أهدافها، التي تقوم على:

– حماية الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي للمواطنين والمواطنات، من خلال وضع حد لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإخضاع كل المنتهكين للمساءلة والعقاب كيفما كانت مسؤولياتهم أو مراكزهم؛

– ملاءمة التشريع المغربي مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما هو محدد في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب؛

– المراجعة بإلغاء أو تعديل الأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون الإرهاب 03/03، التي تتعارض والقانون الدولي، مع الأخذ بمبدأ القانونية في تعريف مفهوم الإرهاب، وصرف النظر عن التعاريف المبهمة والقابلة للتأويل؛

– مراجعة قانون المسطرة الجنائية، بما يضمن انسجام موادها مع القوانين والمعايير الدولية بشأن إعمال العدالة وصيانة حقوق المعتقلين، خصوصا الاتصال بالمحامين وبعائلاتهم، وإجراء الخبرات الطبية المستقلة، والحرص على الاحترام العملي للضمانات القانونية الموجودة في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، التي التزم المغرب بإعمال أحكامها؛

– وضع سجل وطني لمراكز الاعتقال وللأشخاص المعتقلين، يمكن للجميع الاطلاع عليه، ولاسيما من قبل عائلات المعتقلين ومحاميهم؛

– مراجعة حكم تجريم "التبليغ الكاذب" و"الوشاية الكاذبة"، لضمان عدم توجيه مثل هذه التهم إلى من يتقدمون بشكاوى لفضح ممارس التعذيب والانتهاكات الأخرى. وإذا ما تم الإبقاء على مثل هذه الأحكام، ينبغي أن تجرِّم فقط الأقوال الكاذبة التي يتم الإدلاء بها بسوء نية وتؤدي إلى إلحاق الأذى على نحو يتجاوز سمعة المبلَّغ عنه، على أن تخضع مثل هذه المخالفة للقانون للمقاضاة المدنية. ومن الأنسب التعامل مع أي جريمة تتعلق بالإدلاء ببلاغ كاذب أمام السلطة القضائية، كما هو متضمن حالياً في المادة 264، بموجب الأحكام المتعلقة بشهادة الزور في "مجموعة القانون الجنائي"؛

– عدم الاعتداد بأية تصريحات تتضمنها محاضر الضابطة القضائية، يثبت أنها انتزعت تحت وطأة التعذيب، أو سوء المعاملة، كأداة في أية إجراءات، إلا ضد شخص متهم بممارسة التعذيب أوغيره من ضروب سوء المعاملة.

إن توفير هذه الشروط يشكل المدخل الصحيح لإحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب، فعالة ومستقلة وواضحة الصلاحيات، ولمنح أعضائها الحصانة اللازمة لممارسة مهامها دون توجيه أو ضغوط مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة كانت، مع التأكيد على ضرورة إعطاء مضمون فعلي لاستقلال القضاء عن طريق ملاءمة التشريع والممارسة الحاليين مع المواثيق والمعايير الدولية، بما في ذلك "مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية"، ولاسيما عن طريق إبعاد أي دور أو تدخل للسلطة التنفيذية في شروط العمل الخاصة بالجسم القضائي. هذا علاوة على وجوب القضاء على الإفلات من العقاب، والنضال من أجل المساءلة، لأنهما الأداة القوية والوحيدة لمواجهة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة.

الخلاصات والتوصيات:

تخلص الجمعية من خلال تقريرها هذا حول التعذيب، عن سنة 2017، والستة أشهر من 2018 إلى ما يلي:

أ- إن مصادقة الدولة المغربية على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة، وعلى البروتوكول الملحق بها، وكذا تجريم التعذيب في التشريع الوطني، لم يحل أبدا دون استمرار التعذيب، وبقاء أغلب مرتكبيه بعيدين عن المساءلة الإدارية والجنائية وبالتالي عن العقاب، بل إن المعلومات، التي عممتها على وسائل الإعلام الوطنية والدولية عائلة الشهيد المهدي بنبركة، بتاريخ 20 يناير 2017،

ب- إن الدولة المغربية تحاول بكل الوسائل معاكسة ما تحمله التقارير الوطنية والدولية ووسائل الإعلام المختلفة عن استمرار ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ولعل الجداول المرفقة، رغم أنها لا تغطي كافة الإنتهاكات المرتبطة بأحكام الإتفاقية، تطرح، من جديد، وبقوة مسألة ضرورة الحرص والسهر على احترام تطبيق القانون، والكف النهائي عن التستر على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في مواد الاتفاقية، القدامى منهم أو الجدد، لأن ذلك وحده الكفيل بوضع حد لتكرار انتهاك مواد الاتفاقية.

وبناء عليه فإن الجمعية توصي، بما يلي:

- وضع حد نهائي لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة، والعمل على الاشتغال بالآليات القانونية والتكنولوجية لمراقبة مراكز الإعتقال النظامية، ووضع حد نهائي للإفلات من العقاب ماضيا وحاضرا؛

- إلغاء الدولة المغربية لعقوبة الإعدام، باعتبارها أقصى أشكال التعذيب اللاإنسانية؛

- وجوب ملاءمة الدولة المغربية للقانون المغربي مع المنظومة الكونية لحقوق الإنسان، واحترام السلطات للقانون المتعلق بتجريم التعذيب، وسن إجراءات فعلية مثل التحقيق القضائي الفوري، والتحقيق الإداري الموازي، وإنشاء آلية دائمة ومستقرة تقوم بفحص جميع مزاعم التعذيب؛

- التكوين المستمر للموظفين المكلفين بنفاذ القوانين، والتعاون الدائم مع المنظمات غير الحكومية التي تشتغل في هذا المجال؛

- إخراج الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب إلى حيز الوجود، كآلية فعالة ومستقلة وواضحة الصلاحيات، يتمتع أعضاؤها بالحصانة اللازمة لممارسة مهامهم، دون توجيه أو ضغوط مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة كانت.

الحريات العامة

حرية التنظيم والتجمع:

مقدمة:

تولي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (ج م ح إ) اهتماما بالغا، ضمن انشغالاتها وأنشطتها الأساسية، لموضوع الحريات العامة، وتفرد له بابا خاصا في تقاريرها السنوية حول وضعية حقوق الإنسان ببلادنا، بالنظر لحجم الانتهاكات التي تستهدف الحريات العامة وما يتصل بها ويتفرع عنها من حريات وحقوق أساسية، كحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، والحق في التنظيم وتأسيس الجمعيات، والحق في التجمع وفي التظاهر السلمي.

وينقسم باب الحريات العامة في هذا التقرير، منهجيا، إلى العناصر التالية:

- **الإطار المرجعي،**
- **الإطار الواقعي: استهداف شامل للحركة الحقوقية والديمقراطية وللمدافعات والمدافعين على حقوق الإنسان**
- **حرية الصحافة والإعلام والانترنت،**
- **وضعية المدافعات والمدافعين على حقوق الإنسان،**
- **الخلاصة.**

1)- الإطار المرجعي:

1-1 - في مجال حرية الرأي والتعبير والتنظيم وتأسيس الجمعيات والتظاهر السلمي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:	الفقرة الأولى من المادة 20: "لكل شخص الحق في الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية".
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:	المادة 21: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم". الفقرة 1 "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه".
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:	المادة الثامنة: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي: (أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، ونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. لا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون."
دستور 2011:	الفصل 12 " تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون." الفصل 29 "حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة."
قانون تأسيس الجمعيات رقم1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 كما تم تعديله وتتميمه بالقانون الجديد رقم 75.00 الصادر بتاريخ	الفصل الأول: "الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم." الفصل الثاني: "يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعي في ذلك مقتضيات الفصل 5." الفصل الخامس: "يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال. وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور

05 يوليوز 2002:	وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به المشار إليها في الفقرة الثالثة بعده، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء. وعند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما. وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل، جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها."
الملاحظات الختامية للجنة الأممية المعنية بحقوق الإنسان:	بعد تدارس اللجنة للتقرير الدوري المغربي السادس، شهر أكتوبر 2016؛ دونت في ملاحظتها رقم 42: "يجب على الدولة الطرف أن تتخذ على وجه السرعة كل التدابير اللازمة لوضع حد لانتهاكات حرية تكوين الجمعيات، ولكل الممارسات التي تؤدي إلى تقييد هذا الحق خارج القيود المسموح بها بموجب البند 22 (2) من العهد الدولي. وينبغي على الدولة أن تكفل للناشطين في مجال حقوق الإنسان حرية العمل بدون أي تأثير أو تدخل للدولة، ودون أي خوف من الانتقام أو التضييق على أنشطتهم".

2)- الإطار الواقعي: استهداف شامل للحركة الحقوقية والديمقراطية وللمدافعات والمدافعين على حقوق الإنسان:

من خلال هذه النصوص - وغيرها كثير مما لا يتسع مجال هذا التقرير لبسطه هنا-، يتضح أن الحريات العامة، وفي قلبها الحق في حرية التنظيم وتأسيس الجمعيات والتظاهر السلمي، مكفولة سواء في المواثيق الدولية أو في التشريع المحلي، غير أن ما تتعرض له هذه الحريات من انتهاكات مستمرة ومتصاعدة تكاد تكون يومية، يجعل من أن كل ما ورد في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية من ضمانات لإقرارها وإعمالها واحترام حق التمتع بها، يبقى حبرا على ورق في تعاطي الدولة المغربية القمعي معها.

ولقد عرفت هذه السنة تصعيدا كبيرا وممنهجا لهذه الانتهاكات، التي تجسدت أساسا، وبصفة ملحوظة، في مظهرين بارزين:

أ- يتمثل المظهر الأول في تواتر العديد من التدخلات المفرطة وغير المبررة في استعمال القوة من طرف القوات العمومية، في حق مجموعة من المسيرات والوقفات والتظاهرات السلمية - تناقلتها الكثير من وسائل الإعلام- ومست مختلف الحراكات الاجتماعية، التي عرفتها بلادنا وخاصة حراك الريف والحراكات الشعبية الداعمة له في عدة مناطق؛ حيث وصلت حد اقتحام المنازل بمنطقة الريف، خارج المساطر القانونية، وترويع عائلات نشطاء الحراك والاعتداء على العديد من أفرادها وخاصة أمهات النشطاء، والقيام بحملات اعتقال عشوائية طالت العديد من النشطاء في ظرف وجيز لم يسلم منها حتى الأطفال توجت بمحاكمات صورية انتفت فيها ضمانات المحاكمات العادلة وصدرت عنها أحكام جائرة جد قاسية بلغت مدة الحكم في بعضها عشرين سنة سجنا نافذا، كما استهدفت هذه التدخلات المفرطة فئات المعطلين حاملي الشهادات، بمن فيهم حاملو الإعاقة، والأساتذة المتدربون المرسبون، ومجموعة 10 آلاف إطار والأساتذة المجازون، ونشطاء حركة 20 فبراير، ونشطاء الإتحاد الوطني لطلبة المغرب، والاحتجاجات السلمية الاجتماعية للمواطنين والمواطنات المطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها تلك التي شهدتها مدن الصحراء.

ب- ويتمثل المظهر الثاني في إصرار السلطات على التضييق على الحق في التنظيم وفي تأسيس الجمعيات والانتماء إليها، وعلى حرية التجمع والتظاهر السلمي، وعلى حق الجمعيات والنقابات والأحزاب في تجديد مكاتبها، وعقد اجتماعاتها وتنظيم أنشطتها الإشعاعية والثقافية في القاعات العمومية، وعلى حرية التعبير وحرية الصحافة ومحاكمة الصحفيين والمدونين ومديري بعض المواقع الإلكترونية، ومن أمثلة ذلك على سبيل الذكر، اعتقال ومحاكمة حميد المهداوي مدير موقع بديل، ربيع الأبلق مراسل موقع بديل، عادل لبداحي مراسل موقع/جريدة ملفات تادلة، عبد العالي حود عن موقع أراغي تفي، جواد الصابري ومحمد الأصريحي عن موقع ريف 24، عبد الكبير الحر مدير موقع رصد المغربية؛فيما جرت متابعة الصحفي عبد الله البقالي، والمعطي منجب ورفاقه الستة في جلسات صورية ماراطونية، ومجموعة من الصحفيين والنشطاء الرقميين بتهم خطيرة، من قبيل المس بسلامة أمن الدولة الداخلي،

والتمويل الأجنبي غير القانوني، وزعزعة النظام العام، والإشادة بالإرهاب. كما عرفت هذه السنة هجوما قويا على حرية المدافعين والمدافعات على حقوق الإنسان، والذي اتخذ طابعا ممنهجا منذ التصريح، سيئ الذكر، الذي أدلى به وزير الداخلية السابق أمام البرلمان في 14 يوليوز 2014، في محاولة من الدولة تسفيه عمل الحركة الحقوقية الديمقراطية والمس بمصداقيتها، بوجه عام، وتشديد المزيد من الخناق، بصفة خاصة ومقصودة، حول الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (ج م ح إ) والضغط عليها، عبر المزاوجة، من جهة، بين تكثيف حملات الدعاية المغرضة والرخيصة الموجهة ضدها، واعتماد، من جهة أخرى، كافة الأساليب اللامشروعة وغير القانونية، المفضية إلى عرقلة أنشطتها وحرمانها من استعمال القاعات العمومية، في مسعى عدواني لإعاقة برامجها في مجال النهوض بحقوق الإنسان والتربية عليها، مع المراهنة على شل فروعها بعدم الاعتراف بوجودها القانوني، وذلك وفق خطة ممنهجة تفيد ما يشبه الحظر العملي أو التقني للجمعية.

ويجد كل هذا تفسيره في في السياق العام للتراجعات الخطيرة، التي عرفتها وتعرفها أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب بصفة عامة وعلى كافة المستويات والمجالات، المتسمة بمواصلة الدولة لحملتها العدوانية على الحركة الحقوقية والديمقراطية المغربية، وبعض المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، وإصرارها على تعميق التراجعات في مجال الحريات والحقوق ببلادنا، وإمعانها في احتقار القوانين والأحكام القضائية، برفض السلطات تسلم ملفات، أو تسليم وصولات الإيداع لمكاتب العديد من المنظمات الديمقراطية والجمعيات الحقوقية (جمعية الحرية الآن ، جمعية الحقوق الرقمية، التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان، شبيبة النهج الديمقراطي، القطاع النسائي للنهج الديمقراطي، مجموعة من الفروع المحلية للنهج الديمقراطي، مجموعة من فروع الجامعة الوطنية للتعليم – التوجه الديمقراطي...)، وضمنها فروع الجمعية، التي نالت النصيب الأوفر من ذلك. كما تعمق هذا النزوع من خلال منع العديد من الهيئات الديمقراطية والحقوقية، وعلى رأسها الجمعية، من الاشتغال في القاعات العمومية (الملحق رقم 2)، في تحد واضح للقانون وللأحكام الصادرة في الموضوع، وهو ما يبيّن بالملموس حجم ازدراء السلطات للقانون والقضاء وأحكامه.

وترافق ذلك مع اعتماد الدولة لخيار المقاربة الأمنية، في تعاطيها مع المظاهرات والحركات الاحتجاجية للسكان، كخيار أساسي، بدل فتح الحوار مع المحتجين/ات والاستجابة لمطالبهم/ن المشروعة في العديد من المدن والمناطق، وأساسا بالريف وزاكورة وبني ملال وإيميتانوت وإميضر...؛ هذه المناطق التي عرفت نضالات سلمية ضد تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وضد الحكرة والتهميش والفساد ونهب الثروات، ومن أجل الحرية والكرامة وكافة الحقوق، غير أن الدولة واجهتها بالقمع والاعتقال، وتلفيق التهم وفبركة الملفات مع الاعتداء على المواطنين/ات، والتضييق على المدافعين/ات على حقوق الإنسان، لإسكات أصواتهم/ن الفاضحة لممارسات الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان، والمنادية باحترام حقوق والحريات.

في ارتباط مع هذه الانتهاكات سجلت الجمعية عددا غير مسبوق من المعتقلين السياسيين والمتابعين أمام القضاء من نشطاء حقوقيين ومحامين وإعلاميين ومدونين، بسبب مواقفهم ونضالاتهم وتدويناتهم المتضامنة مع الحراك الشعبي بالريف والحركات الاجتماعية الأخرى..، إذ فاق عددهم الإجمالي 500 معتقل ومتابع، وما يزيد على 1400 محضر لدى الشرطة (يرجى الاطلاع على باب الاعتقال السياسي)، في مقابل استمرار الإفلات من العقاب لناهبي المال العام، ومنتهكي حقوق الإنسان، والمتورطين في العنف ضد المتظاهرين وتعذيب المعتقلين، أفرادا وأجهزة ومسؤولين،

إن كل المؤشرات المتوفرة حسب التقارير الحقوقية والتحاليل السياسية الوطنية منها والدولية حول ما شهدته الأوضاع الحقوقية من انتكاسة خطيرة ببلادنا هذه السنة، ينذر بالأسوأ، وذلك نتيجة اختيار الدولة التركيز المزدوج، القائم، من جهة، على تمرير كافة المخططات والسياسات التراجعية التي تقوض التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وهو ما سيؤدي إلى المزيد من الاحتجاجات الشعبية، ومن جهة أخرى، على مواصلة الاعتماد على المقاربة القمعية للحريات العامة عبر مواجهة هذه الاحتجاجات بالقمع والتنكيل والاعتقالات التعسفية

والمحاكمات الصورية، لإجبار المواطنات والمواطنين على الكف عن الاحتجاج على ما يعيشونه، في العديد من المناطق، من فقر وتهميش، وخصاص في البنى التحتية والتجهيزات الأساسية، من شبكات الطرق، والماء الشروب والكهرباء، ومؤسسات التعليم، والمستشفيات والسكن اللائق، في ظل انسداد الأفق أمام الشباب المغربي، سواء للانتفاع من التعليم الجيد المفقود، أو على صعيد الحصول على الشغل الكفيل باكتساب القوت اليومي وتوفير العيش الكريم، حيث يتأكد، يوما بعد آخر، إمعان الدولة في تبنيها لخيار قمع الاحتجاجات، واعتقال النشطاء بالمئات، أعلبهم من الشباب، وفبركة الملفات وتزوير المحاضر، وتسخير القضاء غير المستقل لاستصدار أحكام قاسية وجائرة، في محاكمات تنتفي فيها معايير وضمانات المحاكمات العادلة، ويتم فيها تجاهل تصريحات المعتقلين حول تعرضهم للتعذيب، وإرغامهم – حسب تصريحاتهم - على توقيع محاضر لا يتم تمكينهم من الاطلاع عليها وقراءتها، غير مكترثة بتقارير وبيانات الحركة الحقوقية الدولية والوطنية التي ترصد الانتهاكات وتوثقها وترفع مطالب وتوصيات بشأنها إلى الدولة بهدف حملها على إجراء التحقيقات والتحريات حول الانتهاكات الواردة فيها، بكل سرعة وشفافية ونشر نتائجها للعموم، بدل إقبارها أو حفظها، مع وضع حد لها ومعاقبة المسؤولين عنها، غير أنه بدلا من أن تستجيب الدولة لنداءات ومطالب الحركة الحقوقية عبر التعاطي معها بجدية ومسؤولية، فإنها تمعن في الاستمرار في توسيع دائرة الاعتقالات التعسفية في صفوف نشطاء الحركات الاحتجاجية والمطلبية والمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمنهم مناضلات ومناضلون بالجمعية (ج م ح إ) وببعض الهيئات الحقوقية والديمقراطية، ومتابعتهم في محاكمات صورية بناء على تهم جنحية و/أو جنائية ملفقة ومتنوعة وواهية (معتقلو حراك الريف، معتقلو إيخوربا، معتقلو حراك زاكورة، معتقلو الحي الجامعي بالجديدة، معتقلو درك سيدي حجاج، معتقلو أهل الغلام بعمالة البرنوصي، معتقلو دوار ذراعو والدوار الجديد بسلا، معتقلو منطقة أقواريط بأوطاط الحاج ...).

الرقم:	الضحية:	نوع الانتهاك:	الجهة المنتهكة:	التاريخ:
1	فرع حزب النهج الديمقراطي بالرباط	رفض تسليم وصل الايداع.	ولاية الرباط.	2 يناير 2017
2	وقفة احتجاجية سلمية بالناظور للتضامن مع حراك الريف.	الحق في التظاهر السلمي، والمس بالسلامة البدنية والأمان الشخصي للمتظاهرين/ات.	مجموعة من أصحاب السوابق (البلطجية) على مرأى ومسمع السلطات الأمنية.	05 يناير2017.
3	فرع الجمعية بمراكش المنارة.	منع تأطير ندوة حقوقية تحسيسية حول الرشوة.	المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بمراكش.	6 يناير 2017.
4	للجمعية المغربية لمحاربة الرشوة "ترانسبارانسي".	منع ندوتين تكوينيتين بمدينتي بني ملال وخنيفرة.	السلطات المحلية.	شهر فبراير 2017.
5	متطوعات عن	منع واعتقال أثناء قيامهن بأنشطة تحسيسية حول داء	السلطات	18 فبراير

	الجمعية المغربية لمحاربة السيدا بمراكش.	فقدان المناعة المكتسبة ومتابعة إحداهن في حالة سراح بتهمة غريبة: "التحريض على الدعارة والفساد".	المحلية.	2017.
6	التنسيقية الوطنية للأساتذة المتدربين.	فض وقفة احتجاجية بالقوة، نظمتها أمام المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه بالرباط، وإجهاض حمل أستاذة متدربة، عقب تعرضها لتعنيف أثناء تدخل أمني، فضلا عن العديد من الإصابات المتفاوتة في صفوف المجتجين/ات.	السلطات الأمنية.	09 مارس2017،
7	المعطلون بمدينة العيون.	تدخل عنيف لفض وقفة احتجاجية.	السلطات الأمنية.	يوم 23 مارس2017.
8	النهج الديمقراطي بجهة الدار البيضاء – سطات.	الحرمان من حق في الحصول على وصل الإيداع بعد وضع الملف القانوني للكتابة الجهوية.	السلطات المحلية.	02 أبريل 2017.
9	النساء السلاليات المعتصمات بايت نعمان بإقليم الحاجب.	قمع عنيف خلال التدخل القوي للسلطات الأمنية لفك اعتصام.	السلطات المحلية بالحاجب.	12 أبريل 2017.
10	لفض وقفة احتجاجية بدوار "البيرات" بمنطقة أولاد أمراح التابعة إداريا لدائرة سيدي حجاج بإقليم سطات.	اعتقال ومحاكمة أربعة نشطاء هم: المحجوب المحفوظ و ميلود سالم (عضوان بفرع البرنوصي للجمعية (ج م ح إ) وسيف الدين سالم (عضو الشبكة الوطنية لحقوق الإنسان وحماية المال العام) والسيدة خديجة البوزيدي، وهي مواطنة متضررة من جكم قضائي غير عادل، وذلك على خلفية تنظيم وقفة احتجاجية للتضامن مع مواطنة أقدمت على إشعال النار في جسدها احتجاجا على محاولة إفراغها بالقوة بناء على حكم جائر تم نقضه لاحقا، وقد توفيت هذه المواطنة بسبب الحروق التي التهمت جسدها.	رجال الدرك والقوات المساعدة	12 أبريل 2017.
11	عائلة صحراوية- الشابة "ليلى البح".	تفكيك اعتصام سلمي المصحوب بالسب والشتم والممارسات المهينة والحاطة من الكرامة الإنسانية، مع اعتقال المعتصمة ليلى البح قبل أن يتم إطلاق سراحها.	القوات العمومية بطانطان.	17 أبريل 2017.
12	تنسيقية المتصرفين المتعاقدين مع مؤسسة التعاون الوطني.	قمع وقفة سلمية أمام مقر وزارة التضامن.	القوات العمومية بالرباط.	18 أبريل2017.
13	التنسيقية المحلية للباعة المتجولين وتجار الرصيف بتزنيت.	تعرض الوقفة السلمية المنظمة من طرف التنسيقية لتدخل عنيف للسلطات أسفر عن ثلاثة إصابات وعشرة اعتقالات، هم: ياسين الحميني، خليل ادمولود ومحمد جعا، فيما توبع السبعة الآخرون في حالة سراح، وهم: العربي حميدوش، عبد اللطيف الأمين، الحبيب مستقيم، محمد شعيبي، عزالدين الحميني، مصطفي الناه والحسن أبو القاسم، حيث قضت المحكمة الابتدائية.	القوات العمومية.	24 أبريل 2017.
14	التنسيقية المغاربية للمنظمات حقوق الإنسان.	اختراق وقرصنة وتدمير البيانات والعناوين الإلكترونية للموقع الرسمي للتنسيقية للمرة الثالثة منذ إطلاقه.	جهة مجهولة.	24 أبريل 2017.
15	عائلة الشهيد الغازي خلادة.	قمع اعتصام كانت تنظمه يوم، احتجاجا على اعتقاله، بصفة تعسفية، خدمة لمصلحة أحد الأعيان ذوي النفوذ الذي ترامى على ممر طرقي تستعمله العائلة للوصول إلى	السلطات المحلية ببني ملال.	25 أبريل2017.

		منزلها. وقد خاض الغازي خلادة إضرابا عن الطعام دام 90 يوما انتهى باستشهاده يوم 02 غشت 2017 بالمستشفى الجهوي لبني ملال.		
16	التنسيق الميداني الكرامة للدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بسبع عيون.	منع مسيرة احتجاجية.	باشا مدينة سبع عيون- إقليم الحاجب.	26 أبريل 2017.
17	فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالمحمدية.	التراجع عن دعوة رئيس الفرع لتأطير نشاط خاص بالأندية الحقوقية.	النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية بالمحمدية.	
18	خمسة نشطاء، هم: فاطمة دليل، ومراد طواهري، وعبد الحق عميمي (عضو بفرع الجمعية بالبرنوصي) وأحمد طواهري ورضوان زهيري.	فض وقفة احتجاجية بالقوة واعتقال ومحاكمة هؤلاء النشطاء.	السلطات المحلية بمنطقة أهل الغلام، التابعة إداريا لعمالة مقاطعات البنوصي بالدار البيضاء.	27 أبريل 2017.
19	فرع الجمعية (ج م ح إ) بمكناس.	منع من استعمال قاعة البلدية لتنظيم نشاط حول "مضامين الميثاق الوطني لحقوق الإنسان"، كان من المقرر أن يؤطره كل من خديجة رياضي الرئيسة السابقة للجمعية (ج م ح إ) وعبد الرزاق بوغنبور رئيس العصبة المغربية للدفاع حقوق الإنسان.	السلطات المحلية.	29 أبريل 2017.
20	النساء السلاليات بمدينة الحاجب.	تفريق احتجاجات واعتقال مواطنتين ومواطن ومتابعتهم.	السلطات المحلية.	ماي 2017.
21	الباعة الجائلون بمدينة بني ملال.	قمع احتجاجات سلمية، ومتابعة ثلاثة نشطاء من بينهم في حالة اعتقال بالمحكمة الابتدائية ببني ملال، وهم: مصطفى قشو ومعاد ناية اعمر وعبد الإله مومن؛ حيث حوكم الأول والثاني بأربعة أشهر حبسا نافذا، والثالث بثلاثة أشهر حبسا نافذا.	السلطات المحلية.	18 ماي 2017.
22	وقفة تضامنية سلمية مع حراك الريف بالقنيطرة.	قمع واعتقال مجموعة من المتضامنين، وتم الاحتفاظ بطالبين، هما: زكريا الرقاص وعبد الرحيم الفحال، اللذان تم تقديمهما إلى المحاكمة.	السلطات المحلية.	18 ماي 2017.
23	جمعية "تافرا" لعائلات معتقلي حراك الريف.	رفض السلطات تسلم إشعار تأسيس الجمعية، والضغط على صاحب الفندق الذي كان سيستضيف الجمع العام التأسيسي لها.	سلطات الحسيمة: (باشا المدينة).	20 ماي 2017.
24	منظمة حريات الإعلام والتعبير "حاتم".	المنع من تنظيم نشاط حقوقي بأحد الفنادق بالرباط.	ضغط سلطات ولاية الرباط على إدارة الفندق.	9 و10 يونيو2017.
25	فيدرالية اليسار الديمقراطي بسلا.	حرمان من الاستفادة من قاعة الجماعة الحضرية لمرتين.	بضغط من سلطات عمالة سلا.	آخرها يوم 10 يونيو 2017.
26	جمعية الشعلة.	المنع من تنظيم نشاط تربوي كان سيستقبل الأديب محمد جليد مترجم كتاب "مملكة الإرهاب" في إطار فعاليات	السلطات المحلية.	17 يونيو 2017.

		"المقهى الأدبي".		
27	فرع الجمعية بمراكش المنارة.	المنع من استعمال قاعة البلدية لتنظيم ندوة فكرية.	السلطات المحلية.	فاتح يوليوز2017.
28	وقفة أمام البرلمان لهيئات حقوقية ونقابية وسياسية ونسائية وشبابية وجمعوية وصحافيين وفنانين، للتضامن مع المعتقلين السياسيين لحراك.	التدخل العنيف والتنكيل بالمناضلين/ات، والتلفظ بالكلام النابي والسب والشتم والركل والرفس ومصادرة الهواتف النقالة، ولم يسلم من بطش القوات العمومية المارة والصحافيون والسواح الأجانب، وهو ما أسفر عن عشرات الجرحى الذين ظلوا لأكثر من ساعتين في انتظار سيارات الإسعاف، ولم يلقوا العناية المطلوبة بعد نقلهم لمستعجلات المستشفى الجامعي ابن سينا الذي كان عاجا بالمواطنات والمواطنين المرضى والجرحى، في ظل قلة الأطر الطبية والاستشفائية، وقد رصدت جمعيتنا من بين المصابات والمصابين كلا من: حنان الناصري، فيصل اوسار، حسناء عباوي، أمين عبد الحميد، إبراهيم النافعي، السعدية موثيق، السعدية عراش، معاد الجحري، مصطفى خطار، ربيعة أمين، عبد القادر الحمداوي، وفاء حديوي، عزيز عقاوي، عبد العزيز النويضي، غالي غنو، مازيغ شاكر، لطيفة الجبابدي، شيماء بادي، هشام العمراني، مريم مسكار، سعد مرتاح، عبد اللطيف زروال، أمين القبابي، أميمة السملالي، ربيعة البوزيدي، أميمة موموش، جناس نيام، إسماعيل السباعي، أحمد رشيد، عبد المجيد لحريشي، لطيفة القندوسي، المعطي منجب.	السلطات المحلية.	مساء يوم السبت 08 يوليوز 2017.
29	المواطنون والمواطنات المشاركون في المسيرة الوطنية بالحسيمة.	نصب عشرات الحواجز الأمنية في مختلف الطرق المؤدية إلى مدينة الحسيمة بما في ذلك الطرق الجبلية الخاصة بالراجلين والدواب، وتفتيش جميع السيارات والمركبات، مع إنزال العديد من الشبان، قسريا، من سيارات الأجرة ومنعهم من مواصلة الطريق نحو الحسيمة؛ كما تم تطويق جميع مداخل المدينة ومختلف شوارعها وأزقتها وساحاتها بمختلف قوات الأمن المدججة بالعصي والهراوات والخوذات (الدرك والدرك الحربي، القوات المساعدة، قوات التدخل السريع، رجال الأمن....). وبمجرد الإعلان عن انطلاق المسيرة بأحد الأحياء الشعبية تم الهجوم عليها من طرف قوات الأمن المختلفة، التي بالغت في الاستعمال المفرط للقوة في حق المتظاهرين/ات، وفي استخدام الغازات المسيلة للدموع بشكل عشوائي بكثافة وبشكل مباشر من مسافات قريبة جدا، نتج عنه إصابات مختلفة متفاوتة الخطورة في صفوفهم/ن، كان أخطرها إصابة الناشط عماد العتابي والإعلان رسميا يوم الثلاثاء 8 غشت 2017. وقد ترافق كل ذلك مع حملة اعتقالات واسعة في صفوف المتظاهرين/ات الذين تعرضوا للتعنيف اللفظي والجسدي قبل إطلاق سراح أغلبهم في ساعات متأخرة من صباح يوم 21 يوليوز 2017.	السلطات ومختلف الأجهزة الأمنية.	20 يوليوز 2017.
30	نادي القلم ببنسليمان.	منع ندوة فكرية حول تاريخ قبيلة الزيايدة.	السلطات المحلية.	12 غشت2017.
31	متضامنون مع معتقلي الحراك بالريف بمدينة	قمع الوقف واعتقال عدد من الشباب من بين المشاركين/ات فاق عددهم 20 معتقلا.	السلطات المحلية.	يومي 12 و15 غشت 2017.

	العروي.			
32	نشطاء بمدينة العيون الشرقية.	اعتقال 6 نشطاء وإطلاق سراحهم إثر تنظيم وقفات للمطالبة بالحق في التنمية وبحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.	السلطات المحلية.	يومي 14 و15 غشت 2017.
33	نشطاء ببركان.	اعتقالهم واستنطاقهم على خلفية صدور نداء لتنظيم وقفة احتجاجية وتضامنية مع معتقلي حراك الريف.	السلطات المحلية.	17 غشت 2017.
34	المعطلان قدراوي وحكوم.	اعتقالهما من أمام مقر عمالة إقليم فجيج ببوعرفة، واقتيادهما إلى مركز الشرطة ببوعرفة.	السلطات المحلية.	18 غشت 2017.
35	سكان عدد من الدواوير، التابعة لجماعة الزرارة بإقليم تازة.	تدخل القوات العمومية بالعنف والاعتقال لتفكيك معتصم كانوا يقيمونه، منذ ما يزيد عن شهر ونصف، من أجل الحق في التزويد بالماء والكهرباء وفتح المسالك الطرقية لفك العزلة عن بعض المناطق، وكذا للمطالبة بالحق في الصحة والتعليم وتحسين الخدمات بالجماعة. منع المناضل الحقوقي العياشي تاكركرا عضو المكتب المركزي للجمعية (ج م ح إ) وسيارة الأجرة، التي كانت تقلّه من الوصول إلى مركز الجماعة للقيام بمهامه الحقوقية في مجال الرصد والمتابعة.	السلطات المحلية.	30 غشت 2017.
36	مسيرات العطش بزاكورة.	المنع من الحق في التظاهر للمطالبة بالحق في الماء، واعتقال ومحاكمة ثمانية نشطاء تراوحت الأحكام الصادرة ضدهم بين 24 شهرا و16 شهرا حبسا نافذا.	السلطات المحلية.	24 شتنبر 2017.
37	الوقفة السلمية المنظمة بطنجة للتضامن مع المعتقلين المضربين عن الطعام بالعديد من السجون.	قمع الوقفة والاعتداء على العديد من المحتجين، وضمنهم الرفيقان عبد المنعم الرفاعي رئيس فرع طنجة ومحمد القاسمي عضو الجمعية بطنجة، على يد البلطجية المسخرين للاعتداء على المحتجين والنشطاء الحقوقيين.	السلطات العمومية والبلطجية.	28 شتنبر 2017.
38	منظمة حرية الاعلام والتعبير- حاتم.	المنع من تنظيم نشاط بفندق مجلس بالرباط.	السلطات العمومية	أكتوبر
39	متضامنون مع حراك الريف بوجدة.	منع الوقفة التضامنية.	السلطات المحلية.	12 أكتوبر2017.
40	التنسيقية الإقليمية لمناهضة الإقصاء والتهميش والفساد بتازة.	المنع من تنظيم وقفة للتضامن مع حراك الريف.	السلطات بتازة.	15 أكتوبر 2017.
41	منتدى حقوق الإنسان لشمال المغرب بالحسيمة.	منع الوقف الاحتجاجية أما السجن المحلي بالحسيمة.	باشا مدينة الحسيمة.	15 أكتوبر 2017.
42	وفد مكون من حقوقيين تونسيين ومن منتدى بدائل المغرب.	المنع من دخول مدينة الحسيمة، واللقاء فيها بعائلات معتقلي الحراك ونشطائه.	السلطات المحلية.	17 أكتوبر 2017.
43	معتنقو الديانة البهائية بالمغرب.	منع السلطات حجز قاعات لإقامة احتفالات رسمية، بمناسبة مرور 200 سنة على ولادة بهاء الله.	السلطات المحلية بكل من مكناس وطنجة.	21 و22 أكتوبر 2017.
44	النشطاء	المنع من الحق في التظاهر السلمي، بمناسبة الذكرى	إصدار عمالة	يومي 28 و29

	بالحسيمة.	السنوية الأولى لطحن الشهيد محسن فكري في حاوية شاحنة لنقل النفايات.	الحسيمة بلاغ المنع.	أكتوبر 2017.
45	أعضاء وعضوات الجمعية (ج م ح إ) بكل من آزرو وتاوريرت.	منع الوقفات الاحتجاجية بمناسبة مرور سنة على مقتل محسن فكري وتخليد اليوم الوطني للمختطف.	توجيه السلطات بكل من تاوريرت وآزرو تهديدات ورسائللهم.	يومي 28 و29 أكتوبر 2017.
46	مناضلو فرع الجمعية بسوق السبت.	الهجوم العنيف على مناضلي الجمعية المعتصمين داخل مقر الملحقة الإدارية الثالثة بنفس المدينة، على إثر امتناع السلطات عن تسلم ملف تجديد مكتب الفرع في انتهاك سافر لسيادة القانون.	السلطات المحلية: (الباشا وقائد المقاطعة الثالثة).	08 نونبر 2017.
47	فرع الجمعية (ج م ح إ) بالمضيق.	تنظيم وقفة بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان.	السلطات المحلية.	13 دجنبر 2017.
48	فرع الجمعية (ج م ح إ) ببركان.	المنع من استعمال القاعات العمومية لإقامة ندوة حقوقية، مما اضطره لنقل نشاطه إلى الكنيسة الكاثوليكية بالمدينة التي تشرف على استعمالها جمعية الإنسان والبيئة.	السلطات المحلية.	16 دجنبر 2017.
49	حزب النهج الديمقراطي.	المنع من استعمال قاعة بلدية الصخور السوداء لتنظيم نشاط إحياء لذكرى الشهداء.	السلطات المحلية.	16 دجنبر 2017.
50	جمعية البديل الثقافي بالقنيطرة.	المنع من تنظيم أنشطتها بدار الشباب بالقنيطرة.	السلطات المحلية.	دجنبر 2017.
51	منتدى حقوق الإنسان لشمال المغرب.	منع عقد الندوة الوطنية حول الحراك الشعبي وسؤال الديمقراطية وحقوق الإنسان، التي كان من المقرر تنظيمها يوم 20 يناير 2018 بالحسيمة، ويوم 10 فبراير بتطوان/مارتيل.	السلطات المحلية.	20 يناير 2018.

في هذا الإطار، رصدت الجمعية العديد من الانتهاكات المتعلقة بكافة أنواع الاعتداءات على الحق في حرية التنظيم والاجتماع والتظاهر السلمي، في سياق التضييق العام على الحريات العامة، نستطيع أن نذكر من بينها، ما يلي:

وقد تمت هذه الانتهاكات في ظل انتشار موجة عارمة من تناسل الاستدعاءات الموجهة من طرف السلطات الأمنية إلى العديد من النشطاء والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان وخاصة الداعمين/ات لحراك الريف ولكل الحراكات الاجتماعية الممتدة على الصعيد الوطني، حيث يتم تتويج هذه الاستدعاءات بتحرير محاضر مطبوخة وتلفيق تهم مجانية ضدهم. ومن بين الحالات على سبيل المثال لا الحصر، فقد تم استدعاء كل من:

- عبد الحميد أمين (عضو بفرع الجمعية بالرباط) وعبد العزيز النويضي، من طرف أمن الرباط، واتهامهما بتكسير أصبع أحد ضباط الشرطة القضائية؛
- حنان الناصري عضوة اللجنة الإدارية للجمعية ومحمد الطوبي (وهما معا عضوان بفرع الجمعية بسيدي سليمان)، من قبل أمن الحسيمة، واستنطاقهما حول مشاركتهما في مسيرة 20 يوليوز بالحسيمة وحول منشوراتهما في الفايسبوك؛
- عبد الصادق البشتاوي (محام بتطوان)، أحد أعضاء هيئة الدفاع عن معتقلي حراك الريف، من طرف أمن الحسيمة، ومتابعته بسبب تصريحاته حول وضعية المعتقلين، وهو ما يتناقض مع وثيقة "المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين" المعتمدة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في هفانا سنة 1990، والتي من بين ما جاء فيها: " 16. تكفل الحكومات ما يلي

للمحامين: "القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق، (...)"؛

- خالد أمعز (محام بالناظور)، أحد أعضاء هيئة الدفاع عن معتقلي حراك الريف، تم الاستماع إليه من طرف النيابة العامة على خلفية تدوينة؛

- رشيد إيشي (عضو بفرع الجمعية بصفرو) ومتابعته في إطار محاكمة انتفت فيها شروط المحاكمة العادلة، وإدانته بشهرين حبسا نافذا؛

- محمد علاي وحسن السرغوشني (عضوان بفرع الجمعية بوجدة)، من طرف أمن وجدة، بسبب تقاسم توزيع نداء لوقفة احتجاجية؛

- بنعيسى باباس (عضو بفرع الجمعية بسيدي قاسم)، من طرف أمن سيدي قاسم، واستنطاقه حول منشوراته في الفايسبوك ومتابعته في حالة سراح؛

- عزيز بولال (أولاد عياد نواحي سوق السبت)، من طرف أمن سوق السبت، واستنطاقه حول منشور له في الفايسبوك ومتابعته في حالة سراح؛

- خالد الشجاعي (عضو فرع الجمعية بتمارة)، من طرف أمن تمارة، واستنطاقه حول منشور له في الفايسبوك ومتابعته في حالة اعتقال؛

- أحمد الخطابي المعروف بلقب أحمد عيزي (بني بوعياش)، من طرف أمن تطوان، ومتابعته في حالة اعتقال بتهمة العصيان والتحريض على العصيان في الأماكن العمومية؛

- حسام بالحاج (الحسيمة)، ألقي عليه القبض في الحسيمة، وتم استقدامه إلى تطوان لتتم متابعته في حالة اعتقال بسبب تدوينة له في الفايسبوك؛

- عبد المجيد طوطاسي والحسين موماد (عضوان بفرع الجمعية ببني ملال)، من طرف أمن بني ملال، ومتابعتهما في حالة سراح بتهمة التحريض على ارتكاب جنحة والمساهمة في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها؛

- كمال لمسيح وعبد الواحد طنيبر (عضوان بفرع الجمعية بالمضيق)، اللذين ألقي عليهما القبض مباشرة بعد مشاركتهما وقفة سلمية أمام باشوية المضيق؛

- محمد العربي النبري (تارودانت)، من طرف أمن تارودانت، حيث تقرر متابعته في حالة سراح بسبب تعميمه في الفايسبوك لنداء الهيئة الوطنية لدعم حراك الريف،

- علي البقالي (وزان)، من طرف أمن وزان، والتحقيق معه على خلفية تدوينات فايسبوكية،

- حسن العنزول (القنيطرة)، من طرف أمن القنيطرة، بسبب نشاطه المتميز داخل الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب،

- بشرى اليحياوي (إمزورن)، من طرف أمن إمزورن، على خلفية نشرها لشريط قصير (فيديو) تقسم فيه بالوفاء للمعتقلين...،

- استمرار محاكمة الناشط الحقوقي والفاعل الجمعوي المعطي منجب ورفاقه الستة،

- اعتقال يوسف العلوي، (عضو الجمعية بأيت أورير، يوم 17 يناير 2017 بامنتانوت)، على خلفية مذكرة تعود إلى 20 فبراير 2011،

- استمرار متابعة محمد حلحول الرئيس السابق لفرع الجمعية بالمضيق وأحمد البياري عضو الفرع،

- استمرار محاكمة أعضاء فرع الجمعية بسيدي إيفني بمحكمة الاستئناف بأكادير،

- تعرض محمد متلوف نائب رئيس فرع الجمعية ببنسليمان للتهديد بالقتل من طرف شخص يُعتقد أنه دركي، واستدعاؤه من طرف أمن الدائرة الأولى بالمدينة،

- اعتقال ومتابعة محمد الصفصافي ومحجوب المحفوظ وسالم ميلود وعبد الحق عميمي من فرع الجمعية بالبرنوصي،

- اعتقال ومتابعة سعيد سيف الدين من الشبكة المغربية لحقوق الإنسان والرقابة على المال العام،

- اعتقال ومتابعة العديد من الطلبة بفاس، والمس بكرامتهم عبر حلق رؤوسهم بطريقة مهينة،

- استمرار الاعتقالات والمحاكمات في صفوف الطلاب بمراكش بناء على محاضر استنادية، تعود لأحداث وقعت بتاريخ 19 ماي 2016، كان آخرها اعتقال محمد آيت حجاج بدمنات، يوم 18 غشت 2017،
- اعتقال ومتابعة أربعة طلبة من الجديدة في حالة اعتقال (عبد الكريم أمان الله، زهير لحرش، عبد الصمد إدار، عبد الحق رباب) وصدور أحكام قاسية وجائرة في حقهم من طرف غرفة الجنايات الابتدائية بالجديدة يوم 17 أبريل 2017، قضت بإدانتهم بثلاث سنوات سجنا نافذا لكل واحد منهم،
- اعتقال ومتابعة مراد كرطومي رئيس المرصد الوطني لمحاربة الرشوة وحماية المال العام، أحد أبرز فاضحي الفساد بسوق الجملة بمدينة الدار البيضاء،
- اعتقال سعيد قدوري عضو اللجنة الإدارية للجمعية قبل الإفراج عنه ومتابعته في حالة سراح،
- اعتقال ومتابعة عبد الحكيم ازحمد عضو مكتب فرع جهة الشرق،
- استدعاء محمد علاي وحسن السرغوشني من فرع وجدة من طرف الأمن بوجدة،
- مضايقة، واستفزاز عائلة عبد العزيز السلامي رئيس فرع الجمعية بأكادير،
- تعرض محمد الزهاري، الرئيس السابق للعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، للسب والشتم بواسطة الهاتف صباح يوم الأحد 22 أكتوبر 2017، على الساعة 10.21، من شخص مجهول قام بتهديده بالتصفية الجسدية، ومن الواضح أن هذا التهديد يندرج في سلسلة التضييقات والاعتداءات التي استهدفت المناضل محمد الزهاري، بسبب مواقفه الثابتة ووفائه لخطه النضالي على المستويات السياسية والنقابية والحقوقية، ودفاعه القوي عن حقوق الإنسان ببلادنا ومناهضته لكافة أشكال الانتهاكات التي تطالها أيا كانت مصادرها.

حرية الاعلام والصحافة والانترنيت:

إن جمع كل من حرية الصحافة والإعلام والأنترنيت في محور واحد يرجع إلى الدور الذي أصبح يلعبه الأنترنيت كركيزة أساسية لدعم حرية التعبير والإعلام والصحافة بكل أشكالها، سواء من طرف مهنيين أو مواطنين يقومون بتغطية أحداث ورصد خروقات وكذا التعبير عن آراء ومواقف في قضايا مختلفة.

وقد عرفت سنة 2017 تراجعا كبيرا على مستوى حرية الصحافة والتعبير، حيث تميزت باعتقال عدد من الصحفيين والصحفيين المواطنين والمدونين؛ كما تميزت كذلك باستمرار حملات التشهير والهجوم من قبل مجموعة من المنابر الإعلامية الإلكترونية والورقية على منظمات المجتمع المدني والنشطاء؛ هذا فيما يستمر غياب الرقابة البرلمانية أو القضائية على أجهزة المخابرات، وعدم وجود ضمانات واضحة لكيفية استعمال أجهزة المراقبة في جمع معطيات المواطنين وتحليلها، وكذا حدود استعمال هذه المعطيات.

ومن الواضح أن وضعية حرية الإعلام والأنترنيت ازادت سوءا خلال سنة 2017، وهو ما أكدت عليه عدد من تقارير منظمات دولية؛ وهكذا، سجل المغرب تراجعا في الترتيب الذي تنجزه منظمة مراسلون بلا حدود حول حرية الصحافة، إذ احتل المرتبة 135 من بين 180 بلدا، بتراجع مركزين عن سنة 2016، كما اعتبرت منظمة "فريدوم هاوس" وضعية حرية الصحافة بالمغرب خلال سنة 2017 "بغير الحرة" وأن حرية الأنترنيت "حرة نسبيا".

الإطار المرجعي العام:

المرجعية الدولية:	•المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"؛ • المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص: - في فقرتها الأولى على أن" لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة." - وفي فقرتها الثانية على أن "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها". •الملاحظة العامة رقم 34 للجنة الأممية حقوق الإنسان؛ الإعلان المشترك حول حرية التعبير والأنترنت لسنة 2011؛
قرارات الجمعية العامة وتقارير المقررين الخاصين:	•المقرر الخاص لسنة 2011 «مبادئ عامة حول الحق في حرية الرأي والتعبير والأنترنت"؛ •قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 167/68 بتاريخ 18 دجنبر 2013 "الحق في الخصوصية في زمان الرقمنة"؛ •المقرر الخاص حول "تشجيع وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بتاريخ 17 أبريل 2013 "؛ •تقرير المفوضية العليا للأمم المتحدة بتاريخ 30 يونيو 2014 – "الحق في الخصوصية في زمان الرقمنة"؛ • المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين بشأن حماية المصادر والمبلغين؛ •المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين بشأن التشفير وإخفاء الهوية؛ • المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بشأن الحق في الولوج إلى المعلومة؛ •تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقدم إلى الجمعية

	العامة في دورتها السابعة والستين بشأن خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية؛ ●تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين بشأن حماية الصحفيين وحرية وسائط الإعلام؛ ●تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين بشأن حرية الرأي والتعبير بواسطة الأنترنت؛ قرار مجلس حقوق الإنسان المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها الفقرة الأولى: "نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، ولا سيما حرية التعبير، التي تنطبق دونما اعتبار للحدود وبأي وسيط من وسائط الإعلام يختاره الفرد، وفقاً للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".
القوانين المحلية:	●الفصل 25 من الدستور: "حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها. حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة". ●الفصل 27 من الدستور: " للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة". ●الفصل 28من الدستور: " حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة. تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به. يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي. وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور". ●القانون 77-03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري؛ ●القانون 77-00 المتعلق بالصحافة والنشر؛ ●القانون 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية؛ ●القانون 09-08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ ●القانون الجنائي المغربي.

حرية الصحافة:

●التضييق على ألصحافة الالكترونية:

حددت وزارة الإعلام والثقافة شهر غشت 2017 كأجل نهائي لتسوية وضعية مواقع الصحافة الإلكترونية وملاءمتها والالتزامات الجديدة، التي فرضها القانون المتعلق بالصحافة والنشر في الشق المتعلق بالصحافة الرقمية، وذلك تحت طائلة الإيقاف المؤقت أو النهائي.

ويعتبر العديد من الحقوقيين والمهنيين أن الهدف من هذا القانون هو الحد من انتشار المواقع الالكترونية، التي شكلت أحد أهم الوسائل التي ساهمت في دمقرطة الإعلام في المغرب، وجعله وسيلة للتعبير عن المواطنين وفضح الخروقات ولعب دور رقابي على المؤسسات والمسؤولين.

فبالرغم من خلو القانون المتعلق بالصحافة والنشر من العقوبات السالبة للحريات، فإن الجزء المتعلق بالصحافة الرقمية ضم العديد من العراقيل، التي اتضحت من خلالها رغبة المشرع في كبح لجام الصحافة الرقمية. فبالإضافة إلى تعقيد المساطر المتبعة في إنشاء أو تسوية وضعية المواقع، تم فرض مجموعة من الشروط التي من شأنها إغلاق أغلب المواقع وعلى رأسها، ضرورة توفر مدير النشر على الإجازة على الأقل وعلى بطاقة صحفي، التي لا يستطيع الحصول عليها إلا إذا كانت مهنة الصحافة هي مصدر دخله الأساسي، مع ضرورة العمل بمؤسسة صحفية تتوفر على تصريح؛ علما أن الكثير من هذه المواقع، لا يستطيع دخلها جعل عدد كبير من المشرفين عليها يعتمدون على الصحافة كموردحصري للدخل. ناهيك على أن القانون الجديد تضمن العديد من الغرامات القاسية، التي من الممكن استعمالها للتضييق على الصحافيين في ظل عدم استقلال القضاء، مع الحفاظ على إمكانية متابعتهم، بقوانين مختلفة كالقانون الجنائي أو قانون الإرهاب من خلال صيغ فضفاضة وعامة يمكن تكييفها ضد المغضوب عليه من بينهم.

وقد تم تسجيل استمرار حرمان الصحفيين المشتغلين بمواقع إلكترونية من البطاقة المهنية باعتبار أن قانون الصحفي لا يتيح البطاقة المهنية إلا للمؤسسات الإعلامية التي تتوفر مسبقا على هذه الصفة، وبالتالي تم حرمان العديد من الصحفيين من هذه البطاقة، ومن أبرزهم محمد الزواق مدير موقع Yabiladi وعلي عمار مدير موقع Ledesk.

وبالإضافة إلى نشرها للتجاوزات التي تقوم بها الإدارة أو الموظفون العموميون، ساهمت الصحافة الرقمية في نقل قضايا الشأن العام للمواطنين، وهو ما تجلى بشكل واضح في التغطية التي قام بها عدد من الصحفيين والصحفيين المواطنين لحراك الريف.

●استمرار المتابعات ضد الصحفيين:

عرفت سنة 2017 اعتقالات عديدة في صفوف الصحفيين، خصوصا الاعتقالات التي شهدتها منطقة الريف؛ حيث تم اعتقال كل من محمد الأصرحي مدير موقع (ريف 24)، جواد الصبري المصور بموقع (ريف 24)، عبد العالي حدو مدير موقع (Araghi.tv)، حسين الإدريسي المصور بموقع (ريف بريس)، فؤاد السعيدي العامل بموقع (Awar.tv)، محمد الهلالي مدير موقع (ريف بريس) الذي قضى 5 أشهر من الاعتقال قبل أن يتم إطلاق سراحه، ربيع الأبلق مراسل موقع بديل، وحميد المهداوي مدير موقع بديل.

ويتابع هؤلاء الصحفيون بتهم المس أو المشاركة بالمس بسلامة الدولة عن طريق تسلم مبالغ مالية مخصصة لتسيير و تمويل نشاط ودعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة وسيادتها، عدم التبليغ عن جناية، عدم التبليغ على افعال تمس امن الدولة، المس بأمن الدولة الداخلي ، زعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية و مؤسسات الشعب المغربي؛ إضافة إلى عدة جنح من قبيل تنظيم مظاهرات غير مرخص لها، تنظيم تجمعات عمومية بدون تصريح، التحريض علنا ضد الوحدة الترابية،اهانة رجال القوات العمومية أثناء قيامهم بمهامهم، العصيان والتحريض عليه،واهانة هيئات منظمة؛ وهي تهم تتراوح عقوباتها بين خمس سنوات والإعدام، مما يؤكد ما تمت الإشارة إليه في مختلف بيانات ومواقف الجمعية من أنه رغم حذف العقوبات السالبة للحريات من قانون الصحافة والنشر، فإن متابعة الصحفيين، بمواد من القانون الجنائي، من أجل أفعال مرتبطة بمهنة الصحافة، ما زالت قائمة.

إضافة إلى هذه الاعتقالات، سجلت الجمعية خلال سنة2017، اعتقال كل من عبد الكبير مدير موقع رصد المغربية بتهمة الإشادة بالإرهاب، والحكم عليه بأربع سنوات نافذة، وعادل لبداحي مراسل موقع/جريدة ملفات تادلة بتهم عدة من بينها التشهير والحكم عليه إثرها بثلاث سنوات نافذة. كما سجلت نفس السنة استمرار محاكمة المعطي منجب ورشيد طارق، وهشام المنصوري، وعبد الصمد آيت عائشة، ومرية مكرم، وهشام خريبشي ومحمد الصبر، على إخلفية تكوين قامت به الجمعية المغربية لصحافة التحقيق والجمعية المغربية لتربية الشبيبة حول الصحافة المواطنة. ويتابع هؤلاء النشطاء، منذ سنة 2015، بتهمة تهديد أمن الدولة.

- **حملات التشهير ضد المناضلين:**

أصبحت ظاهرة التشهير منتشرة بشكل قوي في عدد من الجرائد الورقية والمواقع الالكترونية، التي تجعل من أهدافها التشهير ومهاجمة المعارضين والصحفيين ونشطاء المجتمع المدني المستقلين، بالإضافة إلى الهيئات السياسية والحقوقية المنتقدة للتوجه الرسمي للدولة بغاية تشويه سمعة الفرد-الهيئة، عبر نشر ادعاءات باطلة من شأنها الإساءة إلى صورتهم أمام الرأي العام، وضرب أي تعاطف معهم من طرف المواطنين، وتبرير كل هجوم عليهم أو قمع يطالهم . وتعد هذه الوسيلة من أهم الوسائل التي استعملتها جهات مقربة من الدوائر الرسمية أو تتلقى تعليماتها من السلطة، لتسفيه الحاملين لخطابات غير خطاب الدولة، سواء كانوا أفرادا أو منظمات.

وحسب المعطيات التي تتوفر عليها الجمعية، فإن أزيد من 25 موقع/جريدة" إخبارية "تقوم في أحيان كثيرة بحملات مكشوفة من القذف والتشهير، تكون متزامنة وبنفس المحتوى، بناء على معلومات غير دقيقة ومغلوطة في الكثير من الأحيان؛ حيث جرى تسجيل نشر أزيد من 1000 مقال تشهيري سنة 2017 في هذه المواقع . ولعل أبرز الصحف والمواقع، التي مارست التشهير سنة 2017؛ هي موقع كواليسcawalisse.com ، وموقع تليكسبريس telexpresse.com، وموقع le 360.ma، وبرلمان.كوم barlamane.com، وجريدة الأحداث والنهار المغربية وجريدة الأخبار.

ويظهر جليا أن هذه الجرائد وغيرها، استهدفت أشخاصا معينين، بشكل دوري ومستمر. فقد نال ناصر الزفزافي، زعيم حراك الريف، وخديجة رياضي، الرئيسة السابقة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمعطي منجب، رئيس جمعية الحرية الآن، وعبد العزيز النويضي، الناشط الحقوقي، وعدد من الشخصيات الأخرى حصة الأسد من التشهير في هذا النوع في الصحافة سنة 2017.

كل هذه الأسماء المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى الهيئات الحقوقية كالجمعية المغربية لحقوق الانسان، وجماعة العدل والإحسان وحزب النهج الديمقراطي، تربطها صحف التشهير إما بالعمالة للخارج من أجل زعزعة استقرار البلاد، عبر تلقي تمويلات أجنبية، أو بتهم أخلاقية تتعلق بالجنس خارج إطار الزواج كمثال.

كما لم تسلم الحراكات الشعبية بالريف وجرادة، ذات المطالب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية المشروعة، من قدر كبير من التشهير والتخوين، الذي لم يقتصر على الجرائد الورقية والمواقع الالكترونية، بل قامت القنوات العمومية وإذاعات الراديو بنشر معلومات غير صحيحة ومغلوطة حول هذه الحراكات، تصورها كأعمال شغب تهدف إلى خلق "الفتنة" بالمغرب، وتتهمها بالانفصال وبخدمة أجندات خارجية.

●الرقابة الذاتية لدى الصحفيين:

تمثل الرقابة الذاتية التي يفرضها الصحفيون على أنفسهم خوفا من تضييق السلطات، أحد أهم العراقيل الكابحة لتطور صحافة حرة ومستقلة. وتتجلى هذه الرقابة في عدم خوض الصحفيين فيما يسمى بالخطوط الحمراء، وهي المواضيع التي تعتبر غير قابلة للنقاش بالمغرب كالملكية، والدين الإسلامي، وقضية الصحراء، والمواضيع المرتبطة بالجيش والمؤسسات الأمنية. وتأتي هذه الرقابة نتيجة للضغوط التي مورست على مجموعة من المؤسسات الإعلامية، من اعتقال للصحفيين وفرض غرامات كبيرة على العديد منهم، مما يدفع بمعظم الصحفيين إلى تفادي تغطية هذه المواضيع لتجنب أي متابعات أو تضييق محتمل.

حرية التعبير والأنترنيت:

●اعتقال المدونين والنشطاء على مواقع التواصل الاجتماعي:

كانت سنة 2017 سنة استثنائية بالنسبة لحرية التعبير على وسائل التواصل الاجتماعي، حيث عرفت عددا كبيرا من الاعتقالات، وتصعيدا خطيرا من قبل الدولة في الهجوم على المدونين والنشطاء على خلفية أرائهم أو تدويناتهم على مواقع التواصل الاجتماعي.

فبالإضافة إلى المدون الملقب بحمودة ولد الشعب، الذي حكم عليه بسنتين سجنا نافذا بتهمة التحريض على الإرهاب، تم الحكم على إلياس أقلوش، في 24 غشت 2017، من قبل المحكمة الابتدائية بالحسيمة، بثمانية أشهر سجنا نافذا وبغرامة تقدر ب 20000 درهم، بتهمة الدعوة للمشاركة في مظاهرة غير مرخصة، وذلك بعد تدوينة له على فيسبوك يدعو فيها للتظاهر السلمي.

وقد سجلت كذلك الجمعية خلال هذه السنة متابعة أو استدعاء ما لا يقل عن 29 ناشطا من قبل أجهزة الأمن، على خلفية تدوينات لهم مساندة للحراكات، التي عرفتها مجموعة من المناطق خلال السنة، مع إمكانية وجود حالات أخرى لم تبلغ إلى علم الجمعية. ويعبر هذا الاستهداف عن سياسة جديدة من التضييق على وسائل التواصل الاجتماعي كمجال للتعبير عن الرأي. وتوجد رفقته لائحة للحالات التي تم رصدها:

الرقم:	الإسم:	المدينة:	النشاط:	الوضعية:
1	محمد الطوبي	سيدي سليمان	ناشط حقوقي.	استدعاء على خلفية تدوينة.
2	حنان الناصري	سيدي سليمان	ناشطة حقوقية.	" " "
3	إيشي رشيد	صفرو	ناشط حقوقي.	" " "
4	خالد الشجاعي	تمارة	ناشط.	" " "
5	محمد العرابي	الصخيرات	"	" " "
6	بلال الرهوني	القنيطرة	"	" " "
7	مروان بنفارس	تطوان	"	" " "
8	بنعيسى بيبيس	القصر الكبير	"	" " "
9	لحسن باحو	_____	شباب العدالة والتنمية.	معتقل.
10	يوسف الرطمي	_____	" " "	معتقل.
11	محمد حربالة	زاكورة	" " "	معتقل.
12	عبد الإله الحمدوني	الجديدة	" " "	معتقل.
13	محمد بنجدي	" "	" " "	معتقل.
14	أحمد أشطيبات	" "	" " "	معتقل.
	نجيب الساف	" "	" " "	معتقل.
15	محمد البوشتاوي	الحسيمة	محام	" " "
16	خالد أمعز	الناظور	محام	" " "
17	محام بهيئة فاس	فاس	محام	" " "
18	الطوطاسي عبد المجيد	بني ملال	ناشط	" " "
19	جلال الجلماوي	بني ملال	ناشط	" " "
20	محمد الداودي	الناظور	صحفي	" " "
21	عبد الحق الحر	سيدي سليمان	ناشط	" " "
22	عزيز بولال	سوق السبت	ناشط	" " "
23	على البقالي	وزان	طالب	" " "
24	الطفل سيف الدين	الحسيمة	طفل	استدعاء على خلفية فيديو
25	المرتضى إعمراشا	الحسيمة	ناشط	معتقل.
26	عادل البداحي	الدارالبيضاء	صحفي	معتقل.
27	عبد الكبير الحر	الحسيمة	"	معتقل.
28	العربي النبري	تارودانت	ناشط.	متابع في حالة سراح.
29	جواد القرشي	مكناس	"	متابع في حالة سراح.

●التجسس وانتهاك الخصوصية:

لقد كشف تحقيق لقناة BBC عن شراء المغرب لأحد برامج التجسس يدعى Evident، من شركة بيع الأسلحة البريطانية Systems BAE؛ وهو برنامج يستعمل لجمع المعلومات بشكل جماعي لتتبع كل رسائل البريد الإلكتروني، والتنصت على كافة الاتصالات الهاتفية لبلد بأكمله. ويستطيع هذا البرنامج القيام بتتبع فردي لشخص معين، اعتمادا عن اسمه، أو عنوان بريده الإلكتروني أو عنوان حاسوبه IP. كما يمكنه تحديد مواقع تواجد الأشخاص، أو جمع كافة المعلومات المرتبطة بشخص ما بمجرد إدخال اسمه؛ حيث يتيح لأجهزة المخابرات التي تستخدمه أن تطلع على كافة المواقع التي يزورها الشخص المعني، ومراسلاته وحتى فك تشفير الاتصالات المشفرة. وتشير بعض التحليلات إلى إمكانية استعمال هذا البرنامج لتتبع النشطاء والتجسس عليهم، كما كان عليه الحال بالنسبة لنظام بنعلي الذي اشترى نفس البرنامج سنة 2011.

ينضاف إلى هذا البرنامج العديد من البرامج الأخرى، التي اقتنتها أجهزة المخابرات المغربية في السنوات السابقة، والتي لم يتم تقديم أي توضيح حول حقيقة شرائها والغرض منها وأوجه استعمالها، أو فيما إذا ما تم التخلي عنها أو الاستمرار في استعمالها؛ وأيضا الصفقات العمومية والمبالغ التي يتم صرفها على اقتناء هذه البرامج، فمثلا صرفت أجهزت المخابرات، منذ سنة 2009، أكثر من 30 مليون درهم على معدات للتجسس، تم شراؤها من شركة Hacking Team، لتقفي المبادلات على الأنترنيت، واستخدام "حصان طروادة" لتتبع الأفراد والولوج إلى معلوماتهم بطرق غير قانونية. وهذا في ظل غياب الضمانات حول إمكانية قيام الآليات الرقابية، كالبرلمان، بمراقبة عمل أجهزة المخابرات المختلفة ومدى احترامها للقوانين المحلية ولالتزامات المغرب الدولية، خصوصا في مجال تحليل المعطيات الشخصية وانتهاك الخصوصية.

وفي نفس المنحى، يسجل قرصنة حسابات شخصية على موقع فيسبوك مثلا، أو حسابات البريد الالكتروني للعديد من النشطاء، من طرف بعض المجموعات المختصة في القرصنة، كمجموعة الشباب الملكي وقوات الردع المغربية وghosts Moroccan، والتي تشير العديد من التقارير إلى قربها من أجهزة الاستخبارات. بالإضافة إلى تعرض مواقع جملة من التنظيمات، التي لا تنال رضى السلطات إلى القرصنة بصفة متكررة؛ إذ تم تسجيل استهداف موقع كل من الجامعة الوطنية للتعليم – التوجه الديمقراطي، وموقع التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان خلال سنة 2017.

وقد أشار تقرير لمنظمة فريدوم هاوس، شمل 65 دولة، إلى أن المغرب يوجد ضمن لائحة تضم 30 دولة تتوفر على جيوش إلكترونية تكون مهمتها توجيه الرأي العام، عبر صفحات وحسابات وهمية على مواقع التواصل الاجتماعي، أو إلى مهاجمة وتشويه نشطاء حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين، وقيادة حملات من أجل التشهير بهم، مما قد يمس بسمعتهم أو يصل حتى إلى تشكيل خطر على سلامتهم البدنية فيما بعد.

●الحق في التشفير:

من المعلوم أن المراجع الأممية تؤكد على ضرورة أن تعمل الدول على ضمان حق كافة مستخدمي الشبكة العنكبوتية، في إخفاء الهوية على مستوى الشبكة، وتشفير المعطيات. إلا أن التشريع المغربي وخاصة القانون 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، يحصر حق تشفير المعطيات بالنسبة للشركات والمهنيين مقابل ترخيص مسبق صادر عن وزارة الدفاع وفق المرسوم رقم 2-08-518 لتطبيق المواد 13 و14و 15 و21 و23 من القانون السالف الذكر. مما يجعل هذا النوع من الرخص خاضعة لسلطة غير مدنية، وذلك بعد نزع منحها من وصاية الهيئة الوطنية لتقنين المواصلات سنة 2015.

وبهذا يبقى القانون المنظم للحق في التشفير غير واضح، ويتضمن لبسا يمكن استعماله في أي لحظة ضد النشطاء، بخصوص ضرورة التوفر على ترخيص مسبق من طرف إدارة الدفاع الوطني للحصول على برامج أو معدات يمكن

أن تستعمل من أجل التشفير؛ بل إن استعمال التشفير غير المرخص به يعرض صاحبه إلى عقوبات زجرية، كما نصت على ذالك المادة 32 من القانون 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني؛ وهو ما يتنافى مع الدعوات الأممية لجعل حق التشفير متاحا لكافة المستخدمين دون تمييز ودون إذن مسبق وخاصة بالنسبة للصحفيين/ات الإستقصائيين/ات والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان من خلال استعمال برنامج "طور" أو برامج حرة تضمن سرية تبادل المعلومات حيث يكون من الصعب اختراقها.

التوصيات:

- وقف تجريم العديد من الجرائم، التي يعاقب عليها قانون الصحافة الجديد بالغرامات وتوقيف المنشورات، بشكل كامل، حتى تتناسب مع التزامات المغرب بالمعايير الدولية فيما يتعلق بحرية التعبير؛
- إصدار قانون للصحافة والنشر يلائم المرجعية الكونية، خاصة في الشق المتعلق بحدود حرية التعبير، وإلغاء كافة المواد التي قد تساهم في الحد من هذه الحرية أو متابعة الصحفيين أو كتاب الرأي، كما هو الحال بالنسبة لمدونة القانون الجنائي؛
- تشجيع استعمال البرامج الحرة، التي تمكن من تشفير المعطيات، وتفعيل الحق في الوصول إلى المعلومة العمومية المنصوص عليه في الفصل 27 من الدستور؛
- إلغاء المادة 32 من القانون 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، التي تجرم استعمال التشفير الإلكتروني من دون ترخيص مسبق من قبل إدارة الدفاع الوطني، ولا سيما بالنسبة للصحفيين والمدونين والنشطاء الرقميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمبلغين عن التجاوزات؛
- إصدار نص تنظيمي يؤطر الحق في الولوج إلى المعلومات يلائم المبادئ العشر المقررة من طرف منظمتي "Access Info Europe" وائتلاف المنظمات غير الحكومية الإسبانية "Proacceso"؛
- إحداث هيئة مستقلة مشكلة من خبراء حول موضوع حقوق الإنسان في مجتمع المعلومات؛
- جعل الأنترنت 'خدمة عمومية' تمكن المواطنين والمواطنات من اعتماده كوسيلة أساسية في أنشطتهم اليومية (تواصل، إخبار، تعليم، علاقات تجارية...)، وضمان الدولة الولوج إليه بأثمنة في متناول القدرة الشرائية لكافة المواطنين والمواطنات مع تأمين الخدمات وضمان استمراريتها؛
- اعتماد سياسات عمومية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي، وعلى رأسها الحق في حرية التعبير والتواصل عبر الأنترنت؛
- ضرورة مراجعة القانون 13-31، سواء من حيث مضمونه أو من حيث منهجية إعداده، عبر إشراك منظمات المجتمع المدني والحركة الحقوقية، بشكل يضمن فعليا الحق في الوصول إلى المعلومات؛
- ضرورة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، والمبادئ الأساسية في صياغة وتنفيذ القوانين الوطنية المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات: الكشف عن أقصى قدر من المعلومات، الالتزام بنشر المعلومات، تضييق نطاق الاستثناءات، تسهيل إمكانية الحصول على المعلومات من خلال معالجة طلبات المعلومات بسرعة ونزاهة مع توفير إمكانية الطعن أمام هيأة إدارية مستقلة، عدم التذرع بالتكاليف للحيلولة دون قيام الأفراد بطلب المعلومات، اعتماد الاجتماعات المفتوحة، وايلاء الأولوية للكشف عن المعلومات وحماية المبلغين عن الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان؛
- إلغاء القوانين والمقتضيات، التي تحد من الحق في الحصول على المعلومات، طبقا للمعايير الدولية في هذا الشأن؛
- إخضاع أجهزة المخابرات للرقابة فيما يتعلق باحترام الخصوصية وجمع وتحليل المعلومات، كما يجب نقل اختصاص إعطاء رخص التشفير إلى الهيئة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- تمكين اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي من الأدوات المادية والقانونية، لمراقبة مدى احترام كافة المتدخلين، العموميين والخواص، لاستعمال المعطيات الشخصية للمواطنين، وفرض عقوبات زجرية على كافة الجهات التي تستغل بشكل غير قانوني تلك المعطيات. كما يجب ملاءمة القانون المنظم لعمل اللجنة مع المعايير الدولية الجاري بها العمل، بالإضافة إلى معايير الاتحاد الأوروبي في مجال حماية المعطيات.

حرية المعتقد:

حرية المعتقد، بما هي الحرية في اختيار العقيدة وممارستها أو تغييرها أو حتى عدم الاعتقاد، تعد من القيم الكونية الملازمة لكل الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بوصفها اختيارا شخصيا من صميم الحياة الخاصة لكل مواطن ومواطنة، بحيث لا يجوز التدخل فيها من قبل الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات.

وتولي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أهمية كبيرة لحرية المعتقد، ضمن تقريرها السنوي، انطلاقا من المكانة التي تعطيها للمساواة التامة وعدم التمييز بين البشر لأي سبب من الأسباب، انسجاما مع مرجعتيها الحقوقية في بعدها الكوني والشمولي؛ ونظرا لما تمثله الحرية، كقيمة أساسية ملازمة للكرامة الإنسانيةضمن منظومة حقوق الإنسان، باعتبارها حجر الزاوية في جميع الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

1 – الإطار المعياري الدولي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:	المادة 18: لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:	المادة 18: 1-لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده، بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة؛ 2-لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في أن يدين بأي دين أو معتقد يختاره؛ 3-لا يجوز إخضاع الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. 4-تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.
الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الصادر عام 1981:	رغم أن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981 غير ملزم، وبالتالي لم يشر إلى آلية للإشراف على تنفيذه، إلا أن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، قامت بتعيين مقرر خاص للإشراف على تنفيذ هذا الإعلان، وإعداد تقرير سنوي حول وضعية حرية المعتقد في العالم، وذلك استنادا إلى نص ميثاق الأمم المتحدة.

التزامات المغرب الدولية:

- صادقت الدولة المغربية دون تحفظ، على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مؤكدة بذلك التزاماتها القانونية إزاء المنتظم الدولي، ومنها اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لضمان تطبيق مقتضيات العهد.

- صادقت الدولة المغربية على التصريح الختامي للدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان بجنيف، يوم 21مارس 2014، المتضمن لالتزام الدول باحترام "حرية المعتقد والحرية الدينية".

رغم ذلك لم تسجل الجمعية أي تعديل جوهري، في مجال السياسة التشريعية للدولة المغربية، لفائدة ضمان وحماية حرية المعتقد والحريات الفردية عموما، فمجمل المؤشرات التي حملها تقرير الجمعية لعام 2016 لازالت قائمة:

2 – وضعية حرية المعتقد في التشريعات الوطنية:

الدستور:	**الفصل 1:** تستند الأمة في حياتها العامة على توابث جامعة تتمثل في الدين الإسلامي والوحدة الوطنية المتعددة الروافد والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي. **الفصل 3:** الإسلام دين الدولة – والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية. **الفصل 23**: يحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف. **الفصل 31**: التنشئة على التشبث بالهوية المغربية والتوابث الوطنية الراسخة. **الفصل 41: الملك** هو أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين-يرأس المجلس العلمي الأعلى، والمجلس العلمي الأعلى هو الجهة الوحيدة لإصدار الفتاوي التي تعتمد رسميا، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف ومقاصدة السمحة.
القانون الجنائي:	**الفصل 220:** من استعمل العنف أو التهديد لإكراه شخص أو أكثر على مباشرة عبادة ما أو على حضورها، أولمنعهم من ذلك، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة إلى خمسمائة درهم. ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل وسائل الإغراء لزعزعة عقيدة مسلم أو تحويله إلى ديانة أخرى، وذلك باستغلال ضعفه أو حاجته إلى المساعدة أواستغلال مؤسسات التعليم أو الصحة أو الملاجئ أو الميتام، ويجوز في حالة الحكم بالمؤاخذة أن يحكم بإغلاق المؤسسة التي استعملت لهذا الغرض، وذلك إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. **الفصل 221:** من عطل عمدا مباشرة إحدى العبادات، أو الحفلات الدينية، أو تسبب عمدا في إحداث اضطراب من شأنه الإخلال بهدوئها ووقارها، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة إلى خمسمائة درهم. **الفصل 222:** كل من عرف باعتناقه الدين الإسلامي، وتجاهر بالإفطار في نهار رمضان، في مكان عمومي، دون عذر شرعي، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من اثني عشر إلى مائة وعشرين درهما.
مدونة الأسرة:	**المادة 39 الفقرة 4** المتعلقة بموانع الزواج: زواج المسلمة من غير المسلم والمسلم من غير المسلمة ما لم تكن كتابية. **المادة 332**: لا توارث بين مسلم وغير مسلم ولا بين من نفى الشرع نسبه.
فتاوى المجلس العلمي الأعلى (يترأسه الملك):	من أهم المؤسسات الرسمية التي تشكل نقطة ارتكاز للدولة المغربية في ضبط السياسة الدينية للدولة والتحكم في حرية المعتقد، ومن المعلوم أن من الأهداف والاختصاصات المحددة له «ضمان الأمن الروحي للمغاربة، وحراسة الثوابت الدينية للأمة والمتمثلة في العقيدة الأشعرية والمذهب السني المالكي وتعمل من خلال المجالس العلمية المحلية على تنشيط الحياة الدينية وفق برامج محددة".

يضاف إلى ما سلف التعديل الذي صادقت عليها لجنة العدل والتشريع بمجلس المستشارين، يوم 21 يونيو 2016، والذي ينص في الفصل 5-267 على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى الدين الإسلامي أو النظام الملكي أو حرض ضد الوحدة الترابية للمملكة ". وترفع العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات

العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة البيع أو التوزيع أو بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الالكترونية والورقية والسمعية البصرية".

وهي إضافات تكميلية للمادة 222 من القانون الجنائي التي تعتبر جريمة الإفطار في نهار رمضان دون عذر شرعي من الجرائم الدينية، والتي يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، غير أن هذه العقوبة سيتم تكييفها بناء على الفصل 5-267، وبالتالي ترفع العقوبة في حالة الدعوة إلى الإفطار العلني في رمضان.

3 -وضعية حرية المعتقد في السياسات العمومية:

إحدى مؤشرات السياسات العمومية للدولة المغربية في مجال حرية المعتقد نجدها في الفتوى الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، التي صدرت بطلب من المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، تطلب فيه رأي المجلس العلمي حول "حكم المرتد" و "حرية المعتقد"، إبان تحضير التقرير الحكومي الدوري السادس لتطبيق توصيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

" من غير دينه في المغرب "يعتبر خروجه منه ارتدادا عن الإسلام وكفرا به، وتترتب عليه أحكام شرعية خاصة، ويقتضي دعوته للرجوع إلى دينه والثبات عليه، وإلا حبط عمله الصالح، وخسر الدنيا والآخرة، ووجب إقامة الحد عليه."،..."بالنسبة للمسلمين فإن شرع الإسلام ينظر إلى حرية المعتقد بنظر آخر، ويدعو المسلم إلى الحفاظ على معتقده وتدينه، وإلى التمسك بدين الإسلام وشرعه الرباني الحكيم، ويعتبر كونه مسلما بالأصالة من حيث انتسابه إلى والدين مسلمين أو أب مسلم التزاما تعاقديا واجتماعيا مع الأمة، فلا يسمح له شرع الإسلام بعد ذلك بالخروج عن دينه وتعاقده الاجتماعي، ولا يقبله منه بحال."

على قاعدة هذه الفتوى تنبني السياسة الدينية للدولة المغربية، التي تهدف إلى تنميط الحياة العقائدية على أساس العقيدة الوحيدة والمذهب الوحيد (الإسلام السني والمذهب المالكي) باعتباره دين الدولة الرسمي، في البرامج والمقررات التعليمية، وعبر وسائل الإعلام، وفي جميع الفضاءات التربوية والتعليمية والثقافية؛ مما يجعل المناخ السياسي والاجتماعي والثقافي بالمغرب يتميز عموما برفض ونبذ المختلفين دينيا ومذهبيا واللادينيين.

وبهذه الفتوى تكون الدولة المغربية قد حددت مفهومها الخاص لحرية المعتقد، الذي يلغي هذه الحرية. فهي، كما لا تعترف بحق تغيير الديانة، فإنها تعاقب كذلك كل من ضبط يجهر بمعتقد مخالف للإسلام الرسمي بتهمة "زعزعة عقيدة مسلم"، طبقا للفصل 220 من القانون الجنائي.

سياسة دينية تعتبر في حد ذاتها انتهاكا لحرية المعتقد ومنتجة للعديد من الانتهاكات:

فكل المغاربة هم مسلمون سنيون في عرف الدولة المغربية، ما عدا بعض المغاربة اليهود الذين يمارسون طقوسهم الدينية بحرية منذ عقود، ولهذا فهي لا تعترف بوجود المسيحيين المغاربة مثلا. وهذا ما يعكسه الموقف الذي عبر عنه المستشار الراحل للملك، عبد الهادي بوطالب في كتابه "حقيقة الإسلام"، الصادر سنة 2004 عن دار النشر إفريقيا الشرق، حين قال ب "أن ليس هناك مسيحيون مغاربة، ولن يسمح المغرب بوجود مسيحيين على أرضه". فكل مغربي مسيحي هو بالضرورة مسلم مرتد يجوز أن تطبق في حقه عقوبة الحد طبقا لفتوى المجلس العلمي الأعلى الصادرة عام 2013.

ويستوقفنا هنا ما فاه به وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، أحمد التوفيق، خلال إحدى جلسات بمجلس المستشارين خلال شهر ماي 2017، ردا على سؤال حول ما سمي بظاهرة التشيع والتبشير المسيحي، عندما صرح ب "أن المغاربة الذين يتبعون المذهب الشيعي والمسيحيون المغاربة فيروس يهدد الأمة "، مضيفا بأن الدولة " تعرف

كل شيء عن المواطنين الذين يدينون بالمسيحية والاسلام الشيعي بما في ذلك عددهم وماذا يفعلون وأماكن سكناهم"، ومؤكدا على أن أولوية وزارته هي "تحصين الجسد الكبير للأمة، فالفيروس الذي يقتحم الجسم القوي ليس كالفيروس الذي يدخل جسما عليلا".

فالمسيحيون المغاربة اليوم يقدرون بحوالي 25000 بحسب ما تورده عدد من وسائل الإعلام الورقية والإلكترونية، وحوالي 8000 بحسب الخارجية الأمريكية، أغلبهم من أصول أمازيغية. لكنها أرقام تفتقد للدقة لغياب إحصائيات مراكز بحثية ورسمية، ولاضطرارهم لممارسة شعائر عقيدتهم بسرية. وكذلك الشأن بالنسبة للشيعة والبهائيين المغاربة، وذوي الاختيارات الروحية والفلسفية الأخرى.

ولا زال الكتاب المقدس (الإنجيل) ممنوعا في المغرب دون سند قانوني. فوزارة الاتصال ترفض الترخيص بدخوله، كما أن الجمارك تقوم بمصادرة المنشورات المسيحية باعتبارها كتبا تبشيرية، في حالة ضبطها بحوزة أي مواطن، والذي قد يتعرض للمتابعة بتهمة التبشير المغرب.

وفي نفس السياق فلا وجود لكنائس مغربية يرتادها المسيحيون المغاربة، معترف بها من طرف السلطات، وإنما كنائس منزلية تمارس فيها الطقوس بشكل سري، فيما نجد أن الكنائس التي يرتادها المسيحيون الأجانب، وبحكم تعاقدها مع السلطات، ممنوع عليها استضافة المسيحيين المغاربة أو منحهم الإنجيل.

وإذا ما تم ضبط هؤلاء المسيحيين المغاربة فمن حق السلطات أن تعتقلهم بتهمة التجمع دون ترخيص أو بتهمة ممارسة نشاط داخل جمعية غير مرخص لها بحسب القانون، أو عرضهم على محاكمات كيدية بتهم ملفقة أو بتهمة زعزعة عقيدة مسلم طبقا للفصل 220 من القانون الجنائي، إذا ما تحدثوا عن عقيدتهم لشخص أو أشخاص آخرين.

وهكذا، فقد أوقفت المصالح الأمنية بمدينة مراكش، صباح اليوم الأحد 15 أكتوبر 2017، أستاذا وخطيبته، في كنسية بحي الشتوي، بعد أن شوهدا، لأكثر من مرة، في كنائس المدينة، وتم اصطحابهما إلى مخفر الشرطة، وفتح تحقيق معهما للاشتباه في اعتناقهما المسيحية.

كما وجهت **تنسيقية المغاربة المسيحيين** رسالة مفتوحة إلى كل من رئيس الحكومة، ووزير الداخلية، ووزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان، والمدير العام للأمن الوطني، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تشتكي فيها من الشطط في استعمال السلطة ضد أفرادها، والطريقة التي يعاملون بها من طرف القواد والبوليس، لا لشيء سوى لأنهم يعتنقون المسيحية. ومما جاء فيها:

"نكاتبكم اليوم لرفع إشعارنا لسيادتكم بالشطط في استعمال السلطة من طرف بعض مصالح وزارة الداخلية (مفوضية الشرطة وقياد) في بعض المدن حيث تم منع بعض إخواننا المؤمنين المغاربة المسحيين من وثائق إدارية لا لشيء إلا لكونهم معروفي عقيدتهم المسيحية حتى وأنهم لا يعلنون عليها ولا يمارسونها علنا، كما يتم التضييق على بعض الترخيصات لأنشطة إنسانية لا لشيء إلا لكون أحد أعضائها البارزين معروف أن عقيدته الإيمان بالسيد المسيح، مع العلم أن هؤلاء الإخوان مشهود لهم بدورهم الإنساني والتنموي في أقاليمهم منذ سنين والجميع يعلم دورهم في مجال التعليم والصحة والأعمال الخيرية والتنمية، وأن أعضائها سواء مسلمين منهم أو مسيحيين ليس لهم أي نشاط دعوي أو تبشيري".

وحملت نفس الرسالة حالة مواطن مسيحي من مدينة العيون، تعرض لمضايقات من قبل عناصر أمنية قامت بالاتصال به هاتفياً للحضور إلى مقر ولاية أمن العيون لاستفساره حول رخصة محله التجاري بالمدينة، إلا أنه تفاجأ حين حلوله لدى الشرطة بتوجيه مجموعة من الأسئلة له تتعلق بانتمائه الديني، من قبيل: "واش أنت مسيحي؟ ومراتك

واش حتى هي مسيحية؟ وما علاقتك بالمسيحي فلان؟"، مضيفا أنهم طالبوه بإحضار زوجته إلى مقر الشرطة قصد البحث والتحري معها عن عقيدتها الدينية، ليكتشف بعدها أن الأمر لا يتعلق بالوضعية القانونية للمحل الذي يملكه.

وللتذكير لا زال المواطن المغربي المسيحي، جامع أيت باكريم، يقضي عقوبة حبسية تصل إلى 15 سنة، منذ 2005، بسجن القنيطرة، بعد محاكمة غير عادلة بتهم تخريب المنشآت العمومية، وعدم الاعتبار لمقدسات البلاد المنصوص عليها دستوريا.

ومن جهة أخرى، فإن وضعية الشيعة المغاربة، رغم كونهم مسلمين، لا تقل سوء عن حالة المغاربة المسيحيين. فلا وجود لحسينيات خاصة بهم، ولا حق لهم في ممارسة شعائرهم، ولا زالت حملة التحريض والكراهية متواصلة ضدهم وضد المذهب الشيعي عموما، بشكل متواتر وممنهج على صفحات الجرائد وفي عدد من المواقع الإلكترونية وخطابات شيوخ التكفير، وصلت حد تجريمهم من داخل قبة البرلمان؛ كل ذلك في سياق حملة منظمة تجري تحت شعار" الحفاظ على الأمن الروحي والديني للمغاربة"، ضد ما يسمى ب"خطر التشيع". وبهذا تفشى خطاب التحريض على الكراهية وعلى العنف ضد الشيعة المغاربة، وربط الانتماء للمذهب الشيعي بالعمالة لإيران، ضدا على الفصل 23 من الدستور.

وقد اطلعت الجمعية على حالة مواطن من العرائش، تعرض لهجوم من طرف سلفيين بسبب اعتناقه للمذهب الشيعي. فبحسب جريدة العرائش نيوز، فإنها توصلت بطلب من المواطن العرائشي الحسين للإدلاء بتصريح مصور، قصد إطلاع الرأي العام العرائشي، كما السلطات المحلية، على حدث مفاده، أن السيد الحسين تعرض لهجوم من طرف مجموعة من الإسلاميين وصفهم بالسلفين المتطرفين يمارسون التجارة بسوق الأحد بالعرائش، وذلك يوم الأحد 29 يناير 2017. وجاء هذا الاعتداء على خلفية طائفية، كون السيد الحسين يعتنق المذهب الشيعي الاثنا عشري؛ وهو ما جعل تلك المجموعة تعتبره شخصا نجسا يستحق الضرب والتنكيل. ولذلك فإنه صار يحس بأن حياته وحياة أسرته في خطر، بعد التهديدات التي أصبح يتعرض لها من قبل حاملي الفكر السلفي المتطرف حسب قوله.

وتجدر الإشارة إلى أن ملف المواطن الصحراوي سيدي الإمام الغرابي، الذي كان يعمل بإدارة الأمن الوطني بالعيون، وصدر في حقه قرار الطرد التعسفي من وظيفته بسبب اعتناقه المذهب الشيعي، لازال عالقا. فمنذ عزله قبل أكثر من سنة وإلى حدود الآن، وهو محروم من حقه في الاعتقاد وحق عائلته في العيش الكريم.

وقد عرفت سنة 2017 منع مجموعة من المواطنين المغاربة، المختلفين عقائديا، في عدد من المدن من تنظيم حفلاتهم الدينية من طرف وزارة الداخلية؛ ففي أعياد المسيح، حرم المسيحيون المغاربة من فضاءات لممارسة شعائرهم الدينية علنا وبكل حرية؛ إذ شهدت مدينة سلا اقتحام بيوت وكنائس بيتية من طرف الشرطة المغربية، من أجل تفتيش وتوقيف مسيحيين مغاربة والتحقيق معهم قبل أن يتم إطلاق سراحهم.

ولنفس الأسباب منعت السلطات المغربية عددا من معتنقي الديانة البهائية بالمغرب من ممارسة طقوسهم وأعيادهم الدينية؛ حيث تم منعهم خلال عام 2017 من تنظيم احتفالاتهم الدينية بمناسبة مرور 200 سنة على ولادة بهاء الله.

وحسب الموقع الرسمي للبهائيين في المغرب على الإنترنيت، فإن هذه الأقلية الدينية تقوم، يومي 21 و22 أكتوبر من كل سنة، في المغرب وفي مختلف أنحاء العالم بتخليد الذكرى المئوية الثانية لذكرى ميلاد "حضرة بهاء الله وحجزوا لهذا الغرض قاعات عمومية في كل من طنجة ومكناس، إلا أن سلطات وزارة الداخلية منعتها بمبرر أنهم "لا يتوفرون على أي ترخيص أو تنظيم قانوني"، وتحاول "الجامعة البهائية في المغرب"، مؤخراً، الخروج إلى العلن إلا أن السلطات المغربية ترفض الترخيص لها لأسباب تتعلق "بثوابت الأمة المغربية".

مبادرات على الطريق لمناهضة التمييز على أساس العقيدة:

تميزت سنة 2017 بعقد لقاءات وندوات حول وضعية حرية المعتقد بالمغرب والانتهاكات التي تطال " الأقليات الدينية" ببلادنا، بمبادرة من **اللجنة المغربية للأقليات الدينية** التي عقدت بالرباط، لقاء تشاوريا داخليا، بحضور ممثلين عن هيئات حقوقية وأقليات دينية مغربية، وذلك لتدارس الخطوات المقبلة قبيل تنظيم الجمع العام التأسيسي لجمعية للدفاع عن حقوق الأقليات الدينية.

ويعتبر المؤتمر الذي نظم بالرباط، شهر نوفمبر 2017، خطوة مهمة في هذا المجال، حيث اجتمع عدد من الحقوقيين وممثلي "أقليات" الدينية بغرض تدارس وضعية هذه الفئة. وحسب ما أوضحه منسق اللجنة المغربية للأقليات الدينية، جواد الحامدي، في تصريحه لـ"أصوات مغاربية"، فإن ذلك اللقاء ستليه لقاءات أخرى لعرض "وثيقة مشروع القانون الأساسي"، وسيلحقه بعد فترة، الجمع العام التأسيسي للجمعية.

وقد أكد منسق اللجنة، على أن الجمعية التي يرتقب تأسيسها "ستهدف إلى "تعديل الدستور بهدف التنصيص على حماية حقوق وحريات الأقليات الدينية وتمكينها من الإمكانيات المادية واللوجستية بهدف تحقيق المساواة بين كافة الأديان"، و"التركيز على أن تكون هذه الجمعية المحتضنة للأقليات الدينية حقوقية، وذلك بالحرص على حماية حقوق الإنسان الخاصة بالأقليات الدينية وبتعزيز التواجد الحقوقي والتعاون مع مختلف الجهات المعنية بحقوق الأقليات الدينية".

ولم تخل هذه المبادرة من استفزازات السلطات، بدءا بالحرمان من استعمال القاعات العمومية، ووصولا إلى الاتصال الهاتفي لتحريض أعضاء منها على عدم الحضور لأنشطتها. ورغم هذه الاستفزازات، فإن اللجنة المغربية للأقليات الدينية تؤكد استمرارها في السير نحو تأسيس إطارها القانوني مع توقع صعوبات كبيرة. وبهذا الخصوص صرح منسق اللجنة "نستعد لمعركة قوية لأن السلطات لن تعطينا حق تأسيس هذا التنظيم ولكن مع ذلك سنخوض هذه المعركة."

التوصيات:

- إن حماية حرية المعتقد وحماية ممارستها يقتضي توفير ضمانات بدأ بإقرار دستور ديمقراطي يفصل بين الدين والدولة وينص على سمو المواثيق الدولية على التشريعات الوطنية بدون قيد أو شرط؛
- وفاء الدولة المغربية بالتزاماتها الدولية في مجال احترام حرية العقيدة والفكر والضمير؛
- ملاءمة كافة التشريعات الوطنية وضمنها التشريع الجنائي ومدونة الأسرة مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛
- تجريم التحريض على الكراهية والنبذ بسبب العقيدة أو المذهب؛
- تعويض مادة التربية الإسلامية في التعليم المدرسي بعلم الأديان.

الحريات الفردية:

تعتبر الحريات الفردية جزءا لا يتجزأ من الحقوق والحريات العامة، التي يمكن أن يمارسها الفرد ضمن نطاق الجماعة أو ضمن حياته الخاصة؛ وهي منصوص عليها في كافة الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى "يولد كل الناس أحرارا متساوون في الحقوق "؛ كما نصت المادة الثانيةعلى أن لكل إنسان " حق التمتع بكافة الحقوق الحريات".

وتتمثل الحريات الفردية، كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى حرية الفكر والاعتقاد والضمير، وحرية الرأي والتعبير؛ في حرية التجمع والاشتراك في الجمعيات السلمية وحرية المشاركة في تدبير الشؤون العامة دون تمييز من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون تفرقة الرجال على النساء."

وبدوره نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعترف بها للإنسان، على جملة من الحقوق والحريات الأساسية، وعلى رأسها حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة شخص، وشدد على ضرورة التزام الدول بحماية كل شخص تعرضت حقوقه وحرياته للانتهاك.

غير أن التشريعات المعمول بها ببلادنا، والثقافة السائدة المبثوثة عبر المناهج التعليمية والمواد الإعلامية، وأشرطة فتاوى شيوخ التكفير المعروضة عبر وسائط التواصل الاجتماعي، تعمل باستمرار على انتاج وإعادة انتاج كل العوامل المؤدية إلى التدخل التعسفي في الحياة الخاصة للأفراد وللاختياراتهم الشخصية، وتغذي النزوعات المعادية لحرية الفكر والضمير، مما قد يصبح مصدر تهديد لأمنهم وسلامتهم البدنية.

وعلى الرغم من تنصيص الدستور على سمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتصديقه على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أنه شرط ذلك بعدم تعارض الحقوق والحريات المتضمنة في هذه المواثيق والعهود مع الثوابت السياسية والدينية للدولة المغربية؛ الأمر الذي يحول دون اتخاذ إجراءات تشريعية ضامنة للحريات الفردية وحامية لها، إن على المستوى القانوني أو على مستوى الواقع. فالقانون الجنائي المغربي يجرم العديد من الحقوق الفردية ويعاقب على ممارستها، كما هو الحال بالنسبة لحرية المعتقد، والافطار العلني في شهر رمضان، والعلاقات الجنسية الرضائية خارج إطار الزواج، أو العلاقات المبنية على الميولات الجنسية والهوية الجنسانية...

وبهذا الخصوص رصدت الجمعية مجموعة من حالات انتهاك الحريات الفردية، سواء تلك الواردة من فروعها، أو مما تداولته وسائل الإعلام، وأصدرت بشأنها بلاغات وبيانات ومراسلات للجهات المعنية، لعل أبرزها اعتداء مجموعة من الباعة المتجولين وأصحاب العربات بمدخل السوق المركزي لمارتيل، خلال شهر يونيو 2017، بالضرب على فتاة قاصر تحمل الجنسية الألمانية كانت برفقة والدتها وأحد أفراد عائلتها. وحسب ما نشرته صفحة راديو مارتيل، فإن الفتاة القاصر، وتدعى "لاورا سيليلن. ش" وتبلغ 17 سنة من العمر، فوجئت بعدد من الأشخاص يهاجمونها قبيل آذان مغرب يوم الأحد، بداعي تغيير المنكر على اعتبار أنها كانت ترتدي لباسا غير محتشم وأنها غير صائمة.

التوصيات:

إن انتهاك الحريات الفردية في العديد يشكل عنفا نفسيا بالنسبة للضحايا، كما يمكن أن يترتب عنه انتهاك للحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي، وقد يهدد الحق في الحياة، خاصة أمام تسامح الدولة إزاء الانتهاكات التي يكون مصدرها أشخاص آخرين، لذلك فمن مسؤولية الدولة حماية الأشخاص المنتهكة حقوقهم وحرياتهم عبر:

- تجريم خطاب التحريض على الكراهية والعنف على أساس العقيدة أو المذهب أو الضمير والميولات الجنسية؛
- القطع مع الإفلات من العقاب في جرائم الاعتداء على الحريات الفردية للأشخاص، بسبب اختياراتهم لنمط عيشهم وسلوكم في حياتهم الخاصة؛
- ضمان حق الفرد في ممارسة قناعاته الفكرية والفنية واحترام نمط حياته الخاصة؛
- إلغاء كل المواد التي تجرم الحقوق الفردية الواردة لا سيما في الالقانون الجنائي؛
- تغيير جذري وشامل للقانون الجنائي وإلغاء كل المقتضيات التي تضيق على الحقوق والحريات.

وضعية

المدافعات والمدافعين

عن حقوق الإنسان

شهدت وضعية حقوق الإنسان ببلادنا خلال سنة 2017 ترديا خطيرا على المستويات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بارتباط وثيق مع تدهور أوضاع المواطنين والمواطنات ودفاعهم المستميت عن الحق في التعبير، والتظاهر السلمي، والحق في الشغل، والصحة، والسكن اللائق...

وفي الخط الأمامي للدفاع عن هذه الحقوق، نجد المدافعات والمدافعون عن حقوق الإنسان كما هم معرفون في الإطار المعياري أسفله:

الإطار المعياري الدولي (إعلان حماية المدافعين على حقوق الإنسان): تم اعتماده ونشره بموجب قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدةرقم 53/144 9-12-1998؛ إضافة لجل مقتضيات العهدين الخاصين بحقوق الإنسان (1966) التي تؤطر عمل المدافعين والمدافعات على حقوق الإنسان.

المواد:	مضامين الحماية:
المادة 1	من حق كل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي.
المادة 5	لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص بمفرده، وبالاشتراك مع غيره، الحق على الصعيدين الوطني والدولي في: - الالتقاء والتجمع سلميا. - تشكيل منظمات أو جمعيات أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها. - الاتصال بالمنظمات الغير حكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.
المادة 12	1 – لكل شخص حق بمفرده وبالاشتراك مع غيره في أن يشترك في الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. 2- تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له بمفرده وبالاشتراك مع غيره من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار فعلا أو قانونا أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان.

خلال هذه السنة عرفت هذه الفئة من المجتمع توسعا كبيرا، لتشمل المئات من المواطنات والمواطنين، الذين أصبحوا مدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك حسب تعريف إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان الذي تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ 9 دجنبر 1998 ومنهم:

- أعضاء ومسؤولو الجمعيات، ومن ضمنهم جمعيتنا؛
- الصحفيون وكتاب الرأي؛
- المدافعات والمدافعون عن الحق في السكن اللائق؛
- المدافعات والمدافعون عن الحق في الصحة؛
- المدافعات والمدافعون عن الحق في الشغل؛
- المدافعات والمدافعون عن الحق في المعلومة ونشطاء المجال الرقمي...

والجديد هذه السنة هو لجوء الدولة المغربية للمزيد من الاعتقال واستعمال القوة، وفي بعض الأحيان اللجوء إلى التعذيب، والمحاكمات غير العادلة، والتهديد وتشويه الحياة الخاصة والتدخل فيها، وفبركة تهم خاصة بالحق العام وذلك لمواجهة المد العارم للمواطنين من أجل الدفاع عن حقوقهم كما هي منصوص عليها في المواثيق الدولية ومتعارف عليها كونيا، وهذا في ارتباط وثيق مع مهام هؤلاء المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان الذين يرصدون الانتهاكات التي تطال مختلف الحقوق: السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية.وكذا المساهمة في الاحتجاجات السلمية المطالبة بتحسين ظروف العيش، والعدالة الاجتماعية، ورفع التهميش الاقتصادي والظلم الاجتماعي .

في ما يتعلق بالقوانين الوطنية:

يعتبر عدم التنصيص الصريح في القوانين الوطنية، بما فيها الدستور الحالي، على أية إشارة صريحة لفائدة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بالمغرب خللا قانونيا وحقوقيا كبيرا، ويضع بنود التشريعات الوطنية في تناقض صريح مع إعلان المدافعين على حقوق الإنسان ومقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بعض أمثلة الانتهاكات لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان بالمغرب:

اعتمادا على ما ورد في بيانات المكتب المركزي خلال سنة 2017:

- استمرار محاكمة المدافع عن حقوق الإنسان المعطي منجب ورفاقه (في حالة سراح).
- اعتقال يوسف العلوي عضو الجمعية بتاوريرت، يوم 17 يناير 2017، على خلفية مذكرة تعود إلى 20 فبراير 2011.(المتابعة في حالة سراح).
- استمرار متابعة محمد حلحول الرئيس السابق لفرع الجمعية بالمضيق وأحمد البياري عضو الفرع في جلسة يوم 13 يناير 2017.
- متابعة محمد الصفصافي من فرع البرنوصي بالبيضاء.
- التهديد بالقتل لمحمد متلوف رئيس فرع الجمعية ببن سليمان من طرف شخص يعتقد أنه دركي.
- اعتقال مناضلي حركة 20 فبراير: سعيد الزياني، وربيع هومازن، ومتابعة الرفيق ابراهيم العدراوي، الرئيس السابق لفرع الجمعية بسيدي بنور على خلفية ملف حقوقي تعود وقائعه لسنة 2012.
- مضايقة عضو فرع الجمعية بالبرنوصي(البيضاء)، بنشر فيديو يمسه في حياته الخاصة.
- اعتقال متطوعات عن الجمعية المغربية لمحاربة السيدا بمراكش، يوم السبت 18 فبراير، ومتابعة إحداهن في حالة سراح بتهمة " التحريض على الدعارة والفساد".
- الحكم على الطالب المعتقل محمد القشقاشي، الذي اعتقل بجامعة ظهر المهراز في أحداث 24 أبريل الجامعية، بسنة ونصف سجن نافذا.
- اعتقال الشاب (من ذوي الإعاقة) سعيد بلفقيه على خلفية أحداث 26 مارس بإمزورن.
- الحكم على محجوب المحفوظ وميلود سالم، وعضو الشبكة المغربية لحقوق الإنسان سعيد سيف الدين بسنتين سجنا نافذا، والمواطنة خديجة البوزيدي بعشرة أشهر نافذة، على خلفية احتجاجهم على قرار الإفراغ والإخلاء القسري بالقوة العمومية في حق مواطنة بدوار الهرية بدائرة ابن احمد، إقليم سطات.
- محاكمة 5 نشطاء حقوقيين وضحايا مافيا العقار وأحكام الإفراغ بمحكمة عين السبع بالبيضاء (ثلاثة في حالة اعتقال) هم عبد الحق عميمي (فرع البرنوصي)، أحمد طواهري ورضوان زهيري، وإثنين في حالة سراح هما: فاطمة دليل ومراد طواهري.
- اعتقال الطالب بدر الدين أوخيي بورززات يوم 17 ماي.
- اعتقال أربعة عشر محتجا من إمزورن وبني بوعياش على خلفية احتجاجهم السلمي يوم 27 مارس الأخير ومتابعتهم في حالة اعتقال.
- اعتقال الطالبين زكرياء الرقاص وعبد الرحيم الفحال بالقنيطرة وتقديمهما للمحاكمة.
- اعتقال عبد الناصر الزفزافي يوم 29 ماي على خلفية مسجد محمد الخامس بالحسيمة بتهمة عرقلة حرية العبادة.

لائحة بعض معتقلي ومعتقلات الريف:

- سليمة الزياني (سيليا) وتم إطلاق سراحها في يوليوز 2017.
- نوال بنعيسى، الحكم يوم 15 فبراير 2018 ب 10 أشهر موقوفة التنفيذ.
- هاديا الزياني، الحكم بالبراءة يوم 23 مارس 2018.
- نهال أهباض من إمزورن ضمن مجموعة 20 مارس 2018، 6 أشهر موقوفة التنفيذ.
- بوشرى اليحياوي من إمزورن ، متابعة في حالة سراح مؤقت.
- وردة العجوري من الحسيمة، تم استدعاؤها بناء على تدوينة 12 دجنبر 2017، حيث تم الاستماع إليها.
- اعتقال رئيس المرصد الوطني لمحاربة الرشوة وحماية المال العام مراد الكرطومي ، فاضح الفساد بسوق الجملة بالبيضاء.
- اعتقال الصحفي حميد المهداوي يوم 20 يوليوز بالحسيمة.

- اعتقال صحفيين على خلفية أحداث الريف:
  . محمد الهلالي مدير موقع (الريف بريس)؛
  . محمد الأصرحي مدير موقع (ريف 24)؛
  . جواد الصابري المصور بموقع (ريف 24)؛
  . عبد العالي حدو مدير موقع (Aragh TV)؛
  . حسن الإدريسي المصور بموقع (ريف بريس)؛
  . فؤاد السعيدي العامل بموقع (Awar . TV)؛
  . ربيع الأبلق مراسل موقع (بديل أنفو).
- الحكم على مناضلي الإتحاد الوطني لطلبة المغرب بالقنيطرة : زكريا الرقاص(سنة سجنا نافدا) عبد الرحيم الفحال 3 أشهر نافذة يوم 27 يوليوز.
- متابعة الطفل عبد الرحمن العزري(14 سنة) في حالة اعتقال على إثر مشاركته في جنازة الشهيد عماد العتابي.
- الحكم على الشاب جمال أولاد عبد النبي (19 سنة) ب 20 سنة نافدة ، خفضت إلى خمس.
- الحكم على محسن العلاوي بالسجن سنة نافدة.
- اعتقال المعطلين، قدراوي وحكوم يوم 18 غشت ببوعرفة.
- اعتقال الطالب محمد آيت حجاج بدمنات على خلفية محاضر تعود ل ماي 2016
- اعتقال مناضلي الحركة الطلابية بوجدة: ميمون أزناي، زكرياء أزناي من الناظور،ميمون العوني وعبد الله معراض وياسين أولالى من مدينة العيون الشرقية، محمد لاركو من بركان، علاء بوطيب من وجدة.
- اعتقال عبد الكبير الحر مدير موقع رصد المغربية.
- منع الرفيق العياشي تاكركرا(عضو المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان من الوصول لمركز الزرارة إقليم تازة للقيام بمهامه يوم 30 غشت.
- اعتقال عضو اللجنة الإدارية سعيد قدوري والإفراج عنه ومتابعته في حالة سراح.
- اعتقال ومتابعة الرفيق عبد الحكيم ازحمد عضو مكتب فرع جهة الشرق للجمعية المغربية لحقوق الإنسان.
- - الاعتداء على عبد العزيز النويضي وعبد الحميد امين وآخرين، في وقفة سلمية يوم 8 يوليوز 2017.
- اعتقال ومحاكمة الرفيق رشيد إيشي عضو مكتب فرع الجمعية بصفرو.
- استدعاء الرفيقة حنان الناصري (عضوة اللجنة الإدارية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان) ومحمد الطوبي عضو فرع سيدي سليمان .
- استدعاء الرفيق مروان بنفارس عضو الجمعية بتطوان من طرف أمن الحسيمة.
- استدعاء الرفيقين محمد علاي وحسن السرغوشني من فرع وجدة.
- استدعاء الرفيق صلاح الدين لمرابط عضو مكتب فرع امزورن.
- استدعاء المحامون الذين يؤازرون في ملف حراك الريف: ذ عبد الصادق البوشتاوي، خالد امعز، بشرى الرويسي.
- الاعتداء على رئيس فرع طنجة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان ، ذ عبد المنعم الرفاعي، ومحمد القاسمي عضو الجمعية بطنجة.
- استنطاق وطرد الصحفي سعيد كمالي العامل بجريدة "الجارديان" البريطانية يوم 28 شتنبر.
- اعتقال المدون هشام بلعلام على خلفية مؤازرته لمعتصم عمال NVG" بإفران.
- التهديدات التي تلقاها محمد الزهاري الرئيس السابق للعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، يوم الأحد 22 أكتوبر 2017، من شخص مجهول عبر الهاتف.
- الحكم على معتقلي "مسيرة العطش" بزاكورة ما بين 24 شهر و16 شهر حبسا نافذا.

وضعية السجـون

تقديـــــم:

منذ نشأتها، في 24 يونيو 1979، أولت الجمعية المغربية لحقوق الانسان أهمية خاصة لوضعية السجون بالمغرب، سواء على المستوى القانوني، أو على مستوى تنفيذ العقوبة ومتابعة واقع السجينات والسجناء. و تكللت جهود الجمعية والقوى الحقوقية والديمقراطية، بأن فرضت على الدولة المغربية إجراء اصلاحات، حيث أقرت في أواخر التسعينات قانون 23/98 وتم القطع مع القانون الذي كان يرجع للحقبة الاستعمارية. وفي مستوى آخر أصبحت السجون موضوع اهتمام الرأي العام في الداخل والخارج وتحتل مكانة متميزة في النقاش العمومي.

غير أن ثلاثة عقود من الصراع والجهود من أجل أنسنة السجون والرقي بالمنظومة القانونية الحمائية المؤطرة لها، وإن أسفرت عن تحقيق بعض المكتسبات وشكلت تأكيدا واسعا لمطالب الحركة الحقوقية، فإنها لم تفض إلى نهوض حقيقي بوضعية السجون، فظلت الانشغالات الكبرى هي نفسها.

وقبل أن تتطرق مضامين هذا المحور إلى حالة السجون والسجناء، لا بد من الوقوف على السياق العام وأهم المستجدات الحقوقية والقانونية ذات الصلة بالشأن السجني ببلادنا، وهي:

على الصعيد الأممي:

أصدرت اللجنة الأممية (آلية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) توصيات ذات الصلة بالسجون، نذكر منها:

- متابعة الجهود من أجل تعبئة وحث القضاء والمحامين والنيابة العامة والإداريين في جهاز العدالة من أجل إعمال مقتضيات الاتفاقية من طرف المحاكم الوطنية؛
- ضمان الملاءمة بين المواثيق الدولية والتشريع الوطني؛
- انشغال اللجنة بالأوضاع المقلقة في السجون وخاصة الاكتظاظ؛
- انشغال اللجنة بوجود نصف الساكنة السجنية في وضعية اعتقال احتياطي؛
- مطالبة اللجنة الدولية المغربية بإقرار سياسة تعتمد العقوبة غير السالبة للحرية.

على مستوى الإطار القانوني الوطني:

تميزت السنتين الأخيرتين بإطلاق وزارة العدل والحريات مسودة القانون الجنائي، التي كانت موضوع نقاش عمومي، وموضوع انتقادات؛ حيث حصل شبه إجماع داخل الصف الحقوقي بضرورة استبعاد هذه المسودة، واستبدالها بمشروع يضمن ويحمي الحقوق والحريات الأساسية؛ فيما أعلنت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، في ماي 2016، عن مشروع قانون بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، مسندة مهمة تنسيق الاستشارة مع الجمعيات للمجلس الوطني لحقوق الإنسان. وقد أنجزت الجمعيات الحقوقية مذكرة ضمنتها ملاحظاتها ومقترحاتها على مشروع القانون، وإلى يومنا هذا لا زالت الحركة الحقوقية تترقب وتنتظر وتتساءل عن مآل هذه المبادرة، ومتى ستعرف طريقها إلى الوجود.

لذا سنحاول في هذا المحور رصد أوضاع السجون، اعتمادا على مرجعيتنا الحقوقية والكونية، وعلى ضوء تتبعنا لمنظومة القوانين والاجراءات الحكومية.

- **الإطار المرجعي الدولي:**
  - الإعلانات والعهود والاتفاقيات والمبادئ والالتزامات؛
  - القواعد الدنيا النموذجية؛
  - اتفاقية مناهضة التعذيب؛.

لقد أقر المنتظم الدولي مجموعة من الآليات الحمائية، وتتلخص في:

- **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د24-) المؤرخ في 31 يوليو 1957 و2076 (د62-) المؤرخ في 13 مايو 1977؛ وهي تعد من أبرز الصكوك الدولية في هذا المجال. وتكمن أهميتها بالدرجة الأولى في كونها تضع إطارا أساسيا لما يعتبر دوليا قواعد دنيا في معاملة السجناء،

وهي تشكل في ذاتها حوافز على بذل الجهود باستمرار من أجل التغلب على الإكراهات العملية، وتتغذى وتتطور بالتالي من خلال التجربة والممارسة.

وتنبني هذه القواعد على مبادئ أساسية وعامة يتعين وتطبيقها بصورة حيادية على جميع السجناء وعدم التمييز بينهم في المعاملة، مع احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتمي إليها السجين. كما تحدد هذه القواعد الشروط الدنيا التي ينبغي أن تتوفر في المؤسسات السجنية، والتي تعتبر في جوهرها بمثابة حقوق للسجناء من حيث أماكن الاحتجاز، والنظافة الشخصية، والتغذية، والتمارين الرياضية، والخدمات الطبية، والانضباط والتأديب، وأدوات تقييد الحرية، وتزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في التظلم، والاتصال بالعالم الخارجي، والمطالعة، وممارسة الشعائر الدينية، وحفظ متاع السجناء، والإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل، أو ترحيل السجناء... كما تنص على قواعد تهم موظفي السجن وإجراءات التفتيش.

وتتضمن هذه القواعد كذلك المبادئ التوجيهية التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون، والأهداف الكفيلة بقيام المؤسسة السجنية بالتوفيق بين مهمتي حماية المجتمع من الجريمة وتأهيل الجاني للاندماج مجددا في المجتمع، وعلى الخصوص الاهتمام بالتعليم والترفيه والعلاقة مع الخارج والرعاية الخاصة للمصابين بالأمراض النفسية والعقلية والرعاية اللاحقة بعد الإفراج.

- **مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص،** الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن: اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 المؤرخ في 9 دجنبر1988؛
- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين: اعتمدت من طرف الجمعية العامة وفق القرار 169/34 المؤرخ في دجنبر 1979؛
- **مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين،** ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية: اعتمدت من طرف الجمعية العامة وفق القرار 194/37 المؤرخ في 18 دجنبر 1983؛
- **المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء:** اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/111 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

وقد نصت بعض الصكوك الدولية الأخرى على معايير خاصة ببعض الفئات، من بينها النساء والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة. فبالنسبة للنساء، نص المبدأ الخامس من مجموعة مبادئ الاحتجاز على التدابير الرامية إلى حماية الحوامل والأمهات المرضعات، وألزمت القاعدة 53 من القواعد النموذجية الدنيا الدول بوجوب وضع المحتجزات تحت رعاية موظفات وعاملات. كما أكدت مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وكذا الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في مادته الرابعة، على أن العنف الجنسي بكل أشكاله المرتكب ضد المرأة، سواء من طرف الدولة أو موظفيها يعد نوعا من أنواع التعذيب. أما بخصوص الأحداث في نزاع مع القانون، فقد نصت الصكوك الدولية ذات الصلة كالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[1] ، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم[2]، وقواعد بكين النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث[3]، ومبادئ الرياض التوجيهية لمنع

1. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نونبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 شتنبر 1990، وفقا للمادة 49. صادق عليها المغرب سنة 1993.
2. أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 غشت إلى 7 شتنبر 1990، كما اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 دجنبر 1990.
3. أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 غشت إلى 6 شتنبر 1985، واعتمدتها الجمعية العامة بقرار 22/40 المؤرخ في 29 نونبر 1985.

جنوح الأحداث[4]، على ضمانات تكفل حماية الأطفال في نزاع مع القانون منهم أو ضحايا الجنايات والجنح أو الموجودين في وضعية صعبة.

وقد أكدت هذه الصكوك على المبادئ التالية:

- مراعاة المصلحة الفضلى للطفل؛
- إلزام الدول الأطراف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بالقيام بإصلاحات، تهم تشريعاتها الجنائية، حتى تتلاءم والمعايير الدولية للحماية القانونية للحدث الذي يرتكب فعلا يجرمه القانون؛
- عدم اللجوء إلى سلب الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة لازمة؛
- عدم تعريض أي طفل للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- التناسب بين خطورة الجريمة وظروف الحدث، وحاجاته الشخصية ومتطلبات واحتياجات المجتمع؛
- عدم فرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة لحالته؛
- تمتيع كل طفل محروم من حريته بالحق في الحصول، بسرعة، على مساعدة قانونية، وغيرها من المساعدة المناسبة؛
- اتخاذ تدابير بديلة تروم تفادي الإيداع في المؤسسات الإصلاحية قدر الإمكان.

أما في ما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، فقد أفرد المجتمع الدولي رعاية خاصة لهذه الفئة، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري في 13 دجنبر 2006، وتم توقيعها من طرف المغرب، في 30 مارس 2007، وصادق عليها وانخرط في البروتوكول التابع لها في 8 أبريل 2009، لتضاف إلى النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وقد فرضت هذه الاتفاقية على الدول اتخاذ تدابير وإجراءات تهدف إلى ضمان حماية خاصة وتفضيلية لهذه الفئة. وتبقى أهم الالتزامات المستمدة من نص هذه الاتفاقية هي الحماية من التمييز. فبعد أن أوضحت ديباجتها أن الانتهاك الجسيم لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يكمن في التمييز على أساس الإعاقة، أكدت على ضرورة توفير جميع الدول لآليات حمائية خاصة.

- **اللجن التعاهدية:**

هي لجان مكونة من خبراء مستقلين ترصد تنفيذالدول للمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان؛ إذ يقع على عاتق كل دولة طرف في إحدى المعاهدات التزام باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن يتسنى لكل شخص في الدولة التمتع بالحقوق المنصوص عليها في تلك المعاهدة . وهناك عشر هيئات معاهدات لحقوق الإنسان مكونة من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة، ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف لمدد محددة، كل منها أربع سنوات، قابلة للتجديد .

- **آلية الاستعراض الدوري الشامل:**

- الاستعراض الدوري الشامل عملية فريدة تنطوي على إجراء استعراض لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، برعاية مجلس حقوق الإنسان.

- يوفر لجميع الدول الفرصة لكي تعلن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وللوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

- مصمم لضمان معاملة كل بلد على قدم المساواة مع غيره عند تقييم أوضاع حقوق الإنسان في البلدان .

4. المعتمدة والمنشورة بقرار الجمعية العامة عدد 112/45.

- **الإجراءات الخاصة:**

- خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة.

- ونظام الإجراءات الخاصة عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويغطي جميع حقوق الإنسان: المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

- **الإطار الوطني المؤسساتي والقانوني:**

يرتكز الإطار الوطني الخاص بكل دولة على النظام القانوني المحلي، المتمثل في الدساتير وفي منظومة القوانين. ومن المفترض أن تكون هذه الأنظمة القانونية متلائمة مع معايير ونظام حقوق الإنسان، والمتجلي في الإعلانات والاتفاقيات والآليات الحمائية. فالمغرب مثلا أقر سنة 2011 دستورا يتضمن مجموعة من المقتضيات التي تتعلق بالحقوق والحريات، كما أن منظومة القوانين ذات الصلة بالسياسة الجنائية تحتوي على عدد من الضمانات التي تحمي هذه الحقوق والحريات

وعلاقة بموضوع السجناء والسجينات أقر قانون المسطرة الجنائية، في ارتباط بالحق في الدفاع الذي يشكل إحدى الضمانات الأساسية للحق في المحاكمة العادلة في الكتاب الثالث القواعد الخاصة بالأحداث:

- إن المادة 475 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه: " يشعر قاضي الأحداث الأبوين أو المقدم أو الوصي أو الكافل أو الحاضن أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعاية الحدث المعروفين لديه بإجراء المتابعات؛

- إذا لم يختر الحدث أو ممثله القانوني محاميا، فيعينه له قاضي الأحداث تلقائيا، أو يدعو نقيب المحامين لتعيينه.

- تنص المادة 134 من قانون المسطرة الجنائية في الكتاب الأول منها المتعلق بالجنايات في مرحلة التحقيق الإعدادي في الفقرة الثانية منها على ما يلي: " ... يشعر القاضي المتهم فورا بحقه في اختيار محام، فإن لم يستعمل حقه في الاختيار عين له قاضي التحقيق بناء على طلبه محاميا ليؤازره، وينص على ذلك في المحضر ..."

- وتجدر الإشارة إلى أن منظومة القوانين تتضمن ضمانات أخرى تتعلق ب: الإيداع بالسجن؛ سير التحقيق؛ تنفيذ العقوبة...؛

- **القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية:**

الآليات الرقابية:

المادة 596: ...يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في شأن قانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب؛

المادة 620 : تكلف في كل ولاية أو عمالة أو إقليم لجنة للمراقبة يناط بها على الخصوص السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغدية المعتقلين وظروف حياتهم العادية وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم أخلاقيا وإدماجهم اجتماعياً وإحلالهم محلا لائقا بعد الإفراج عنهم.

ويترأس هذه اللجنة الوالي أو العامل أو مفوض من قبله، ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها، وقاضي تطبيق العقوبة، وممثل السلطة العمومية المكلفة، ورئيس الجهة ورئيس مجلس الجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة، وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني.

تضم اللجنة زيادة على ذلك أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم.

المادة 621: تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة لزيارة السجون الموجودة في تراب الولاية أو العمالة أو الإقليم، وترفع إلى وزير العدل الملاحظات أو الانتقادات التي ترى من الواجب إبداءها، وتشير إلى أنواع الشطط الذي يجب إنهاؤه وإلى التحسينات التي ينبغي تحقيقها.

يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو توصية بمن يظهر لها من المعتقلين استحقاقه العفو.

لا يمكن للجنة أن تقوم بأي عمل من أعمال السلطة.

تؤهل اللجنة كذلك لزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين المنصوص عليها في المادتين 471 و481 أعلاه. وفي هذه الحالة فإنه يضاف إلى تشكيلة اللجنة قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وممثلو القطاعات العمومية المكلفة بالطفولة كما يمكن أن يضاف إليها أعضاء متطوعون يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو الشخصيات المعرفة باهتمامها برعاية الطفولة وحمايتها.

وترفع اللجنة إلى وزير العدل في هذه الحالة الملاحظات أو الانتقادات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الإفـــــراج المقيـــــد:

المادة 622: يمكن للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة الذين برهنوا بما فيه الكفاية على تحسن سلوكهم أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط إذا كانوا من بين:

1- المحكوم عليهم من أجل جنحة الذين قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها؛

2- المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية من أجل وقائع وصفت بأنها جناية أو من أجل جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، خمس سنوات حبسا إذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ثلثي العقوبة المحكوم بها.

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليهم بالإقصاء، فلا يمكن أن تكون مدة اعتقالهم الفعلي أقل من ثلاث سنوات، تحسب من اليوم الذي أصبح فيه تدبير الإقصاء ساري المفعول.

إن الإطار المرجعي الوطني يتميز من جهة ببعض الضمانات، ومن جهة ثانية لا زالت تشوبه العديد من الاختلالات؛ ذلك أن عدة مقتضيات سواء على المستوى الدستوري أو المنظومة الجنائية وقانون 98/23 المنظم للسجون، لا تتلاءم والمعايير الدولية لحماية السجناء.

والاشكال الكبير هو أن الضمانات المنصوص عليها في الإطار المرجعي الوطني لا يتم الالتزام بها، وسنتبين ذلك بمناسبة عرض مجالات الحياة السجنية، والوقوف عند الانتهاكات التي تطال السجناء والسجينات خلال فترة السجن وقضاء العقوبة، ومصادرنا في ذلك على الخصوص الشكايات والتقارير.

- **الأوضاع العامة داخل السجون:**

- الإيـــــــــــــواء:

خصص الباب الأول من المادة 2 إلى 12 من قانون 98/23 للمؤسسات السجنية، حيث يشير أنها تستقبل الأشخاص الصادرة في حقهم تدابير قضائية سياسية للحرية، كما قسم المؤسسات السجنية إلى أصناف حسب وظيفتها وأهميتها وتخصصها.

فعلى المستوى المرجعي فقانون 98/23 لا يشير إلى مبدأ أساسي يؤطر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الذي ينص على عدم التمييز وتطبيق القواعد النموذجية. أما على مستوى الواقع فالمعطيات الإحصائية تفيد أن عدد الساكنة السجنية انتقل من 74039 سنة 2015، إلى 78716 سنة 2016، بزيادة 4677 سجين، وتتشكل نسبة 40.45% من المعتقلين الاحتياطيين.

- الساكنة السجنية إلى حدود متم دجنبر 2017:

بلغ عدد الساكنة السجنية في متم ونهاية سنة 2017،83 ألف و102 سجين وسجينة،مقابل 78.716سجينا وسجينة سنة 2016، بزيادة 4018 سجينا وسجينة.

وعلى الرغم من بناء سجون جديدة وبرمجة أخرى خلال سنة 2017، فإننا نسجل عدم قدرة البنية التحتية على استقبال الساكنة السجنية في ظروف ملائمة بالعديد من السجون، التي ما انفك تستقبل أكثر من طاقتها الاستيعابية المفترضة بأزيد من الضعفين؛ وهو ما اعترف به المندوب العام أمام لجنة التشريع والعدل موضحا بأن الاكتظاظ له انعكاسات سلبية على جميع حالات تنفيذ العقوبة (تصنيف المعتقلين، التطبيب، النظافة، الفسحة، الزيارة، التكوين، التواصل مع الأسرة، الأمن وسلامة النزلاء).

وللتذكير فإذا كانت المعايير الدولية تشير إلى ضرورة توفير مساحة 09 أمتار لكل سجين، فإن جل السجون تعرف اكتظاظا يفوق الخيال؛ حيث ينام السجناء في أوضاع لا إنسانية مضغوطين إلى جانب بعضهم، أو في الممرات أو حتى المراحيض الموجودة بالغرف.

لا يقتصر المشكل في السجون على الاكتظاظ، بل يتعدى ذلك ليهم الشروط التي يتم فيها الإيواء، حيث أن أغلب السجون غير مجهزة بالأسرة والأغطية الكافية، التي أصبحت الأسر مجبرة على توفيرها لأبنائها.

لذا، فإن آفة الاكتظاظ تتطلب إلى جانب اتخاذ إجراءات ناجعة وفعالة: إقرار عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية بالنسبة لعدد من الجرائم؛ الحد من اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي في الملفات التي يمكن متابعة أصحابها في حالة سراح؛ إعمال المقتضيات القانونية ذات الصلة بالإفراج المقيد.

ويبين الجدول التالي نماذج من الاكتظاظ الذي تعرفه بعض المؤسسات السجنية:

المؤسسة السجنية	الطاقة الاستيعابية	عدد السجناء	النسبة المئوية للاكتظاظ
السجن المحلي أسفي	1200	1732	% 144
السجن المحلي القنيطرة	800	1655	% 206

- التغـــــــــــــــــــذية:

لقد أطرت المادة 20 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حق حصول السجناء على غذاء كاف ومتوازن وماء صالح للشرب، كما يتضمن القانون المنظم للسجون ضمانات بهذا الخصوص؛ إلا أن الميزانية المرصودة للتغذية لا يمكن بتاتا أن توفر الحد الأدنى من هذا الغذاء المتوازن، رغم حصول تقدم تجلى في الرفع من الحصة اليومية لكل نزيل، وإسناد تغذية المعتقلين، منذ سنة 2015، للقطاع الخاص في 30 مؤسسة، ثم تعميمها سنة 2016 على جميع المؤسسات السجنية.

إن هذا التغيير الكبير، المتمثل في إسناد التغذية لإحدى الشركات، يتطلب التقييم الجاد والموضوعي لمدى نجاعة هذا الاختيار؛ ذلك أن التقارير والإفادات والشهادات تشير إلى عدم احترام البرامج المسطرة من طرف المندوبية العامة، وعدم انتظام عدد من أنواع الغذاء كاللحم والدجاج والسمك والبيض وغيرها، هذا إذا ما تم تطبيقها، إضافة إلى عدم توفر المشرفين على الطبخ على المؤهلات وضعف صيانة التجهيزات. وتبقى الأسر رغم عوزها تتحمل العبء الأكبر في توفير التغذية لأبنائها.

- الصحة وسوء المعاملة:

يتبين من خلال عينة من الشكايات الواردة على الجمعية المغربية لحقوق الانسان والمنظمات الحقوقية وعلى الخصوص المرصد المغربي للسجون، أن انتهاك حقوق السجناء والسجينات في كل المجالات هو وضع قار وليس حالات معزولة، بل تعرفها جل المؤسسات السجنية.

وفيما يرتبط بالعنف وممارسة التعذيب فهو يتميز بشيوعه في العديد من المؤسسات السجنية، وبأنه يأخذ أشكالا عدة بدءا من الشتم والسب، ووصولا إلى الصفع والركل والتعلاق.

وتشير الشكايات والتقارير إلى ضلوع مدير المؤسسة أو نائبه أحيانا، أو رئيس المعقل والموظفين في الكثير من الحالات، في ممارسة التعذيب والعنف على السجناء؛ فيما مراسلات الهيئات الحقوقية إلى الجهات المسؤولة وإخبارها بحالات العنف والتعذيب في السجون لا تجد صدى ولا يترتب عنها تحقيق نزيه ينصف الضحايا.

- الاستمرار في الانتهاكات هو نتاج سياسة الافلات من العقاب:

وتعكس حالات الاضراب عن الطعام، الوارد في هذا القرير ذكر نماذج منها فقط، تردي الأوضاع في السجون، وكيف تقابل، غالبا، باللامبالاة والتماطل أو بإجراءات انتقامية، منها الترحيل الفردي أو الجماعي التعسفي.

نماذج من الشكايات الخاصة بالتعسف وسوء المعاملة:

1- توصلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بشكاية من السيد م.ع، الحامل للبطاقة الوطنية رقم: KB16323، وهو ابن السلفي ب.ع، المعتقل في إطار ملف ما يسمى بالسلفية الجهادية، الذي يوجد بالسجن المحلي تيفلت2، بمدينة تيفلت، تفيد تعرضه للإهمال رغم سوء أحواله الصحية منذ مدة طويلة، مما زاد من معاناته مع المرض الذي يستفحل يوما بعد يوم؛ الأمر الذي دفعه، بعدما لم تستجب الإدارة لطلب عرضه على الطبيب، إلى الدخول في إضراب عن الطعام، دفاعا عن حقه في التطبيب والعلاج. وعوض أن تعدل الادارة عن قرارها غير

المبرر، عمدت إلى تجريده من جميع ملابسه ومن كل أغراضه، والزج به في حجرة العقاب " الكاشو"، غير مبالية بتدهور أوضاعه الصحية، وبحقه في السلامة البدنية.

2- تلقى المكتب المركزي، للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بكثير من السخط والاستنكار ما صرح به بعض نشطاء حراك الريف، المعتقلين بسجن عكاشة، من أنهم تعرضوا، يوم 20 شتنبر الجاري، لسوء المعاملة ولممارسات تعسفية وحاطة من الكرامة، عقب عودتهم من الزيارة الأسبوعية التي جمعتهم بعائلاتهم؛ حيث جرى إتلاف حاجياتهم وبعثرت أمتعتهم ومصادرة مذكراتهم وتعبئات الهاتف بالنسبة للمضربين منهم المتواجدين في الجناح 4 والجناح 8؛ فيما تم تجريد الآخرين القابعين في الجناح 6 من ملابسهم وتفتيشهم في الأماكن الحساسة من أجسامهم، وتصويرهم وهم عراة بالهواتف الشخصية لرئيس المعقل واثنين من مساعديه؛ هذا علاوة على التعسفات التي راح ضحيتها أفراد العائلات في نفس اليوم.

3- توصلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بشكاية من السيدة (م.م)، رقم بطاقتها الوطنية: [redacted]، الساكنة ب: 1256...، برشيد، وهي والدة السجين (م.ع) الموجود رهن الاعتقال بالمركب السجني عكاشة بالبيضاء، تفيد أن ابنها تعرض من طرف الموظف (ي) حارس الجناح 3، بالمركب السجني عكاشة بالبيضاء، للسب والشتم بكلام بذيء، بل وللضرب ضربا مبرحا أمام السجناء بواسطة كراطة على مستوى الظهر وهو ما ظل يعاني من مضاعفاته، حتى اليوم، بسبب رفضه الاستجابة لطلب الموظف المذكور، القاضي بتسليمه علبة سجائر عند كل زيارة.

وحسب شكاية والدة المعني بالأمر ، فإنها بمجرد علمها بما تعرض له ابنها سارعت لطلب اللقاء بالمدير، إلا أن طلبها ووجه بالرفض، كما هو حال طلب ابنها الذي حاول إبلاغ المدير بشكواه، غير أن طلبه قوبل بالتجاهل من طرف موظفي الإدارة السجنية المحلية.

4- تعرض 13 طالبا ومعتقلا سياسيا صحراويا، بتاريخ 14 فبراير 2017، لاعتداءات جسدية ولفظية من طرف مجموعة من موظفي السجن المحلي بولمهارز بمدينة مراكش، قبل حوالي ساعة من نقلهم من هذا السجن إلى زنازينهم بالسجن المركزي الوداية بنفس المدينة.

وبحسب إفادة عائلات بعض هؤلاء الطلبة والمعتقلين السياسيين الصحراويين فإنها تمكنت من زيارة أبنائها بتاريخ 15 فبراير 2017، بالسجن المركزي الوداية فأكدوا لها تعرضهم لتلك الاعتداءات من طرف موظفي السجن تحت إشراف مدير السجن المحلي بولمهارز والمدير الجهوي لإدارة السجون بجهة مراكش.

وأضافت هذه العائلات الصحراوية أن أبناءها، مباشرة بعد إرجاعهم إلى السجن المركزي الوداية بمراكش، أخبروا إدارة السجن بسوء المعاملة التي طالتهم بالسجن المحلي بولمهارز، ووضعوا شكاوى مكتوبة لدى هذه الإدارة، مؤكدة بأنها هي الأخرى ستقوم بوضع شكاوى في الموضوع لدى الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة.

كشفت هذه العائلات عن لائحة المصابين من الطلبة والمعتقلين السياسيين الصحراويين، ويتعلق الأمر بكل من:

الاسم الكامل:	رقم الاعتقال:	نوع الإصابة:
م.ب	4326	على مستوى الكبد.
ع.و	4400	على مستوى الرأس.
الو.و		على مستوى الوجه.
ح.ر	4330	على مستوى اليد اليمنى و مقدمة الرأس.
ع.ي	4661	على مستوى الركبة و الفم.
إ.المس	4329	على مستوى البطن و الظهر .
أ.با	4327	على مستوى الظهر و اليدين.
ع. الع	4325	على مستواليد اليسرى.
س.ب	4332	على مستوى الظهر و اليدين.
ن.أ		على مستوى اليدين و الظهر .
م.د	4482	الكتف الأيسر .

5- دخل السجين (ه.ي) المنحدر من مدينة الناظور، المعتقل بالسجن المحلي بالناظور تحت رقم: 18285، في إضراب، بعدما تعرض، وفق الشكاية التظلمية التي تم توصل بها، لمضايقات كبيرة داخل السجن، بسبب الابتزاز والحكرة التي يعاني منها من لدن حراس السجن المذكور؛ حيث هو محروم من الرعاية الصحية رغم معاناته من داء السكري، الذي يتطلب عناية يومية وأدوية، إلا أن إدارة السجن ترفض إجراء أية تحاليل أو اخضاعه للعلاج. ولذلك فإن مطلبه تركز على ضرورة تدخل الجهات المعنية قصد إنصافه من الاعتداءات والتعسفات، التي يتعرض لها على يد القائمين على المؤسسة السجنية التي يقضي بها عقوبته.

وفي شهادة مؤلمة أخرى، تحدث معتقل، رفض الإفصاح عن اسمه، عن الظروف الصحية السيئة، التي يعاني منها داخل سجن "الناظور "، والمتمثلة في أنه مصاب بارتجاج في الدماغ، ومع ذلك فهو لا يجد الرعاية الصحية اللائقة، ولا يحظى بمتابعة طبية كما يستوجب القانون ذلك.

- الوفيات:

شكل موضوع الوفيات بالمؤسسات السجنية دائما إحدى الانشغالات الكبرى للجمعية المغربية لحقوق الانسان والحركة الحقوقية عموما، حيث أن الأمر يتعلق بأقدس الحقوق وهو الحق في الحياة، خصوصا أن بعض حالات الوفيات لا يتم إجلاء الحقيقة كاملة بشأنها وبملابساتها.

ويشير تقرير المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج لسنة 2016 أن مجموع الوفيات بلغ عددها 158 حالة، و121 منها أي 77 % حصلت بالمستشفى، و22 حالة حصلت داخل المؤسسة السجنية، منها 12 حالة داخل المصحة، و15 حالة وفاة حصلت في الطريق إلى المستشفى.

وبناء على المعطيات المشار إليها، واستحضارا لقواعد مانديلا، التي تؤكد على ضرورة البحث والتحقيق في أسباب الوفيات وإخبار الرأي العام بذلك، فإن مسؤولية كل من المؤسسات السجنية؛ الجهات القضائية؛ ووزارة الصحة؛ تقتضي الالتزام بالتحقيق والكشف عن كل وفاة معتقل.

وفي ظل عدم تمكين المنظمات الحقوقية من البحث والتقصي، وعدم الاعلان الرسمي عن نتائج التحقيق التي باشرتها الجهات القضائية. تبقى حالات الوفيات دائما موضوع انشغال وقلق مادام أنه لم يتم إجلاء الحقيقة كاملة بشأنها.

وأفادت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أن الوفيات داخل المؤسسات السجنية، خلال سنة 2017 بلغ "وفاتين لكل ألف سجين، وهو معدل أقل بكثير من المعدل المسجل خارج المؤسسات السجنية، والذي بلغ خلال السنة الجارية 5.6 وفاة لكل ألف نسمة"، مشيرة إلى أن "77% من الوفيات التي سجلت في صفوف نزلاء المؤسسات السجنية قد وقعت داخل المستشفيات العمومية، و7% من الحالات توفيت وهي في طريقها إلى المستشفى، بينما تمثل الحالات التي توفيت في الوحدات الصحية التابعة للمؤسسات السجنية 8.5% من حالات الوفيات، علما أن 57% من حالات الوفيات المسجلة داخل المؤسسات السجنية لم يقض أصحابها أكثر من سنة من الاعتقال."

تقرير عن حالة وفاة السجين خلادة الغازي بسجن بني ملال:

تابعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمرصد المغربي للسجون حالة وفاة السجين خلادة الغازي:

من هو الغازي خلادة ولماذا خاض الإضراب عن الطعام؟

من مواليد 1982 بدوار آيت شيكر جماعة واوي زغت إقليم أزيلال متزوج وله بنت اسمها فردوس، لم يتمم دراسته الثانوية.

الغازي خلادة، جندي سابق قضى عشر سنوات في سلك الجندية، وارتبط، حسب أسرته، حد الجنون بالأرض. ليست له سوابق. تأثر كثيرا لوفاة أخيه الذي كان أستاذا للفلسفة، عصامي و قارئ نهم الكتب التي تركها أخوه المتوفى في منزل العائلة. كما كان متتبعا للأحداث السياسية والحقوقية إضافة إلى اهتمامه بقضايا الشأن العام.

دخل الغازي خلادة في اعتصام مفتوح ببلدته آيت شيكر، احتجاجا على إغلاق طريق تعتبر الممر الوحيد المؤدي إلى منزل العائلة، من طرف إبراهيم شريفي، الذي اشترى أرضا مجاورة لأسرة خلادة، وقام بوضع متاريس وأحجار وسط الطريق مدعيا أنها في ملكيته، غير أنه حسب الأسرة، لم يدل بما يثبت ملكيته للبقعة الأرضية التي توجد بها

الطريق التي يعود تاريخها إلى أزيد من60 عاما. وقد دام هذا الاعتصام من دجنبر 2016 إلى حين اعتقاله يوم 24 أبريل 2017.

يؤكد أخ السجين المتوفى وأسرته، أن هذا الأخير قضى فترة الاعتقال، بدون محاكمة. فرغم تعيين تاريخ أول جلسة، يوم 31 ماي 2017، إلا أنه لم يتم استدعاؤه لها بدعوى عدم قدرته على المثول أمام المحكمة. وحسب نفس المصدر، جرى نقل السجين المضرب عن الطعام إلى المستشفى الجهوي ببني ملال، يوم 03 يونيو 2017، أي بعد 38 يوما من الإضراب عن الطعام، حيث أن إدارة السجن لم تقم بواجب التدخل من أجل إنقاذ حياته المتدهورة ونقله قبل هذا التاريخ إلى المستشفى. وحسب أخ الضحية، فإن النيابة العامة هي الأخرى لم تعر اهتماما لحالته رغم علمها بتدهور صحته.

ولذلك فإن أسرة خلادة تعتبر أن ابنها المتوفى كان ضحية إهمال وتعنت إدارة السجن المحلي ببني ملال، ولامبالاة إدارة المستشفى الجهوي بنفس المدينة، التي لم تقدم له العلاجات الضرورية من أجل إنقاذ حياته، رغم خطر الموت الذي ظل يهدده، حيث فقد بصره وتدهورت حالة كليته.

توفي السجين المضرب عن الطعام الغازي خلادة يوم، الخميس 02 غشت 2017، ولم يتم إخبار الأسرة كتابة إلا يوم 08 غشت 2017 أي ستة (6) أيام بعد وفاته.

الخلاصة:

بعد حوالي خمسة أشهر من الاعتصام يتم اعتقال الغازي خلادة بتهمة لا علاقة لها بحركته الاحتجاجية، التي في الأصل كانت ضد إغلاق أحد ملاك الأراضي المجاورة، بدوار آيت شيكر، للطريق أمام مستعمليها وبالتحديد عائلة خلادة.

والملاحظ من خلال الاستماع للجهات الرسمية وللأسرة والمجتمع المدني، فإن موضوع إضراب السجين المتوفى كان شبه مطوق بالسرية وبالتعتيم واللامبالاة من طرف إدارة السجن ببني ملال ومن إدارة المستشفى الجهوي. فكلاهما يؤكدان أن الضحية، كان عنيدا في رفضه كل تدخل من أجل الإطعام والاستشفاء، وقد كان حريا بهما أمام هذه الحالة اشراك بعض الاطراف قصد اتخاذ مبادرات، وبذل مجهودات لإنقاذ حياة السجين والقيام بوساطات لوضع حد للإضراب المميت، الذي كان على تلك الجهات توقعه وانتظاره إن لم يتم معالجة أسبابه.

ومن جهة ثانية ظل المجتمع المدني، وخاصة الجمعيات الحقوقية، بعيدين عن المعلومة المتعلقة بالظروف المحيطة باعتقال الضحية وإضرابه عن الطعام؛ وذلك بسبب ضعف المتابعة وغياب المقاربة التشاركية لدى الجهات الرسمية التي لها علاقة بالموضوع، ونخص هنا بالذكر مصالح وزارة الصحة، وجهاز النيابة العامة، واللجنة الإقليمية التي يترأسها العامل والمندوبية العامة لإدارة السجون، والتي كان عليها في اعتقادنا إشعار كل الجهات من أجل التدخل في الوقت المناسب و بشكل استباقي.

كما تابع فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بوجدة، يوم 20 مارس 2017، خبر وفاة المواطن أحمد العمراني النزيل بالسجن المحلي بوجدة، إثر إضرابه عن الطعام لمدة عشرين يوما، وتعبر هذه الوفاة الثانية بالمؤسسة. وكان الهالك، المحكوم عليه ب 20 سنة سجنا نافذا، يبلغ من العمر 26 سنة، وهو متزوج وله ولد.

- الإفراج المقيـــــد:

يتبين من خلال الاحصائيات، التي قدمتها المندوبية العمة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أن معالجة ملفات الافراج المقيد لا تستجيب للمتطلبات النهوض بأوضاع المؤسسات السجنية، من خلال التعاطي الإيجابي مع الضمانات التي يوفرها القانون لفائدة السجناء، وفي مقدمتها الاستفادة من الإفراج المقيد بشروط.

السنـــــة:	الملفات المحالة على مديرية الشؤون الجنائية والعفو:	عدد المستفيدين:
2000	137	6
2001	122	0
2002	20	3
2003	75	43

147	398	2004
56	381	2005
71	402	2006
8	374	2007
0	191	2008
0	119	2009
0	92	2010
2	121	2011
14	265	2012
22	641	2013
05	304	2014
05	260	2015
48	547	2016
06		2017

يتضح من هذا الجدول عدم الالتزام بتطبيق الضمانات والجوانب الإيجابية الواردة في الإطار المرجعي الوطني، إذ هناك فرق شاسع بين الطلبات المقدمة من طرف المندوبية العامة، وتلك التي تمت الاستجابة لها. ومن المؤسف أنه خلال سنة 2016 أحالت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على مديرية الشؤون الجنائية والعفو 547 طلبا، تمت الاستجابة فقط ل 48 منها، في حين أنه خلال سنة 2017 لم تتم الاستجابة سوى لست حالات فقط، وهو ما يمثل 0.005 من مجموع الطلبات، حسب تقرير المندوبية لسنة،2017 إضافة إلى بطء وتعقيدات المساطر المعمول بها لدراسة تلك الطلبات.

تـــــــــوصيـات:

يتضح من خلال المحاور التي جرى استعراضها أن الأوضاع بالسجون، رغم وجود بعض الضمانات القانونية وبعض الجهود الرسمية والاجراءات المتخذة، سواء على مستوى البنيات التحتية أو برامج التكوين، تعرف عموما ترديا ملحوظا يتوجب معه على جميع القطاعات الحكومية المعنية بالسجون، بشكل مباشر أو غير مباشر ، أن تعيد النظر في سياساتها الخاصة بهذا المجال، وتساهم بفعالية في أنسنة السجون، وأن تقوم بإصلاح فعلي يشرك جميع الفاعلين بمن فيهم المجتمع المدني، مع الحرص على تأهيل العنصر البشري وتحسين شروطه المادية. وبناء عليه فإن الجمعية توصي ب:

- رفع كل العوائق من أجل إطلاق مسلسل حقيقي لفتح نقاش وطني حول السجون؛
- ملاءمة الإطار المرجعي الوطني والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق السجناء، وذلك بإقرار منظومة جنائية عادلة وديمقراطية، مع استكمال المسلسل الذي أطلقته المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المتعلق بمراجعة القانون المنظم للسجون، والأخذ بعين الاعتبار ملاحظات ومقترحات المنظمات الحقوقية؛
- إعمال الضمانات الموجودة في القوانين الحالية، كتفعيل اللجان الاقليمية لمراقبة السجون، مع إشراك حقيقي للحركة الحقوقية؛
- التصدي للانتهاكات التي تطال حقوق السجناء والسجينات وأسرهم، وإخضاع الذين يمارسونها للمحاسبة والمساءلة؛
- فتح المجال لجمعيات المجتمع المدني من أجل المساهمة في برامج التغذية، والتأهيل ونشر ثقافة حقوق الانسان.
- إطلاع الرأي العام والجمعيات الحقوقية على نتائج التحقيقيات حول بعض حالات الوفيات وحالات التعذيب.

استقلال
السلطة القضائية

خمس سنوات من تفعيل الدستور في باب استقلال السلطة القضائية:

لم يكن نضال القضاة وجمعياتهم المهنية والجمعيات المدنية والحقوقية، وفي مقدمتها الجمعية المغربية لحقوق الانسان، في سبيل استقلال السلطة القضائية والدفاع عن حماية حقوق وحريات المواطنين بدون تضحيات. فبقوة المطالب وتحقيق النتائج تكون بعض الارتدادات الجانبية السلبية التي تحملها الجسم القضائي، مما جعل الحديث عن تعسف الدولة على قضاة الحراك القضائي لنادي قضاة المغرب قويا. فرغبتها في فرملة الحراك بعد إقرار دستور سنة 2011، فرض عليها نهج أسلوب التشنج والصراع وإقصاء روح التعاون والتشارك في تدبير الشأن القضائي. ولم يكن ذلك ينطبق فقط على العلاقة بين جمعيات القضاة والوزارة الوصية على القطاع، بل كان سلوكا عاما ينطبق على مختلف أطراف العملية القضائية من محامين وعدول وغيرهم.

أ- مظاهر الانتقام من قضاة الحراك.

إن أبرز مظاهر وتجليات استهداف القضاة والانتقام منهم لم يشمل فقط الجانب التأديبي، بإثارة متابعات سياسية وانتقامية غير مبررة ضد قضاة الرأي، بل شمل الجانب التشريعي وجانب السياسات القضائية.

- **أولا :ملف متابعة قضاة الرأي:**

سجلت الجمعية المغربية لحقوق الانسان حجم الاستهداف ضد القضاة من خلال :

- عدم أهلية وصلاحية المجلس الأعلى للقضاء، بتركيبته السابقة، للنظر في المتابعات التأديبية تفعيلا للدستور وأخذا بتأويله الديمقراطي السليم، وبالتبعية تعتبر كل قرارات الاحالة عليه باطلة و تفتقد إلى مقومات الشرعية والمشروعية الدستورية.

- عدم احترام حقوق الدفاع أمام المفتشية العامة التابعة لوزارة العدل والحريات، إذ تم رفض مؤازرة المحامين، وهو ما يعتبر خرقا سافرا لحقوق الدفاع ولحق المحامين في المؤازرة أمام الادارات العمومية، طبقا للفصل 30 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

- خرق حقوق الدفاع أمام المقرر المعين من طرف وزير العدل والحريات، و ذلك برفض طلب المؤازرة المقدم من طرف أحد زملائهم أو المحامين.

- إدلاء وزير العدل بتصريحات علنية تبرز بوضوح موقفه من قضايا معروضة على المجلس الأعلى للقضاء في معرض جوابه على سؤال شفوي بمجلس المستشارين في -قضيتي القاضي البقاش والهيني -؛ مما يشكل خروجا منه عن واجب التحفظ وافشاء قبليا لسرية المداولات وخرقا للمبادئ المنظمة لسير عمل المجالس العليا للقضاء في أفضل التجارب الدولية.

- تخوف نادي قضاة المغرب من مسار المحاكمة التأديبية، بعد إعلان السيد وزير العدل والحريات، بصفته نائبا لرئيس المجلس الأعلى للقضاء، لموقفه الصريح، وتأكيده ثبوت الأفعال موضوع المتابعة في قضايا المحاكمات التأديبية للقضاة-البقاش والهيني والعبدلاوي-،حتى قبل مصادقة الملك على مشروع جدول أعمال الدورة طبقا للمادة الثامنة من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

- احالة الأستاذ رشيد العبدلاوي على المجلس الأعلى للقضاء بمقتضى كتاب غير موقع، وهي إحالة غير مبررة وتتنافى والمبادئ الكونية المحددة لمدلولات الوقار ، وواجب التحفظ و سمعة القضاء.

- استدعاء المفتشية العامة التابعة لوزارة العدل والحريات للأستاذ أنس سعدون والاستماع إليه بتاريخ 17 يناير 2014 بسبب استدعائه لوسائل الاعلام لحضور مناقشات المجلس التأديبي، يمثل خرقا سافرا لحقوق الدفاع المكرسة في النظام الأساسي للقضاة، بشأن القضية المعروضة على المجلس الأعلى للقضاء يوم الأربعاء المقبل 22 يناير 2014.

- احتجاج المفتشية العامة التابعة لوزارة العدل والحريات برسالة خاصة عن طريق البريد الإلكتروني، يعتبر مسا بالفصل 24 من الدستور، الذي يحمي سرية الاتصالات الشخصية كيفما كان شكلها، والتي لا يمكن الاحتجاج بمحتواها ضد أي كان الا بمقتضى أمر قضائي.

- عدم انفتاح الوزارة والمجلس الأعلى للقضاء على مختلف وسائل الإعلام، وذلك لتنزيل حقيقي للضمانات الممنوحة دستوريا للقضاة.

- استعمال المسئولين القضائيين بالمحاكم للتضييق على الأشكال التعبيرية المعلن عنها من طرف نادي قضاة المغرب خلال اجتماعه الأخير، وهو ما يفرض اليوم تجديد المطالبة باستقلال الادارة القضائية.

- عدم تطبيق للفصل34 من النظام الأساسي للقضاة بترتيب آثار المرض النفسي والعقلي بعدم متابعة الفحص الطبي، فعزل الأستاذ فتحي شكل سابقة عالمية، فحتى المجرمون الذين يرتكبون أبشع الجرائم يحالون على مؤسسة الطب العقلي والنفسي.

- متابعة قضاة الرأي وعزل البعض منهم أو تأديبهم: قضية الأستاذ الهيني.

- الاصرار على عقد جلسات التأديب لحرمان القضاة من الحق في الطعن الذي يضمنه لهم الدستور.

- عدم إيقاف المتابعات التأديبية بعد اثارة المتابعة الزجرية: قضية القاضي البقاش.

- **ثانيا: المساس بحقوق القضاة في الترقية والتنظيم:**

- حرمان بعض القضاة من الترقية بسبب انتمائهم لنادي قضاة المغرب، ورفض مراجعة تنقيط المسؤولين للقضاة رغم مباشرة مسطرة التظلم.

- حظر حق القضاة في التنظيم من خلال منع إنشاء جمعيات مدنية أو تسييرها انتقاما من قضاة النادي الذين ينشطون في جمعيات مدنية ،مما ترتب عنه إقصاؤهم عنها ،وهذا نمودج لتشريع رد الفعل أو الانتقام من المواقف الحقوقية في الدفاع عن استقلال السلطة القضائية.

- منع وقفة القضاة بالبذل من طرف السلطات، يشكل انتكاسة حقيقية لممارسة الحريات الأساسية للقضاة وفق ما تضمنته مختلف المواثيق والاعلانات الدولية، واستغلال المسؤولين القضائيين لحث القضاة على عدم المشاركة أو انتزاع مواقف منهم على عدم جواز الوقوف بالبذل في الشارع العام .

- **ثالثا: غياب مقاربة تشاركية في صناعة التشريع وتهديد استقلالية القضاء:**

- استغراب نادي القضاة من تغييبه من اللجنة العليا، معتبرا ذلك تغييبا لصوت أزيد من 2900 قاضية وقاض من مجموع 3700، محملا وزارة العدل مسؤولية ذلك باعتبارها الجهة المشرفة على القطاع في أفق تشكيل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

- استغراب نادي القضاة من الكيفية التي تم بها اقتراح تشكيل اللجنة العليا، حيث تم إغراقها بأعضاء من السلطة التنفيذية وإقصاء المكونات الأساسية لقطاع العدالة، وفي مقدمتهم القضاة؛ مما يضرب في العمق مبدأ المقاربة التشاركية.

- غياب مقاربة تشاركية حقيقية عند وضع النصوص التنظيمية للسلطة القضائية، وعدم التجاوب مع مقترحات الجمعيات المهينة القضائية والحقوقية؛ مما أسفر عنه مخالفة روح وجوهر الدستور، والمساس بحق المواطن في سلطة قضائية مستقلة، وبدور القضاء في حماية الحقوق والحريات وكفالة محاكمة عادلة تكرس دولة الحق والمؤسسات، باعتبار استقلال السلطة القضائية كل لا يتجزأ.

- معارضة قيام أي سلطة قضائية حقيقية برفض الاستقلال الاداري والمالي للسلطة القضائية.

إن مرور عدة سنوات على اقرار الدستور الجديد أخلفت الموعد مع الاستحقاق الدستوري، وكرست الهينمة والتحكم على القضاة والانتقام من المناضلين منهم، فكان من أهم إنجازاتها هو ابتكار مصطلح قضاة الرأي، الذين بدونه لم يكونوا ليخلقوا ولم يكونوا لينتصروا في معركة الدفاع عن استقلال السلطة القضائية.

ب- جوانب الحصيلة الكارثية للحكومة في مجال العدالة.

إن استقراء جوانب من الحصيلة الكارثية للحكومة يتلخص، كقاعدة عامة، في عدم اعتماد المقاربة التشاركية الحقيقية في إقرار نصوص تنظيمية ضامنة للاستقلال الفعلي والحقيقي للسلطة القضائية وأعضائها، بما ينسجم مع التأويل الديمقراطي والحقوقي لدستور 2011، وبما يسهم في تفعيل دور السلطة القضائية في ضمان وحماية حريات المواطنين الفردية والجماعية، لكن الأمر لم يتوقف على المنهجية؛ بل تجاوزها إلى صناعة التشريع والسياسات العمومية في مجال القضاء. ونجمل ذلك في ما يلي:

- تقديم مشروع قانون التنظيم القضائي يلغي قاعدة التخصص المطلق للمحاكم المتخصصة، كالمحاكم الإدارية والمحاكم التجارية، بإحداث أقسام ببعض المحاكم الابتدائية، ضدا على نجاح تجربة القضاء المتخصص؛

- إصدار منشورات لرؤساء المحاكم والرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية تتعلق بأعمال قضائية محضة؛
- التضييق على البحث العلمي للقضاة؛ وذلك إما بعدم الترخيص لهم لحضور ندوات دولية كحالة الأستاذ سعدون، أو التنصيص في الرخصة على خصم مدة الترخيص من العطلة السنوية؛
- عدم خضوع القضاة للتكوين بحكم رفض الوزارة تمكينهم من حقوقهم في التعويضات الناتجة عنها، وعدم إيجاد الحلول المطلوبة لمشاكل التكوين المستمر للقضاة، سواء على مستوى البرامج أو هيئة التأطير؛
- متابعة قضاة الرأي وعزل البعض منهم أو تأديبهم لأسباب انتقامية محضة، حيث تجاوز عدد القضاة موضوع مساطر التأديب بسبب الرأي 10 قضاة. كما أنه في أول سابقة في العالم جرى إحداث لجنة في ديوان الوزارة مكلفة بمراقبة كتابات القضاة على موقع التواصل الاجتماعي "الفايسبوك"؛
- الإصرار على عقد جلسات التأديب لحرمان القضاة من الحق في الطعن الذي يضمنه لهم الدستور؛
- حرمان بعض القضاة من الترقية بسبب انتمائهم إلى نادي قضاة المغرب، ورفض مراجعة تنقيط المسؤولين للقضاة، بالرغم من مباشرة مسطرة التظلم؛
- رفض الإشراف الكامل للقضاء على الانتخابات، ومعارضة الاستقلال المالي والإداري للسلطة القضائية؛
- إقحام وزير العدل نفسه عنوة في تشكيلة المجلس بالمخالفة للفصلين 107و 115 من الدستور، وهو ما أسقطه المجلس الدستوري؛
- عدم إحداث هيئة قضائية إدارية عليا أو ما يصطلح عليه بمجلس الدولة لضمان استقلالية القضاء عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- حظر حق القضاة في إنشاء جمعيات مدنية، وهو ما يثبت مخطط الإجهاز على حرية القضاة في التنظيم والتعبير بكل فعالية في المجتمع المدني والحقوقي، بعد النجاحات التي حققها القضاة وجمعياتهم المدنية في الدفاع عن استقلالية السلطة القضائية والانخراط في النسيج المدني؛
- منع القضاة من حقهم في التجمع من خلال المشاركة في قرار منع وقفة القضاة أمام وزارة العدل بالبدل، وعسكرة محيط الوزارة في أول سابقة من نوعها في تاريخ المغرب؛
- معارضة الضمانات الكونية والحقوقية للمحاكمة العادلة للقضاة؛ وضمانات الاستقلال الفردي للقضاة: من قبيل الانتداب، وحصانة القضاة ضد النقل ودمقرطة الجمعية العمومية ووضع نظام حمائي للتنقيط.

الخلاصة:

إن إصلاح القضاء مشروع مجتمعي ووطني شامل جامع لكل المغاربة، وأن القضاة جزء لا يتجزأ من هذا النسيج المدني والوطني المتنور الساعي إلى تكريس الثقة في القضاء ودعم دوره في صيانة المشروع الديمقراطي، وأن تشريع الخوف والتردد لا ينتج إلا فقدان الثقة في المؤسسات، ويعدم وجودها ويعكس خلفية لا تؤمن بفضائل الحوار وحرية التعبير والحق في التنظيم.

لقد أضاعت الحكومة عموما على المغاربة قاطبة فرصة التفعيل الأمثل للمرتكزات الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، بما يتوافق مع المرجعية الدولية وأفضل الممارسات المتصلة بها، بسبب انتصارها للصراع عوض الحوار والتشاركية.

المحور الثاني:

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مستوى المعيشة وحالة الفقر

الحق في الغذاء وحالة الفقر بالمغرب سنة 2017.

مقدمة: أهمية الحق في الغذاء في مغرب اليوم.

تنبه فاجعة سوق جماعة بولعمان بإقليم الصويرة، التي حدثت أواخر شهر نونبر2017 إثر تدافع للنساء من أجل حفنة دقيق وكميات متواضعة من مواد غذائية أخرى، إلى أن الحق في الغذاء ليس بعد في متناول الجميع. حيث أن لفظ 15 من النسوة أنفاسهن الأخيرة، وإصابة سبع منهن، يطرح أكثر من علامة استفهام حول البرامج الإقليمية والمحلية لمحاربة الهشاشة والفقر، وصندوق دعم العالم القروي، والبرامج المندمجة المتعددة لتنمية الجهات. لذا توجب التذكير بحق أساسي يضمن البقاء على الحياة.

ينص **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 11**على أن لكل فرد الحق في الغذاء هو وعائلته. إذ يُعد الحق في الغذاء عاملا جوهريًا لحياة كريمة وحيويا لإعمال العديد من الحقوق الأخرى مثل الحق في الصحة والحياة. لا يستمد الغذاء أهميته من كونه يساعد في البقاء على قيد الحياة، فقط، وإنما أيضًا بسبب دوره في الإنماء الكامل لقدرات المرء الجسدية والعقلية..

لذا فإن الدول مُلزمة بمجهودها الفردي أو عن طريق التعاون الدولي، بوضع مجموعة من التدابير المتعلقة بإنتاج المواد الغذائية وحفظها وتوزيعها للتأكد من سهولة حصول كل فرد على غذاء كاف يحرره من الجوع وسوء التغذية. **وهذا يعني أنه يجب أن يملك كل شخص الامكانيات المادية والاقتصادية للحصول على الغذاء أو على وسائل إنتاجه في كل الأوقات.**

ولتأكيد هذا الحق قدمت **لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام 12** إرشادات مفصّلة للدول بشأن التزاماتها باحترام الحق في الغذاء وحمايته والوفاء به. وقد أشارت اللجنة، تفصيلا، إلى أن هذا الحق يتضمن أربع سمات مترابطة وأساسية: الكفاية، التوافر، إمكانية الحصول، والاستدامة، التالية، وهي معرفة كما يلي:

- **الكفاية:** يجب أن يكون الغذاء المتاح للاستهلاك مناسبًا في السياق الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي السائد؛
- **التوافر:** يجب أن يحصل كل شخص على غذاء كاف وجيد، إما عن طريق نظم التسويق أو مباشرة من الأرض أو الموارد الطبيعية الأخرى. ولا بدّ أن تتضمن النظم الغذائية خليطًا من المغذيات الضرورية لتلبية الاحتياجات الفيزيولوجية ومن أجل التمتع بحياة صحية في كل مراحل الحياة ووفقا لنوع الجنس والمهنة. كذلك ينبغي أن يكون الغذاء خاليا من المواد الضارة ومقبولًا في سياق ثقافي معين؛
- **إمكانية الحصول:** تشمل إمكانية الحصول على الغذاء ثلاثة عناصر أساسية هي عدم التمييز والإمكانية الاقتصادية والإمكانية المادية. ولا يجوز أن يخضع الحصول على الغذاء لأي سبب من أسباب التمييز المحظورة. ولا بدّ أن يكون سعر الغذاء بالمستوى الذي لا يهدد الوفاء بالاحتياجات الأساسية الأخرى. وهذا يستتبع اعتماد برامج خاصة للفئات الضعيفة. تعني الإمكانية المادية للحصول على الغذاء أن الغذاء الكافي ينبغي أن يكون متاحًا لكل فرد، لا سيما الأفراد ضعاف الجسم مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين وضحايا الكوارث الطبيعية أو الصراعات؛
- **الاستدامة:** يتعين على الدول اتخاذ التدابير المناسبة ووضع النظم التي تحكم عمل الجهات الفاعلة في القطاع الخاص للحؤول دون تعرض مفهوميّ توفر الغذاء وإمكانية الحصول عليه في الأجل الطويل للخطر بسبب الممارسات التي تؤثر في الغذاء أو الأرض أو الموارد الطبيعية.

- **السياق الدولي: تطور أسعار المواد الغذائية الأساسية.**

يكتسي تتبع تطور أسعار المواد الغذائية الأساسية في السوق الدولية أهمية قصوى لأن الإنتاج الداخلي لا يغطي إلا جزءا متواضعا من حاجيات السكان، ونسبة هذه التغطية في تراجع ملحوظ مند البدء بتفعيل اتفاقيات التبادل الحر المبرمة مع عدة دول وكذا الخاصة بالتزاماته تجاه منظمة التجارة العالمية. وما يتوجب تسجيله بهذا الصدد أن معدل الاكتفاء الذاتي متوسط في حالة الحبوب (50 بالمئة)، وضعيف في حالتي السكر (25 - 30 بالمئة) والزيوت النباتية (أقل من 10 بالمئة)؛ مما يفرض على المغرب الاعتماد على الواردات لسد الخصاص.

وهذه بيانات عن مؤشر منظمة الأغذية والزراعة لأسعار الأغذية برسم 2017 مقارنة مع 2016.

قاعدة الاحتساب: 2002-2004	2017	2016	التغيير 2017/016%
مؤشر أسعار الأغذية العام	**174,6**	**161,5**	**8%**
اللحوم	170,1	156,2	9%
منتجات الألبان	202,2	153,8	31%
الحبوب	151,6	146,9	3%
الزيوت والدهون	168,8	163,8	3%
السكر	227,3	256	-11%

يلاحظ ارتفاع المؤشر العام 2017 مقارنة مع سنة 2016 بنسبة 8 بالمئة، مع تسجيل منتجات الحليب لأعلى زيادة وتراجع ملموس لأسعار السكر، بينما تميزت أسعار الحبوب والزيوت بنسب متواضعة رغم الزيادات المهمة التي عرفتها أواخر2017.

- **المؤشرات الأساسية على الصعيد الوطني:**

السياق العام:

لقد كان من المتوقع أن تستمر الدولة في تخفيض ميزانية صندوق المقاصة لتشمل ما تبقى من مخصصات الدقيق والسكر وغاز البوتان بالإضافة للمحروقات. غير أن الغليان الشعبي في عدة مناطق من البلاد دفع الحكومة إلى الاكتفاء بتحرير أسعار المحروقات نهائيا وتأجيل البث في الباقي حتى يتم أولا استحداث وتثبيت منظومة المساعدات المباشرة لفائدة الساكنة المجودة في وضعية هشة. ومن المنتظر أن تسفر الدراسة المزمع اجراؤها من طرف المندوبية السامية للتخطيط، بدعم من البنك الدولي، على وضع بيانات تمكن من انتقاء معايير دقيقة لاستهداف الساكنة المعنية والتي سوف تتضرر كثيرا لا محالة إن عمدت الدولة إلى تحرير أسعار الدقيق والسكر وغاز البوتان، وهي المواد التي رصد لها مبلغ 13 مليار درهم، تعود 70 بالمئة منها لغاز البوتان.

- **تطور الأثمان عند الاستهلاك لسنة 2017.**

اعتمادا على البيانات الإخباري الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط، يتبين ما يلي:

- **على الصعيد الوطني** (جدول 1)، **سجل الرقم الاستدلالي السنوي للاثمان عند الاستهلاك خلال سنة2017 ارتفاعا قدره 0,7% بالمقارنة مع سنة 2016**. وتعود هذه الزيادة إلى ارتفاع المواد الغذائية ب 0,1% والمواد غير الغذائية ب 1,4%. وعلى هذا الأساس، يكون مؤشر التضخم الأساسي، قد عرف ارتفاعا قدره 1,0% خلال سنة2017 مقارنة بسنة 2016؛

- أما **على مستوى المدن** (جدول 2) **فقد كان هناك تبلين واضح تميز بتسجيل عدة مدن ارتفاعات أعلى بكثير عن المعدل السنوي.** هكذا سجل الرقم الاستدلالي للاثمان عند الاستهلاك خلال سنة 2017 أهم الارتفاعات في العيون ب 2,1% وفي تطوان ب 1,4%وفي مراكش وآسفي ب 1,1% وفي فاس وبني ملال ب 1,0% وفي الدار البيضاء وطنجة ب 0,9%، بينما سجلت أقل الارتفاعات في أكادير ب 0,3% وفي القنيطرة والحسيمة ب 0,4% وفي الرباط ب .0,5%، فيما سجل انخفاض في مكناس ب 0,1%.

جدول 1
الرقم الاستدلالي للاثمان عند الاستهلاك/ التطور حسب مجموعات المواد

أقسام المواد	الرقم الاستدلالي الشهري			الرقم الاستدلالي السنوي		
	دجنبر 2016	دجنبر 2017	% التغير	2016	2017	% التغير
المواد الغذائية	**126,7**	**130,1**	**2,7**	**126,5**	**126,6**	**0,1**
01 - المواد الغذائية والمشروبات غير الكحولية	126,9	130,3	2,7	126,8	126,8	0,0
02 - المشروبات الكحولية والتبغ	122,7	125,3	2,1	122,7	124,0	1,1
المواد غير الغذائية	**111,0**	**112,3**	**1,2**	**110,3**	**111,8**	**1,4**
03 - الملابس والأحذية	114,9	116,6	1,5	114,1	115,7	1,4
04 - السكن والماء والكهرباء والغاز ومحروقات أخرى	114,2	115,6	1,2	113,9	115,3	1,2
05 - الأثاث والأدوات المنزلية والصيانة العادية للمنزل	109,4	110,0	0,5	109,2	109,8	0,5
06 - الصحة	104,6	105,5	0,9	104,5	105,2	0,7
07 – النقل	109,9	111,3	1,3	108,9	110,7	1,7
08 - المواصلات	59,4	59,4	0,0	59,5	59,4	-0,2
09 - الترفيه والثقافة	98,7	98,9	0,2	98,2	98,7	0,5
10 - التعليم	145,5	148,4	2,0	142,7	146,5	2,7
11 - مطاعم وفنادق	127,1	130,6	2,8	125,6	129,6	3,2
12 - مواد وخدمات أخرى	114,5	115,7	1,0	114,3	115,2	0,8
الرقم الإستدلالي العام	**117,5**	**119,7**	**1,9**	**117,1**	**117,9**	**0,7**

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط- قسم الأرقام الاستدلالية الإحصائية

جدول 2
الرقم الاستدلالي للاثمان عند الاستهلاك/ التطور حسب المدن

المدن	الرقم الاستدلالي السنوي		
	2016	2017	% التغير
أكادير	115,4	115,8	0,3
الدار البيضاء	119,5	120,6	0,9
فاس	117,1	118,3	1,0
القنيطرة	116,0	116,5	0,4
مراكش	117,0	118,3	1,1
وجدة	115,3	116,1	0,7
الرباط	115,1	115,7	0,5
تطوان	116,3	117,9	1,4
مكناس	120,1	120,0	-0,1
طنجة	119,1	120,2	0,9
العيون	116,5	118,9	2,1
الداخلة	117,4	118,3	0,8

كلميم	116,0	116,8	0,7
سطات	116,1	117,0	0,8
آسفي	111,6	112,8	1,1
بني ملال	115,6	116,8	1,0
الحسيمة	117,9	118,4	0,4
المجموع	**117,1**	**117,9**	**0,7**
المصدر: المندوبية السامية للتخطيط- قسم الأرقام الاستدلالية الإحصائية			

- **الحق في الماء الصالح للشرب: ثورة العطش:**

عرفت عدة مناطق ومدن سنة 2017 احتجاجات على خصاص الماء الصالح للشرب الضروري للحياة، قوبلت غالبا بالقمع واعتقالات ترتب عنها الحكم بالسجن في حق عدد من المواطنين، كان أبرزها **ثورة العطش بمدينة زاكورة.**

بعد سنوات من معاناتهم من نقص المياه، أخرج العطش سكان مدينة **زاكور** (جنوب شرق المغرب) للاحتجاج، محملين كلا من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ووزارة الفلاحة المسؤولية المباشرة في الأزمة. وقد طالبت آنذاك جمعية "أصدقاء البيئة" بزاكورة مسؤولي وزير الفلاحة بوقف السماح بزراعة البطيخ الأحمر "الدلاح"، بسبب استنزافها للفرشة المائية، واعتماد "مقاربة فلاحية مستدامة ومندمجة بالواحات.."

وقد عاشت عدة مدن حالات مماثلة أرغمت الحكومة بالاعتراف بواقع إذ وعدت باتخاذ الإجراءات الاستعجالية كي لا يتكرر ما حدث مع الشروع بوضع برنامج شامل لسد الخصاص وتحقيق الأمن المائي بحلول سنة 2030.

- **حالة الفقر بالمغرب:**

لعل ما يستحق الذكر هو إقرار المندوبية السامية للتخطيط بمحدودية المؤشر النقدي لوصف حالة الفقر في البلاد، إذ اعتمدت **مقاربة الفقر متعدد الأبعاد،** التي أصبحت تفرض نفسها كبديل للمقاربة النقدية؛ حيث تم اعتمادها رسميا منذ سنة 2010 من طرف **برنامج الأمم المتحدة للتنمية،** وإدراج المؤشر المرتبط بها ضمن تقريره السنوي حول التنمية البشرية كبعد ذي دلالات. وبهذا، فمستوى الفقر في هذه المقاربة يتحدد بمدى تحقيق هذه الأبعاد للحاجيات السوسيو ثقافية الأساسية للأسرة. وفي حالة ما دون ذلك، تعتبر الأسرة في وضعية حرمان، يقاس على أساسه مستوى الفقر المتعدد الأبعاد.

وتغطي هذه الأبعاد في حالة المغرب مختلف المواضيع المتعلقة بظروف المعيشة والتعليم والصحة، مع اعتماد ترجيح متساو، من حيث التوازن بين الأبعاد الثلاثة المذكورة وبين مكونات كل منها. وعلى هذا الأساس،" تعتبر الأسرة في وضعية حرمان بالنسبة لأي بعد من ظروف حياتها لا يستجيب لحاجياتها، وفي وضعية حرمان متعدد الأبعاد عندما لا يتم تلبية ما لا يقل عن 30 في المائة من المجموع التراكمي لحاجياتها"، ومن تم تكون في وضعية فقر متعدد الأبعاد يقاس حسب مستويات الحرمان في شموليته. وهذه الأبعاد مفصلة كالتالي:

أبعاد، مكونات، مؤشرات، عتبات وترجيحات معدل الفقر متعدد الأبعاد				
البعد	المكون	مؤشر الحرمان	ترجيح (Pondération)	
التعليم	تمدرس الأطفال	إذا كان أحد أطفال الأسرة في سن التمدرس (6-14 سنة) ولا يتردد على المدرسة.	1/6	1/3
	تمدرس البالغين	إذا لم يوجد أي فرد من الأسرة يصل سنه 15 سنة أو أكثر لم يتمم خمس سنوات من التمدرس.	1/6	
الصحة	الإعاقة	إذا وجد عضو من الأسرة في حالة عجز عن تحقيق إحدى الوظائف العضوية التالية: البصر، السمع، المشي، القدرة على التذكر (التذكر والتركيز)، العناية بالنفس والتواصل.	1/6	1/3
	وفيات الأطفال	إذا توفي بالأسرة طفل يقل سنه عن 12 شهرا.	1/6	
ظروف العيش	الماء الصالح للشرب	إذا كانت الأسرة لا تصل إلى الماء الصالح الشرب في أقل من 30 دقيقة من المشي انطلاقا من مكان إقامتها.	1/18	1/3
	الكهرباء	إذا كانت الأسرة لا تتوفر على الكهرباء.	1/18	
	التطهير	إذا كانت الأسرة لا تتوفر على مرحاض خاص أو طريقة صحية لتصريف المياه.	1/18	
	تغطية الأرضية	إذا كانت أرضية المسكن رديئة، أو مكونة من الرمل أو التراب.	1/18	
	طريقة الطبخ	إذا كانت الأسرة تستعمل الخشب في الطبخ أو الفحم أو السماد.	1/18	
	حيازة أصول	الأسرة لا تتوفر على سيارة، ولا جرار ولا شاحنة ولا تتوفر على الأقل على اثنين من الخدمات التالية: هاتف، تلفزة، راديو، دراجة نارية دراجة عادية وثلاجة.	1/18	

- **بعض النتائج المستخلصة من خريطة الفقر متعدد الأبعاد:**

يمثل ما يلي أهم الخلاصات مما جاء في العرض، الذي قدمته المندوبية السامية للتخطيط بالرباط، في 04 أكتوبر 2017 (المصدر: وثيقة **النتائج الرئيسية لخريطة الفقر متعدد الأبعاد لسنة 2014المشهد الترابي والدينامية** ").

- يهم البحث تطور الفقر في شكله متعدد الأبعاد، بين سنتي 2004 و2014، على المستويات الجهوية والإقليمية والجماعية، مبرزا تفصيل التفاوتات الترابية والاجتماعية، وكذا محددات انتشارها وإعادة إنتاجها؛
- إذا كانت معدلات الفقر لا تعتبر إحصائيا ذات دلالة بالوسط الحضري، فإن الفقر لا يزال ظاهرة قروية بامتياز في شكله النقدي، إذ يشمل 2% في الوسط الحضري و9 % في الوسط القروي؛
- لا يجب أن يحجب عدم الدلالة الإحصائية ثقل الدلالة الإنسانية لهذه الظاهرة. ويتعلق الأمر بـ 330.000 شخص في الوسط الحضري، و1,3 مليون شخص في الوسط القروي الذين يعيشون في وضع الفقر؛
- فيما يتعلق بالفقر متعدد الأبعاد، فهو يسجل معدل انتشار يبلغ إلى 8,2% على المستوى الوطني، ليصل بذلك عدد مواطنينا الذين يعانون من وطأته إلى 2,8 مليون نسمة، من بينهم، بمعدل 2%، 400 ألف بالوسط الحضري، و2,4 مليون بالوسط القروي؛ حيث معدل انتشار الفقر، كما هو معلوم، يرتفع إلى 17,7%. وبذلك تتأكد حقيقة أن الفقر يصعب تحمله في جميع الحالات وجميع الأوساط، لكنه يبقى بالمغرب ظاهرة قروية بامتياز ؛
- إن انتشار الفقر بنوعيه، متعدد الأبعاد والنقدي، يطال 11,7٪ من مواطنينا، ليرتفع بذلك عددهم إلى حوالي 4 ملايين نسمة. من بين هؤلاء حوالي 480 ألف شخص يمكن اعتبارهم يعيشون في وضعية فقر حاد حيث يجمعون الفقر بنوعيه النقدي ومتعدد الأبعاد ويمثلون بذلك 1,4٪ من سكان المغرب.

• ملحق:

تفكيك الفقر المتعدد الأبعاد حسب مصدر الحرمان (بـ %)

- المصدر: المندوبية السامية للتخطيط، الإحصاء العام للسكان والسكنى 2004 و2014.

تفكيك الفقر متعدد الأبعاد بالجهات حسب مصدر الحرمان

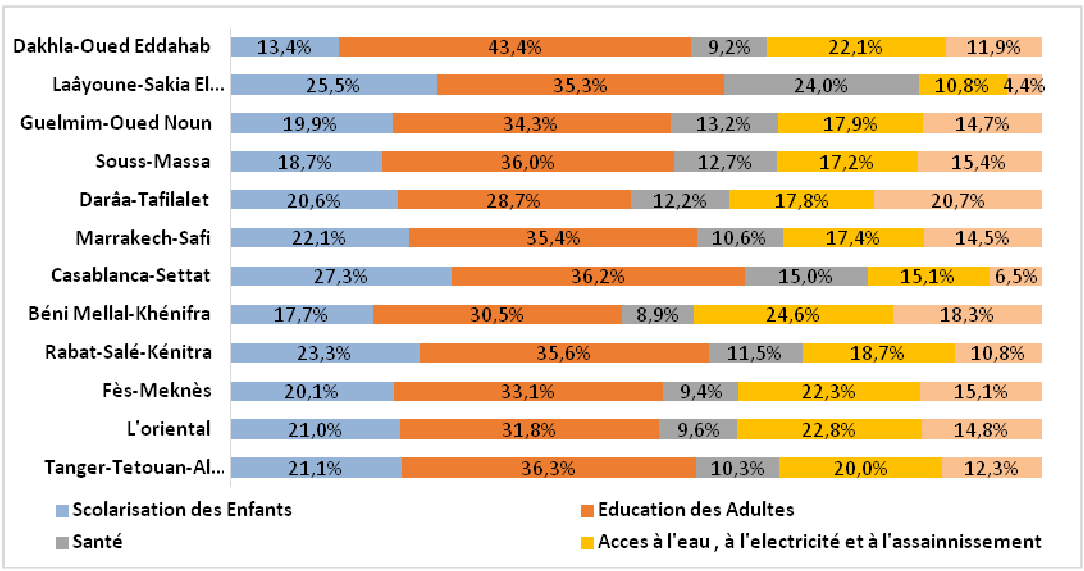

- المصدر: المندوبية السامية للتخطيط، الإحصاء العام للسكان والسكنى 2004 و2014.

الحق في العمل والحقوق الشغلية

مقدمة:

بادئ ذي بدء يجب التذكير بالملاحظات السابقة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان بخصوص السياسات الهيكلية للدولة المغربية، وما تتضمنه من اختيارات مناقضة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاسيما الحقوق الشغلية. ذلك أن الدولة تنصلت دستوريا من مسؤوليتها كضامن لهذه الحقوق، بمقتضى الفصل 2 من العهد الدولي لسنة 1966، واكتفت بالعمل على "تيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين" من بعض هذه الحقوق (أنظر الفصل 31 من الدستور).

كما تسجل الجمعية استمرار الدولة في إذعانها لإملاءات المؤسسات المالية الدولية المعادية لحقوق الإنسان وحقوق الشغيلة على الخصوص، حيث تميزت سنة 2017 بعدة زيارات لوفود هذه المؤسسات الدولية، وإشرافها المباشر على تنفيذ إملاءاتها تلك. وفي هذا الإطار نذكر بزيارة مديرة العمليات لدى البنك الدولي في المنطقة المغاربية ماري فرنسواز ماري – نيلي للمغرب، بتاريخ 05 مارس 2017، وكذا زيارة نائب رئيس البنك الدولي حافظ غنيم بتاريخ 18 أبريل 2017.

فيما عرفت سنة 2017 زيارات مماثلة لوفود من صندوق النقد الدولي، نذكر منها زيارة وفد يقوده نيكولا بلانشير، بتاريخ 10 يوليوز 2017، ثم في الفترة من 25 أكتوبر إلى 07 نونبر 2017...؛ وفي كل زيارة تنوه هذه الوفود بـ"الإصلاحات الهيكلية التي أنجزها المغرب". أما فحوى هذه "الإصلاحات الهيكلية"، فقد سبق لممثلي تلك المؤسسات أن ضمنوها في تقارير سابقة (تقليص النفقات العمومية، إلغاء صندوق المقاصة، التراجع عن مكتسبات التقاعد، تعويم الدرهم...). وفي الوقت الذي كانت وفود المؤسسات المالية الدولية تنوه "بالإصلاحات الهيكلية" التي أنجزتها الدولة المغربية، كانت الحركات الجماهيرية تعبر عن غضبها من نتائج هذه "الإصلاحات"، وآثارها الوخيمة على حقوق المواطنات والمواطنين. وتمثلت هذه الحركات في استمرار المسيرات السلمية لمجموعات المعطلين ولمختلف التنسيقيات والنقابات والتنظيمات المهنية والفئوية، وفي نهوض الحراك الشعبي بمناطق الريف وجرادة وزاكورة...

ومعلوم أن سنة 2017 تميزت أيضا بدخول ما سمي "بإصلاح التقاعد" حيز التنفيذ، وتخفيض جديد لميزانية المقاصة ب 900 مليون درهم، وذلك فضلا عما تضمنه قانون المالية من إجراءات ضريبية تثقل كاهل الشغيلة والمواطنين عموما، عبر مواصلة الضغط الضريبي على الأجور وعلى القيمة المضافة وكذا هزالة الاستثمار والتشغيل العموميين...

ومن جهة أخرى، لازالت الدولة المغربية تماطل في المصادقة على أكثر من ثلثي اتفاقيات الشغل الدوليةK بما فيها الاتفاقية رقم 87 حول "الحرية النقابية وحق التنظيم". أما الاتفاقيات المصادق عليها (وعددها 62 من ضمن 192) فإن تنفيذها تعترضه عراقيل عديدة، تتمثل على الخصوص في غياب الملاءمة التشريعية بالإضافة للخروقات في التطبيق من لدن المشغلين والسلطة والقضاء.

1/ مستجدات تشريعية؛

- **القوانين الصادرة سنة 2017.**

الموضوع:	المرجع:	ملاحظات:
قانون المالية لسنة 2017:	ظهير 9 يونيه 2017 بتنفيذ قانون المالية لسنة 2017.	تأخر إصدار قانون المالية زهاء 5 أشهر أدى إلى تعطيل العديد من المرافق العمومية ومعها حقوق ومصالح فئات عديدة من المواطنين وخصوصا المعطلين والشغيلة.
التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية:	– قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 04 غشت 2017	– أنظر الملاحظات في التقرير السنوي 2016 حول مرسوم 9 غشت

	بتحديد الأجور الجزافية الشهرية والتعويضات المخولة للخبراء والأعوان العاملين بعقود الإدارات العمومية. ـ قرار مشترك بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء والأعوان. ـ قرار 9 يونيه 2017 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباراة تشغيل الأعوان بموجب عقود	2016 بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية. ـ أنظر الملاحظة (أ) أسفله
العاملات والعمال المنزليين:	مرسوم 31 غشت 2017، بتحديد عقد العمل لخاص بالعاملة أو العامل المنزلي:	ـ أنظر الملاحظات في التقرير السنوي 2016 حول ظهير 10 غشت 2016 بتنفيذ القانون 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين. ـ أنظر الملاحظة (ب) أسفله
سعر الفائدة عن ودائع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لدى صندوق الإيداع والتدبير:	قرار مشترك مؤرخ في 24 غشت 2017 بتحديد سعر الفائدة الواجب أداؤه من طرف صندوق الإيداع والتدبير للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم سنة 2016.	رغم أن المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي صادق بالإجماع على إعادة النظر في القانون المنظم لطرق توظيف الفائض المالي للصندوق، فإن هذا الأخير لازال ملزما قانونيا بإيداع هذا الفائض لدى صندوق الإيداع والتدبير بسعر فائدة هزيل وذلك خلافا لما هو معمول بالنسبة لباقي المؤسسات المشابهة.
أنظمة التقاعد:	ظهير 5 دجنبر 2017 بتنفيذ القانون 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.	

أ ـ ملاحظات حول القرارات الوزارية المتعلقة بالخبراء والأعوان العاملين بعقود الإدارات العمومية:

فضلا عن الملاحظات الواردة في التقرير السنوي (2016)، حول مرسوم 9 غشت 2016، بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية، تبدي الجمعية الملاحظات التالية حول القرارات الجديدة الثلاثة:

- إن الأجور المخولة للأعوان المعنيين هزيلة، ولا تتلاءم مع الشروط المطلوبة (الديبلوم أو الشهادة، الأقدمية المهنية...)؛

- نموذج عقد تشغيل الأعوان لا يحترم حتى الحد الأدنى المنصوص عليه في مدونة الشغل (المادتين 16 و17)، سواء فيما يتعلق بمدة العقد أو بشروط تجديده؛

- في حالة مرض العون يؤدى له الأجر في حدود نصف مدة الرخصة، على ألا تتجاوز مدتها 3 أشهر، مما يتنافى مع الحق في التغطية الصحية الكاملة؛ كما أن العون مهدد بفسخ العقد إذا تجاوزت مدة رخصة المرض 3 أشهر، بغض النظر عن طبيعة المرض وأسباب الإصابة به؛

- أعطى المشرع للإدارة المشغلة، حق فسخ عقد العون بشكل انفرادي (المادة 11)، مقابل تعويض محدد في أجرة شهر واحد، إذا قضى العون مدة لا تقل عن 12 شهرا في الخدمة الفعلية بالإدارة المعنية. ولا تلتزم الإدارة في هذه الحالة حتى بتبرير قرارها هذا، مما يعد إخلالا بتوازن العقد وحرمانا للعون من أية ضمانة للدفاع عن عمله؛

- كما أن نفس المادة 11 تعطي للإدارة حق فسخ العقد دون إخطار أو تعويض "إذا تبث في حق العون أخطاء مهنية خطيرة"، دون تحديد هذه الأخطاء. ويبقى للإدارة حق اتخاذ القرار مهما كانت ملاحظات العون على مبررات الإدارة. فيما يكون العون محروما من الاستعانة بممثل عنه (ممثل نقابي أو غيره) للدفاع عنه، إسوة بباقي موظفي الإدارات العمومية؛ بل إن هؤلاء الأعوان محرمون حتى من الاستفادة مما تنص عليه مدونة الشغل، بخصوص تفتيش الشغل ومسطرة الصلح.

ب ـ ملاحظات حول مرسوم 31 غشت 2017 بتحديد عقد العمل الخاص بالعاملات أو العامل المنزلي:

إن الطريقة التي صيغ بها نموذج عقد الشغل تفتح المجال للمشغل بأن يضع شروطا، تتجاوز ما هو مسموح به قانونا، وتتجاوز حتى المخولة للأعوان المعنيين المتعلقة بقدرات العامل أو العاملة، وخصوصا إذا كان السن ما بين 16 و 18 سنة. فمثلا:

- المادة1 تسمح للمشغل بتحديد طبيعة العقد (محدد أو غير محدد المدة) وذلك خلافا للمادة 16 من مدونة الشغل.
- المادة2 تسمح للمشغل بأن يحدد مهام العاملة أو العامل في: الاعتناء بشؤون البيت، والاعتناء بالأطفال والاعتناء بفرد مسن أو في حالة إعاقة ...، وذلك بشكل متزامن.

2/ التطورات الميدانية للحقوق الشغلية.

- **الحق في الشغل:**

المؤشرات السنوية للنشاط والشغل والبطالة حسب وسط الإقامة[1]

(الأرقام بالآلاف، المعدلات والبنيات ب %)

المؤشـــرات:	سنة 2016*			سنة 2017		
	حضري	قروي	المجموع	حضري	قروي	المجموع
النشـاط والتشغيل (15 سنـة فأكثر)						
السكان في سن النشاط	15840	9238	25078	16244	9289	25533
السكـان النشيطـون (بالآلاف)	6806	4974	11780	6887	5028	11915
نسبـة الإنـاث ضمـن السكـان النشيطين(%)	22,1	27,1	24,2	22,3	27,3	24,4
معدل النشـاط(%)	43,0	53,8	47,0	42,4	54,1	46,7
. حسب السن						
ذكـور	68,7	78,2	72,2	67,6	78,4	71,6
إنـاث	18,5	29,3	22,4	18,4	29,6	22,4
. حسب السن						
15 – 24 سنـة	22,1	35,5	27,5	22,9	36,2	28,2
25 – 34 سنـة	59,3	61,2	60,0	58,9	63,0	60,4
35 – 44 سنـة	58,8	66,9	61,6	58,0	67,6	61,3
45 سنـةفأكثر	37,4	56,4	44,2	35,9	55,2	42,7
. حسب الشهادة						
بـدون شهـادة	38,0	56,2	47,0	36,7	56,7	46,5
حاصـل علـى شهـادة	47,0	46,8	47,0	47,1	48,1	47,3
السكـان النشيطـون المشتغلـون (بالآلاف)	5840	4773	10613	5872	4827	10699
نسبـة الإنـاث ضمـن السكـان النشيطينالمشتغلين(%)	19,6	27,4	23,1	19,6	27,5	23,2
معدل الشغل	36,9	51,7	42,3	36,1	52,0	41,9
نسبة الشغل المؤدى عنه ضمن الشغل الكلي، منها:	97,1	66,5	83,4	97,0	66,5	83,2
.العمل المستأجر	68,3	41,9	58,8	67,7	43,0	58,8
.الشغل الذاتي	31,6	58,0	41,0	32,1	56,9	41,0
السكان النشيطون المشتغلون في حالة شغل ناقص (بالآلاف)	508	510	1018	521	523	1044
نسبـة الإنـاث ضمـن السكـان النشيطينفي حالة شغل ناقص(%)	20,0	5,4	12,7	19,9	5,8	12,9
معدل الشغل الناقص (%)	8,7	10,7	9,6	8,9	10,8	9,8
السكـان النشيطـون العاطلـون (بالآلاف)	966	201	1167	1015	201	1216
نسبة الإنـاث ضمـن السكان النشيطين العاطلين (%)	37,3	21,0	34,5	37,9	20,9	35,1
معدل البطالـة (%)	14,2	4,0	9,9	14,7	4,0	10,2
. حسب الجنس						
ذكـور	11,4	4,4	8,6	11,8	4,3	8,8
إنـاث	24,0	3,1	14,1	25,0	3,1	14,7
. حسب السن						
15 – 24 سنـة	41,8	11,2	25,8	42,8	11,4	26,5
25 – 34 سنـة	20,9	5,2	15,1	21,6	5,0	15,4
35 – 44 سنـة	6,7	2,0	4,9	7,0	1,9	5,1
45 سنـة فأكثر	3,6	1,0	2,4	3,7	0,9	2,5
. حسب الشهادة						
بـدون شهـادة	6,3	2,1	3,8	6,7	1,9	3,8
حاصـل علـى شهـادة6	19,4	10,8	17,6	19,6	10,7	17,9

المصـدر: البحث الوطني حول التشغيل، المندوبية السامية للتخطيط (مديرية الإحصاء).

(1) بالنسبة للتعاريف والمصطلحات والمؤشرات المستعملة، يرجى الإطلاع على الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط: http://www.hcp.ma

*** معطيات محينة على أساس الإسقاطات الجديدة للسكان المعدة بالاعتماد على نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.**

من خلال الإحصائيات الرسمية أعلاه، يتأكد استمرار وتعمق واقع البطالة وهشاشة الشغل وتدهور جودة العمل، حيث بلغ حجم البطالة (1.216.000 معطل) بنسبة 10.2%، أي بزيادة 49000 معطل، بين 2016 و2017. وتراوحت نسبة البطالة بين 9.3% و10.7% خلال فصول السنة.

وللتدقيق أكثر في سمات سوق الشغل من خلال الإحصائيات الرسمية المتوفرة، وخصوصا ما يتعلق منها بالعطالة وهشاشة الشغل ودرجة حماية المشتغلين ودرجة جودة الشغل، نشير إلى ما يلي:

- 58.6% من المشتغلين (أي 6.271.000) لا يتوفرون على أية شهادة. وتبلغ هذه النسبة 82.8% (أي 3.117.000) بالقطاع الفلاحي و61.1% (أي 704.000) بقطاع البناء والأشغال العمومية و50.3% (أي 617.000) بالقطاع الصناعي، و40.5% (1.833.000) بقطاع الخدمات.
- 33.7% من مناصب الشغل (أي 29.000) لا يتقاضى أصحابها أي دخل، ليصل عدد الذين يشتغلون بدون دخل على الصعيد الوطني 1.793.000 (منهم 1.617.000 بالعالم القروي).
- 5.6% من مجموع الناشطين المشتغلين يشتغلون ليل نهار، بينما 3.2% يشتغلون بالتناوب ليل نهار.
- 4 من بين كل 10 ناشطين مشتغلين يشتغلون أكثر من 48 ساعة في الأسبوع، ضمنهم 4.101.000 رجل و367.000 امرأة.
- ثلثا المأجورين أي 3.343.000 عامل لا يتوفرون على عقد عمل، ضمنهم 772.000 في قطاع البناء (بنسبة 90.6% بنفس القطاع).
- 96.7% من الناشطين المشتغلين (أي 10.282.000) لا ينتمون لأية نقابة. وتصل هذه النسبة إلى 94.6% وسط المأجورين (أي 4.955.000 أجير غير منتمي نقابيا).
- 8.297.000 من الناشطين المشتغلين أي 77.5% لا يتوفرون على تغطية صحية، ضمنهم 3.848.000 بالعالم الحضري و4.449.000 بالعالم القروي. أما عدد الأجراء الذين لا يتوفرون على تغطية صحية، فقد بلغ عددهم 3.040.000 أجيرا أي ما يعادل 58.1%.
- 1.974.000 من الذين يشتغلون يبحثون عن شغل بديل: 67.2% منهم بسبب الأجر غير الكافي، و10% بسبب عدم الاستقرار في العمل، و9.6% غير راضين عن ظروف العمل...
- سنة 2017 انضاف 49.000 عاطلا جديدا لمجموع العاطلين، الذين بلغ عددهم الإجمالي 1.216.000 وبلغت نسبة العطالة 10.2% على الصعيد الوطني و14.7% بالوسط الحضري. كما بلغت العطالة مستويات مقلقة وسط الشباب، بين 15 و24 سنة، بنسبة 26.5% على الصعيد الوطني و42.8% بالوسط الحضري.

كما بلغت نسبة العطالة 23.3% ضمن حاملي الدبلومات العليا، و25.9% ضمن حاملي دبلومات التقنيين وما يعادلها، و25.7% ضمن حاملي شهادة التخصص المهني، وهي الشواهد والدبلومات التي أحدثتها الحكومة سابقا "للاستجابة لحاجيات سوق الشغل"!. ويلاحظ بأن العطالة وسط النساء (14.7%) تتجاوز المعدل الوطني (10.2%).

حول مدة العطالة: يلاحظ بإن 71.2% من العاطلين تجاوزت عطالتهم سنة، كما أن 58.4% من مجموع العاطلين لم يسبق لهم أن اشتغلوا.

- **هشاشة الشغل:**

- بلغ عدد المشتغلين الذين هم في وضعية الشغل الناقص 1.044.000؛ وبذلك ارتفعت نسبة الشغل الناقص إلى 9.8% على الصعيد الوطني و10.8% بالوسط القروي.
- ضمن السكان النشيطين المشتغلين يوجد 932.000 مشتغلا بشكل مؤقت أو موسمي.
- ضمن المشتغلين في وضعية الشغل الناقص هناك:
  - 38.2% لا يتجاوز عمرهم 30 سنة؛
  - 67.7% من الشغل الناقص سببه نقص في الأجر أو عدم مطابقة الشغل للتكوين.

- **نسبة التغطية بنظام التقاعد:**

حتى نهاية سنة 2017 لم تتجاوز نسبة التغطية بنظام التقاعد 21% على الصعيد الوطني، أي أن 8 من كل 10 ناشطين مشتغلين محرومون من حق التقاعد. وبالوسط القروي لا تتعدى نسبة التغطية بنظام التقاعد 6%.

وحسب القطاعات فإن 4.5% فقط من العاملين بقطاع الفلاحة يتمتعون بحق التقاعد، و8.8% بقطاع البناء والأشغال العمومية، و33% بقطاع الخدمات و 36.9% بقطاع الصناعة.

- **أغلب النساء خارج سوق الشغل:**

مشاركة المرأة في سوق الشغل هزيلة (22.4%) مقارنة مع الرجل (71.6%)، أي أن 10.000.000 امرأة بنسبة (77.6%) توجد خارج سوق الشغل، ضمنهن 7.9% حاملات دبلومات عليا، 60.8% متزوجات و25.9% عازبات، و34.9% عمرهن ما بين 15 و29 سنة.

- **نسبة البطالة المعلنة لا تعكس حقيقة العطالة بالمغرب:**

ارتفعت نسبة البطالة المعلنة من 9.9% سنة 2016 إلى 10.2% سنة 2017. إلا أن هذه الأرقام الرسمية للبطالة لا تعكس حقيقة العطالة بالمغرب، وذلك للأسباب التالية:

- في الوقت الذي ارتفع فيه عدد السكان في سن النشاط ب 455000 بين سنتي 2016 و2017 فإن عدد السكان النشيطين لم يرتفع سوى بـ 13.500 وهذا يعني أن 320.000 من السكان في سن النشاط انضافوا – مؤقتا – للسكان غير النشيطين، أي لصفوف البطالة الكامنة.

- إن العديد من المشتغلين في وضعية الهشاشة أو يقومون بشغل غير مؤدى عنه يعتبرون في حالة بطالة مقنعة. ذلك أن معايير الشغل الدولية تعتبر الأجر الذي يضمن العيش الكريم شرط من شروط العمل

- كما أن نسبة النشاط انخفضت من جديد لتبلغ 46.7% سنة 2017، أي أن الآلاف ممن تعدهم الإحصائيات الرسمية في خانة الساكنة غير النشيطة، هم في الحقيقة في حالة بطالة كامنة وقد يعودون في أية لحظة لسوق الشغل للمطالبة لحقهم في العمل.

يستفاد من المعطيات الرسمية أعلاه أن الاقتصاد الوطني بعيد عن الاستجابة لحاجيات المواطنات والمواطنين في مجال الشغل. بل إن مناصب الشغل الحالية تتميز في معظمها بالهشاشة، وتفتقد للظروف الملائمة الضرورية في مجال الأجور والتغطية الصحية والتقاعد وشروط العمل...، مما يجعلها بعيدة عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تربط بين الحق في العمل وتحقيق العيش الكريم للعامل ولأسرته.

أما قانون المالية، باعتباره آلية عمومية لخلق الشغل إما بشكل مباشر أو غير مباشر، فهو لم يخلق سوى 23.718 وظيفة برسم سنة 2017 (أي أقل من المناصب المحدثة سنة 2016: 25.948). وهذا العدد الضئيل من الوظائف المحدثة لن يكفي لسد الخصاص المهول في الموارد البشرية بقطاعات الوظيفة العمومية، وخصوصا منها القطاعات الاجتماعية كالتعليم والصحة والثقافة والتشغيل...؛ وهي قطاعات تعاني من خصاص مزمن في الأطر التربوية والإدارية والأعوان والأطباء والأساتذة الجامعيين والمهندسين والتقنيين ... والغريب أن وزارة التشغيل العاجزة حاليا عن مراقبة تطبيق قانون الشغل بالمقاولات بسبب النقص الكبير في مفتشي الشغل، لم تعرف إحداث أي منصب شغل في قانون المالية لسنة 2017، مما ينعكس على تدهور شروط العمل بالمقاولات وبالتالي ضرب حقوق العاملين بها.

كما أن الوظائف القليلة المحدثة لا تستجيب لطلبات التوظيف، من لدن خريجي الجامعات والمدارس والمعاهد العليا ومراكز التكوين المهني، مما يعمق من واقع العطالة وخصوصا وسط الشباب حاملي الدبلومات.

- **الوظائف المحدثة في قانون المالية لسنة 2017:**

القطاعات والمؤسسات:	عدد المناصب:
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:	8400
ـ قطاع التربية الوطنية	8000
ـ قطاع التعليم العالي والبحث العلمي	400
وزارة الداخلية	7800
إدارة الدفاع الوطني	4000
وزارة الصحة	1500
وزارة الاقتصاد والمالية	435
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	400
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	400
البلاط الملكي	200
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:	130
ـ قطاع الفلاحة	60
ـ قطاع الصيد البحري	10
ـ قطاع المياه والغابات	60
وزارة العدل	100
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	100
ـ قطاع التجهيز والنقل واللوجستيك	70
ـ قطاع الماء	30
وزارة الشباب والرياضة	73
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	54
رئيس الحكومة	50
المحاكم المالية	30
وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	30
ـ قطاع الصناعة والاستثمار والتجارة	30
وزارة الثقافة والاتصال	10
ـ قطاع الثقافة	10
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية	6
المجموع:	**23718**

تميزت ظروف الشغل سنة 2017 بما يلي:

- **على مستوى الأجور والقدرة الشرائية:**

- يجب التذكير بداية، بأن الحكومة سبق لها أن التزمت سنة 2012 برفع الحد الأدنى للأجور إلى 3000 درهم شهريا، وذلك استنادا لدراسة واقع الأسعار آنذاك. إلا أنها (أي الحكومة) نكثت وعدها هذا، بحيث إلى نهاية سنة 2017 لم يتجاوز الحد الأدنى للأجور مبلغ 2570.86 درهم بالقطاع الصناعي و 1812.98 درهم بالقطاع الفلاحي ، علما بأن أغلب الشغالين وخصوصا منهم العاملين بالقطاع غير المهيكل، لا يتقاضون الحد الأدنى للأجور من جهة،

ومن جهة أخرى فإن أسعار المواد الأساسية عرفت ارتفاعا مهولا بفعل المضاربات وتقليص ميزانية صندوق المقاصة وتطبيق مستويات مرتفعة للضريبة على القيمة المضافة. مما أدى إلى تراجع ملموس في القدرة الشرائية للشغيلة ولعموم المواطنات والمواطنين. فقد انخفضت من جديد ميزانية المقاصة من 15.55 مليار درهم سنة 2016 إلى 14.65 مليار درهم سنة 2017 أي بنسبة 5.8%. أما الحد الأدنى للأجور الحالي، فرغم هزالته وعدم مسايرته لغلاء المعيشة، فإنه لا يطبق في العديد من مؤسسات الإنتاج. كما أن شركات الوساطة في التشغيل تتحايل، عبر التصريح بمدة عمل تقل عن المدة الفعلية للعمل، لتصرف لعمالها أجورا تقل عن هذا الأجر القانوني. وتشير الإحصائيات الخاصة بالصندوق الوطني للضامن الاجتماعي بأن 45% فقط من المصرح بهم يتقاضون أجورا تساوي أو تزيد عن الحد الأدنى للأجور.

- كما يستمر التمييز ضد عاملات وعمال القطاع الفلاحي الذين ظل الحد الأدنى للأجور لديهم يقل بحوالي 30% من مثيله في القطاع الصناعي.

- العديد من مقاولات البناء وشركات الوساطة والاستغلاليات الفلاحية وغيرها، لا تحترم الدورية القانونية لصرف الأجور. بل حتى بعض المقاولات المنجمية والصناعية أصبحت تتأخر لمدة طويلة في أداء أجور عمالها. وفي هذا الإطار اضطر 320 من عمال منجم سكساوة ناحية إيمنتانوت للإحتجاج وتنظيم إضرابات ومسيرات في اتجاه عمالة إيمنتانوت وذلك طيلة سنة 2017 للمطالبة بأداء أجورهم المتراكمة عدة شهور.

- **استقرار العمل:**

ـ نظم عمال ومستخدمو شركة سنطرال دانون بعدد من وكالات التوزيع حركات احتجاجية (إضرابات، اعتصامات...) لمواجهة الإجراءات التي أقدمت عليها الإدارة الجديدة للشركة والماسة باستقرار العمل في إطار هجومها على حقوق ومكتسبات العمال (التضييق على العمل النقابي، المس بمكتسبات الأجور، تفويت عدد من العمال بشكل سري لشركات الوساطة في التشغيل مما يحرمهم من حق الأقدمية والترسيم، التخطيط لطرد المئات منهم، الالتفاف على القانون لحرمان العديد منهم من الترسيم من خلال خطة أطلقت عليها اسم الشركة إسم "طارق").

ـ واصل عمال "لاسامير" معركتهم من أجل إنقاذ هذه المؤسسة الاستراتيجية التي سبق تفويتها للخواص في ظروف مشبوهة وهي الآن مهددة بالإفلاس النهائي وتشريد آلاف العمال الذين يرتبطون بشكل مباشر أو غير مباشر بالشركة. كما ظلت كل مساعي العمال الهادفة لإيجاد مخرج لأزمة الشركة تصطدم بمناورات المضاربين الماليين والعقاريين والمستفيدين من فوضى سوق المحروقات بالمغرب, كما استمرت الدولة تماطل في تحمل مسؤوليتها لاسترجاع "لاسامير" كملك عمومي.

ـ خاض المئات من عاملات وعمال شركة النسيج "سيكوميك" بمكناس (سيكوم سابقا) معركة طويلة من أجل إثارة الانتباه لمحاولة تشريدهم، بعدما قضى بعضهم قرابة 40 سنة في العمل، كما لازالوا يطالبون بتسوية وضعيتهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الجامدة منذ دجنبر 2016، بما في ذلك تسوية مستحقات التغطية الصحية.

ـ واصل عمال " الشركة الوطنية للطرق السيارة" إضرابهم الذي بلغ شهره الرابع بتاريخ 21 يناير 2017 من أجل حماية استقرارهم في العمل داخل نفس الشركة.

ـ واصل عمال الشركة "المغربية للصلب" اعتصامهم للسنة الثانية (إلى حدود 21 يناير 2017) من أجل إرجاعهم للعمل وإلزام أصحاب المعمل باحترام الحق النقابي وقانون الشغل عموما.

ـ خاضت التنسيقية الوطنية للأساتذة المتدربين إضرابا عن الطعام لمدة ثلاثة أيام بالعاصمة الرباط ابتداء من 8 فبراير 2017 احتجاجا على ترسيب 150 أستاذا متدربا وتملص الدولة من اتفاقي 13 و21 أبريل 2016 القاضي بتوظيف الفوج بكامله.

ـ أقدمت شركة "سيطا بلانكا" للنظافة بالبيضاء على طرد 22 مسؤولا نقابيا ومندوبا للعمال منتمون للكونفدرالية الديمقراطية للشغل يوم 12 يناير 2017 بعد خوض عمال الشركة لاعتصام مفتوح أمام مرائب الشركة بعمالات أنفا، الفداء، سيدي عثمان، ومولاي رشيد.

- **الحق النقابي وحق الإضراب والمفاوضة الجماعية:**

ـ اضطر منجميو "جبل عوام" بمريرت للاعتصام تحت الأرض على عمق 600 متر حوالي شهرين، ابتداء من 13 أبريل 2017، احتجاجا على التمييز الذي تمارسه شركة "تويسيت" ضد منخرطي نقابتهم وللمطالبة بالحوار مع ممثليهم لتلبية مطالبهم.

ـ اعتقلت السلطة عشرة نشطاء من الباعة المتجولين بمدينة تيزنيت وتابعت ثلاثة منهم في حالة اعتقال (ياسين الحميني، خليل إدمولود، محمد جعا) فيما توبع السبعة الأخرون في حالة سراح (العربي حميدوش، عبد اللطيف الأمين، الحبيب مستقيم، محمد شعيبي، عز الدين الحميني، مصطفة الناه، الحسن أبو القاسم) حيث قضت المحكمة الابتدائية يوم 15 ماي 2017، بإدانتهم ب 4 أشهر حبسا نافذا لكل واحد منهم مع غرامة مالية دون تمتيعهم بالحق في الاستفادة من محاكة عادلة ومنصفة.

ـ توبع ثلاثة نشطاء من الباعة المتجولين في حالة اعتقال من طرف المحكمة الابتدائية ببني ملال حيث أدين مصطفى قشو ومعاذ نايت اعمر ب 4 أشهر حبسا نافذا وعبد الإله مومن ب 3 أشهر حبسا نافذا، في غياب دفاعهم الذي انسحب من الجلسة، بتاريخ 18 ماي 2017،احتجاجا على عدم توفر شروط المحاكمة العادلة.

ـ تعرضت الوقفة التي نظمتها تنسيقية المتصرفين المتعاقدين مع مؤسسة التعاون الوطني للقمع يوم 24 ماي 2017 أمام وزارة التضامن والأسرة، مما أسفر عن إصابة العديد من المحتجات والمحتجين بإصابات جسدية بليغة.

ـ منعت السلطة العديد من المسيرات التي دعت لها الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تخليدا لذكرى 20 يونيه في مدن: مراكش، الخميسات، جرسيف، بن جرير، سيدي سليمان، خنيفرة....

ـ أقدم الأمن الخاص لفندق "صحراء ريجنسي" بالداخلة على احتجاز الكاتب العام لنقابة عمال الفندق، المنتمي للكونفدرالية الديمقراطية للشغل، داخل مكتب المدير وتهديده بتلفيقه تهمة اختلاس 30 مليون سنتيم في حالة مواصلة للاحتجاج، والمطالبة بتعويضاته المادية عن الأعياد الوطنية والدينية المؤدى عنها.

- **التغطية الصحية وشروط الصحة والسلامة في العمل وشروط النقل الجماعي للعمال:**

ـ يوم 05 مارس 2017، اندلاع حريق بمقر شركة "ريشبوند" بسيدي البرنوصي، نجم عنه اختناق عدد من العاملين بالشركة.

ـ انفجار عدد من الأنابيب التي تربط الآلات داخل معمل تابع لشركة "Sews – Cabind" ببرشيد مما أدى إلى اختناق عاملات الشركة.

ـ تداول أخبار تفيد بنفاذ مخزون بعض الأدوية ومنها مصل "أنتي د" المعروف بأنه مادة حيوية مضادة للفصيلة الدموية السلبية، بالإضافة إلى نفاذ أنواع من أدوية السرطان والأمراض النفسية، وكذا بعض أدوية الخدج وأدوية السكري، وإقدام الصندوق الوطني لمؤسسات الاحتياط الاجتماعي على التوقيف المفاجئ للتحمل الكامل لتكاليف أدوية مرض Hurler المزمن والمكلف جدا، مما كان له أثرا سلبيا صحيا ومعنويا على الأجراء منخرطي الصندوق وعائلاتهم.

ـ استمرار غياب شروط السلامة بمناجم جبل عوام، مما أدى مرة أخرى إلى وفاة عامل (الحمداوي) بمنجم "اغرم أوسار" يوم 27 شتنبر 2017، وإصابة عمال آخرين بجروح متفاوتة الخطورة.

ـ تفاقم ظروف نقل العمال من وإلى الأحياء الصناعية والضيعات الزراعية مما يؤدي إلى حوادث سير خطيرة ناجمة عن الاستخفاف بسلامة العاملات والعمال من طرف الباطرونا والمضاربين في النقل الجماعي بواسطة شاحنات وسيارات بيكوب تفتقد لأبسط شروط السلامة، وذلك على مرأى من السلطات الإدارية والقضائية. وقد تميزت سنة 2017 بتنامي هذه الحوادث، ونذكر من بينها:

- وفاة عامل وعاملة في حادثة سير لسيارة بيكوب كانت تحمل 24 شخصا يوم 19 شتنبر 2017 بمنطقة اشتوكة أيت باها.

- إصابة حوالي 50 من العاملات والعمال الزراعيين بإصابات متفاوتة الخطورة يوم 02 نونبر 2017 على إثر انقلاب شاحنة بيكوب في الطريق إلى إحدى الضيعات ببني ملال.

- **موقف القضاء من الحقوق الشغلية:**

ـ استمرار الموقف السلبي للقضاء من حقوق العمال وانحيازه إلى المشغلين المنتهكين لقانون الشغل. ويتجلى ذلك في التأخير غير المبرر للدعاوى المرفوعة من طرف العاملات والعمال أو إصدار أحكام غير منصفة لهم، وهي أحكام لا تنفذ في الكثير من الحالات. ونذكر على سبيل المثال الأحكام الصادرة لفائدة عاملات وعمال النسيج بالأحياء الصناعية بالرباط وسلا وطنجة... وعمال الفنادق بورزازات وعمال مطاحن الساحل المعتصمين أمام وزارة العدل منذ 4 سنوات إلى غيرهم من ضحايا الطرد الجماعي من المعامل والضيعات والخدمات.

- **حالات مختلفة :**

ـ تعرضت عاملة منزلية تشتغل لدى أسرة بالديار السعودية لاعتداء شنيع وإصابات خطيرة نتيجة الإلقاء بها من أعلى سطح المنزل بعد أن تحرش بها أحد أبناء الأسرة. وحسب الشريط الذي يتضمن شكاية العاملة المغربية، فإن المستشفى كان ينوي التخلي عنها في غياب أي تواصل مع السفارة المغربية.

ـ توفيت ثلاث مواطنات مغربيات يشتغلن حمالات بمعبر "تراخال" يوم 28 غشت 2017 جراء ظروف المرور التي تفرضها شرطتا الحدود وتعاملهما اللاإنساني مع المواطنات والمواطنين المرتبطة سبل عيشهم بالتنقل بين سبتة المحتلة وتطوان.

ـ توفي المستخدم علال اليعقوبي العامل بمؤسسة "اتصالات المغرب" بعد تعرضه لاعتداء لفظي وجسدي من طرف مسؤول بولاية طنجة يوم 22 غشت 2017 في صورة أخرى من صور الممارسات السلطوية وفي تحد صارخ للقوانين ولكرامة الشغيلة والمواطنين عموما.

ـ استدعي النقابي والمستشار البرلماني عبد الحق حيسان ممثل المأجورين بمجلس المستشارين، من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية يوم 27 شتنبر 2017 بناء على تعليمات وكيل محكمة الاستئناف بالرباط بدعوى "تسريب معلومات عن أشغال لجنة تقصي الحقائق حول ملف التقاعد". وقد أحيل على المحكمة الابتدائية بالرباط التي قررت عقد أولى جلساتها ابتداء من 25 يناير 2018.

الحق

في السكن اللائق

مقدمة:

لازال الحق في السكن، بوصفه عنصرا أساسيا من العناصر الواجب توفرها لاستيفاء ضمان الحق في "مستوى من المعيشة كاف"، حقا منتهكا بالنسبة لفئات وشرائح واسعة من المواطنين والمواطنات، ليس في البوادي والأرياف فقط، بل وفي مجمل المدن المغربية وخاصة منها الحواضر الكبيرة كالدار البيضاء، ومراكش، وفاس، ومكناس وأكادير، وغيرها؛ وذلك على الرغم من تعدد المخططات، وتواتر الجهود الذي تبدلها الدولة في مجال مكافحة مدن الصفيح وتوفير السكن اللائق.

ومن بين الأسباب الهيكلية التي تعوق الوفاء بهذا الحق هو استمرار هيمنة الدولة على وعاء عقاري كبير، وفرض وصايتها على الأراضي المملوكة للجماعات القبلية، بمختلف أنواعها، وتحكمها في تفويتها بشكل ريعي، في معظم الأحيان، للخواص وللشركات على حساب أصحابها الشرعيين، الذين غالبا ما يجري تشريدهم وعائلاتهم بشكل كلي أو جزئي؛ هذا بالإضافة إلى استشراء المضاربة العقارية، وارتفاع أثمان الأرض وقيمة السومة الكرائية، بالنظر للدخول المحدودة وضعف مستوى القدرة الشرائية للفئات المستهدفة.

وسنعمل من خلال هذا المحور على اجراء تشخيص عام لواقع الحق في السكن خلال سنة 2017، لاستجلاء أهم السمات والمعطيات التي تطبع هذا الواقع، وللوقوف على أبرز العوائق والتحديات التي تواجه الدولة، في مسعاها لتلبية الحاجات المتزايدة للمواطنين والمواطنات في هذا الباب.

1. الإطار المعياري للحق في السكن:

أ- القانون الدولي لحقوق الإنسان:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 25	- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس **والمسكن** والعناية الطبية.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية: المادة 11	تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء **والمأوى...**
التعليق العام رقم 4 للجنة الأممية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في السكن الملائم (المادة 11(1) من العهد).	- اعتبرت اللجنة الأممية المعنية بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، أن الحق في السكن اللائق لا ينبغي النظر إليه على وجه الحصر على أنه مجرد سلعة، أو أنه يتحقق حينما يحتمي المرء بسقف فوق رأسه، وإنما بوصفه حق الانسان في أن يعيش في مكان يوفر له الكرامة والأمن والخصوصية والصحة؛ - اشترطت اللجنة استيفاء السكن اللائق لمجموعة من العناصر، أهمها: الضمان القانوني لشغل المسكن، توفير الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية، القدرة على تحمل الكلفة، الصلاحية للسكن، إتاحة إمكانية الحصول على السكن، الموقع والسكن الملائم من الناحية الثقافية.
التعليق العام رقم 7: للجنة الأممية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في السكن الملائم (المادة 11 (1) من العهد: حالات إخلاء المساكن بالإكراه.	16- وينبغي ألا تسفر عمليات الإخلاء عن تشريد الأفراد أو تعرضهم لانتهاك حقوق أخرى من حقوق الإنسان. وفي حال عجز المتضررين عن تلبية احتياجاتهم بأنفسهم، على الدولة الطرف أن تتخذ كل التدابير المناسبة، بأقصى ما هو متاح لها من موارد، لضمان توفير مسكن بديل ملائم لهم، أو إعادة توطينهم أو إتاحة أراض منتجة لهم، حسب الحالة.
التوصية رقم 44 الخاصة بحالات الإخلاء القسري والحق في السكن، التي أصدرتها اللجنة الأممية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أثناء مناقشتها، سنة 2015، للتقرير الدوري الرابع للمغرب:	"(أ) اتخاذ تدابير ملموسة لضمان توزيع الموارد المخصصة لبرامج الإسكان توزيعاً متساوياً وعادلاً بين مختلف المناطق وبين المناطق الحضرية والمناطق الريفية؛ (ب) تعزيز الأنشطة الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية من أجل توفير مساكن ميسورة التكلفة للسكان، ولا سيما لسكان المناطق الريفية وسكان أحياء الصفيح في المدن والأرياف. وتوصيها كذلك بالحرص على إدراج شق يتعلق بتقديم الدعم للسكان الأشد عوزاً في مشاريع إعادة الإسكان؛ (ج) إيجاد حل لمشكلة المشردين بتوفير السكن لهم وضمان إعادة إسكان ضحايا الإخلاء القسري أو تقديم تعويضات كافية لهم."

ب – التشريعات والقوانين المحلية:

دستور 2011 - الفصل 31:	- تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على **تعبئة** كل الوسائل المتاحة **لتيسير** أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في : **... - السكن اللائق.**
القوانين والتشريعات المرتبطة بالسكن:	- القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛ - القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛ - القانون 18.00 المنظم للملكية المشتركة؛ - القانون رقم 44.00 الذي يتمم بموجبه ظهير 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛ - القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار المحين؛ - القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية المحين؛ - القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني؛ - القانون رقم 64.99 يتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية؛ - قانون رقم 07.03 يتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي...

- ***الحق في السكن اللائق: الحالة المزمنة.***

لم تسجل سنة 2017، في ما يتعلق بالحق في الولوج إلى السكن اللائق، تغيرات كبيرة؛ إذ ظل العجز المسجل في مجال الاستجابة للطلب على المساكن مستمرا، والخصاص المتراكم والمتزايد قائما، والبرامج الحكومية مجرد نوايا وتطلعات تتجدد دون أن تتحقق.

وفي هذا السياق فإن البرنامج الحكومي برسم الولاية التشريعية 2016 – 2021، والتصريح الحكومي المقدم أمام البرلمان نهاية الأسبوع الثالث من شهر أبريل 2017، يشيرا إلى أن المغرب هو في حاجة، في إطار "دعم حصول الطبقات الفقيرة والمتوسطة على سكن لائق وتيسير الولوج للسكن"، إلى انتاج 800.000 وحدة سكنية كل سنة إلى غاية 2021، لتخفيض العجز، والحد من تناسل مختلف أنواع السكن غير اللائق.

ورغم قلة المعطيات المحينة فإن الاحصائيات المنشورة في تقرير المندوبية السامية للتخطيط: "المغرب في أرقام، 2017"، تفيد بخصوص وضعية البناء والعقار، أن عدد المساكن المنشأة سنة 2016 شهدت انخفاضا بنسبة 10.9 % قياسا إلى سنة 2015، وأن مجموع الغرف المبنية عرف هو الآخر تراجعا، في نفس الفترة، بنسبة 11 %؛ وأن التقهقر مس، بدرجة أولى، السكنى المغربية بناقص 15.5 % (10.569 مسكنا) وناقص 15.3 % (32.436 غرفة)، كما شمل العمارات بناقص 3.8 % (1.465 مسكنا) وناقص 4.6 % (5.235 غرفة).

- ***معظلة السكن الصفيحي وتهديدات المساكن الآيلة للسقوط:***

يقر البرنامج الحكومي بأن نحو 120.000 أسرة ما زالت تعيش في مساكن صفيحية، وبأنه سيعمل على تخفيض هذا العدد بمعدل النصف في أفق سنة 2021؛ كما يعترف بوجود عدد ضخم من "الأحياء غير القانونية"، التي تندرج ضمن السكن غير اللائق، يقطن بها ما يفوق 200.000 أسرة، هي في حاجة إلى التأهيل الحضري؛ وهذا يؤكد بأن الاستراتيجية الوطنية المعتمدة في مجال مكافحة هذا الضرب من المساكن، التي أعطيت لها الانطلاقة سنة 2004 في إطار برنامج "مدن بدون صفيح"، تعرف مسارا متعثرا بفعل غياب المقاربة التشاركية مع الساكنة المستهدفة، وعدم استحضار الطابع المركب للأسر واستبعاد البعد الاجتماعي والمجالي في عمليات الترحيل وإعادة التوطين، والاخلاف في الالتزام بالشروط والمعايير بالنسبة للمساكن المسلمة للمستفيدين؛ فيما يظل تواطؤ السلطات والهيئات المنتخبة، وتغاضيهما عن تنامي بؤر جديدة للسكن الصفيحي عاملا جوهريا في إعاقة كل الجهود المبذولة في الاتجاه المنشود.

ويكفي أن نتوقف هنا عند ما أورده التصريح الصحفي للقاء المنظم، يوم 4 مارس 2018، من طرف فرع الجمعية بمراكش المنارة، لتسليط الضوء على واقع حقوق الإنسان بمدينة مراكش خلال سنة 2017؛ حيث سجل "فشل محاربة السكن غير اللائق ومحاربة الدور الآيلة للسقوط"، وخلص إلى "أن ...مراكش مدينة بدون صفيح، وبرنامج اعادة هيكلة بعض الدواوير، لم تكن سوى شعارات للاستهلاك. فالعديد من الاقامات المسلمة للمواطنين بعد الأداء تفتقد للجودة ولم تحترم ما هو منصوص عليه في دفتر التحملات، كحالة اقامات الأمان بتامنصورت، والعديد من الاقامات بالجوامعية بنفس المنطقة، ودوار القايد والزداغية والعزوزية، واقامات الامام الشافعي بالمحاميد، وبعض الاقامات بأبواب مراكش." كما سجلت الفرع " تماطل الجهات المختصة في تطبيق العديد من المحاضر الموقعة مع الساكنة، والتي تروم تمكين المواطنين من حقهم في السكن، كحالة حي يوسف بن تاشفين المعلقة مطالبهم المتفق عليها، منذ فبراير 2011، وكتنامي البناء العشوائي، وخرق تصميم التهيئة العمراني وإهمال البنية التحتية بسيد الزوين وغياب ربط المركز الحضري بقنوات الصرف الصحي."

ومن جهة أخرى فإن المغرب لم يفلح بعد في معالجة مشكلة البنايات الآيلة للسقوط لا سيما الموجود منها ضمن ما يسمى بالنسيج العتيق، إذ تعتزم الحكومة الحالية، حسب برنامجها المعلن، التعاقد من أجل "معالجة 37.000 بناية مهددة بالانهيار...وتأهيل المباني الآيلة للسقوط"؛ وهو ما يعني أن المآسي المتكررة، التي تكون مسرحا لها بعض المدن لن تتوقف وأن شبحها سيظل يتهدد حياة ساكنتها.

عن أي سيدي مومن يتكلمون؟

التهامي غباري،

كيتعتبر حي سيدي مومن من أهم نماذج التدبير الذكي وتهيئة المجال العمومي في مدينة الدار البيضاء. فمن أجل إعادة هوية هاد الحي، تم استئصال دور الصفيح وتأهيل البنيات التحتية الطرقية وخطوط الطراموای، وإحداث بنيات رياضية وثقافية وفضاءات خضراء وقاعات متعددة الرياضات بلا ما نساو المراكز التجارية. لمعرفة المزيد حول هاد الحي: الرابط..http://bit.ly/CasamagN12

هكذا تكلموا عن حي سيدي مومن بمقاطعات البرنوصي سيدي مومن بالدار البيضاء، بموقع التواصلwecasablanca ، الشيء الذي جعلني استغرب كثيرا لهذه التدوينة كما استغرب غيري من المعلقين..، وطرحت سؤالا مع نفسي، عن أي سيدي مومن يتكلمون؟، وأنا الذي أعرف البئر وغطاه، أعرف عن سيدي مومن أنه بادية تتوسط حاضرة الدار البيضاء..، وأعرف أيضا أنه أحد أكثر أحياء الدار البيضاء هشاشة وعزلة وتهميشا، ولا زال يضم اكبر التجمعات الصفيحية وترتفع فيه معدلات البطالة والفقر، بالرغم من المجهودات التنموية لإخراج الحي وساكنته من العزلة والتهميش، والتي ظهرت بشكل كبير مباشرة بعد أحداث 16 ماي الإرهابية سنة 2003، كما أعرف أن الحي لم يلتحق بركب سفينة اوراش الإصلاحات الكبرى التي تعرفها الدار البيضاء..، المتتبع للشأن المحلي يصاب بهول الحالة المزرية التي هي عليها منطقة سيدي مومن، حيث تظل وكأنها خارج المجال الترابي والجغرافي للعاصمة الاقتصادية..، ولم تحض حتى الآن بالاهتمام اللازم وخاصة فيما يخص المرافق الأساسية كالمستوصفات والمناطق الخضراء وغيرها من المرافق الاجتماعية ...، في وقت تتنامى فيه وباستمرار ظاهرة الباعة المتجولون والأسواق العشوائية والأسبوعية، وأثر ذلك في احتلال الملك العمومي، وتشويه معالم المنطقة وجماليتها، والأضرار البيئية والأمراض الناتجة عن الأزبال ومخلفات العربات المجرورة بالحمير والبغال عبر عموم الشوارع والأزقة..، أعرف كذلك أن سيدي مومن يعرف مشاكل كثيرة في وقت ينهج فيه المسؤولون سياسة الهروب إلى الأمام...، فعن أي سيدي يتكلمون عنه إذا !!؟

أحد الفيسبوكيين علق عن الأمر بان المدون تناسى مافيا العقار، أو أكبر حي صفيحي في مدينة الدار البيضاء الكبرى، الله يهديه مسكين غالط كيتكلم على سيتي مايمن ديال أمريكا، وقال آخرون باندهاش وتعجب وسخرية إليكم البعض منها:

1 - انا اللي كنعرف وكنشوف سيدي مومن باقي فيه البقر والحمير تتسكع في الشوارع، زيادة على ذلك باقي مهمش وفيه جميع انواع التهميش والبؤس راكم غالطين في البلاصة وقيلا...

2 - سيدي مومن اصبح كوبنهاجن ياسادة هههه والا بغيتوا تكذبوا كذبوا بعقلانية المعاريف وما ديرش هكا، كازا مدينة فوضوية و سيدي مومن عاصمة الفوضى والروينة وجميع مظاهر التخلف واللامبالاة والاقصاء كاينة في هذ الحي الي استغلوه المنعيشين العقاريين وكروش الحرام اللي باعو وشراو في الاراضي بأبخس الاثمان، الغريب هي دارو واحد الحديقة قدام دوار الرحامانة و المشكل داورها بالسياج ونساو يديرو فيها باب هههه الناس الابغات دخول خاصها طلع فوق حيط و تنقز.

3- الناس راهم ميكذبو غير على الموتى...أما حنا راه مازال عايشين في كازا وسيدي مومن راه صار بحال قندهار أو أكفس منها...باركة من الكذوب وهادوك التصاور عوض ما تكذبوا بيها على الناس تجيبوها من أماكن مختلفة من المملكة احترمو نفسكم وطلعو صوروا كاريان الرحامنة ودوار طوما وكاريان العوينة والعشش لي من وراء محطة الطراموای والشوهة ديال الجوطية لي جات وسط الكاريان والإقامات السكنية لي كتبنى في مساحات ضيقة وسط الكاريانات. هذا باختصار شديد هو سيدكم مومن..

4- هههههههههههه ضحكتوني قالك حيدو دور صفيح، حيدو غا لكراول بعدا في سيدي مومن، عايشين البقر تيفيقوني في صباح على نغم موووووووووو وكنام على هاو هو، الكلاب الضالة كثر من بنادم هههههههه

- ***الإخلاء القسري من السكن ومن الأراضي الجماعية:***

سجلت سنة 2017 تواصل عمليات الاخلاء القسري من المساكن لأعداد كبيرة من المواطنين والمواطنات، دون احترام الاجراءات والتدابير التي يتعين اتخاذها في مثل هذه الحالات، لتجنب انتهاك، ليس الحق في السكن وحده، وإنما حقوقا أخرى كالحق في الأمن والأمان، والحق في الخصوصية والحماية من التشرد وغيرها من الحقوق الضامنة للكرامة والعيش الكريم.

وفي غالب الأحيان فإن عمليات الاخلاء هذه كثيرا ما تفضي إلى اعتقال ومحاكمة الضحايا ومن يؤازرهم، كما هو الشأن بالنسبة للنشطاء: المحجوب المحفوظ وميلود سالم المنخرطين في فرع الجمعية بسيدي البرنوصي، وسعيد سيف الدين المنتمي للشبكة المغربية للحقوق الإنسان ومراقبة المال العام، الذين اعتقلوا يوم 12 أبريل 2017، وحكموا ابتدائيا بسنتين حبسا نافذا، قبل تخفيض الحكم استئنافيا إلى أربعة أشهر، أو المواطنة خديجة البوزيدي، التي حكم عليها بعشرة أشهر حبسا نافذا، خفض الحكم استئنافيا إلى شهرين؛ وذلك على خلفية احتجاجهم السلمي على قرار الإفراغ والإخلاء القسري بالقوة العمومية في حق السيدة زهور البوزيدي، التي أضرمت النار في جسدها، بدوار الهرية بدائرة ابن احمد، إقليم سطات.

وليس من قبيل الصدف في شيء، أنه في نفس اليوم، وأثناء تنفيذ قرار استئنافي قاضي بإفراغ المواطن رشيد الطواهري وعائلته من كوخ صفيحي بدعوى الاحتلال بدون سند رغم توفرهم على تواصيل الكراء، جرت عملية مداهمة الكوخ من قبل القوة العمومية واعتقال كل من أحمد الطواهري ومراد الطواهري وأعميمي عبد الحق (من فرع البرنوصي الذي كان يؤازر الضحايا) ورضوان الزاهيري وفاطمة الزهراء دليل. وبعد وضع الجميع تحت الحراسة النظرية، قدموا، يوم 13 أبريل 2017، أمام النيابة العامة، التي قررت، عقب استنطاقهم، متابعة كل من رضوان الطواهري وعميمي عبد الحق وأحمد الطواهري في حالة اعتقال، ومراد الطواهري وفاطمة الزهراء دليل

في حالة سراح؛ من أجل إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بمهامه، وارتكاب العنف في حقه، والعصيان والتهديد بارتكاب جناية، وتمت إحالتهم على المحاكمة بالمحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء، التي أصدرت في حقهم، يوم 23 ماسي 2017، حكما قضى بإدانة عبد الحق اعميمي ورضوان الزاهيري بشهرين حبسا نافذا، وأحمد الطواهري بشهر حبسا نافذا، ودليل فاطمة ومراد الطواهري بشهر موقوف التنفيذ.

وعاشت سنة 2017، كما غيرها من السنوات السابقة، على إيقاع الاحتجاجات التي عمت العديد من المناطق، دفاعا على الحق في الأراضي الجماعية، وضدا على مسلسل التجريد من حيازتها والتشريد من السكن لفائدة الشركات العقارية وغيرها من الخواص، وذلك مقابل تعويضات جد هزيلة. وهذا ما يتبين على سبيل المثال، من خلال ما تابعه فرع الجمعية بسلا وأكدته جمعية "أطاك"، بكشفها عن ما تعرضت، 45 عائلة من قبيلة أولاد اسبيطة، المستقرة بين القنيطرة وسلا منذ ثلاثة قرون، من استيلاء على أراضيها بناء على قرار أصدرته المحكمة الابتدائية بسلا، يلزمها بإخلاء تلك الأراضي، لصالح إحدى شركات الإنعاش العقاري، التي استفادت من 400 هكتار، لإنشاء مشروع للسكن السياحي الفاخر قرب شاطئي الأمم والمهدية وملعب للكولف سيعد الأكبر بالمغرب.

الحق في الصحة

تقديم عام:

إن ما ميز سنة 2017 بالمغرب هو حراك الريف، وما حمله من مطالب مشروعة وعادلة ورفعه من شعارات قوية، حاز فيها مطلب توفير الحق في الصحة على مركز الصدارة؛ وهو ما تجلى في المطالبة ب:

1. إحداث مستشفى جامعي بإقليم الحسيمة؛
2. إتمام أشغال المستشفى الإقليمي محمد الخامس وتوفير طاقم طبي في جميع التخصصات، مع وضع حد للفوضى والتسيب الذي يعيشه المستشفى، (مطلب استعجالي)؛
3. بناء مستشفى خاص بالسرطان في القريب العاجل بشتى مستلزماته وطاقمه الطبي، (مطلب استعجالي)؛
4. الإسراع في استكمال أشغال مستشفى إمزورن، وفتح تحقيق في الخروقات التي طالته؛
5. تعميم المستوصفات والخدمات الطبية على باقي مناطق الإقليم والنواحي، مع تزويدها بمختلف الآلات الضرورية (إسعاف، راديو، أدوية..) وكل الموارد البشرية الكفيلة لمباشرة العمل فيها.

ويبقى شعار (خرجنا لنتظاهر من أجل مستشفى السرطان)، شعارا يجمع عليه كل من خرج من أجل التظاهر بالريف، حيث يعتبر قطاع الصحة والقضايا المرتبطة به شأنا يؤرق بال كل المغاربة. ذلك أن الدولة لم تنجح في حل المشاكل المرتبطة به على مدار عقود من الزمن، بالاضافة إلى المعضلات المتصلة بقطاعات أخرى مثل التعليم والشغل. لهذا فإن قضية الصِحّة بالتحديد، تُعد واحدة من أبرز المشكلات، التي يشتكي منها المواطنون المغاربة باستمرار، وينظّمون لأجلها المسيرات الاحتجاجية بين الفينة والأخرى.

أظهرت المعطيات عن الصحة بالمغرب، سنة 2017، حسب تقرير رسمي لوزارة الصحة، أن الوضع الصحي جد مزر؛ بسبب ارتفاع نسبة تفشي مجموعة من الأمراض في أوساط المغاربة، ونوعية الأمراض التي تنتج عنها نسب مرتفعة من الوفايات؛ إذ أوضح التقرير، أن أمراض السرطان في ارتفاع مستمر، وأن حوالي ربع عدد المغاربة الذين يتجاوز سنهم 15 عاما مصابون بالاكتئاب، و90 في المائة من أطفال المغرب يعانون من تسوس الأسنان.

وحسب التقرير نفسه فإن 75 في المائة من حالات الوفيات في المغرب، نتجت عن الإصابة بأمراض القلب والأوعية الدموية بنسبة 34 في المائة، وأمراض السكر بنسبة 12 في المائة، ومرض السرطان بنسبة 11 في المائة، مشيرا إلى أن نسبة الأمراض الناتجة عن تلوث البيئة بالمغرب تشكل 18 في المائة من إجمالي الأمراض التي تصيب المغاربة.

ومن جهة أخرى، أكدت وزارة الصحة في تقرير سابق، أن أكثر من مليوني شخص بالمغرب، يفوق سنهم 25 سنة مصابون بداء السكري، وأن 50 في المائة منهم يجهلون إصابتهم بهذا الداء، تمثل المرأة 50 في المائة منهم. كما أن عدد حاملي الأمراض النادرة في المغرب وصل إلى 11 ألف و179 مريضا؛ 750 حالة منهم مشخصة، بينما 10 آلاف و429 ليست كذلك؛ فيما وصل عدد النساء ضحايا العنف الجسدي والجنسي إلى 19 ألف و74 امرأة، وهي المعطيات ذاتها التي تتوقع ارتفاع العدد إلى 24 ألف و434 حالة بحلول عام 2020.

وهذه الأرقام تؤكد بالملموس الملاحظات التي سجلتها فروع الجمعية المحلية والجهوية، من خلال تتبعها للوضع الصحي، ووقوفها على ضعف البنيات التحتية للاستقبال، وقلة الأطر الطبية العامة والمتخصصة وضعف الميزانية المرصودة للقطاع.

1 – التشخيص:

1-1 تقييم عام للسياسة الصحية في ظل الولاية الحكومية 2012-2016:

يتزامن تقرير سنة 2017 مع نهاية الإستراتيجية الصحية للولاية الحكومية 2012- 2016، مما يجعلنا يتيح لنا القيام بتقييم أولي لهذه الإستراتيجية، والتي تمكن من استخلاص أن نظام الصحة بالمغرب يشهد واقعا مأساويا، حيث

يعرف فشلا ذريعا في جميع مكوناته. فالمواطن المغربي، من خلال هذا النظام، تحول إلى زبون يشتري الخدمة الصحية عوض تمتعه بحقه في الصحة.

فالمستشفيات تفتقر إلى الأدوية، والخدمات الصحية فيها تشكو من ضعف وتدن، والوفيات في ارتفاع بفعل المرض والحمل؛ أما التغطية الصحية فلا وجود لها إلا في الأرقام الرسمية، التي تسعى إلى تقديم صورة عامة خادعة عن القطاع، وإظهار مدى التزام الحكومة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية الموقعة والمصادقة عليها. وهذا ما فضحته ولازالت الاحتجاجات المتتالية للمرضى وأهلهم والساكنة المحلية بالعديد من المناطق، بل أن الأطر الطبية لم تتردد، هي أيضا، عن رفع لافتات تعتذر فيها عن عدم قدرتها على تلبية حاجيات المرضى، في ظل الوضع المزري للبنيات التحتية الصحية وهشاشة المنظومة المهنية.

إن هذا الواقع يبرهن مرة أخرى على الفشل الحكومي في تحقيق أبسط الحقوق الصحية، والمتمثلة في حق المواطن في الوقاية والعلاج والدواء والرعاية الصحية، بغض النظر وضعه الاجتماعي؛ حيث أصبح الولوج إلى العلاج والدواء بالمغرب ميسرا فقط، لمن له القدرة على الدفع، وأصبحت المستشفيات العمومية خاصة بالفقراء. مما جعل الحكومة ووصيتها وزارة الصحة تسيران عكس التيار، بخصوص توجيهات منظمة الصحة العالمية، وتطلعات المواطنين وحاجياتهم الملحة في الوقاية والعلاج والدواء.

1-2 الخطاب المستهلك المتعلق بالإصلاح الحكومي في الميدان الصحي:

تميز خطاب الحكومة بخصوص إصلاح قطاع الصحة بالافتقار إلى رؤية واضحة مندمجة ضمن تصور مجتمعي عام، وغياب المقاربة الاجتماعية، على اعتبار أن الحق في الصحة حق مكفول لكل مواطن ومواطنة، مع الحرص على ضمان منظومة صحية جيدة، لتكون قاعدة للتنمية المستدامة في أفق تحقيق أهداف التنمية 2030.

ولهذا لم تتمكن الحكومة من أن تفي تعهداتها المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، والالتزام باتخاذ خطوات فعلية في سبيل تحسين صحة جميع الناس من خلال نظام للتغطية الصحية مندمج وشامل؛ وهو ما يستلزم ضمان قدرة جميع الناس، في أي مكان، على الولوج للخدمات الصحية الأساسية الجيدة دون مواجهة صعوبات مالية، والحصول على الخدمات الفعالة الرامية إلى معالجة أهم أسباب المرض والوفاة. وقد أثبتت التجربة أن التغطية الصحية الشاملة تتحقق، عندما تكون الرؤية واضحة، والإرادة السياسية قوية لتجسيد مفهوم وشعار "الصحة مكفولة للجميع ودون استثناء" في السياسات العمومية المحلية والوطنية. وهذا ما يفسر تحمل المغاربة لنحو 57% من تكلفة العلاج، في حين أن منظمة الصحة العالمية توصي بأن لا تتجاوز هذه التكلفة 20%.

2 - المؤشرات البنيوية:

2-1 الإطار المرجعي لحماية وتعزيز حقوق الانسان وفق المعايير الدولية:

الاعلان العالمي:	- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 25).
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:	- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 12).

الاتفاقيات الدولية:	- دستور منظمة الصحة العالمية. - إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية /الإيدز. - احترام حقوق الأشخاص الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية /الإيدز: استجابة فعالة (58 عام 2003) (59 بحلول عام 2005) (60 بحلول عام 2005) (61 بحلول عام 2005). - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 5). - اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (المادة 4 الالتزامات العامة)، (المادة 13: نقل المعلومات). - إعلان الحق في التنمية (المادة 4). - إعلان ألما آتا (المادة 4) (المادة 8). - برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية(1994) (الفصل السابع والفصل الثامن). - اتفاقية حقوق الطفل (CRC) (المادة 24). - إعلان حقوق الطفل (المبدأ 4). - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 :اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (م 3). - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) (المادة 12). - إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (المادة 3). - منهاج عمل بيجين -المرأة والصحة. - إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (المادة 21 و23 و24). - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (169 (بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (المادة 7 و20 و25). - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة 28 و43 و45). - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 25 الصحة). - القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة (القاعدة 22). - المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية (-مبدأ الحريات الأساسية والحقوق الأساسية). - مبادئ الأمم المتحدة لكبار السن. - المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (المبدأ 9). - مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ 22). - قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (القاعدة 31 و37 و49 و87). - مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المبدأ 1). - القانون الإنساني الدولي: اتفاقية جنيف (I)لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (المادة 32 و50). - القانون الإنساني الدولي: اتفاقية جنيف (II)لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (المادة 51). - اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب (المادة 13 و15 و22 و26 و29 و31 و46). - اتفاقية جنيف (IV) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (المادة 37 و49 و56). - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 16). - الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل (المادة 14).
البروتوكول الاختياري:	- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (المادة 11 -حماية الأشخاص والمادة 55 -حماية البيئة الطبيعية والمادة 75 -الضمانات الأساسية والمادة 85 -قمع مخالفات من هذا البروتوكول). - البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، النزاعات المسلحة (البروتوكول الثاني) (المادة 4 -الضمانات الأساسية والمادة 5 - الأشخاص الذين تم تقييد الحرية والمادة 17 -حظر حركة القسري للمدنيين).
التوصيات الصادرة عن اللجن الاممية:	- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التعليق العام رقم 14ورقم 20). - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (التوصية العامة رقم 24). - لجنة حقوق الطفل (التعليقات العامة رقم 3، 4، 9 ورقم 15). - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (التوصية العامة رقم 30).

	- لجنة القضاء على التمييز العنصري التمييز توصي ... أن الدول الأطراف في الاتفاقية، بما يتناسب مع ظروفها الخاصة، واعتماد التدابير التالية (التوصية 29).

2-2 – التشريعات المحلية:

الدستور:	- نص الفصل 31 من الدستور المغربي الجديد؛ على أن تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسر أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة... o **نلاحظ أن:** الدولة تخلت عن دورها كضامن للحق في الصحة إلى دور الميسر في الولوج إلى الخدمات الصحية (عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان).
القوانين:	- القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. المصادق عليه في 17 يونيو 2017 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 6586 بتاريخ 13 يوليوز 2017.
	- القانون رقم 103.14 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية المصادق عليه في 18 يوليوز 2017 ولصادر في الجريدة الرسمية العدد 6665 بتاريخ 12 مارس 2018.
	- القانون رقم 79.16 الذي يوفق بموجبه على الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيزت المائدة لعام 2015، الموقع بجنيف في 9 أكتوبر 2015. المصادق عليه يوم 9 غشت 2017، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 6605 بتاريخ 18 غشت 2017.
	- القانون رقم 1.17.119 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. المصادق عليه يوم 5 ديسمبر 2017، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 6632 بتاريخ 21 ديسمبر 2017.

3- مؤشرات الصيرورة:

3-1 السياسات العمومية:

الميزانية:	- عرف قانون المالية 2017 تخفيظ ميزانية وزارة الصحة ب 1, 16 % (14.114.752.000 درهم سنة 2017)، مما يعكس توجه الدولة للتخلص من هذا القطاع فعوض الزيادة في الميزانية لتصل إلى 9%، كما تنص على ذلك منظمة الصحة العالمية، نلاحظ أنها تراجعت إلى 5,7%، على الرغم من أن منظمة الصحة العالمية خصصت 60 مليون درهم، كدعم تقني لوزارة الصحة لتعزيز أولويات في القطاع الصحي على مدى الأربع سنوات المقبلة 2017- 2021. - ومقارنة مع دول الجوار فإن تونس تخصص 9 %من ميزانيتها والجزائر 10,7 % وإسبانيا. - أما النفقات الصحية لكل مواطن فهي تقارب أقل من 230 دولارا للفرد في المغرب (مقابل 500 في تونس و400 دولار في الجزائر)، بينما توصي منظمة الصحة العالمية بأن لا يقل الإنفاق على الصحة 12 في المائة.
الموارد البشرية والبنيات التحتية:	- خصصت ميزانية وزارة الصحة لسنة 2017 ألف و500 منصب شغل، وهذا غير كاف لسد الخصاص المتمثل في 7000 طبيب و13000 ممرض، إذا أردنا أن نستجيب لقواعد منظمة الصحة العالمية. - وتجدر الإشارة أن المغرب يحتل الرتبة 78 من أصل 115 بلدا، فيما يخص عدد المرضى لكل طبيب؛ وبلغ المعدل في المغرب ألفيْ مواطن لكل طبيب، في حين توفر تونس طبيباً لكل ألف نسمة، وتملك إسبانيا طبيباً لكل 40 مواطنا. - هناك ملفات مازال المجلس الأعلى للحسابات لم يقل كلمته فيها، رغم توصله بتقرير مفصل في الموضوع؛ ويتعلق الأمر بتحويل 100 مليار درهم من الأموال العمومية إلى حسابات الشركات المصنعة للتجهيزات الطبية – أجهزة السكانير –، وشراء مستشفى متنقل ب 10 مليارات درهم في حين أن ثمنه الحقيقي لا يتعدى 3 مليارات من الدراهم، ولم يتم استعماله إلا في حالات نادرة، وخاصة سنة 2018 التي كان فيها الفضل للمستشفى المتنقل العسكري في تقديم خدمات صحية وطبية مستعجلة للمواطنين المحاصرين في الجبال والمناطق النائية الصعبة الولوج، بما فيها خدمات مروحيات الدرك الملكي؛ علاوة على شراء 100 سيارة إسعاف ب 340 مليون درهم للواحدة يستحيل استعمالها من طرف المندوبيات والمديريات الصحية بسب حجمها ومتطلباتها من المحروقات وعملية التشحيم، التى تتطلب 4000 درهم لكل سيارة إسعاف؛ إضافة إلى كراء 4 مروحيات طبية بمبلغ 600 مليون في السنة. وتنفق المراكز والاستشفائية ما يقارب 500 مليون سنويا لتدبير هذه العمل الذي ظلت نتائجه الصحية لا تتجاوز الاستهلاك

	الإعلامي، علما ان هذه المروحيات لا يمكنها التحرك ليلا أو في الأحوال الجوية الصعبة. - وأخيرا وليس آخرا، الملف المتعلق بشراء أجهزة طبية قديمة في صفقات وهمية، بكل من طنجة، مراكش والمركز لاستشفائي الجامعي ابن سينا بالرباط؛ وهي عملية فساد تهدد أرواح المرضى، لكونها قد تتسبب في عدم الدقة أثناء التشخيص، وما يترتب عن ذلك من أخطاء طبية خطيرة سيؤدي ثمنها المريض، وقد تمس بسلامته الجسدية وبحقه في الحياة. - ظلت مساهمة الدولة في التكاليف الإجمالية للصحة، حسب الحسابات الوطنية للصحة، في حدود 27 في المائة فقط، كما لم يتجاوز مجموع الإنفاق الحكومي على الصحة 2 في المائة من الناتج الداخلي الخام.
التغطية الصحية:	- في ما يتعلق بالتغطية الصحية: ازدادت الفوارق اتساعا بين المواطنين حسب نوعية التغطية التي يتمتعون بها. فإذا كان وضع موظفي القطاع العام الخاضعين لنظام CNOPS، لا بأس به مع بعض الاختلالات؛ ووضع أجراء القطاع الخاص المصرح بهم لدى CNSS في تطور، فإن ثلث المغاربة، خاصة أصحاب المهن الحرة، لازالوا دون أي تغطية، بالرغم من صدور قانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، المصادق عليه 17 يونيو 2017؛ - وبالنسبة إلى «نظام رميد»، فقد تعثّر بسبب غياب التمويل والوسائل اللوجسيتية والطبية اللازمة، لتقديم الخدمات الصحية؛ فيما لم يتجاوز تخفيض الأثمنة، الذي اقتصر على 60% فقط من الأدوية، دولاراً واحدا، وهو ما يُبقي سعر الدواء في المغرب في كل الأحوال مرتفعا. ويُحمّل العديد من المهتمين بالصِحة، الدولة المسؤولية الأكبر فيما آل إليه الوضع الصحي بالمغرب، باعتبارها تملك الإرادة السياسية ووسائل التغيير؛ إلا أن غياب الرؤية الواضحة لتبني تصور مجتمعي سليم للصحة، كحق لكل مواطن بدون استثناء. بالإضافة إلى إستشراء الفساد بالقطاع الصحي، وضعف عدد الكوادر الطبية، وسوء التدبير الإداري، كل ذلك قاد إلى تدني مستوى الخدمة الصحية بالمستشفيات العمومية المغربية.
السياسة الدوائية:	- بالرغم مما تطالعنا به وزارة الصحة من أخبار عن خفظ أثمنة بعض الأدوية، فإن استهلاك المواطن لا يتجاوز 350 درهم سنويا؛ وهو رقم ضعيف مقارنة بالجزائر 750 درهم وتونس 860 درهم. وهذا ناتج عن ضعف القدرة الشرائية لدى المواطن المغربي، مما يستلزم من الدولة القيام بمجهود كبير من خلال: . تفعيل التزامات الدولة الواردة بالعقدة البرنامج 2013-2023 لدعم الصناعة الدوائية بالمغرب؛ . سن سياسة دوائية تعتمد على الصناعة المحلية، وإعطاء أهمية استراتيجية للدواء الجنيس؛ . خلق المرصد الوطني لتتبع أسعار الأدوية في العالم مع تطبيق التخفيض؛ . إحداث هيئة مركزية لشراء الأدوية المتداولة بالمغرب، والتي يناهز رقم معاملاتها 15 مليار درهم بالقطاعين العام والخاص، وليس الاقتصار على القطاع العام الذي لا يتجاوز2,2 مليار فقط؛ وذلك لتعزيز القدرة التفاوضية من أجل خفض الأسعار على غرار مجموعة من الدول كتونس وألمانيا وغيرهما، ونفس الشيء ينطبق على المستلزمات الطبية والكواشف؛ . على المستوى التشريعي والتنظيمي: مراجعة القانون 17.04 مع الإسراع بإصدار المراسيم التطبيقية؛ . وضع نظام إعلامي للمديرية الخاصة بمعالجة الإذن بالتسويق AMM وملفات تجديديه؛ . ضرورة احترام مدونة الأدوية والصيدلة 04.17 من طرف مؤسسات الصناعة الدوائية NOVARTICE، GSK، ROCHE، Sanophie-Aventis وMSD، خاصة في ما يتعلق بإعادة فتح مقرات التصنيع، وعدم الاقتصار على مقرات إدارية والاعتماد على الاستيراد، وفي حالة الرفض ترتيب الجزاءات القانونية اللازمة.
طب الأسنان:	ما زال عدد أطباء الأسنان لكل مريض ضعيفا، حيث لا يتجاوز طبيب أسنان لكل 7 آلاف مواطن، ويصل في بغض المناطق إلى طبيب واحد ل 18000 نسمة كما هو الشأن بمنطقة الحسيمة. وقد كشف بحث أنجزته وزارة الصحة بشراكة مع منظمة الصحة العالمية أن: . معدل احتمال الإصابة بتسوس الأسنان يبلغ 81.8 في المائة في سن 12 سنة، و86.7 في المائة في سن 15 سنة و91.8 في المائة في ما بين 35 و44 سنة. . معدل الإصابة بأمراض اللثة وعظم الأسنان يبلغ 42.2 في المائة في سن 12 سنة، و59.8 في المائة في سن 15 سنة و79.2 في المائة في ما بين 35 و44 سنة. . نحو 30 في المائة من الأشخاص بين 65 و74 سنة من العمر لم تعد لديهم أسنان طبيعية. . ما بين 60 إلى 90 في المائة من الأطفال يعانون من أمراض الفم. وهذه المعطيات تظهر عدم اهتمام وزارة الصحة بهذا القطاع، سواء من ناحية الميزانية المخصصة له، أو البينيات التحيتية. ويبقى القطاع الخاص هو المنفذ الوحيد للمواطن لولوج صحة الأسنان.
صحة الأم والطفل:	- تعتبر صحة الأم والطفل إحدى النقاط السوداء للسياسة الصحية المغربية؛ إذ بالرغم من الأرقام التي تصدرها الوزارة، فإن الواقع المعاش يتميز بشيوع ظاهرة الوضع لدى النساء في الشارع العام أو أمام المستشفيات أو

	نقلهم على النعوش، وذلك راجع لغياب سيارات الإسعاف وبعد مراكز الولادة والأمومة، وقلة الأطر الطبية في بعض الجهات، لاسيما الجبلية منها، وبالجنوب والجنوب الشرقي. ويبقى الطفل أكثر المتضررين حيث أن هناك خصاص في المرافق الصحية المتخصصة لاستقبلاله، خاصة الأطفال الخدج، الذين ترتفع نسبة وفاتهم، نظرا لغياب الحاضنات حتى داخل المدن الكبرى فما بالك بالعالم القروي. - هذا الوضع أكده تقرير لمنظمة رعاية الطفولة (اليونيسيف)، التابعة للأمم المتحدة، الذي تحدث عن نقص شديد في الخدمات الصحية، خاصة في الأرياف، إذ ذكر أن 75% من وفيات الأطفال الرُضّع بالمغرب، تحدث بالمناطق النائية. كما يسجل في المغرب نسبة مرتفعة من الوفيات بين الحوامل؛ حيث تصل في المناطق القروية، إلى وفاة أم كل عشر ساعات، مما يثير بين الفينة والأخرى احتجاجات شعبية أمام غياب دور الدولة الصحي في تلك المناطق.
الأمراض المزمنة والمستعصية العلاج:	**داء السكري:** - يعتبر من بين الأمراض المزمنة الأكثر تكلفة، حيث ينفق المغاربة حوالي 11 مليار درهما سنويا، في حين أن ميزانية وزارة الصحة لا تتعدى 14 مليار درهم، ويموت بسببه 24 ألف مواطن؛ كما أن عدد المصابين به انتقل من 1,5 مليون سنة 2011 إلى حوالي 3 ملايين سنة 2017. **مرض السل وداء فقدان المناعة والملاريا:** - في ما يتعلق بمكافحة مرض السل ونقص المناعة/الإيدز، والملاريا، وغيرها من الأمراض، وذلك بإيقافها والحد من انتشارها وتعميم الوصول لعلاجها، فإن اغلب المؤشرات تدل على ارتفاع نسبة الإصابات بأمراض السرطان والسيدا وأمراض السل، وارتفاع نسبة الوفيات بها، وخاصة مرض السل الذي يعرف انتشارا واسعا في صفوف الطبقات الفقيرة، ويتم كشف ما يقارب 30 ألف حالة جديدة سنويا. هذا فضلا على أن 65% من المواطنين المصابين بداء فقدان المناعة المكتسبة (السيدا) يجهلون إصابتهم بالمرض، وينتقل الفيروس بنسبة 84% عبر العلاقة الجنسية المختلطة. لذا، هناك حاجة ماسة إلى تعزيز خدمات أفضل لسد الفجوة بين الناس الذين يعرفون أنهم يحملون الفيروس والأشخاص الذين لا يعرفون، وبين الناس الذين يحصلون على الخدمات والأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول عليها، وبين الناس الذين يتمتعون بالحماية والناس الذين يعاقبون. فالأشخاص الذين يعرفون أنهم يحملون فيروس نقص المناعة البشرية سيسعون إلى تلقي العلاج المنقذ للحياة. - وحسب آخر المعطيات، بتاريخ يونيو 2017، فإن العدد التراكمي لحالات الإصابة بالسيدا المسجلة بالمغرب منذ 1986، يناهز 13 ألف و322. وحسب المعطيات نفسها، تتركز 50 بالمائة من الإصابات بجهات سوس-ماسة، والدار البيضاء-سطات، ومراكش-آسفي، بالاضافة إلى أن تقديرات منظمة الأمم المتحدة لمكافحة السيدا تشير إلى تواجد 22 ألف شخص متعايش مع الفيروس بالمغرب وحدوث 1000 إصابة جديدة و700 وفاة سنويا.
مرض السرطان:	**مرض السرطان:** - تكشف المعطيات لعام 2017 عن معاناة 62 ألف من المغاربة المصابين بأمراض خطيرة، مثل السرطان، من آلام يمكن تجاوزها، من خلال «العلاج التلطيفي»، الذي تفتقر إليه المؤسسات الصحية بالمغرب. وأن «هناك حاجة ماسة لأن توسع الدولة خدمات الرعاية التلطيفية. ففي الوقت الراهن، يعاني آلاف المصابين بالسرطان، وأمراض خطيرة أخرى، في المغرب من أعراض قابلة للعلاج. فهو يأتي في الرتبة الأولى بنسبة 36 بالمائة من مجموع سرطانات الإناث، ويليه سرطان عنق الرحم بنسبة 11.2 بالمائة، وسرطان الغدة الدرقية، ثم سرطان القولون والمستقيم بنسبة 8.6 بالمائة و5.9 بالمائة. ويشكل سرطان الرئة السرطان الرئيسي لدى الذكور بنسبة 22 بالمائة، ويليه سرطان البروستات بنسبة 12.6 بالمائة، ثم سرطان القولون والمستقيم بنسبة 7.9 بالمائة.
التسمم واللدغات:	- مازالت السياسات الصحية لإنتاج الأمصال واللقاحات ضعيفة، بعد ما كان المغرب ومنذ بداية القرن الماضي من بين الدول التي كانت تنتج الأمصال من خلال معهد باستور؛ لكن الحكومات المغربية قررت مؤخرا إيقاف الإنتاج والاكتفاء بالاستيراد، مما أثر على الحالة الصحية للمواطنين الذين يحتاجونها لمعالجة لسعات العقارب أو داء الكلب... - وتجدر الإشارة أن حجم الأموال التي ينفقها المغرب من أجل استيراد الأمصال واللقاحات وكمياتها، هو أحد الأسرار التي لا يكشفها المسؤولون وتراوغ "سانوفي" في تقديمها، بينما أكد معنيون ومختصون أن الاستيراد مدخل للفساد مستشهدين بفضيحة اللقاحين، وأن إعادة تأهيل وفتح وحدة الإنتاج سيخفف العبء على الميزانية ويشكل أحد الضمانات لإنقاذ أرواح المواطنين. - فحوالي 20 حالة وفاة بداء الكلب تسجل سنويا بالمغرب، حسب المصالح البيطرية بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. فداء الكلب (السعار)، الذي يطال الحيوان والإنسان، يتسبب سنويا بالمغرب في حوالي 20 حالة وفاة، وأزيد من 300 إصابة بين الحيوانات.

4- مؤشرات النتائج:

أفضى تدهور المؤشرات البنوية والصيرورة، في ظل التشخيص الآني للوضع الصحي بالمغرب، إلى نتائج سلبية أثرت على صحة المواطنين المغاربة، وهذا ما جعل المغرب في وضعية حرجة مقارنة مع دول الجوار كما يوضح ذلك الجدول التالي:

	المغرب	الجزائر	تونس	ملاحظات
نسبة وفيات الأمهات أثناء الوضع/ :100000	**78**	**65**	**52**	إن هذه المعدلات لا تظهر لنا حقيقة الأرقام لأننا في المغرب نشهد وفاة 675 امرأة كل سنة عند الوضع، وهو رقم كبير وأكثر دلالة من النسب المئوية، وهي توضح كارثية الوضع الصحي بالمغرب مقارنة بدول الجوار.
نسبة وفيات الأطفال أقل من 5 سنوات/ 1000:	**28**	**22,9**	**23,5**	
نسبة الوفيات / 1000:	**5,2**	**4,72**	-	
نسبة الأطفال الذين يعانون من نقص في الوزن /100:	**9,9**	**3,7**	**3,3**	
نسبة ارتفاع في الوزن (السمنة)/ 100:	**16**	-	-	
أمد الحياة:	**76**	**74,73**	**75,24**	
أمد الحياة في صحة جيدة:	**53**	**62**	**67**	
نسبة حالة الإصابة بالسيدا:	**0,1**	**0,1**	**0,1**	
نسبة حالة الإصابة بداء السل/ 100000:	**109**	**81**	**32**	
نسبة التمويل العمومي في الصحة (الميزانية):	**5,9%**	**10,6%**	**8,8%**	على غرار السنوات الماضية يتضح لنا، من خلال هذا الجدول، أن الآليات التي تعتمدها الدولة المغربية ضعيفة جدا، مقارنة مع ما تنص عليه منظمة الصحة العالمية، وكذلك مقارنة مع دول الجوار؛ في حين هناك تشجيع بالمغرب على خوصصة هذا القطاع، من خلال الكثير من المبادرات التي تشجع القطاع الخاص على حساب القطاع العام. وأهم نقطة يجب الوقوف عليها هي استمرار تحمل العائلات للعبء الأكبر من نفقات العلاج.
المخصصات المالية لصحة كل فرد بالدولار:	**192$**	**386,20$**	**306$**	
طبيب لكل 10000 من المواطنين:	**6,9**	**12,5**	**14,8**	
ممرض لكل 10000 من المواطنين:	**8,9**	**21,3**	**33,6**	
عدد أطباء الأسنان لكل 10000 من المواطنين:	**0,8**	**3,1**	**2,9**	
عدد الاسرة لكل 1000 من المواطنين في المستشفى:	**0.9**	**1,95**	**2,10**	
معدل استهلاك الأدوية بالدرهم:	**350**	**750**	**860**	
نسبة الإنفاق المباشر للأسر على الصحة:	**57%**	**38%**	**36%**	

فمن خلال ما تقدم يتبين أن هناك تحديات متعددة يواجهها النظام الصحي بمغرب اليوم وهي:

- ارتفاع معدلات تفشي الأمراض والوفيات، كما هو الحال بالنسبة لمعدل وفيات الأمهات الحوامل؛
- شح الموارد المالية المخصصة للخدمات الصحية في القطاع العام، وسوء التدبير والتخطيط والفساد وهدر الإمكانيات، إضافة إلى غياب المراقبة والتتبع والتقييم، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتوسيع وتعميق الفجوة والتباينات الاجتماعية في ولوج الخدمات الصحية؛
- استمرار التفاوتات الاجتماعية والمجالية في توزيع الخدمات الصحية؛
- نقص حاد في التجهيزات الطبية والأدوية، بما فيها الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة والضرورية للحياة؛
- خصاص كبير في الأطباء والممرضين والقابلات، وسوء توزيعهم/هن الجغرافي، وضعف الحوافز المادية للمهنيين، وضعف التكوين والتكوين المستمر، وغيرها من المشاكل العويصة المرتبطة بالموارد البشرية؛
- الفشل في تعميم نظام التأمين الصحي وتمويل نظام المساعدة الطبية؛
- ارتفاع كلفة الخدمات الصحية في القطاع الخاص، الذي أصبح يستقطب 90 في المائة من المتوفرين على نظام للتأمين الصحي، بسبب ضعف الثقة في القطاع العام الذي تدنت خدماته بشكل كبير.

فمثلا يعتبر الكثير من المغاربة المستشفى الجامعي ابن سينا للأطفال مرجعا نموذجيا للعلاج، لكن الواقع المزري لهذا المستشفى تعكسه نسبة الوفايات به، وكنموذج على ذلك نسوق لائحة مواليد توفوا بسبب عدم توفر مكان بقسم

الإنعاش• ابن (ف.ل.)، يحمل الرقم 1855، ازداد بتاريخ 2017/02/01 على الساعة 3 و25 دقيقة زوالا، وتوفي بتاريخ 2017/02/3 على الساعة 12 والنصف ظهرا.

الاسم:	الرقم:	تاريخ وساعة الولادة:	تاريخ وساعة الوفاة:
ابن (ح.إ.)	8340	2017/05/30 على 7 و10 دقائق صباحا.	2017/06/10 على 4 زوالا.
ابن (ر.ت.)	10395	2017/05/30 على 5 و54 دقيقة مساء.	2017/07/02 على 12 ظهرا.
ابن (ح.أ.)	11054	2017/07/10 على 2 و45 دقيقة زوالا.	2017/07/13 على 9 صباحا.
ابن (س.ف.)	11181	2017/07/11 على 3 والنصف زوالا.	2017/07/13 على الواحدة و45 دقيقة زوالا.
ابن (خ.ق.)	12570	2017/08/5 على 7 والنصف صباحا.	2017/08/9 قبل منتصف الليل بـ 20 دقيقة.
ابن (خ.ه.)	12896	2017/08/10 على الواحدة والنصف ليلا.	2017/08/15 على 9 ليلا.
ابن (س.ب.)	14721	2017/09/03 على 7 و35 دقيقة مساء.	2017/09/5 على 2 زوالا.
ابن (ج.ب.)	17002	2017/10/15 على 9 و48 دقيقة صباحا.	2017/10/20 على 1 ليلا.
ابن (ف.ل.)	1855	2017/02/01 على الساعة 3 و25 دقيقة زوالا.	2017/02/3 على الساعة 12 والنصف ظهرا.
ابن (م.ف.)	18984	2017/11/9 على 10 و15 دقيقة مساء.	2017/11/11 على 8 مساء.
ابن (خ.ن.)	20126	2017/11/25 على 11 و20 دقيقة مساء.	2017/11/27 على 5 صباحا.
ابن (ج.س.)	19665	2017/11/18 على الساعة (غير متوفرة)،	2017/11/23 على 4 صباحا.
ابن (ف.ش.)	19227،	2017/11/27 على 5 و40 دقيقة مساء.	2017/11/29 على 6 و10 دقائق مساء.
ابن (ع.ل.)	20846	2017/12/9 على 7 و20 دقيقة مساء.	2017/12/16 بعد منتصف الليل بنصف.
ابن (ت.ل.)	21170	2017/12/13 على 12 والنصف زوالا.	2017/12/20 على 6 مساء.
ابن (ح.ل.)،	21824	2017/12/23 على 1 و55 دقيقة زوالا.	2017/12/25 على 12 والنصف ظهرا.
ابن (ر.ش.)،	22127	2017/12/28 على الساعة (غير متوفرة).	2017/12/30 بعد منتصف الليل بنصف.

خلاصة عامة من أجل عدالة صحية في ظل الوضع الراهن بالمغرب:

من خلال هذا التقرير يتضح لنا غياب إرادة سياسية من أجل تحقيق عدالة صحية وتغطية صحية شاملة. والتي تقتضي وضع سياسية صحية يؤطرها ميثاق وطني للصحة، ويوجهها ويراقبها مجلس أعلى للصحة والدواء، من أجل تحقيق نظام صحي عادل تضامني فعال ومميز، يوفر الخدمات الصحية الأساسية لكافة المواطنين، التي ينبغي أن تكون مقبولة التكاليف، متوفرة، آمنة وذات نوعية ومعايير عالية للجودة، ترتكز على مبادئ وأهداف وقيم التغطية الصحية الشاملة وبيئة صحية سليمة، للوصول إلى مجتمع صحي معافى.

نحن بحاجة إلى ميثاق اجتماعي للصحة لسد الفجوة التمويلية 9 في المائة من الميزانية العامة، وتوجيه الاستثمارات في المقام الأول نحو قطاع الصحة العمومية، لتحقيق التغطية الصحية. وبالتالي يتعين على صناع السياسات العمومية والصحية اتخاذ قرارات إرادية والتغلب على كثير من التحديات، وخاصة ضمان وجود التزام سياسي قوي ومستدام من أجل تحسين أحوال الناس المحرومين من خدمات الرعاية الصحية النوعية، ومن أجل رعاية صحية ذات معايير معتمدة قابلة للقياس، ومبنية على أربعة مبادئ مترابطة تتفق مع مبادئ حقوق الإنسان: ميثاق اجتماعي في المجال الصحي، مخطط واستراتيجية ملزمة لتحقيق التغطية الصحية الشاملة والعدالة الصحية والمساواة، جهوية صحية بصلاحيات واسعة وميزانية وتدبير للموارد البشرية والصفقات العمومية وفق حاجياتها. تنفيذ مبادئ الحكامة في التسيير والتدبير المالي ومحاربة الفساد وربط المسؤولية بالمحاسبة.

ملحق الاحتجاجات على الوضع الصحي:

المكان:	التاريخ:	مطالب الاحتجاج:
الحسيمة والمدن المحيطة بها:	سنة 2017.	- إحداث مستشفى جامعي بإقليم الحسيمة؛ - إتمام أشغال المستشفى الإقليمي محمد الخامس وتوفير طاقم طبي في جميع التخصصات، مع وضع حد للفوضى والتسيب الذي يعيشه المستشفى. (مطلب استعجالي)؛ - -بناء مستشفى خاص بالسرطان في القريب العاجل بشتى مستلزماته وطاقمه الطبي. (مطلب استعجالي)؛ - الإسراع في استكمال أشغال مستشفى إمزورن وفتح تحقيق في الخروقات التي طالته؛ - تعميم المستوصفات والخدمات الطبية على باقي مناطق الإقليم والنواحي مع تزويدها بمختلف الآلات الضرورية (إسعاف، راديو، أدوية..) وكل الموارد البشرية الكفيلة لمباشرة العمل فيها.
إقليم زاكورة، الواقع في أقصى منطقة الجنوب الشرقي:	الأحد 08 يناير 2017.	مؤشرات الخدمات الصحية تلامس "درجة الصفر" بإقليم زاكورة، إذ يعاني سكان الإقليم، الواقع في أقصى منطقة الجنوب الشرقي، كغيره من أقاليم جهة درعة تافيلالت، من سوء وتدهور الخدمات الصحية والطبية بعدد من الجماعات الترابية، والتي وصفها بعض الفاعلين الحقوقيين والمهتمين بالشأن المحلي بـ"الكارثية". هذا الواقع المتردي لأحد أهم القطاعات الحيوية المرتبطة بالمعيش اليومي للمواطنين البسطاء من ساكنة المنطقة دفعهم إلى إطلاق صيحة استغاثة، وجعلهم يفكرون في تنظيم "تحركات احتجاجية"، ردا على تجاهل الوزارة الوصية على القطاع. كما أن المستوى المتدني للخدمات الصحية المقدمة للمواطنين المرضى أصبح ينذر بالخطر، خاصة أمام الاكتظاظ وطول انتظار المواعيد، ونقص في الأدوية وغياب التخصصات الطبية، والخصاص الكبير في عدد الأطباء بمختلف المؤسسات الصحية العمومية بكامل تراب الإقليم، بالإضافة إلى تردي البنية التحتية وغياب التجهيزات الطبية في العديد من المستشفيات، وكلها عوامل تدفع بالمريض إلى البحث عن الخدمة بمقابل لدى الخواص.
مستشفى وزان:	4 مارس 2017.	وفاة سيدة بقسم الولادة بمستشفى الإقليمي بوزان، نتيجة الأهمال الطبي جعلت سكان المدينة يخرجون في مظاهرة رغم الأمطار والبرد مرددين: "الرشوة هي للي تدور في مستشفى وزان".
منطقة تنغير:	السبت 15 أبريل 2017.	احتجاجات في تنغير على تردي الوضع الصحي بالمنطقة.
الجنوب الشرقي:	الأحد 16 أبريل 2017.	تواصل ردود الفعل والوقفات التضامنية المنددة بواقع الوضع الصحي بجهة درعة تافيلالت، والإهمال الطبي الذي أودى بحياة الطفلة "إيديا فخر الدين"، الملقبة بـ"شهيدة الحكرة والإهمال"، من طرف عدد من الهيئات والجمعيات المدنية والحقوقية النشيطة بالجنوب الشرقي، والتي تتابع عن كثب هذه القضية منذ إعلانها يوم الثلاثاء الماضي. وشهدت ساحة البريد بمركز مدينة تنغير، مساء أمس السبت، تنظيم "وقفة تنديدية" شاركت فيها وفود حاشدة من مختلف أقاليم المغرب، احتجاجا على التهميش والإقصاء، اللذين تئن تحت نيرهما الأقاليم الخمسة المكونة لجهة درعة تافيلالت منذ عقود من الزمن، مطالبين بالتدخل العاجل لإصلاح المنظومة الصحية، وتنمية المنطقة بهذه الجهة الفقيرة رغم توفرها على ثروات معدنية مهمة وكبيرة، حسب تعبيرات المحتجين. ورفع المحتجون لافتات رسمت عليها صور الراحلة "ايديا فخر الدين"، مصحوبة بعبارتي: "ايديا شهيدة الحكرة والإهمال"، و"المخزن هو المسؤول"، إلى جانب لافتات تحمل عبارات

		أخرى من قبيل "قتلوهوم اعتقلوهوم ولاد الشعب اخلفوهم"، و"أين حقنا في توزيع الثروات؟"، مشددين على ضرورة برمجة مشاريع تنموية مهيكلة بجميع الأقاليم المكونة لدرعة تافيلالت (زاكورة، ورزازات، تنغير، الرشيدية، ميدلت)، وانتشالها من قوقعة النسيان.
إقليم الدريوش:	سنة 2017.	توجيه سؤال كتابي إلى وزير الصحة بسبب الوضع المزري لدار الولادة بجماعة ابن الطيب التابعة لإقليم الدريوش، خاصة أن ساكنة الجماعة المذكورة تشتكي من ضعف الموارد البشرية وقلة التجهيزات المتوفرة بدار الولادة، وبالمركز الصحي الحضري للجماعة عموما، مما يفرض على النساء الحوامل التوجه نحو المستشفى الإقليمي بالدريوش أو بالناظور، مع العلم أن المركز الصحي لجماعة ابن الطيب لا يستوعب توافد المرضى من ثلاث جماعات مجاورة.
أمام المستشفى الإقليمي محمد الخامس شفشاون	الثلاثاء 16 ماي 2017.	"علاش جينا واحتجينا.. الصحة اللي بغينا"، "هذا عار هذا عار.. المواطن في خطر"، "هذا الإقليم وحنا ناسو.. قل للطبيب يجمع راسو"، شعارات من بين أخرى رفعها شباب "الجوهرة الزرقاء" خلال وقفة احتجاجية أمام بوابة مشفى محمد الخامس الإقليمي، تنديدا بواقع الوضع الصحي المتردي والاختلالات التي يعرفها القطاع بالإقليم الجبلي. الوقفة الاحتجاجية، التي دعمتها إطارات حقوقية وفعاليات سياسية، كانت مناسبة لدق ناقوس الخطر بخصوص الوضع الصحي والخصاص الذي يعرفه المستشفى الإقليمي في ظل غياب وسائل الإنعاش وتفشي الزبونية والمحسوبية، وفق ما صدحت به أصوات الغاضبين.
الرباط:	27 يوليوز 2017.	المكتب النقابي الموحد للجامعة الوطنية للصحة يندد بما يشهده الواقع الصحي بالمستشفيات والمراكز الصحية بالرباط، وبالوضعية المزرية التي تعيشها معظم المستشفيات التابعة للمركز الاستشفائي الجامعي ابن سيناء بالرباط، والتي يبلغ عددها (10مستشفيات) من جهة، والمستشفى الجهوي مولاي يوسف بالرباط الذي لا يحمل من صفة جهوي سوى الاسم، ومجموعة من النواقص التي تعرفها المراكز الصحية بالمنطقة من جهة أخرى، في تجاهل من الجهات المسؤولة حول ما يتم رصده باستمرار.
سلا تابريكت:	09 سبتمبر 2017.	كشفت صور تم تناقلها عبر مواقع التواصل الإجتماعي عن الوضع المتأزم الذي بات يعيشه المركز الصحي حي الرحمة بتابريكت بسلا، والتي تؤكد بأن هذا الوضع ليس سوى الشجرة التي تخفي غابة الواقع المزري الذي تعيشه جل المؤسسات الصحية، لا بالنسبة لأطر الوزارة ولا بالنسبة للمواطنين الذين يبحثون عن الخدمات والعلاجات الطبية. فواقع الإكتظاظ الذي تعيشه مراكز ومستشفيات أصبح أمرا واضحا وخطيرا، خصوصا في ظل النقص المهول للأطر الصحية، والتزايد السكاني غير المواكب بالمؤسسات الإستشفائية والخبرات الطبية الضرورية.
معتقلي حراك الحسيمة:	25 سبتمبر 2017.	حقوقيون قلقون على الوضع الصحي لمعتقلي حراك الريف، فقد عبر المرصد المغربي للسجون الاثنين عن "قلقه الشديد" إزاء الوضع الصحي للمحتجزين من الحراك في شمال المغرب الذين دخلوا في إضراب عن الطعام مطالبين بإطلاق سراحهم. وقال المرصد في بيان إنه يتابع بـ"قلق" وضع المحتجزين من الحراك وخصوصا من نقل منهم من الحسيمة إلى سجون في الدار البيضاء وفاس وتاوريرت. ولم يقدم المرصد أي رقم للمحتجزين المعنيين، ودعا إدارة السجون إلى "عدم الضغط على المضربين أو تهديدهم" وضمان "متابعة يومية" لهم و"احترام كرامة أقربائهم".
فاس وتاونات:	10 أكتوبر 2017.	تردي الوضع الصحي في فاس وتاونات يدفع المواطنين إلى الاحتجاج عن الكارثة السياسة الصحية وواقع المستشفيات بالمغرب. ولهذا نددت جمعيات المجتمع المدني والحقوقي بفاس عبر بيان بما وصل إليه هذا الوضع من نتائج كارثية لعدة أسباب، أهمها: تكريس الفوارق الاجتماعية للصحة، وجعل السياسات المتبعة تفتقر إلى مبدأ العدالة والإنصاف في الاستفادة من العلاج لعموم الشعب المغربي، وخصوصا الذين استفادوا من نظام المساعدة للتغطية

		الصحية رميد.
شوارع بني ملال ومدينة القصيبة:	18 أكتوبر 2017.	شهدت مدينة القصيبة مسيرة إحتجاجية عرفت مشاركة كل الفئات العمرية شيوخ وأطفال ورجال ونساء، طالبت بمستشفى للقرب يتوفر على أطباء وممرضين وتجهيزات طبية وأدوية وتحاليل، لا أن يتم توجيه المرضى في كل مرة إلى المستشفى الجهوي ببني ملال، حيث رفع المحتجون شعارات قوية تستنكر الواقع الصحي بالمدينة، وطالبوا المسؤولين بالتدخل العاجل لتلبية مطالب الساكنة التي اعتبروها مشروعة.
أمام البرلمان الرباط:	الأحد 22 أكتوبر 2017.	احتجاج الأطباء أمام البرلمان وتنفيذهم لإضراب وطني هو الثالث من نوعه خلال أسابيع داخل المؤسسات الصحية، مع التوقف عن استعمال الخواتم الطبية.
منطقة بويزكارن التابعة لإقليم كلميم:	21 و22 أكتوبر 2017.	نظمت العديد من الفعاليات الجمعوية والحقوقية والساكنة طيلة يومي السبت والأحد، وقفات احتجاجية منددة بتردي الأوضاع الصحية داخل المستشفى المحلي، الذي يفتقر لأبسط التجهيزات الطبية ونقص حاد في الأطر الطبية، مما يجبر الساكنة على الانتقال إلى مدن كلميم وسيدي إفني لتلقي العلاجات الضرورية أثناء المرض.
بويزكارن	الأحد 26 نونبر 2017.	قرار التنسيقية المحلية بمدينة بويزكارن للدفاع عن الخدمات الصحية بالمدينة القيام، يوم الاحد 26 نونبر 2017، بمسيرة على الاقدام لمسافة 768 كلم من بويزكارن إلى الرباط، بعد انجاز مجموعة من المراسلات والوقفات.
جرادة إقليم وجدة:	2017	قرار مرضى اختناق الرئة "السيليكوز" بالانطلاق في مسيرة نحو الرباط للاحتجاج أمام البرلمان، من أجل إيجاد حل لواقعهم الصحي المزري، بعدما ظلوا لأشهر يخوضون احتجاجات متعددة بشوارع المدينة وأمام عمالتها دون الاستجابة لملفهم المطلبي، حيث تم توقيفهم نواحي تاوريرت بعدما قطعوا أكثر من 120 كيلومترا على الأرجل.

الحق
في الحماية الاجتماعية

التنسيقية الوطنية لاسقاط خطة التقاعد

I.نبذة عن الصندوق المغربي للتقاعدCMR

الصندوق المغربي للتقاعد مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توجد تحت الوصاية المزدوجة التقنية والادارية لوزارة المالية.
يتولى الصندوق المغربي للتقاعد تدبير نظام المعاشات المدنية الذي يطبق على موظفي الدولة المدنيين وموظفي وأعوان الجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية، ونظام المعاشات العسكرية الذي يخضع له أفراد القوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة.
يتألف مجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد من 14 عضوا، منهم 7 أعضاء يمثلون الهيئات المشغلة و5 أعضاء يمثلون الموظفين المنتمين لنظامي المعاشات المدنية والعسكرية وعضوان اثنان يمثلان المتقاعدين من النظامين المذكورين،كما تضم هذه التركيبة 8 أعضاء احتياطيين يتحدرون من نفس الهيئات الممثلة داخل المجلس.
سنة 2013 بلغ عدد المنتمين لنظام المعاشات المدنية موضوع المطوية 660.561 منخرطا و272.156 متقاعدا .

التنسيقية الوطنية لاسقاط خطة التقاعد

II. كرونولوجيا "الاصلاحات" التي خضع لها الصندوق المغربي للتقاعد CMR

- ✓ مارس 1930: إحداث الصندوق المغربي للتقاعد لتسيير أول نظام إجباري بالمغرب.
- ✓ 1950 – 1931 :توسيع التغطية لفائدة المستخدمين المغاربة العاملين بإدارة الحماية (تقنية الرسملة) .
- ✓ 1956 بعد جلاء الاستعمار: عدم تمويل الصندوق و إحداث قسم المعاشات بوزارة المالية بدله !!
- ✓ 1971 – 1950 :مسلسل توحيد الأنظمة (تقنية التوزيع) .
- ✓ 1990: إدراج التعويضات الإدارية المؤقتة والدائمة في وعاء احتساب المساهمات وذلك على مرحلتين (50% سنة 1990 و 50% سنة 1997.
- ✓ 1996: إصلاح شمولي: مؤسساتي وتقني :
  1. مؤسساتي: بإعادة هيكلة الصندوق كمؤسسة عمومية.
  2. تقني : بالتخلي عن مبدأ التوزيع المحض واستبداله بإجبارية تكوين احتياطيات مالية.
- ✓ 1999: تحديد 500 درهم كمعاش أدنى .
- ✓ 2002: تعميم إصلاح 1990 و 1997 لجميع المتقاعدين.
- ✓ من 2004 الى 2006: الرفع التدريجي من نسبة الاشتراكات لتصبح 20% بدل 14 %
- ✓ 2006 :تسوية جزء من متأخرات الدولة المغربية تجاه الصندوق (11 مليار درهم) .
- ✓ 2006 : استحداث نظام تكميلي اختياري يتم الاشتراك فيه حسب الاختيار.
- ✓ 2007: تحمل الدولة المغربية للآثار المالية للمغادرة الطوعية للموظفين (7.5 مليار درهما) .
- ✓ 2014: حرمان الموظفين المستقيلين و المشطب عليهم من الوظيفة العمومية من التقاعد النسبي، وكذلك إجبار أساتذة التعليم العالي و الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بوزارة التربية الوطنية على العمل بعد بلوغ سن التقاعد .

الفيسبوك: التنسيقية الوطنية لإسقاط خطة التقاعد (الصفحة الرسمية)

III. ما أسباب فشل "الإصلاحات" المتكررة؟

تراجع الدولة عن التشغيل كنتيجة لبرنامج التقويم الهيكلي، وهم أدانها لما بذمتها للصندوق، واستثمار ودائع المنخرطين في مشاريع ذات مردودية ضعيفة، وضعف حكامة تدبير و تسيير الصندوق، واعتماد نظام الخوصصة في مجموعة من القطاعات خلال سنوات التسعينات، وإقرار المغادرة الطوعية، خلال 2005، التي استفاد منها 40 ألف منخرط، كلها عوامل أثرت سلبا على مداخيل الصندوق المغربي للتقاعد، وأدت إلى انخفاض المعامل الديمغرافي، الذي انتقل من 12 نشيطا مقابل متقاعد واحد بداية الثمانينات، إلى ثلاثة نشيطين مقابل متقاعد واحد خلال الفترة الحالية، وبالتالي إلى تزايد النفقات التي فاقت الموارد.
و رغم كل ما سبق، إلا أنه و حسب أعضاء بالمجلس الإداري للصندوق فإن الأخير حقق فائضا في الميزانية بلغ 6 ملايير درهما، ما يعني أن الأزمة مفتعلة لفرض في نفس الدولة.

IV .أبرز الاجراءات التي أتى بها "الاصلاح" المقياسي لنظام المعاشات المدنية

- ✓ الرفع من السن الأدنى للإحالة على التقاعد النسبي بثلاث سنوات لتصير 24 سنة للذكور و 18 سنة للإناث؛
- ✓ التخفيض من النسبة السنوية المعتمدة لاحتساب المعاش فيما يخص الحقوق المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2017،من 2,5 % إلى 2%،ومن 2% إلى 1,5 % بالنسبة للتقاعد النسبي؛
- ✓ تحديد الأجر المرجعي لاحتساب المعاش في متوسط عناصر الأجرة برسم الثمان سنوات الأخيرة، إلا أنه و بصفة انتقالية ستعتمد :

1. آخر سنتين بالنسبة للمنخرطين المحالين على التقاعد خلال سنة 2017؛
2. آخر أربع سنوات للمحالين في 2018 ؛
3. آخر ست سنوات للمحالين في 2019.

- ✓ الرفع التدريجي للاقتطاع من أجور المنخرطين الذي سينتقل من 10% إلى 14% ابتداء من فاتح يناير 2019.
- ✓ وبصفة انتقالية سيرتفع الاقتطاع كالتالي:

1. 11% ابتداء من الشهر الموالي لدخول "الإصلاح" حيز التنفيذ؛
2. 12% في فاتح يناير 2017؛
3. 13% في فاتح يناير 2018؛
4. 14% في فاتح يناير 2019.

- ✓ الرفع من سن الاحالة على التقاعد من 60 إلى 63 سنة، وبصفة انتقالية سيتم الرفع على الشكل التالي:

1. 61 سنة للمزدادين سنة 1957؛
2. 62 سنة للمزدادين سنة 1958؛
3. 63 سنة للمزدادين سنة 1959.

V.قيمة التخفيض في الأجر الصافي الشهري نتيجة رفع الاقتطاع لصالح CMR من 10% الى 14%

	الفئة	الأجر الصافي شهريا DH	الأجر الخام شهريا DH	قيمة الاقتطاع الاضافي شهريا DH
الأطر المشتركة بين الوزارات	مساعد تقني رتبة 6 سلم 6	3190	3727	150
	مساعد إداري رتبة 6 سلم 7	3690	4298	172
	محرر رتبة 6 سلم 8	4 048	4714	188
	تقني رتبة 6 سلم 9	4 411	5136	205
	متصرف الرتبة 6 السلم 10	5 025	5898	236
	متصرف الرتبة 6 السلم 11	10 296	13813	552
	متصرف الرتبة 6 الدرجة الأولى	13734	19652	786
	طبيب رتبة 5 سلم 11	9 290	12210	488
	مهندس دولة الرتبة 6 السلم 11	12237	17238	490
وزارة التربية الوطنية	استاذ رتبة بهلد 10	6 060	7338	294
	استاذ رتبة بهلد 11	9 946	13310	532
	استاذ مبرز الرتبة 6 الدرجة الممتازة	14578	21252	850
	مفتش تربوي الرتبة 6 السلم 11	10985	15110	604
	ملحق الإدارة والاقتصاد الرتبة 6 السلم 10	6 060	7 338	294
	معلن الرتبة 6 السلم 11	9 946	13310	532
	مفتش التوجيه التربوي الرتبة 6 السلم 11	13880	20002	800
وزارة العدل	كاتب التنشيط الرتبة 6 السلم 10	7 625	9 647	386
	مفوض قضائي الرتبة 6 السلم 11	12439	17581	703
	محرر قضائي الرتبة 6 الدرجة الممتازة	16573	24827	993
وزارة الصحة	ممرض الرتبة 6 السلم 10	7054	8798	352
	مساعد طبيب الرتبة 6 السلم 11	10445	14174	567

- ملحوظة

*الاقتصار على 3 وزارات على سبيل المثال؛
*اعتماد تعويض المنطقة B دون احتساب التعويضات العائلية .

المقاومة أقل تكلفة من الاستسلام...

رفع نسبة الاقتطاع من الأجور، رفع سن التقاعد، تقليص مقدار المعاش، أو ما اصطلح على تسميته بالثالوث الملعون ، جريمة و عدوان سافرين على حقوق و مكتسبات الموظفين المنخرطين في الصندوق المغربي للتقاعد، والشغيلة مدعوة للتجند و التعبئة و اليقظة في سبيل إفشال المخطط الحكومي الذي أقر في مجلس الوزراء المنعقد يوم الخميس الأسود 7 يناير 2016 .

إن التنسيقية الوطنية لإسقاط خطة التقاعد إطار منفتح على كل الموظفين والموظفات والعاملين بالإدارات شبه العمومية والجماعات المحلية، وهي إلى جانب المكاتب الاقليمية و الجهوية على امتداد التراب الوطني، ماضية في نضالها المشروع من أجل إسقاط المخطط الحكومي المشبوه، وهي تدعو كل الموظفين لمواكبة نضالاتها و دعم مسيرتها حتى تحقيق مطالبنا العادلة و المشروعة.

قديم عام:

إذا كانت الحقوق تولد مع الإنسان وتنتهي بوفاته، فإن الحماية الاجتماعية تختلف عن ذلك؛ لإن هذا الحق يبدأ قبل ولادة الإنسان، من خلال العطل والامتيازات التي تمنح للمرأة الحامل من أجل نمو الجنين، ويستمر حتى بعد وفاته من خلال المعاش الذي يتركه بعد وفاته لزوجته وأبنائه. كما أن هذا الحق يشمل حقوقا أخرى: كالحق في التعليم، والسكن، والشغل والتعويض عن البطالة والعجز ... إن البنك الدولي، ومنظمة العمل الدولية، والأمم المتحدة، واللجنة الأوروبية، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكراييب واليونيسف، كل هاته المؤسسات قدمت مقترحات من أجل تطوير الحماية الاجتماعية للدول الفقيرة، وما يفاجئنا أكثر هو أنه في نفس الوقت الذي تتحدث فيه هاته المؤسسات عن أهمية الحماية الاجتماعية في الدول الفقيرة تعمل نفس المؤسسات على تدمير بنيات الحماية الاجتماعية في أوروبا الغربية.

إن وضعية الحماية الاجتماعية في المغرب على شاكلة كل الخدمات الاجتماعية مترديه، ويظهر ذلك من خلال ضعف التغطية الاجتماعية حيث لا يتعدى عدد المستفيدين من التغطية الاجتماعية 12 في المائة من الساكنة. كما أن ما تخصصه الدولة من اعتمادات مالية لا يتجاوز 5 في المائة من الدخل الوطني الخام، في حين هذا الرقم يصل إلى 15 في المائة في الشيلي وكوريا الجنوبية والمكسيك وتركيا، وتصل هاته النسبة إلى 21 في المائة كمعدل بأوروبا وفي فرنسا 30 في المائة. بالإضافة نقطة أخرى مظلمة متمثلة في حوادث الشغل، ف-3000 شخص يموتون نتيجة لهاته الحوادث التي تسجل بها 43153 حالة سنويا، فيما لا يستفيد من هاته التغطية إلا 2 في المئة من العمال. والنقطة الثالثة التي استوقفتنا، هي غياب برنامج واضح لحماية الطفولة (2,4 مليون نشيط محرومون من التعويضات العائلية). أما المعضلة الرابعة فترتبط بمسألة التقاعد وما واكب التغيرات القانونية من احتجاجات على امتداد المغرب.

إن تاريخ الحماية الاجتماعية بالمغرب يكشف المقابل الذي أداه المواطن في مسار بقاءه في الجهل والفقر والمرض، للحصول على ما تقدمه تلك الحماية الاجتماعية من التعويض والخدمات الرديئة. إن حقيقة كون مظاهر الحماية الاجتماعية الموروثة عن الاستعمار، والتي خضعت للمغربة. فالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الممثل الرسمي لسياسة الدولة الاجتماعية، ليس سوى ترميما لصندوق سابق أيام الحماية الفرنسية، يسمى بصندوق المساعدة الاجتماعية، الذي كان مكلفا بمنح التعويضات العائلية فقط، ورغم انضباط الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمبدأ التمثيل الثلاثي، فان هذا المبدأ بقي شكليا، اذ تتصرف الدولة بهذا الصندوق بالشكل الذي ترتضيه. إضافة إلى إبقاء هذا الصندوق بعيدا عن الرقابة العمالية، وعن اهتمام العمال، الذين رصيد هذا الصندوق المالي من أموالهم، عملت الباطرونا على إشراك ممثلي العمال بالصندوق في عمليات فساد كبرى، خلفت إهدار الملايير من أموال العمال؛ كما استعمل تأسيس هذا الصندوق سنة 1959 والظهائر المؤسسة، أو المتممة والمصوبة، وبمنطق الوصاية، تقيد أنظمة الحماية الاجتماعية، وتكيفها حسب مصلحة الباطرونا وسياسة الدولة التي تخدم الحماية الاجتماعية كما جاءت في المواثيق الدولية. فصناديق التقاعد تمثيلية العمال داخلها شكلية، والتعاضديات تتحكم فيها بيروقراطيات فاسدة، ينخرها سرطان المحسوبية والزبونية، وجمعيات الأعمال الاجتماعية هي كذلك مسرح للفساد وإهدار لحقوق المنخرطين. قوانين التأمين تفسح المجال لسماسرة التأمين ليعيثوا فسادا في مدخرات العمال المؤمنين. مشهد الحماية الاجتماعية بالمغرب، مشهد رديء، لأن مظاهر الحماية الاجتماعية، التي يعتبرها البعض مكاسب، لم تأت نتاج نضالات صاعدة وكفاحية، بل جاءت كمنح مقابل إبعاد الطبقة العاملة من حلبة الصراع السياسي المباشر.

1 – التشخيص:

1-1 تقييم عام لسياسة الحماية الاجتماعية سنة 2017:

يتزامن هذا التقرير لسنة 2017 مع أصبح مجال الحماية الاجتماعية يعرفه من تجاذبات سياسية واجتماعية تتداخل فيه مجموعة من الاطياف منها مؤسسات الدولة، فعاليات المجتمع المدني وكذلك استمرار الشبكات اجتماعية من أسرة وقرابة وقبيلة وغيرها. وقد تنامت في العقود الأخيرة الاهتمامات الدولية والوطنية بقضايا توفير مختلف أنواع الحماية الاجتماعية لجميع الفئات، وظلت نظم الحماية الاجتماعية بتسمياتها المختلفة تشيد في المحافل الدولية بأهمية دورها اجتماعيا واقتصاديا في حماية المجتمعات أمنيا من اثار التفاعلات السياسية وصراعاتها بما يضمن الاستقرار الإنساني للفرد والجماعة.

ولكن العديد من الدول خصوصا ذات الاقتصاديات الناشئة أصبحت تواجه عدة تحديات تؤثر على نظم الحماية الاجتماعية تقتضي المواكبة التشريعية والتمويلية لتجاوز عائق محدودية هذه الحماية بحيث تكفي لمختلف شرائح المجتمع سواء تعلق الأمر بالعاملين الخاضعين لقوانين العمل ممن يتقاضون رواتب شهرية قارة أو بالعاملين في المهن الحرة والعاملون لحسابهم، والعمال الموسميين وعمال المنشئات الصغرى وغيرهم. وهذا التطوير المنشود يخول للمؤسسات ان تغطي المجالات التي نصت عليها مختلف الاتفاقيات العربية والدولية (كالتأمين الصحي، إصابات العمل، التأمين ضد العجز والشيخوخة، والتأمين في حالات الوفاة والبطالة والأمومة...).

2-1 الدور الضعيف للدولة في الحماية الاجتماعية بالمغرب:

وبالموازاة مع الدور الضعيف والمنسي الذي تلعبه مؤسسات الدولة في تطوير الحماية الاجتماعية وتحقيق غاياتها، فان المجتمع المغربي يقوم بتلبية حاجات الحماية الاجتماعية لمواطنيه ممن هم في وضعية الفقر والهشاشة تكريسا لمبادئ التكافل الذي شكل على الدوام في الثقافة المغربية أساس الحماية والضمانة الرئيسية ضد عوامل الشيخوخة والمرض حينما يتعلق الأمر برعاية الأبناء لآبائهم في خريف العمر، إضافة أيضا إلى الأحوال المعيشية الصعبة الأخرى كالبطالة والإعاقة واليتم والترمل، والتي غالبا ما يضطلع بمسؤوليتها أفراد الأسرة على سبيل التضامن.

ولكن محدودية آليات الحماية التقليدية هذه، وعجزها عن تلبية كل الحاجيات، يدفع هو الآخر إلى البحث عن آليات أخرى يمكن أن تسد هذه الثغرات، فأصبحت بعض الهيئات الأخرى تحاول الاضطلاع بهذه المهمة ممثلة في منظمات وهيئات المجتمع المدني، والتي تقوم بدور هام في تأسيس شبكات الحماية الاجتماعية وأصبح دورها يتعاظم ويتنوع من حيث وسائل المساعدات الاجتماعية التي تقدمها إلى الأسر المعوزة بما يدعم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في انتظار بلورة هده الأنماط التي أثبتت نجاعتها إلى مؤسسات قائمة بذاتها.

إن المطلوب من كل المتداخلين في حقل الحماية الاجتماعية هو فعاليتها، من حيث سرعة تكيفها مع المتغيرات وقدرتها على التعبئة، باعتبارها أكثر اطلاعا على متطلبات الفرد والجماعة وحاجياتهم، عملا بالحس المدني والتكافل والتلاحم الاجتماعي، رغم كل المعوقات، أمام هذه المسؤوليات المجتمعية المتعاظمة وإزاء محيط دولي يتميز بتوالي الأزمات الاقتصادية مع المنافسة الشديدة بين الاقتصادات الناشئة.

2 - المؤشرات البنيوية:

2-1 الإطار المرجعي لحماية وتعزيز حقوق الانسان وفق المعايير الدولية:

الاعلان العالمي:	- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 22).
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:	- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادتان 9 و10).
الاتفاقيات الدولية:	- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على حق جميع العمال المهاجرين في الضمان الاجتماعي على قدم المساواة مع رعايا الدولة التي يقيمون فيها (المادة 25 و27). - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحق هؤلاء في الحماية الاجتماعية دون تمييز بسبب الإعاقة (المادة 28). - اتفاقية حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي وفي أن لا يكره على أي عمل (المادة 32) - اتفاقية حقوق الطفل بحق الطفل في الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي (المادة 26). - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحق المرأة في الضمان الاجتماعي (المادة 11). - المصادقة على الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي المعتمدة في جنيف في28 يونيو 1952 خلال الدورة 35 للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وافق مجلس الحكومة بتاريخ 31 ماي 2012 على مشروع قانون رقم12.47 الذي تقدم به وزير الشؤون الخارجية والتعاون، ووافق بموجبه على هذه الاتفاقية.

	- الاتفاقية العربية رقم 8 بشأن الحريات والحقوق النقابية، بالإضافة إلى نشر (في الجريدة الرسمية) - تُعرّف اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102(1952) بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي الضمانَ الاجتماعي باعتباره الحماية التي يوفرها المجتمع لأفراده من خلال مجموعة من التدابير العامة لمواجهة الكرب الاقتصادي والاجتماعي الذي يمكن أن ينتج عن توقف الدخل أو تضاؤله إلى حد كبير بسبب المرض أو الأمومة أو إصابة تحدث في إطار العمل أو البطالة أو العجز أو الشيخوخة أو الوفاة. وتشمل هذه التدابير توفير الرعاية الطبية وتقديم الإعانات للأسر التي لديها أطفال. ويسهب عدد من اتفاقيات المنظمة في تفصيل ما ينطوي عليه هذا الحق، وتحديد معنى الحماية، والأشخاص الذين يحق لهم الحصول على الضمان الاجتماعي، والظروف التي تستوجب ذلك، فضلاً عن مستوى الاستحقاقات الدنيا. واتفاقيات المنظمة ذات الصلة في هذا الصدد هي: الاتفاقيتان رقم 24 و25(1927) بشأن التأمين الصحي؛ ورقم 37 و38(1933) بشأن تأمين العجز؛ ورقم 39 و40 بشأن الاستحقاقات الإلزامية للأرامل والأيتام (1933)؛ ورقم 42 (مراجعة، 1934) بشأن تعويض العمال عن الأمراض المهنية؛ ورقم 118(1962) بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي؛ ورقم 121(1964) بشأن الإعانات في حالة إصابات العمل؛ ورقم 128(1967) بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة؛ ورقم 130(1969) بشأن الرعاية الطبية والإعانات المرضية؛ ورقم 157(1982) بشأن الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي؛ ورقم 168(1988) بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة. - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 20) - اتفاقية المتعلقة بالتشغيل والبطالة رقم 2و122و181 الصادرة عن منظمة العمل الدولية. - برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية(1994) - إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. - مبادئ الأمم المتحدة لكبار السن. - المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء. - قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. - الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل. - الاتفاقية رقم 150 حول إدارة الشغل (3 أبريل 2009) - الاتفاقية رقم 154 الخاصة بالمفاوضة الجماعية (3 أبريل 2009). - الاتفاقية العربية رقم 18 لعام 1996 بشأن عمل الأحداث. - الاتفاقية العربية رقم 19 لسنة 1998 بشأن تفتيش العمل - الاتفاقية العربية رقم 17 لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين - الاتفاقية العربية رقم 8 بشأن الحريات والحقوق النقابية (مارس 1977) - الاتفاقية رقم 151 المتعلقة بحماية حق التنظيم وإجراءات تحديد شروط التشغيل في الوظيفة العمومية (المنظمة العالمية للشغل) - معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 دجنبر 1996 (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (اليونسكو)
البروتوكول الاختياري:	- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (8 أبريل 2009). - البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (لاهاي، 26 مارس 1999). - بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقية العربية رقم 17 لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين.

	- بروتوكول 2003 الملحق بالاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992. - إصدار النظام الأساسي لدور الحضانة بمقتضى القانون 40.04، بحيث يفرض تعزيز حماية الطفولة توفير الفضاءات الضرورية للتنشئة السليمة. - البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
التوصيات الصادرة عن اللجن الأممية:	- التعليق العام رقم 19، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يحظى الضمان الاجتماعي بأهمية مركزية في صون الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص، عندما يتعرضون لظروف تؤثر في التمتع الكامل بحقوقهم المنصوص عليها في العهد. - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التعليق العام رقم 14ورقم 20). - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (التوصية العامة رقم 24). - لجنة حقوق الطفل (التعليق العام رقم 3 والتعليق العام رقم 4 والتعليق العام رقم 9 ورقم 15). - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (التوصية العامة رقم 30). - لجنة القضاء على التمييز العنصري التمييز توصي ... أن الدول الأطراف في الاتفاقية، بما يتناسب مع ظروفها الخاصة، واعتماد التدابير التالية (التوصية 29).

2-2 – التشريعات المحلية:

الدستور:	- الفصل 31 من الدستور: تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في : . الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛ o **نلاحظ أنه** بالرغم من أن تصدير الدستور يتحدث عن الالتزام بالاتفاقيات الدولية إلا أننا نلاحظ في الفصول المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تخلي الدولة عن دورها كضامن لهذه الحقوق لتتحول الدولة إلى ميسر أو منظم لولوج المواطنين والمقيمين بالمغرب إلى هاته الحقوق التي تعتبر الحماية الاجتماعية إحدى أهم هذه الحقوق نظرا لشموليتها فهي تضم الحق في السكن والعمل والصحة والتعليم والشغل والحرية النقابية والضمان الاجتماعي والشيخوخة (عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان).
القوانين المصادق عليها خلال سنة 2017:	- القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. المصادق عليه 17 يونيو 2017 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 6586 بتاريخ 13 يوليوز 2017.
	- القانون رقم 99.15 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. المصادق عليه يوم 5 ديسمبر 2017، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 6632 بتاريخ 21 ديسمبر 2017.
	- قانون رقم 53.16 يوافق بموجبه على اتفاق الاعتراف المتبادل بالمشغل الاقتصادي المعتمد بين الدول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر " اتفاقية أغادير"، الموقع بالقاهرة في 13 أبريل 2016 والمصادق عليه 1 غشت 2017.
	- قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية. المصادق عليه 02 غشت 2017.
	- قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز المصادق عليه 3 غشت 2017.
	- قانون رقم 74.16 يتعلق بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذ الظهير رقم 1.14.189 بتاريخ 21 نونبر 2014 وسيدخل حيز التنفيذ 31 ديسمبر 2019 والمصادق عليه في 25 يوليوز 2017.

3- مؤشرات الصيرورة:

3-1 السياسات العمومية:

وبالعودة إلى تاريخ السياسات العمومية في المغرب، نلاحظ غياب سياسة اجتماعية، كما تم تحديدها خلال نقاشات الوكالات الأممية الخاصة بالتنمية الاجتماعية، باعتبارها آلية لبناء مجتمعات تسودها العدالة والاستقرار، وتتوفر لها مقومات الاستدامة .وتكمن الغاية منها في تخفيف حدة الفقر والإقصاء الاجتماعي وإخماد بؤر التوتر الاجتماعي، وتحسين الرفاه العام لجميع المواطنين على اختلاف فئاتهم..

وقد أخذت التدخلات الاجتماعية للمغرب بعد الاستقلال، طابعاً يتسم بعدم الفعالية الاقتصادية، وانعدام العدالة الاجتماعية على الرغم من المبادرات الكثيرة التي تمثلت في ترسانة مهمة من المؤسسات، يتسم شكل تدخلاتها بالقصور، وغياب التنسيق، ومحدودية الأفق، زد على ذلك طابعها الظرفي (الإنعاش الوطني) ، ومقاربتها التقنية والكمية (الحد من الفقر عن طريق المعونات المادية).

ويندرج ضمن هذه الترسانة صندوق المقاصة، الذي تأسس سنة 1956، بهدف دعم القدرة الشرائية للمواطنين والتي شرعت الحكومة الحالية والسابقة في تدميره، ومؤسسة التعاون الوطني التي تأسست سنة1957، وبرنامج الإنعاش الوطني للتشغيل المؤقت للفئات ذات المهارات المحددة في ظروف الأزمات المناخية منذ سنة 1961 ، وابتداء من 1961 وبدعم من البرنامج الغذائي الأممي، تم إحداث المطاعم المدرسية، التي فقدت الدور الذي أحدثت من أجله، ولم تعد ترى إلا في بعض مؤسسات التعليم القروي وحذفها نهائيا من الوسط الحضري وهي التي كانت سابقا معممة في جل المدارس الابتدائية بالمغرب قرويا وحضريا.

وفي هذا السياق يأتي إحداث عدد من المؤسسات التي أوكلت لها المهام المتعلقة بالحماية الاجتماعية، حيث تم تأسيس نظام الضمان الاجتماعي منذ سنة 1959 على سبيل المثال.

اتسمت نهاية السبعينات وبداية الثمانينات بتنامي حجم فوائد القروض المديونية الخارجية، وضعف تنافسية الاقتصاد الوطني، بدأت تظهر أعراض الخلل في الاقتصاد الوطني، ما أنتج واقعاً اجتماعياً واقتصادياً مليئاً بالاختلالات .واقع تكرس، بتطبيق برنامج التقويم الهيكلي الذي تم الشروع فيه منذ1983 وما رافقه من خوصصة لأهم مؤسسات القطاع العمومي، وتقلص دور الدولة في الاستثمار والخدمات الاجتماعية، وهو ما أدى بدوره إلى تراجع كبير على مستوى تلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية.

ومع بدايات التسعينيات، اتخذ المغرب مجموعة من التدابير الاجتماعية الأخرى، منها برنامج الأولويات الاجتماعية بتنسيق مع البنك الدولي الذي شمل بعض الجهات من البلاد، وركز على برامج دعم التربية الأساسية، وبرنامج الإنعاش الوطني، ودعم برامج الصحة الأساسية.

ومع بداية الألفية الثالثة، تشكل إجماع دولي على ضرورة الالتفات إلى ظاهرة الفقر المنتشر على نطاق واسع . وكان من نتيجة ذلك، عقد مؤتمر كوبنهاغن سنة 1995، ثم مؤتمر الأمم المتحدة للألفية، تمخض عنه التزام الدول ال 147المشاركة بأهداف الألفية للتنمية في أفق تحقيقها سنة 2015. وكان على المغرب رفع هذا الرهان، والعمل على تحقيق هذه الأهداف والتي تعتبر المسألة الاجتماعية من أولوياتها الأساسية.

وفي هذا السياق ومع بداية سنة 1999 تم إنشاء وكالة وطنية للتنمية الاجتماعية، كآلية لتدبير البرامج الاجتماعية، الهدف منها تقليص الخصاص الاجتماعي. وبالموازاة مع عمل هذه المؤسسة، استحدثت " مؤسسة محمد الخامس للتضامن" ، التي تصرف مواردها في برامج مختلفة لدعم من هم في أوضاع صعبة، والتدخل الإنساني في الكوارث الطبيعية، ودعم الجمعيات، والمساهمة في التنمية المستدامة عن طريق بناء وتجهيز المؤسسات الاجتماعية، والبنيات التحتية.

بالإضافة إلى هذه الترسانة المهمة من المؤسسات والآليات الاجتماعية، عرفت سنة 2005 انطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، حيث أعطيت لها ميزانية مهمة، وسُخِّرت لها إمكانيات الدولة، ووُضعت لها أهداف عامة تتمثل في محاربة الفقر، ومحاربة الإقصاء الاجتماعي، ومحاربة الهشاشة الاجتماعية. ويمكن الإشارة في السياق نفسه، إلى إحداث نظام التأمين الإجباري عن المرض ونظام المساعدة الطبية، بمقتضى القانون رقم 65.00 الذي يعتبر لالتزام الدولة بخصوص تكريس مبدأ الحق في الصحة كما تنص الاتفاقيات الدولية.

نظام التعويض	**نظام التعويض عن حوادث الشغل:**	بالرغم من العدد

<table>
<tr>
<td>عن حوادث الشغل:</td>
<td>الإطار القانوني: ظهير رقم 1.14.190 صادر في 29 ديسمبر2014 بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير2015.</td>
<td>المرتفع لحوادث الشغل 3000 وفاة و43153 حدثة شغل سنويا، فإن القانون عاجز عن حماية العمال خاصة الذين يشتغلون في القطاع غير المهيكل.</td>
</tr>
<tr>
<td>نظام التعويض عن فقدان الشغل:</td>
<td>
التعويض عن فقدان الشغل:
التعويض عن فقدان الشغل، هو إجراء يهدف إلى مرافقة الأجير الذي فقد عمله بشكل لا إرادي وانخرط في بحث جدي عن عمل جديد، حيث يضمن له تعويضا لفترة يمكن أن تصل إلى 6 أشهر. خلال هذه الفترة، يجب على الأجير أن يخضع لبرنامج إعادة التأهيل، إذا ما استدعى الأمر ذلك، من أجل إعادة إدماجه في سوق الشغل.
شروط الاستفادة:
من أجل الاستفادة من هذا التعويض، يجب على الأجير الذي فقد عمله في ظروف خارجة عن إرادته أن يتوفر على فترة تأمين لا تقل عن 780 يوما خلال الستة وثلاثين شهرا السابقة لفقدان العمل، منها 260 يوما خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ فقدان العمل.
مبلغ التعويض:
المبلغ الشهري للتعويض يساوي 70 في المائة من الأجر المرجعي (متوسط الأجور الشهرية المصرح بها خلال 36 شهراً الأخيرة) دون تجاوز الحد الأدنى للأجر المعمول به.
يبين الجدول أسفله أمثلة لقيمة التعويض حسب مستوى الأجر الشهري المرجعي:
<table>
<tr><th>المبلغ التعويض (بالدرهم):</th><th>الأجر المرجعي (بالدرهم):</th></tr>
<tr><td>1153</td><td>1647</td></tr>
<tr><td>1641</td><td>2344</td></tr>
<tr><td rowspan="2">الحد الأدنى القانوني للأجور</td><td>6000</td></tr>
<tr><td>10000</td></tr>
</table>
مدة صرف التعويض:
يشمل صرف هذا التعويض مدة أقصاها ستة أشهر ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الانقطاع عن العمل.
في حالة استئناف عمل مأجور، يتم إيقاف صرف التعويض. كما تعتبر فترة التعويض بمثابة مدة تأمين تفتح الحق في التعويض عن المرض وفي التعويضات العائلية وتؤخذ كذلك بعين الاعتبار في احتساب الحق في راتب التقاعد.
</td>
<td>شروط الاستفادة صعبة، وكذلك ليست هناك ضمانات مالية حكومية ليستفيد العمال المسرحون خاصة مع ارتفاع نسبة الطرد والتشريعات العمالية على الوطني مع غياب إحصائيات دقيقة حول عدد العمال المطرودين سنويا بالمغرب.</td>
</tr>
<tr>
<td>الضمان الاجتماعي</td>
<td>أحدث نظام الضمان الاجتماعي الذي يشرف على تدبيره الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ أكثر من 50 سنة. وكان صندوق الإعانة الاجتماعية الذي يعتبر عموما بمثابة الأصل الذي ينحدر منه صندوق الضمان</td>
<td>بالرغم من الدور الذي يلعبه صندوق الضمان الاجتماعي، فإن</td>
</tr>
</table>

	الاجتماعي قد أنشئ في سنة 1942 من قبل أرباب العمل من أجل من أجل منح التعويضات العائلية لعمال المقاولات الكبرى وتعويضات النساء عن الولادة. أسس نظام الضمان الاجتماعي لأجراء الصناعة والتجارة والمهن الحرة سنة 1959. وتتمثل مهمة هذا النظام في حماية المؤمنين الاجتماعيين من أخطار إيقاف دخلهم في حالة المرض أو الولادة أو العجز أو الشيخوخة وفي منحهم التعويضات العائلية وإعطاء ذوي حقوقهم إعانة عند الوفاة ومعاشا للمتوفى عنهم. **المرجعية القانونية:** الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه. **مجال تدخل الضمان الاجتماعي:** تم تأسيس نظام الضمان الاجتماعي منذ سنة 1959 لفائدة المأجورين في الصناعة والتجارة والمهن الحرة، وعهد بتسييره إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذي من مهامه حماية المؤمن لهم ضد مخاطر فقدان الدخل بسبب المرض والأمومة والزمانة والشيخوخة، وكذا صرف التعويضات العائلية والتعويضات عن الوفاة ومعاش المتوفى عنهم. ويتم تمويل هذا النظام بواسطة مساهمات أرباب العمل والأجراء على حد سواء وعلى أساس الأجر الشهري الصافي الذي يستفيد منه العامل، كما أن الصندوق يقوم بإيداع الأموال المتوفرة لديه الغير لازمة لتسييره لدى صندوق الإيداع والتدبير. (أنظر ملحق تاريخ الضمان الاجتماعي).	المعضلة الكبرى هي ضعف التصريح بالأجراء، حيث لا يتجاوز هذا الرقم 9 في المائة من العمال. كما أن هناك خصاص تشريعي في ما يتعلق بالمهن الحرة والمشغلين الذاتيين. كذلك هناك خصاص في الجوانب القانونية المهيكلة للصندوق مع بروز تخوف فقدان احتياط المالي. حيث أشارت الدراسات أنه ابتداء من 2024 سيظهر عجز، وفي سنة 2034 سيجد الصندوق صعوبة في أداء مستحقات العمال وتعويضاتهم الصحة مما يستوجب دق ناقوس الخطر من أجل إصلاح هذه المنظومة لما يخدم مصلحة العمال حتى لا يتكرر سيناريو صندوق التقاعد.
نظام المساعدة الصحية راميد RAMED:	**- الإطار القانوني:** - يعتبر اعتماد القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية سنة 2002 خطوة مهمة لتوسيع عدد المستفيدين من نظام التغطية الصحية الأساسية في أفق التغطية الشاملة تماشيا مع الالتزامات الدولية للمغرب، خصوصا تلك المتعلقة بمنظمة الصحة العالمية، وتجسيدا لقيم التضامن المجتمعي والتكافل الإنساني وذلك من خلال نظام المساعدة الطبية. **- تعريف وتجليات النظام:** - هو نظام قائم على مبادئ المساعدة الاجتماعية والتضامن الوطني لفائدة المعوزين والفئة الأكثر إقصاء والتي لا تنعم بحق الولوج للخدمات الطبية. وقد أعطيت انطلاقة تفعيله وتعميمه بشكل شامل يوم 9 أبريل 2012، بعد انطلاق تجربة نموذجية بجهة تادلة أزيلال سنة 2008، مكنت الساكنة المعوزة غير القادرة على تحمل مصاريف العلاج من الحصول على تغطية صحية أساسية والاستفادة من مجانية العلاجات. ومع تفعيل نظام المساعدة الطبية، تم وقف العمل بشهادة الاحتياج التي تخول الحق في الاستشفاء المجاني. وقد بلغ عدد المستفيدين من هذا النظام حوالي 8.5 مليون نسمة من الفئات الاجتماعية المعوزة وهو ما يعادل 28% من السكان. - وفي هذا الإطار تم تمويل نظام المساعدة الطبية «راميد» بمعدل يفوق	يعرف نظام الراميد اختلالات كبرى سواء الجانب التشريعي والتنظيمي والمالي. انظر فقرة راميد في محور الحق الصحة.

	2 مليار درهم سنويا لفائدة 9,8 مليون مستفيد من خدماته. تشكل نسبة النساء المستفيدات 53%، مما مكن من خفض النفقات المباشرة للأسر في العلاجات بنسبة 38%؛ ورغم النواقص التي تعتري هذا البرنامج إلا أن منافعه تبقى أكبر بكثير من سلبياته. - كما قامت الحكومة بإخراج نظام التغطية الاجتماعية للعمال المستقلين وأصحاب المهن الحرة إلى حيز الوجود، والذي يهدف إلى التغطية التدريجية لحوالي 5 ملايين وذوي حقوقهم ابتداء من سنة 2018، بدءا بالفئات المنظمة مع إجراء الدراسات الخاصة بالفئات غير المنظمة. **- اختلالات نظام المساعدة الطبية راميد RAMED :** - المشاكل التي لازالَ يواجهها المرضى من حاملي بطاقة "راميد"، أثناء بحثهم عن العلاج، المساطر التي يشوبها كثير من التعقيد: - المريض لا يحقّ له أنْ يتوجّه إلى المستشفى الإقليمي أو الجهوي أو الجامعي إلا بعد أن يحصل على "ورقة التنقيل" من المركز الصحي القريب من محلّ سُكناه، وهو ما يطرحُ مشاكل للمرضى، خاصة في العالم القروي. - إخراج نظام المساعدة الطبيبة لم تواكبه حمْلة للتعريف به؛ وهو ما يجعل حاملي بطاقة "راميد" يتوجهون إلى المستشفيات الكبرى، قاطعين مسافات طويلة، وحين يبلغونها تطلب منهم العودة إلى المراكز الصحية التابعة لمدنهم، للحصول على "ورقة التنقيل"، مع ما يكلّفه ذلك من مصاريف، خاصة أنّ حاملي بطاقة "راميد" من الطبقة الفقيرة. - يواجه المرضى المستفيدين من نظام المساعدة الطبية، عدمُ توفّر المستشفيات العمومية على عدد من الأدوية والمستلزمات الطبية باهظة الثمن، كالأدوات المستعملة في جراحة العظام، والتي يتراوح سعْرُها ما بين 10 إلى 20 ألف درهم، وكذا الأدوية، ومنها الإبَر المستعملة لمنْع تخثّر الدم، والتي تُوصف للمرضى بعد إجراء العمليات الجراحية على القلب أو العظام، ويصل سعر الواحدة منها إلى 100 درهم، وتتطلب المواظبة على استعمالها، يوميا، لمدة شهر كامل. - معاناة المرضى المستفيدون من نظام التغطية الصحية، وتتعلق بالأعطاب المتكررة التي تَلحق التجهيزات الطبية في المستشفيات العمومية، وهو ما يُرغم المرض على إجراء الفحوصات في المختبرات الخاصة؛ وكذلك عدم توفّر عدد من المستشفيات على مختبرات لإرجاء بعض أنواع التحاليل، كـ"تحليلة" الأزمة القلبية، والتي يصل ثمن إجرائها في المختبرات الخاصة إلى 300 درهم. - يعاني المرضى حاملو بطاقة المساعدة الطبية "راميد" من تأخُّر حصولهم على البطاقة، حتى في حالة إعادة تجديدها، إذْ يحصلون فقط على وصْل من السلطات المختصّة، لكنّه لا يخوّل لهم العلاج، إلا في الحالات الاستعجالية.	
التعاضد والتأمين الإجباري الأساسي على المرض:	ارتبط تاريخ الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بتطور حركة التعاضد في المغرب حيث عرفت فترة الحماية إحداث ثلاث تعاضديات موجهة للخدمات، وهي : تعاضدية الشرطة سنة 1919 وتعاضدية الجمارك والضرائب غير المباشرة سنة 1928 والتعاضدية العامة للبريد والمواصلات سنة 1946. كما أُنشِأت بعد ذلك تعاضديتان ذات صبغة عامة ويتعلق الأمر بالهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات سنة 1929 والتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب والتي انشأت سنة 1946. بعد الاستقلال، تعززت	يعرف قطاع التعاضد في المغرب اشكاليات كبرى خاصة في مجال الحكامة، فكل مرة نقف على اختلالات مالية كبيرة في مختلف التعاضديات كمثال على ذلك ما وقع ويقع في

	الحركة التعاضدية في القطاع العام بإحداث جمعيات تعاضدية أخرى تتمثل في: تعاضدية القوات المسلحة الملكية سنة 1958 (انسحبت من الصندوق سنة 1999) والتعاضدية العامة للتربية الوطنية سنة 1963 وتعاضدية القوات المساعدة سنة 1976 وتعاضدية موظفي المكتب الوطني للموانئ سنة 1996. مجالات تخصص الصندوق والتعاضديات قد تبدو العلاقة بين الصندوق والتعاضديات للوهلة الأولى ملتبسة ومتشابكة، ولكنها في حقيقة الأمر غير ذلك تماما، فكل من الصندوق والتعاضديات له مهامه وتخصصاته التي ينفرد بها ويمارسها في كل شفافية دون الخروج عن الإطار القانوني . منذ دخول قانون 65-00 بمثابة مدونة للتغطية الصحية الأساسية حيز التنفيذ، أصبح الصندوق هيئة مدبرة لنظام التأمين الإجباري عن المرض لفائدة أعوان الدولة النشيطين والمتقاعدين بالقطاع العام . وهكذا، يمكن تحديد مهام الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي على المستوى الاستراتيجي كالتالي: 1. عقد الاتفاقيات الوطنية مع منتجي العلاجات. 2. وضع الحسابات المتعلقة بتدبير نظام التامين الإجباري عن المرض. 3. ضمان تحصيل اشتراكات الموظفين ومساهمات المشغِّلين. 4. ضمان المراقبة الطبية بتنسيق مع التعاضديات المعنية. بالنسبة لتاريخ التعاضد والتأمين الإجباري الأساسي على المرض (انظر ملحق التواريخ البارزة للتعاضد بالقطاع العام والتأمين الإجباري عن المرض) **التأمين الإجباري الأساسي على المرض:** **1- الإطار القانوني:** - ظهير شريف رقم 1.02.296 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. **2- تاريخ الدخول حيز التنفيذ:** غشت 2005. *** المبادئ:** • مبدأ المساهمة والتعاضد في تحمل الأخطار والتضامن والإنصاف؛ • عدم التمييز بسبب سن أو جنس أو طبيعة نشاط أو مستوى وطبيعة الدخل أو السوابق المرضية أو مناطق سكنى المؤمنين والمستفيدين من التغطية الصحية. *** الصناديق المسيرة:** - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة لأجراء ومتقاعدي القطاع الخاص؛ - الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بالنسبة لموظفي ومستخدمي القطاع العام والشبه العام. **3- مجال التطبيق:** • موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛ • الأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي الجاري به العمل في القطاع الخاص؛ • أصحاب المعاشات في القطاعين العام والخاص.	MGPAP والاختلالات المالية التي عرفتها دون تدخل ناجع لسلطات الوصاية. ونبرز في هذا الإطار اختلالات التي ظهرت في تعاضدية رجال التعليم. كما أن هذا الجانب بحاجة إلى قوانين وتشريعات تضمن الشفافية والديمقراطية وتكفل حقوق المشتركين في هذه التعاضديات.
الاتفاقيات الثنائية:	**اتفاقيات الضمان الاجتماعي المبرمة بين المغرب والبلدان الأجنبية:** بالنظر إلى العدد المتزايد للمغاربة المتواجدين بالخارج، والذي يقدر بأكثر من أربع ملايين شخص، أبرمت الحكومة المغربية منذ الستينات اتفاقيات ثنائية في مجال الضمان الاجتماعي مع عدد من البلدان الأجنبية تضمن	بالرغم من الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

	لمواطني الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقيات الاستفادة من الحقوق المتعلقة بالضمان الاجتماعي على أراضي البلد المضيف أثناء إقامتهم بها أو بعد عودتهم المؤقتة أو النهائية إلى بلدانهم الأصلية. وتتلخص المبادئ الرئيسية لهذه الاتفاقيات في المساواة في المعاملة والحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي في طور الاكتساب وتجميع فترات التأمين والحق في تحويل التعويضات والحقوق إلى مكان إقامة المستفيد (أنظر ملحق لائحة الاتفاقيات الثنائية التي صادق عليها المغرب أو في طور المصادقة). وفيما يتعلق بتنفيذ مقتضيات اتفاقية الضمان الاجتماعي، يبرم تنسيق إداري من أجل تحديد المساطر الإدارية المتعلقة بتطبيق كل اتفاقية. لا تدخل الاتفاقية الموقعة والمصادق عليها من طرف البلدان الموقعة حيز التنفيذ بصفة نهائية، إلا بعد استكمال الإجراءات القانونية الضرورية، وكذا بعد تبادل رسائل التصديق عبر القنوات الدبلوماسية.	والمؤسسات المثيلة لها في الدول الأجنبية، فهي مازالت تعرف بعض القصور والهفوات التي قد تضيع حقوق المغاربة المؤمنين بالخارج (قضية هولندا). كما أن الوضعية أكثر تأزيما في العلاقة مع الدول العربية حالة كل من العمال المغاربة العائدين من ليبيا والعراق والكويت والخليج العربي بصفة عامة... كما أن وضعية العمال المغاربة في الدول التي لا تجمعها الاتفاقية مع المغرب تبقى معلقة.
الضمان الاجتماعي للأجانب:	**تمنح بطاقة وفق** مسطرة الحفاظ على الخضوع لأنظمة الضمان الاجتماعي، وذلك في إطار اتفاقيات الضمان الاجتماعي المبرمة بين المغرب والدول الأجنبية. **الإطار القانوني:** اتفاقيات الضمان الاجتماعي المبرمة بين المغرب والدول الأجنبية. **الإلحاق الأصلي:** حصول المعني بالأمر من المؤسسة التي يتبع لها على استمارة تثبت استمرارية خضوعه لتشريع هذه المؤسسة. **تمديد الالحاق:** **1- في حالة الإلحاق بالمغرب:** - تتوجه المؤسسة التي يتبع لها الملحق بطلب التمديد إلى مؤسسة الانخراط. وترسل هيئة الاتصال أو المؤسسة المختصة لبلد العمل الاعتيادي طلب التمديد إلى مديرية الحماية الاجتماعية للعمال لوزارة التشغيل والتكوين المهني. - تقوم مديرية الحماية الاجتماعية للعمال بدراسة طلب التمديد بتنسيق مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وعند الاقتضاء، تطلب المديرية من هيئة الاتصال الأجنبية تزويدها بالوثائق الضرورية. (انظر ملحق جدول حول فترات الحفاظ على الخضوع الأجانب لنظام الضمان الاجتماعي لبلد العمل الاعتيادي)	الملاحظ أن المسطرة المتبعة تتضمن عدة إجراءات إدارية طويلة الأمد مما يجعل الحماية الاجتماعية والصحية تضيع على بعض العمال الأجانب.
الرعاية الاجتماعية	تبرز ملامح الرعاية الاجتماعية بالمغرب، من خلال بعض المؤسسات والهيئات المهيمنة على هذا القطاع الحيوي، والذي يعتبر مدى العناية به وحجم الاهتمام به مقياسا لمدى تقدم الامة ونهضتها، ومرآة عاكسة لمستوى الحماية الاجتماعية والسلم المدني، ومؤشرا على تماسك وترابط مكونات المجتمع، ومعيارا لمسؤولية الدولة المعنوية والاخلاقية على رعاية المواطنين وتلبية متطلباتهم الاجتماعية. ويضم نظام الرعاية اجتماعية العديد من وسائل	نلاحظ تخبط مؤسسات الرعاية الاجتماعية الموجودة على مستوى الأرقام والإحصائيات والمعطيات المرتبطة بالمؤسسات أو الالتقائية

	وأنماط التدخل الاجتماعي التي تهتم بتحسين الظروف الاجتماعية عن طريق العديد من المراحل والعمليات التي من شأنها أن تهدف إلى الحد أو علاج المشكلات الاجتماعية مع تنمية الموارد البشرية، وهي بذلك تتضمن العديد من برامج الخدمات الاجتماعية الموجهة للفرد والاسرة كبرامج الضمان الاقتصادي والعمل الاجتماعي، بجانب الجهود والاسهامات المتعددة لدعم النظم الاجتماعية الاخرى في المجتمع كالتخطيط والهندسة الاجتماعية وتنظيم وتخطيط المجتمع. وبخصوص الوضعية الراهنة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية، أشار التقرير إلى أن عدد مؤسسات الرعاية الاجتماعية، حسب آخر مسح قامت به وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بلغ 1347 مؤسسة خلال سنة 2013، متواجدة بمختلف جهات المملكة وتتكفل حسب طبيعة التدخل، إما بالأشخاص ذوي الإعاقة أو بالأيتام أو بالأطفال المهملين أو بالمسنين، أو بالنساء في وضعية صعبة، أو بالمحتاجين ومن هم في وضعية صعبة بشكل عام. وتقوم هذه الشبكة المؤسساتية، حسب نفس الوثيقة، بدور كبير في دعم القدرات وتلبية احتياجات فئات اجتماعية واسعة يتجاوز عددها سنويا 160 ألف مستفيد ومستفيدة من جهة، كما تشكل عاملا يؤازر جهود السلطات العمومية في مجال محاربة الفقر والهشاشة وتحسين الولوج للخدمات الاجتماعية من جهة أخرى. وخلص التقرير إلى ضعف ثقافة الهندسة الاجتماعية ونقص في برامج الإرشاد التربوي والتوعية، وغياب البعد النفسي القائم على دراسة توجهات وسلوكيات المستفيدين بحسب وضعياتهم وحاجياتهم المختلفةº وعدم استحضار أبعاد الإدماج الاجتماعي في تنشئة الأطفال، مما ينعكس على علاقتهم بالمجتمع ويؤثر في سلوكهم. وهمت الخلاصات المرتبطة بالحكامة وجود نقص حاد في التنسيق بين مختلف الفاعلين في مجال التدبير المؤسساتي، وضعف منظومة الرقابة الداخلية على مستوى غالبية المؤسسات وضعف آليات الرصد والتتبع والتقييم، سواء تعلق الأمر بمساطر التدبير أو بالنظام المعلوماتي. وقد أوصى التقرير في هذا الصدد بتقنين الإيداع بمؤسسات الرعاية الاجتماعية وتنظيمه ووضع برامج للإرشاد التربوي والتوعية وبناء الشخصية وترشيد السلوك، من أجل تنشئة مؤهلة ودامجة للمستفيدين في المجتمع والعمل على إحداث مشاريع استثمارية مدرة للدخل لعمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية، إلى جانب بلورة تصور في توجيه جزء من الزكاة والوقف لخدمة أهداف ومرامي مؤسسات الرعاية الاجتماعيةº والعمل على تنظيم عمليات احتضان الشركات والمقاولات لمؤسسات الرعاية الاجتماعية، فضلا عن مراجعة القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها.	بين مختلف المتدخلين في عدة اختلالات جوهرية وتنظيمية. ومن هذا المنطلق يجب مراجعة القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية بعدما تجاوز ست سنوات من التطبيق إضافة إلى تباين الخدمات داخل هذه المؤسسات من حيث الكم والنوع والجودة فضلا عن محدودية الدعم العمومي في تغطية احتياجات المؤسسات.

4- مؤشرات النتائج:

1.4 - نظام التعويض عن حوادث الشغل وفقدان الشغل:

جاء قانون 12/18 ليتمم سلسلة من الاصلاحات التي همت ميدان الحماية الاجتماعية واستقرار علاقة الشغل، والذي بدأ بإقرار مدونة الشغل سنة 2005 ثم القانون 06/34 المتعلق بالعمال المنزليين والقانون رقم 14/03 التعويض عن فقدان الشغل. والأكيد أن القانون رقم 12/18 قد جاء بالعديد من المستجدات ليتمم مجموعة من النواقص التي كانت تعاب على ظهير 1963/02/28 بدءا من صياغته الركيكة مرورا بمخالفة بعض مقتضياته

للنظام العام المغربي بإقراره التعويض عن الابن الطبيعي والزوجة المفصولة عن الفراش وانتهاء بهزالة التعويضات المضمنة به.

وقد حاول القانون الجديد 12/18 الى حد كبير معالجة هذه النواقص فقد تمت اعادة صياغة الظهير بأسلوب واضح وصاغية جيدة وتبويب جديد، كما تم تنقيحه من المقتضيات المخالفة للنظام العام وذلك بعدم التنصيص على الابن الطبيعي والابن بالتبني الذين تم تعويضهما بالابن المتكفل به قانونا وإقرار الحق في الايراد للزوجة والمطلقة فقط دون الزوجة المفصولة عن الفراش كما تم تنقيح الظهير من مجموعة من المقتضيات التي كانت في ظهير 1963/02/06 والتي لا يتم تفعيلها من قبل المحاكم كقاضي الصلح والبحث اضافة الى المراجعة بالرفع من بعض التعويضات المستحقة سواء للضحية او لذوي حقوقه ومنح حق مراقبة تطبيق الظهير لمفتشي الشغل بدلا من السلطات الادارية وغيرها من المستجدات.

لكن يعاب على القانون 12/18 محافظته على نفس فلسفة ظهير 1963/02/06، سواء في ما يخص مسؤولية المشغل وتغطية مخاطر حوادث الشغل بالتأمين التجاري، كآلية أساسية إلى جانب صندوق ضمان حوادث الشغل، كآلية ثانوية لتغطية حوادث الشغل عند عدم وجود التأمين وعسر المشغل؛ وكذلك الاحتفاظ بنفس عناصر وطريقة احتساب التعويضات والايرادات بل وعلى مجمل نسب التعويض اضافة إلى عدم تنظيمه للأمراض المهنية والاكتفاء بالإحالة على ظهير 1943/05/31 الذي لم يتم تعديله. وبما أن هذا القانون حافظ على ثنائيته، إذ يعتبر قانونا شكليا وقانونا موضوعيا في نفس الوقت.

وفي هذا الإطار، كشفت معطيات خاصة ارتفاع حالات رفض ملفات طلبات التعويض عن فقدان الشغل من قبل مراقبي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ليتجاوز عدد هذه الملفات سقف 10 آلاف ملف متم يونيو 2017، بسبب التصريحات المغلوطة من قبل الأجراء والمشغلين. ويتعلق الأمر باستغلال أحد شروط الاستفادة من تعويض العطالة من قبل بعض المشغلين في صفقات تسريح أجرائهم، إذ يربط الإطار التشريعي لهذا النوع من التعويضات، استفادة الأجير بفقدانه العمل في ظروف خارجة عن إرادته، وهو الأمر الذي يستغلونه باعتباره جزءا من الصفقة في حالات المغادرة المتفاوض حولها، بالتصريح بفقدان الأجير لشغله تحت الظروف المذكورة.

2.4 – نظام الضمان الاجتماعي :

حسب معطيات دراسة حديثة كشفت أنه عدد العمال الذين يشتغلون في القطاع الخاص دون التصريح بهم من طرف مشغليهم يفوق 600 ألف فرد. وظاهرة التهرب من التصريح لدَى الـ CNSS يعمل على التأثير في مستوى تنافسية العمال.

وجدير بالذكر أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يعمل حاليا على وضع إجراءات مشددة، تفعّل في حق الشركات التي ترفض استقبال لجان التفتيش التي يحرّكها، إلى جانب تلويحه بإمكانية اللجوء إلى القوات العمومية في حال رفضت بعض الشركات التعاون مع مفتشي الـCNSS لكنها تبقى إجراءات غير كافية للحماية الاجتماعية للعمال.

3.4 - التعاضد والتأمين الإجباري الأساسي على المرض:

إن تبني نظام اشتراك في التأمين الإجباري الأساسي عن المرض يجب يتماشى مع عدم استقرار مداخيل المستقلين. والتوصل إلى حلول علمية وعملية في تدبير أنظمة الاشتراك، وتكييف سلال العلاجات مع خصوصيات مختلف الفئات المهنية، والربط بين مستوى الاشتراك في التأمين الصحي ومستوى الخضوع للضريبة. وضرورة البحث عن مصادر بديلة تساهم في تمويل النظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

4.4 - الاتفاقيات الثنائية:

اتفاقيات الضمان الاجتماعي التي وقعها المغرب لفائدة الجالية تبقى غير مفعلة في أغلبها. فقد أظهرت دراسة حول "تقييم وتوسيع الضمان الاجتماعي لفائدة العاملين المغاربة المقيمين في الخارج" أن العديد من اتفاقيات الضمان الاجتماعي التي وقعها المغرب مع عدة بلدان لفائدة هذه الجالية تبقى غير مفعلة، بحيث أن فئات واسعة من هذه الجالية لا تستفيد من الحقوق التي تضمنها هذه الاتفاقيات، لاسيما جراء غياب التواصل والتحسيس، داعية إلى ابتكار حلول بديلة للنهوض بأوضاع هذه الجالية خاصة في شقها الصحي والاجتماعي والمتعلق بالتقاعد.

كما أن عدد الاتفاقيات المذكورة لا يتعدى 18 اتفاقية، 14 منها فقط مطبقة، وأن الجالية المغربية المقيمة بالخارج، والتي يفوق عددها خمسة ملايين نسمة، موزعة على أكثر من 80 بلدا.

ويتم حاليا مراجعة الاتفاقية الثنائية التي تجمع المغرب بتونس في هذا الشأن، وأن المفاوضات جارية لإبرام اتفاقيات مماثلة مع كل من تركيا واليونان وبلغاريا والنرويج، مسجلة، بالمقابل غياب اتفاقية تجمع المغرب ببلدان، من قبيل إيطاليا والمملكة المتحدة وبلدان الخليج وإفريقيا جنوب الصحراء والولايات المتحدة.

وتبقى محدودية لجوء المغاربة المقيمين في الخارج إلى الخدمات التي تخولها هذه الاتفاقيات، لاسيما جراء غياب التواصل المؤسساتي ببلدان الاستقبال، مشيرة، على سبيل التوضيح، إلى أن العديد من الجمعيات وأفراد الجالية المغربية يجهلون وجود مثل هذه الاتفاقيات، علاوة على ضعف التواصل القائم بين مختلف الفاعلين المؤسساتيين المعنيين.

ولتدارك الاختلالات التي تطال منظومة الضمان الاجتماعي لفائدة الجالية المغربية المقيمة في الخارج، لاسيما من خلال وضع تصور وآليات تتماشى والحلول المقترحة التي تستهدف كل شريحة من هذه الجالية وتوفير الظروف الملائمة التي تتيح لكل مهاجر وذويه الاستفادة من الحقوق التي تكفلها مختلف الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والدولية. وفي نفس الإطار يجب بلورة حلول بديلة وتكميلية للاتفاقيات الثنائية، من قبيل إحداث نظام خاص بالجالية المغربية المقيمة بالخارج ووضع مخطط مستمر للتواصل مع الجالية واعتماد اتفاقيات متعددة الأطراف مع الاتحاد الأوربي ومجلس التعاون الخليجي واتحاد المغرب العربي.

5.4 - الرعاية الاجتماعية:

تعرف نظام ومؤسسات الرعاية الاجتماعية عدة اختلالات من أبرزها:

- افتقار مؤسسات الرعاية الاجتماعية إلى التصور المرجعي الواضح، في تعاملها مع المواطنين الذين تضطرهم الظروف الاجتماعية القاسية لدق أبواب هذه المؤسسات، فتجدها غير مسترشدة بإطار تصوري ومرجعي يحدد المنطلقات المعرفية والخلفيات الفكرية والثقافية والدوافع المجتمعية التي تبنى عليها الرعاية الاجتماعية، والاهداف التي ترمي إليها من حيث التغيير الاجتماعي والارتقاء بالدور الفردي والجماعي للمواطن بتأهيله من وضعية الهشاشة والتأزم والسلبية إلى وضعية الاكتفاء والانطلاق والايجابية ... وحتى إن بحثت عن طبيعة النسق الاجتماعي التي تنتمي إليه هذه الرعاية الاجتماعية الرسمية، فإنك لن تصل إلى شيء، هل هي ضمن " النسق الاجتماعي الديمقراطي " الذي تتسم فيه الخدمات الاجتماعية بظاهرة اللاتسليع، إذ تقوم الدولة بدعم خدمات الرعاية الاجتماعية لجميع المواطنين، أم هي مدرجة ضمن " النسق المحافظ المشترك" الذي تكون فيه خدمات الرعاية الاجتماعية غير مرهونة بقيمتها في السوق، لكنها ليست بالضرورة شاملة لجميع الافراد. وتعتمد مقادير المعونة والخدمة التي ينتفع بها المواطن المستحق على وضعه الاجتماعي، ولا تهدف إلى إلغاء جوانب اللامساواة في المجتمع، بل الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والتماسك العائلي والولاء للدولة. ومن خلال هذا الاستعراض المقتضب لهذه النماذج الثلاثة، يتبين لنا أن الخدمات الاجتماعية الرسمية لا تنتمي إلى أي من هذه الانساق الاجتماعية الثلاثة إلا في تقاطعها، مع جزئية بسيطة يتصف بها النموذج الثاني وهي الولاء والتغني والتسبيح بحمد السلطة، التي تتكرم من حين إلى آخر بالتفضل والتنعم على رعاياها الأوفياء (وليس على المواطنين كاملي الاهلية والحقوق) بما فضل من فتات موائدها.

- غياب المهنية في تقديم الخدمات الاجتماعية؛ بالإضافة إلى الافتقار إلى التصور المرجعي الواضح، والمتتبع لفلسفة الرعاية الاجتماعية بصيغتها المغربية، يسجل غياب المهنية أو الاحترافية في تصريف الخدمات الاجتماعية، وعدم استنادها إلى قواعد مهنية دقيقة من حيث تصنيف المشكلات والحاجات الاجتماعية والصحية والاقتصادية، وتشخيصها تشخيصا علميا دقيقا وإحالتها إلى المؤسسات المختصة، وبلورة خطة علاجية تؤهل المستفيد وترفع من مؤهلاته الاجتماعية والذاتية عبر تلبية حاجاته الاساسية أولا، ثم توجيهه وتبصيره بالوسائل والامكانيات التي تخرجه من دائرة الحاجة أو التأزم أو الوصم إلى رحابة الاكتفاء أو الانفراج أو الرفاه ثانيا، مع تتويج ذلك كله بالمتابعة والتقييم ورفع التقارير لتجويد الخدمات الاجتماعية والفوز بأعلى علامات الرضا والاستحسان لدى المواطنين.

- ضعف التشريعات المنظمة للرعاية الاجتماعية؛ لعل طبيعة النظام المغربي الشمولي والمتحكم في الإقصائية في صناعة القرار، تعتبر سببا رئيسيا في غياب تشريعات الرعاية الاجتماعية. وبهذا يتم تهميش فئات كبيرة من المجتمع، نتيجة الاستهتار بمقدرات الشعب، وإن ما يقدم أحيانا يصنف في عداد "المكرمة"، وهذا ناجم عن قصور النظر وغياب ثقافة الرعاية الاجتماعية على المستويين الرسمي والشعبي، مما يعتبر عائقا كبيرا في إطلاق مشاريع الرعاية الاجتماعية ابتداء من التشريع ووصولا إلى التنفيذ وجعلها أمرا واقعا. ينبغي التثقيف وبناء وعي عال، وتوسيع الادراك بأن المنح التي تقدم للمستفيدين ليست صدقة من أحد أو عطف على مجموعة من المساكين، والتعامل معهم بنظرة قاصرة مسترحمة، بل هو واجب على الدولة وأن عليها تقديمه لمن يستحق. كما يمكن للمنظمات المستقلة المهتمة بالرعاية الاجتماعية أن تشكل جماعات ضغط تعكس جانبا من روح المجتمع المدني، وتؤثر في رسم سياسة البلد عامة وفي إقرار تشريعات للفئات المهمشة منه، والتي تستحق الرعاية. فهذه المنظمات يمكن أن تضغط على صناع القرار في سبيل إقرار تلك التشريعات، فضلا عن مساهماتها في تثقيف المجتمع عامة على أهمية ذلك تشريعا وتنفيذا.

- وفي الاخير نذكر الجهات المعنية بالرعاية الاجتماعية أن الاشتغال في هذا الميدان يجب أن يستند على قيم أخلاقية ومثل انسانية وديمقراطية، كاحترام حقوق الانسان والمساواة والحفاظ على كرامة جميع المواطنين. إن حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية يجب أن تكون الحافز والمبرر الرئيسي للرعاية الاجتماعية تضامنا مع من لم تتح لهم الفرص من المقصيين والمحرومين، كما ينبغي أن تعمل جاهدا على الحد من الفقر وتحرير الضعفاء والمضطهدين لتجعلهم قادرين على الاندماج في المجتمع من جديد.

6.4 - الأشخاص المسنون: نحو اعتماد قانون جديد والاستفادة من الحماية الاجتماعية:

تمت الإشارة أن قضية الأشخاص المسنين من خلال مجموعة من الملاحظات والتوصيات الواردة في الدراسة التي أنجزها حول مراكز استقبال الأشخاص المسنين. إلى أن شيخوخة السكان في المغرب تشكل تحديا كبيرا بالنسبة للمجتمع. وأنه رغم تنصيص الدستور الجديد لسنة 2011 على ضمان الاستفادة من الحماية الاجتماعية وتوفر قانون منظم لمؤسسات الرعاية الاجتماعية، إلا أن الدولة لا تتوفر بعد على مقتضيات خاصة بالأشخاص المسنين.

كما تمت الإشارة إلى أن عددا كبيرا من الأشخاص المسنين المعوزين والذين لا يتوفرون على دعم أسري يتم استقبالهم في مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأشخاص المسنين. ذلك أن هذه المؤسسات، التي ينظمها القانون رقم 14.05، الذي يقوم على مقاربة إحسانية أكثر من كونها مبنية على حقوق الإنسان، يعاني من مجموعة من الاختلالات ذات النطاق الواسع. ومن جهة أخرى، لوحظ أن الظروف المعيشية داخل هذه المراكز، في أغلبيتها، لا تتناسب ولا تحترم حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، لوحظ تخلي الدولة عن دورها في هذا المجال وتكفل جمعيات المجتمع المدني وحدها بذلك، فضلا عن ضعف التنسيق بين عمل الآليات الوطنية الخاصة بالمراقبة.

وفي هذا الإطار الوضعية تستدعي التحرك من أجل:

- اعتماد قانون جديد خاص بالأشخاص المسنين وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة وملاءمة القانون رقم 14.05 مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، خصوصا في مجال الحصول على الحماية الاجتماعية؛
- إنشاء مصلحة حكومية مخصصة للأشخاص المسنين مكلفة بإعداد دلائل منهجية وصياغة توجيهات عملية لتسيير مؤسسات الحماية الاجتماعية الخاصة بالأشخاص المسنين؛
- خلق مرصد من أجل الرصد والتحليل والتقييم الديمغرافي والوبائي والاجتماعي للأشخاص المسنين
- وضع مساطر للتظلم لفائدة الأشخاص المسنين داخل هذه المؤسسات؛
- القيام بمهام تفتيشية من طرف وزارة الصحة؛
- تقوية قدرات موظفي هذه المؤسسات؛
- إنشاء عدد أكبر من مراكز الحماية الاجتماعية قادرة على توفير الرعاية للأشخاص المسنين في وضعية إعاقة.

7.4 – الحماية الاجتماعية للأطفال، غياب سياسة حمائية واضحة:

أطفال المغرب محرومون من حماية اجتماعية حسب حقوقهم الكونية، حيث لا تتعدي التعويضات العائلية التي يتلقاها رب الاسرة عن أول 3 أطفاله 200 درهم لكل طفل و36 درهم ل3 الأطفال الاخرين، والتي تستلزم اشتغال الآباء في قطاع عمل رسمي أو مهيكل. ونعلم أن 2,4 مليون نشيط بالمغرب يشتغلون في القطاع غير المهيكل والذين يمثلون 36 في المائة من العاملين من غير عمال القطاع الفلاحي مما يحرم شريحة واسعة من الأطفال من التعويضات.

وقد أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بضرورة الزيادة في التعويضات العائلية للأطفال الذي يتراوح سنهم من 0 إلى 15 السنة دون استثناء. والزيادة في قيمة التعويضات عن كل طفل إلى 350 درهم.

فبالرغم من المصادقة والتزام المغرب بالمواثيق الدولية تستتبعه خطوات أخرى على الصعيد الوطني، تبتدئ بالملائمة التشريعية وتمتد إلى ضمان الحقوق على المستوى العملي بواسطة هيئات وآليات مؤسساتية هدفها تكريس واحترام حقوق الطفل، ويبقى هذا المبتغى بعيدا عن متناول الطفل المحروم من الحماية الاجتماعية على صعيد عدة مستويات.

ونظرا للوضعية المقلقة للحماية الاجتماعية لأطفال المغرب. ورغم الاستراتيجيات والسياسات التي تعتمدها الهيئات المهتمة بالطفولة ورغم نشاط الفعاليات المدنية في سبيل توفير الحد الأدنى من الحماية والرعاية، إلا أن الواقع ينضح بالعديد من التحديات التي تأزم وضعية الأطفال، والمرتبطة أساسا بمحدودية الحق في البقاء و النماء والحماية الاجتماعية.

ومن هذا المنطلق فإن الأطفال الذين يعيشون في وضعية صعبة نتيجة غياب الحماية الاجتماعية، والذين يعانون من مشاكل مقارنة بغيرهم من الأطفال، كأطفال الشوارع والأطفال المعاقين والأحداث المخالفين للقانون. فإن غياب أرقام رسمية لهذه الظاهرة يعكس ضعف الاهتمام بهذه الفئة من قبل الفعاليات الرسمية.

الأطفال المعاقين بالمغرب:

فرغم صدور القانون 92/07 المتعلق بالحماية الاجتماعية للأطفال المعاقين. فإن الملاحظ غياب رؤية ومقاربة شمولية ومندمجة لدى الفاعلين في مجال الإعاقة في ظل تواجد مبادرات أحادية الجانب. نتيجة ضعف إشراك الفاعلين الجمعويين والخبراء المهتمين بمجال الإعاقة عند تسطير الإستراتيجيات والبرامج القطاعية، وخصوصا التي تدخل في إطار الحماية الاجتماعية، وتعدد القطاعات المعنية بالإعاقة سواء الرسمية منها والمدنية؛ وهذا ما يخلق نوعا من التشتت والتيه، فيما يخص الجهود والاستراتيجيات الهادفة لتحسين وضعية هذه الفئة التي تعاني من:

- ارتفاع تكلفة تمدرس الأطفال والخدمات المرتبطة بها (ترويض النطق، الترويض الطبي والنفسي ...)؛ مما يحول دون استفادة شريحة واسعة منهم لا سيما المنحدرين من أسر فقيرة، من الخدمات التربوية والتعليمية اللازمة خصوصا وأن أغلب المراكز التي تقدم الخدمات للأطفال المعاقين ليست تابعة للدولة.
- انحصار التعليم الموجه للأطفال الحاملين للإعاقة المتوسطة والخفيفة في السلك الأساسي، دون حقهم في الحصول على الشهادات الأخرى بسبب عدم إدراج الأقسام المدمجة في الخريطة المدرسية.
- ضعف البرامج التعليمية والموضوعات التكوينية الموجهة للأطفال المعاقين.
- تمركز أغلب المراكز المتخصصة لتعليم المعاقين في المدن الكبرى.
- ضعف الرعاية الصحية الموجهة للأطفال المعاقين.
- قلة المراكز المتخصصة في تقديم الرعاية الطبية والاجتماعية للأطفال المعاقين، وتمركزها في المدن الكبرى.
- معاناة فئة عريضة من الأطفال المعاقين من غياب تأمين صحي يغطي احتياجاتهم الخاصة، فحسب إحصاء رسمي، فشخص واحدا فقط من كل مئة شخص معاق، يتوفر على تأمين يغطي التكاليف الطبية المرتبطة بإعاقته بشكل كامل.

خلاصة عامة للوضعة الراهنة للحماية الاجتماعية بالمغرب:

الحماية الاجتماعية مرتبطة ارتباطا وطيدا بالديمقراطية وليس فقط بالتطور الاقتصادي، بالرغم من أن كل تطور نسبي يضاف إلى معدل النمو فهو ينعكس إيجابيا على تحسن مستوى عيش الساكنة.

فعدم توفير الحماية الاجتماعية واتباع الحلول الفضفاضة للمشاكل الاجتماعية كمن يغطي الشمس بغربال، بالرغم من الديناميكية الاجتماعية والسياسية الحالية للمغرب والتي جعلت المسألة الاجتماعية من الأولويات. لأن الحديث عن الحماية الاجتماعية يفرض نفسه في ظل الظرفية الدولية الحالية أكثر من ذي قبل، والبحث عن سياسات جديدة لأنظمة ملائمة للحماية الاجتماعية واقع لا مفر منه اليوم، وبلوغ هذا الهدف لن يتم في معزل عن تحقيق ديمقراطية حقيقية. وتحقيق الموازنة بين توفير الحماية الاجتماعية دون التأثير على تراجع التنمية الاقتصادية.

وإن التأمين الصحي والتعويض عن المرض يعانيان العديد من التحديات بالمغرب، فتأمين ديمومة منظومة الحماية الاجتماعية عامل لتفادي الأزمات والنكسات الاجتماعية، مما يقتضي من الدولة احترام مفاهيم الديمقراطية وتجديد سياساتها، تماشيا مع الظرفيات الاقتصادية العامة ومع التحولات التي يعرفها مجتمعنا، من أجل تقليص الفوارق وتقوية التماسك الاجتماعي والولوج العادل إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية وفق مقاربة حقوقية؛ نظرا لضعف منظومة الضمان الاجتماعي، الذي لا يستفيد منه إلا نحو ثلث المواطنين النشطين بالمغرب. كما أن أنظمة الضمان الاجتماعي تعاني من التشتت، الشيء الذي يُفضي إلى حماية اجتماعية غير متكافئة بين العاملين في القطاع غير المهيكل وأسرهم، خاصة أن معظم العاملين في القطاع غير المهيكل لا يستفيدون من أي رعاية اجتماعية.

فمنظومات الحماية الاجتماعية بالمغرب تعرف عدة اختلالات؛ حيث أن المؤسسات المكلفة بهذه المنظومات تنقصها الشفافية والنزاهة وتتحكم فيها لوبيات تخدم مصالح ذوات القرار على حساب الفئات المهمشة، وأن صندوق الضمان الاجتماعي في المغرب الذي عرف هزات مالية كبيرة وسوء في التدبير، كان نتيجتها اختلاسات قدرت بملايير الدراهم ورافقها خسارة مهولة نتيجة مشاريعه الفاشلة، لغياب الحكامة في تدبيره. ومن هذا المنظور يجب توعية المواطنين والمجتمع المدني بأن الحماية الاجتماعية هي حق لكل المواطنين وليست مكرمة من الحكومة.

وخلاصة ذلك أن نظم الحماية الاجتماعية تلعب أدوارا هامة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية داخل كل مجتمع، وتتجلى هذه الأدوار فيما يلي:

- **اقتصاديا** :توفير مصدر دخل لأفراد المجتمع عند فقدان دخلهم الأصلي بصورة مؤقتة أو دائمة، وتأمين الطلب الإجمالي من التأثر بفقدان بعض الأفراد لدخلهم، بالإضافة إلى تحفيز الادخار القومي والقدرة على تمويل الاستثمار.
- **اجتماعيا** :توفير شبكة أمان لأفراد المجتمع ومساعدتهم على مواجهة الأخطار المحدقة بهم، وضمان حياة كريمة لكافة المواطنين.
- **سياسيا** :تحقيق السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي، والقدرة على العيش المشترك في جو يغلب عليه التماسك، مع تعزيز الإحساس للانتماء للمجتمع لدى الأفراد.

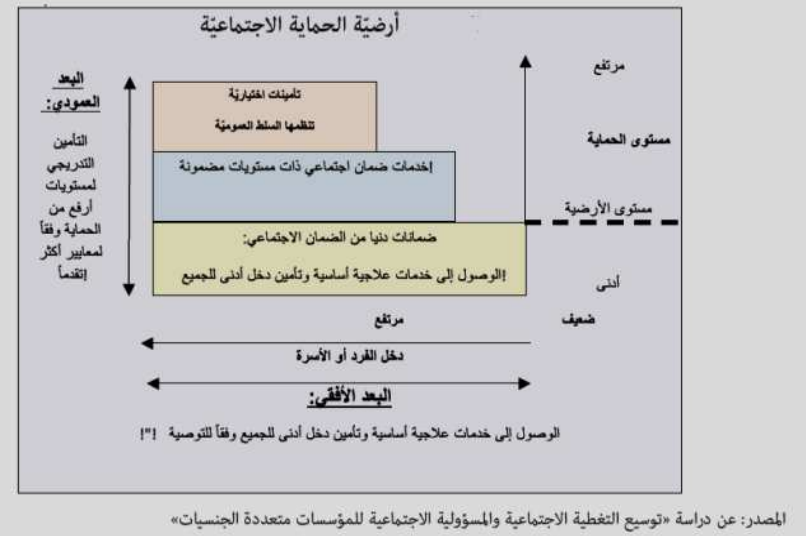

المصدر: عن دراسة «توسيع التغطية الاجتماعية والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات متعددة الجنسيات»

ملحق القوانين والتشريعات الصادرة في شأن الحماية الاجتماعية ومجالات تدخلها:

1. **ملحق نظام التعويض عن حوادث الشغل:**

النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل بحسب الإطار المهني:

- قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1137.15 صادر في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015) بتحديد النماذج المنصوص عليها في المواد 15 و17 و25 و145 و180 من القانون رقم 18.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر2015).
- قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2059.15 صادر في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015) بتحديد مضمون النسخة الموجزة من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2015).
- ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

2. **ملحق تاريخ الضمان الاجتماعي والقوانين المنظمة:**

تم تأسيس نظام الضمان الاجتماعي منذ سنة 1959 لفائدة المأجورين في الصناعة والتجارة والمهن الحرة، وعهد بتسييره إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذي من مهامه حماية المؤمن لهم ضد مخاطر فقدان الدخل بسبب المرض والأمومة والزمانة والشيخوخة، وكذا صرف التعويضات العائلية والتعويضات عن الوفاة ومعاش المتوفى عنهم.

ويتم تمويل هذا النظام بواسطة مساهمات أرباب العمل والأجراء على حد سواء وعلى أساس الأجر الشهري الصافي الذي يستفيد منه العامل، كما أن الصندوق يقوم بإيداع الأموال المتوفرة لديه الغير لازمة لتسييره لدى صندوق الإيداع والتدبير.

- وقد دخل هذا النظام حيز التطبيق في فاتح أبريل 1961 وتم فيما بعد تمديده إلى قطاعات الفلاحة والصناعة التقليدية.

- وفي سنة 1964 تم تحديد واجبات الاشتراك الواجب أداؤها للصندوق الوطني من طرف البحارة الصيادين بالمحاصة.

- وفي سنة 1972 تم تتميم وتغيير ظهير 1959 الجاري به العمل في نظام الضمان الاجتماعي، بهدف تحسين الخدمات، تحسين التسيير وتبسيط المساطر، فعرف على إثر ذلك عدة تحسينات على مستوى التعويضات المخولة.

- سنة 1982: تم تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على المشغلين والعملة بمؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية والمرافق التابعة لها.

- سنة 1994: تم تحديد الشروط التي يطبق بها نظام الضمان الاجتماعي على الأجراء العاملين بالمنشآت الحرفية.

- سنة 2004: تم إصدار القانون رقم 17.02 الذي بموجبه تم تغيير وتتميم ظهير 1972 المتعلق بهذا النظام.

- سنة 2011: تم تمديد نظام الضمان الاجتماعي ليشمل العاملين الغير الأجراء الحاملين لبطاقة السائق المهني.

مجال التطبيق:

يجري نظام الضمان الاجتماعي وجوبا على من يأتي:

- المتدربون المهنيون والأشخاص المأجورون ذكورا كانوا أو إناثا العاملون لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين في الصناعة العصرية والتجارة والمهن الحرة أو المشتغلون مع موثق أو جمعية أو نقابة أو شركة مدنية أو هيئة ما كيفما كانت طريقة أداء أجورهم وشكل عقد عملهم أو نوعه أو صلاحيته؛
- الأشخاص الذين تشغلهم التعاونيات كيفما كان نوعها؛
- الأشخاص الذين يشغلهم أرباب الأملاك المعدة للسكنى والتجارة؛
- البحارة الصيادون بالمحاصة؛

- العاملين غير الأجراء حاملي بطاقة السائق المهني بقطاع النقل الطرقي (سيدخل القانون رقم 84.11 المتعلق بهذه الفئة حيز التنفيذ بعد نشر نصوصه التطبيقية في الجريدة الرسمية).

المؤسسة المدبرة: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

يعتبر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، ويسير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مجلس إداري ذي تركيبة ثلاثية، يتكون من ممثلي الإدارة والمشغلين والأجراء، وينتخب أعضاؤه لمدة ثلاث سنوات. ويقدم الصندوق لمؤمنيه مجموعة من الخدمات تتجلى في:

- التعويضات العائلية؛
- التعويضات القصيرة الأمد (التعويضات اليومية عن المرض والأمومة، إعانة الوفاة؛
- التعويضات الطويلة الأمد (معاش الشيخوخة، معاش الزمانة ومعاش المتوفى عنهم).

بعد دخول هذا النظام حيز التطبيق في فاتح ابريل 1961، تم توسيعه فيما بعد ليشمل قطاعي الفلاحة والصناعة التقليدية. وقد شهد توسيعا للتعويضات الممنوحة وإحداث شبكة من المؤسسات الصحية على شكل مصحات متعددة التخصصات.

محطات تاريخية أساسية:

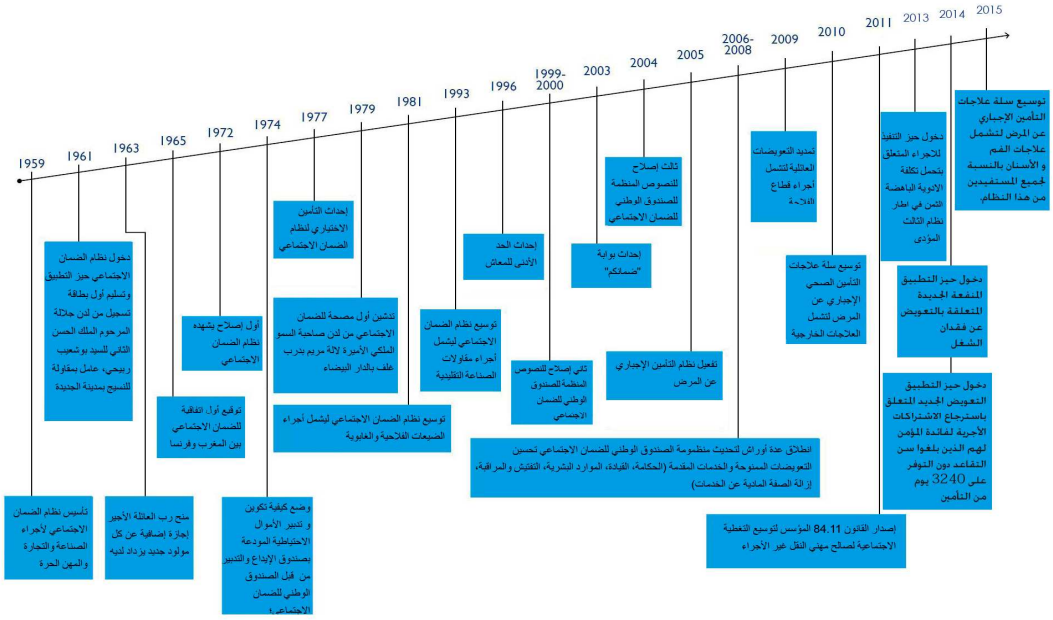

3. **ملحق تفعيل نظام المساعدة الطبية راميد والقانون المنظم له:**

- يعتبر اعتماد القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية سنة 2002 خطوة مهمة لتوسيع عدد المستفيدين من نظام التغطية الصحية الأساسية في أفق التغطية الشاملة تماشيا مع الالتزامات الدولية للمغرب، خصوصا تلك المتعلقة بمنظمة الصحة العالمية، وتجسيدا لقيم التضامن المجتمعي والتكافل الإنساني وذلك من خلال نظام المساعدة الطبية.

- إنَّ تفعيل تعميم نظام المساعدة الطبية سنة 2011، بعد انطلاق تجربة نموذجية بجهة تادلة أزيلال سنة 2008، سيُمَكِّن الساكنة المعوزة غير القادرة على تحمُّل مصاريف العلاج من الحصول على تغطية صحية أساسية والاستفادة من مجانية العلاجات من خلال الخدمات الطبية المقدمة لها في المستشفيات العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة سواء في الحالات الاستعجالية أو خلال تلقي العلاجات بالمستشفى".. بهذا المقدمة الغارقة في التفاؤل قدّمت الحكومة نظام المساعدة الطبية "RAMED"

في الموقع الإلكتروني الذي خصصته للتعريف بهذا النظام الذي مضت على إحداثه حوالي سبْع سنوات، كشفتْ جملة من الثغرات التي تتسرب منها الوعود الحكومية، لتوفير خدمات طبيّة لمُعوزي المملكة، لتتبخَّر مخلّفة معاناة يتجرّعها المتحدّرون من الطبقات الهشة في المستشفيات، وإنْ كانوا يحملون بطاقة "راميد."

4. **ملحق التعاضد بالقطاع العام والتأمين الإجباري الأساسي عن المرض:**

أ. النصوص الأساسية للتأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام والهيكلة العامة للنظام:

القوانين:

- ظهير التعاضد لسنة 1962.
- ظهير شريف رقم 1.02.296 بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة التغطية الصحية الأساسية.

- القانون رقم 120.13 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.
- القانون رقم 01.05 بتغيير المادة 147 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.
- ظهير شريف رقم 1.11.46 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو2011) بتنفيذ القانون رقم 19.11 بتعديل المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.
- ميثاق تفعيل مدونة التغطية الصحية.
- تركيبة التأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام.
- القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.105 بتاريخ 18 شوال 1436 (4 غشت 2015).

المراسيم:

- مرسوم رقم 733-05-2 بتطبيق القانون رقم 00-65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.
- مرسوم رقم 2.05.735 بتحديد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.
- مرسوم رقم 2.05.736 نسب تغطية الخدمات الطبية التي يتحملها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.
- مرسوم رقم 2.05.738 بتحديد شروط الانخراط والتسجيل في نظام التأمين الاجباري الأساسي عن المرض.
- مرسوم رقم 2.05.739 بتحديد فئات الاعوان المياومين الخاضعين لنظام التأمين الاجباري الأساسي عن المرض.
- مرسوم رقم 2.05.740 بتطبيق احكام القانون رقم 65.00 بمثابة التغطية الصحية الأساسية.
- مرسوم رقم 2.15.657 الصادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 شتنبر 2015) بتطبيق القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

القرارات الوزارية:

- قرار لوزير الصحة رقم 313.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) بالمصادقة على التعريفات المرجعية الوطنية المعتمدة لإرجاع أو تحمل الأجهزة التعويضية والأدوات الطبية برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.
- قرار لوزير الصحة رقم 177.06 صادر في 26 من ذي الحجة 1426 (27 يناير 2006) بتطبيق المقتضيات المتعلقة بالمصنف العام للأعمال المهنية.
- قرار لوزير الصحة رقم 1796.03 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1426 (21 يوليو 2005) بتحديد مصنف أعمال التحاليل البيولوجية الطبية.
- قرار لوزير الصحة رقم 2563.05 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد الإجراءات الضرورية للتتبع الطبي للطفل برسم التأمين الصحي الإجباري الأساسي عن المرض.

- قرار لوزير الصحة رقم 2519.05 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد شروط ومراحل التتبع الطبي للحمل والولادة وتوابعها.

- قرار لوزير الصحة رقم 2518.05 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأمراض الخطيرة والأمراض التي يترتب عنها عجز يتطلب علاجا طويل الأمد أو باهض الثمن.

- قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2291.05 صادر في 12 من شوال 1426 (15 نوفمبر 2005) بتطبيق المقتضيات المتعلقة بالتنظيم المالية للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

- قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2290.05 صادر في 12 من شوال 1426 (15 نوفمبر 2005) يتعلق بالقوائم المالية والإحصائية الواجب على الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الإدلاء بها.

- قرار لوزيرة الصحة رقم 601.08 صادر في 11 من ربيع الأول 1429 (19 مارس 2008) بتتميم قرار وزير الصحة رقم 05.2517 بتاريخ 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأدوية التي تخول الاعفاء الكلي او الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد.

- قرار لوزير الصحة رقم 3015.14 صادر في 29 من شوال 1435 (26 أغسطس 2014) بتتميم قرار وزير الصحة رقم 2517.05 بتاريخ 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأدوية التي تخول الاعفاء الكلي او الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد.

- قرار لوزيرة الصحة رقم 1653.10 صادر في 19 من رجب 1431 (2 يوليو 2010) بتتميم قرار وزير الرقم 2517.05 بتاريخ 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأدوية التي تخول الاعفاء الكلي او الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد.

- قرار لوزيرة الصحة رقم 477.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بتتميم قرار وزير الصحة رقم 2517.05 الصادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأدوية التي تخول الاعفاء الكلي او الجزئي من لمصاريف الباقية على عاتق المستفيد.

- قرار لوزير الصحة رقم 1687.06 صادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) بتتميم قرار وزير الصحة رقم 2517.05 الصادر في 30 من رجب 1427 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأدوية التي تخول الاعفاء الكلي او الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد.

- قرار لوزير الصحة رقم 929.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتتميم قرار وزير الصحة رقم 2517.05 بتاريخ 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأدوية التي تخول الاعفاء الكلي او الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد.

- قرار لوزير الصحة رقم 2517.05 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد.

- قرار لوزير الصحة رقم 3127.15 صادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 شتنبر 2015) بتمديد تطبيق مقتضيات بعض قرارات وزير الصحة إلى نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

- قرار لوزير الصحة رقم 3128.15 صادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 شتنبر 2015) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني العام والخاص التي يخضع طلبتها لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

- قرار لوزير الصحة رقم 3129.15 صادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 شتنبر 2015) بتحديد نموذج التصريح الذي يدلي به الطالب حول تغطيته وكذا شكل ومضمون طلب التسجيل لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

- قرار لوزير الصحة رقم 3130.15 صادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 شتنبر 2015) بتحديد شكل ومضمون لوائح المنخرطين والمؤمنين وذوي حقوقهم الواجب الإدلاء بها إلى الوكالة الوطنية للتأمين الصحي وكذا كيفية إرسالها.

- قرار لوزير الصحة رقم 3131.15 صادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 شتنبر 2015) بتحديد الاتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3173.15 صادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 شتنبر 2015) يتعلق بالتنظيم المالي وبالقوائم المالية والإحصائية الواجب على الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة الإدلاء بها.

الاتفاقيات الوطنية:

- قرار لوزير الصحة رقم 1209.08 بالمصادقة على الملحق رقم 2 للاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والأطباء والمؤسسات العلاجية بالقطاع الخاص.

- قرار لوزير الصحة رقم 239.07 صادر في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007) بالمصادقة على الملحق رقم 1 للاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والأطباء والمؤسسات العلاجية بالقطاع الخاص.

- قرار لوزير الصحة رقم 1961.06 صادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) بشأن المصادقة على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الأساسي الإجباري عن المرض وأطباء ومؤسسات العلاج بالقطاع الخاص

- قرار لوزير الصحة رقم 990.06 صادر في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) بشأن المصادقة على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الأساسي الإجباري عن المرض وإحيائيي القطاع الخاص.

- قرار لوزير الصحة رقم 1962.06 صادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) بشأن المصادقة على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الأساسي الإجباري عن المرض وأطباء الأسنان .

- قرار لوزير الصحة رقم 830.06 صادر في 21 من ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006) بتحديد الإطار الاتفاقي النموذجي للاتفاقيات الوطنية الواجب إبرامها بين الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمجالس الوطنية للهيئات الوطنية للأطباء وجراحي الاسنان وإحيائيي القطاع الخاص.

ب. ملحق التواريخ البارزة للتعاضد بالقطاع العام والتأمين الإجباري عن المرض:

- 1919: إحداث الجمعية الأخوية للتعاون المشترك وميتم موظفي الأمن الوطني.
- 1928: إحداث تعاضدية الجمارك و الضرائب غير المباشرة.
- 1929: إحداث الهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات و المصالح العمومية بالمغرب.
- 1946 : إحداث التعاضدية العامة للبريد و المواصلات / إحداث التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومي.
- 1950: إحداث الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي كفدرالية للتعاضديات بالقطاع العام.
- 1963: إصدار ظهير رقم 1.57.187 في 12 نونبر 1963 بمثابة قانون التعاضد.
- إحداث التعاضدية العامة للتربية الوطنية.
- 1966: إصدار قرار ملكي متعلق بتركيبة و مهام المجلس الأعلى للتعاضد.
- 1967: أول اجتماع للمجلس الأعلى للتعاضد.
- 1976: إحداث تعاضدية القوات المساعدة.

- 1990-1992: سياسة تمويل القطاع وخلق مجموعة من مشاريع القوانين المتعلقة بإجبارية التأمين عن المرض.
- 1993: في خطاب العرش، أعلن المغفور له الحسن الثاني عن تعميم التأمين عن المرض تدريجيا.
- 1995: مصادقة الحكومة عن مشروع القانون المؤسس للتامين الإجباري عن المرض.
- 1996: إحداث تعاضدية المكتب الوطني لاستغلال الموانئ.
- 1997: بروتوكول اتفاق بين الدولة و الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.
- 1999: مراجعة نسب الاشتراك/انسحاب تعاضدية القوات المسلحة الملكية من الفدرالية.
- 2000: تعيين مجموعة من الخبراء من طرف الوزير الأول لدراسة التطبيق التقني و المالي للتغطية الصحية الأساسية.
- يوليوز 2001 : إعداد مشروع أول قانون حول التأمين الإجباري عن المرض ونظام المساعدة الطبية.
- 3 أكتوبر 2002 : إصدار قانون 65-00 المحدد لمبادئ التأمين الإجباري عن المرض ونظام المساعدة الطبية بظهير 1-02-296.
- 16ماي 2002 : ثاني بروتوكول اتفاق بين الدولة و الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.
- 2004: القيام بدراسة اكتوارية حول الإمكانية التقنية و المالية للتأمين الإجباري عن المرض المدبر من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.
- 5يناير 2005 : ترأس صاحب الجلالة مراسيم توقيع الميثاق لتنفيذ التغطية الصحية الأساسية بين الحكومة و الأطراف المعنية بما فيها النقابات.
- 18غشت 2005: دخول التأمين الإجباري عن المرض حيز التنفيذ في القطاع العام المدبر من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.
- 2006-2008: إبرام العديد من الاتفاقيات الوطنية مع منتجي العلاجات تحدد العلاقات مع الهيات المدبرة و التعريفات المستخدمة كأساس لتدخلات منتجي العلاجات و أداء الهيات المدبرة (البيولوجيون و أطباء الأسنان و المؤسسات الصحية و الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة و أطباء القلب.
- 21 يوليوز 2006: أول مجلس إداري للصندوق في عهد التأمين الإجباري عن المرض الذي تم افتتاح أشغاله من طرف الوزير الأول.
- 28نونبر 2006 : إبرام اتفاقية التسيير المفوض إلى التعاضديات الثمان المكونة للصندوق لتدبير العلاجات العادية .
- 7مايو 2007: انعقاد الدورة الثانية للمجلس الأعلى للتعاضد و المصادقة على النظام المحاسباتي المتعلق بالجمعيات التعاضدية
- فاتح يناير 2010 :موائمة تعويض الصندوق عن اتعاب الأطباء العامين والمتخصصين مع التعريفة الوطنية المرجعية
- فاتح ماي 2011: تبني التعويض عن مصاريف اقتناء الدواء على أساس الأدوية الجنيسة.
- 29 شتنبر 2011: توقيع اتفاقية بين الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي وصندوق الايداع والتدبير، تنظم طرق وقواعد تدبير وتحفيظ الموارد المالية لنظام التأمين الإجباري عن المرض الذي يدبره الصندوق.
- أكتوبر 2013: إحداث لجنة القيادة بين الوزارية من أجل إصلاح منظومة التغطية الصحية الأساسية.
- يوليوز 2014: موائمة تعويض الصندوق عن مصاريف ترميم الأسنان مع التعريفة الوطنية المرجعية.
- غشت 2015: اصدار قانون 12-116 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.
- نونبر 2015: موائمة تعويض الصندوق عن مصاريف علاج الاسنان بشكل كلي مع التعريفة الوطنية المرجعية.
- يناير 2016: إدماج مستخدمي المكتب الوطني للسكك الحديدية ضمن الساكنة المستفيدة من خدمات نظام التأمين الإجباري عن المرض المدبر من طرف الصندوق وتوقيع اتفاقية تفويض التدبير مع تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين برسم القانون 13-120.

- 13يناير 2016: انطلاقة نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.
- يونيو 2016: الإغلاق التدريجي لصيدلية الصندوق بعد التوقيع على اتفاقية وطنية بين الأجهزة المدبرة والصندوق من أجل تحمل لائحة مكونة من 86 دواء مكلفا - 118 دواء ابتداء من تاريخ 8 مارس 2018.
- 22 فبراير 2018: توقيع اتفاقية بين الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي وصندوق الايداع والتدبير، تنظم طرق وقواعد تدبير وتحفيظ الموارد المالية لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة الذي يدبره الصندوق.

5. **ملحق لائحة الاتفاقيات الثنائية التي صادق عليها المغرب أو في طور المصادقة:**

في ما يلي لائحة اتفاقيات الضمان الاجتماعي المبرمة بين المغرب والبلدان الأجنبية:

14 اتفاقية موقعة ودخلت حيز التنفيذ:

- بلجيكا: موقعة في 24 يونيو 1968.
- هولندا: موقعة في 14 فبراير 1972.
- إسبانيا: موقعة في 8 نونبر 1979.
- السويد: موقعة في يناير 1980.
- ألمانيا: موقعة في 25 مارس1981.
- ليبيا: موقعة في 4 غشت 1983.
- الدانمرك: موقعة في 24 ابريل 1982.
- رومانيا: موقعة في 17 يوليو 1983.
- تونس: موقعة في 5 فبراير 1987.
- كندا: موقعة في 1 يوليو 1998.
- البرتغال: موقعة في 14 نونبر 1998.
- الكيبيك: موقعة في 25 مايو 2000.
- فرنسا: موقع في 22 أكتوبر 2007.
- لوكسمبورغ: موقعة في 02 أكتوبر .2006

5 اتفاقيات موقعة وفي طور المصادقة:

- الجزائر: موقعة في 23 فبراير 1991.
- الولايات المتحدة: موقعة في 10 مارس 1991.
- إيطاليا: موقعة في 8 فبراير 1994 (لم يتم التصديق عليها بعد من طرف إيطاليا).
- مصر: موقعة في 12 مايو 2006.

مشروع في طور التوقيع:

- النرويج.

4 مشاريع في طور التفاوض:

- تونس (مشروع مراجعة).
- بلجيكا (مشروع مراجعة).
- تركيا.
- اليونان.

6. **ملحق جدول حول فترات الحفاظ على الخضوع الأجانب لنظام الضمان الاجتماعي لبلد العمل الاعتيادي:**

البلدان:	تاريخ التوقيع على الاتفاقية:	مدة الإلحاق الأولى:	مدة التمديد:
فرنسا	22 اكتوبر 2007	36شهرا	36شهرا
بلجيكا	24 يونيو 1968	12شهرا	12شهرا

هولندا	14 فبراير 1972	12شهرا	12شهرا
إسبانيا	8 نوفمبر 1979	36شهرا	يمكن أن تحدد المدة من طرف السلطة المختصة لمكان الإلحاق.
السويد	4 يناير 1980	36شهرا	غير قابلة للتجديد.
ألمانيا	25 مارس 1981	36شهرا	36شهرا
الدانمرك	24 أبريل 1982	36شهرا	إلى غاية انتهاء العمل الملحق من أجله.
رومانيا	27يوليوز 1983	36شهرا	غير قابلة للتجديد.
ليبيا	4غشت 1983	12شهرا	يتم التجديد سنة بعد سنة.
تونس	5فبراير 1987	36شهرا	إلى غاية انتهاء العمل الملحق من أجله.
كندا	1يوليوز 1998	36شهرا	24شهرا
البرتغال	14نونبر 1998	36شهرا	24شهرا
الكيبيك	25ماي 2000	36شهرا	24شهرا
اللكسمبورغ	02 أكتوبر 2006	12شهرا	12شهرا

7. ملحق القانون المتعلق بالرعاية الاجتماعية:

ظهير رقم 1.06.154 صادر في 22 نوفمبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها، والصادر في جريدة رسمية عدد 5480 بتاريخ 7 ديسمبر 2006. تطبق أحكام هذا القانون على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يتمثل غرضها في التكفل بجميع الأشخاص، ذكورا كانوا أم إناثا، الذين يوجدون في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو وضعية احتياج، ولا سيما:

- الأطفال المهملون حسب مدلول المادة الأولى من القانون رقم 15.01؛
- النساء اللواتي هن في وضع تخل أسري أو إقصاء؛
- الأشخاص المسنون بدون عائل؛
- الأشخاص المعاقون.

يقصد بالتكفل المشار إليه أعلاه الاستقبال والإيواء والإطعام والعلاجات شبه الطبية والتتبع الاجتماعي والتربوي، في احترام للحرمة البدنية للمستفيدين من هذه الخدمات ولكرامتهم ولسنهم ولجنسهم ولقدرتهم البدنية والعقلية والنفسية. يمكن أن يكون هذا التكفل، حسب نوع مؤسسة الرعاية الاجتماعية، دائما أو مؤقتا، كليا أو جزئيا. يقصد بالمؤسسات الواردة في المادة الأولى على الخصوص المؤسسات التي تحمل تسمية:

- دار كفالة الأطفال المهملين؛
- دار الأطفال؛
- دار الطالب؛
- دار الطالبة؛
- دار الأشخاص المسنين؛
- مؤسسة رعاية الأشخاص المعاقين وإعادة تربيتهم أو تأهيلهم؛
- مركز اجتماعي خاص بمحاربة التشرد والتسول؛
- مؤسسة إعادة إدماج الأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة.

الحق في التعليم

تقديم:

عاش المغرب سنة 2017 على إيقاع الاحتجاجات المستمرة، على ما آلت إليه الأوضاع المزرية للتعليم بمختلف مستوياته، وضد المخططات والسياسات الهادفة إلى ضرب المدرسة العمومية وتفويت العديد منها للخواص؛ مما يشكل ضربا لمبادئ عدم التمييز، والمساواة، وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية التي تأسس عليها نظام حقوق الإنسان.

ولا زالت تواجه الحق في التعليم بالمغرب مجموعة من التحديات. ويتمثل التحدي الأولي في انتشار الأمية وحرمان مئات الآلاف من الأطفال من الولوج إلى التعليم؛ وهو حرمان يمس أساسا الأطفال المنحدرين من شرائح اجتماعية فقيرة ومن المناطق القروية، ويشمل على الخصوص الإناث والأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات صعبة أخرى.

أما التحدي الثاني فيرتبط بجودة النظام التعليمي، حيث ارتفاع نسب التكرار والانقطاع عن الدراسة والاكتظاظ، الذي بلغ مستويات غير مسبوقة في تاريخ المدرسة المغربية خلال الدخول المدرسي، 2016-2017، والخصاص المهول في الأطر التربوية والإدارية، واللجوء إلى التعاقد مع أطر دون تأهيلها للقيام بعملية التدريس، مع الإبقاء على نفس المناهج والبرامج الدراسية، التي لا تتلاءم وقيم حقوق الإنسان والنقص في البنيات التحية المدرسية.

1. الإطار المرجعي للحق في التعليم بالمغرب.

يعتبر المغرب طرفا، بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تضمن مقتضياتها الحق في التعليم. وتشمل هذه الاتفاقيات على الخصوص:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: (*المادة 13- المادة 14*).
• التعليق العام رقم 13 حول الحق في التعليم (المادة 13).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 10).
- اتفاقية مناهضة مختلف اشكال التمييز العنصري (المادة 5-هاء-5).
- اتفاقية حقوق الطفل (المادة 28 – المادة 29). • التعليق العام رقم 1 بشأن أهداف التعليم. • التعليق العام رقم 9 بشأن حقوق الأطفال المعوقين – الفقرة 62.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 24). • التعليق العام رقم 4 بشأن الحق في التعليم الجامع.
- اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة 30).
- اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو) بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، بالإضافة إلى: • توصية منظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن أوضاع المدرسين الصادرة سنة 1966. • توصية اليونسكو المتعلقة بأوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي الصادرة سنة 1997.

أ- الالتزامات السياسية:

تعد الالتزامات السياسية الدولية مكملة للالتزامات القانونية الدولية المتعلقة بالحق في التعليم. وتهم على الخصوص:

- **إعلان إنشيون " التعليم بحلول 2030: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع"**، الذي أُعتمد في ماي سنة 2015 خلال المنتدى العالمي للتربية، المنظم من طرف منظمة اليونسكو، وهو يمثل التزاما بتنفيذ جدول أعمال واحد جديد للتعليم حتى عام 2030.
- **أهداف التنمية المستدامة (17 هدفا) في أفق سنة 2030 وأساسا الهدف 4" ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع"**، التي اعتمدها المنتظم الدولي خلال قمة الأمم المتحدة في ستنمبر 2015 والتي دخلت حيز التنفيذ ابداء من يناير 2016.
- **إعلان وبرنامج عمل ديربان** المعتمد في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لسنة 2001.

غير أن المغرب لا زال لم يصادق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي دخل حيز التنفيذ في ماي 2013. ويتيح هذا البروتوكول إمكانية التقاضي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التعليم.

ب- الإطار الدستوري والتشريعي الوطني:

1) الإطار الدستوري:

- نص دستور المغرب في الديباجة على حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة "الطابع الكوني" لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء؛ وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان.
- كما تضمن العديد من المقتضيات ذات صلة بالحق في التعليم وعلى الخصوص:

➢ الفصل 31: تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛
- التكوين المهني، والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛

➢ الفصل 32: "التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة. "

➢ الفصل 33: "على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق:
- توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛
- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛
- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا والفن والرياضة، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات. "

➢ الفصل 34: تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة.

2) الإطار التشريعي:

تخضع منظومة التربية والتكوين بالمغرب لقوانين ومراسيم وقرارات تنظيمية عديدة تم إقرارها مباشرة، بعد تبني الميثاق الوطني للتربية والتكوين مع بعض التحيينات، أهمها:

- **على مستوى التعليم المدرسي:**
- القانون رقم 00.04. حول إلزامية التعليم الأساسي وفق آخر التعديلات؛
- القانون رقم 00.05. بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي؛

- القانون رقم 00.06 .بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي؛
- المرسوم 376.02.2 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- القانون رقم 12.105 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛
- النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية وفق آخر التعديلات؛
- القانون رقم 71.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- المرسوم رقم 2.16.113 بتغيير المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 29 يونيو 2001 بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- المرسوم رقم 2.16.112 بتحديد قائمة ومقرات ودوائر النفوذ الترابي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

- على مستوى التعليم العالي:

- يتكون نظام التعليم العالي المغربي من ثلاثة قطاعات كبرى: التعليم العالي العام والتعليم العالي في إطار الشراكة والتعليم العالي الخاص

- يضم التعليم العالي العام الجامعات، وهي مؤسسات عمومية تخضع لوصاية قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، (12) جامعة عمومية وجامعة عمومية ذات تدبير خاص، ومؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، وهي مؤسسات للتعليم متخصصة تخضع للوصاية الإدارية والمالية للوزارات التقنية، وتحت الوصاية البيداغوجية لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

- تعتبر الجامعات والمؤسسات المحدثة في إطار الشراكة مؤسسات لا تستهدف الربح، تم إحداثها في إطار ديناميكية تدويل التعليم العالي المغربي، وتخضع هذه الجامعات والمؤسسات للسلطة البيداغوجية لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

- يشتمل التعليم العالي الخاص على جامعات ومؤسسات أحدثت بمبادرات خاصة غير أنها تخضع للسلطة البيداغوجية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

- **أهم النصوص القانونية والتنظيمية المؤطر للتعليم العالي:**

- - القانون 00.01 المنظم للتعليم العالي؛
- - قانون رقم 1.75.398 المتعلق بإحداث الجامعات (1975)؛
- - قانون رقم 1.75.102 المتعلق بتنظيم الجامعات (1975)؛
- - المرسوم رقم: 2. 96. 793 (1997) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، والنصوص المغيرة والمتممة له؛
- - المرسوم رقم: 2.96.796 (1997) المتعلق بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه، والنصوص المغيرة والمتممة له.

- **على مستوى التكوين المهني:**

- القانون رقم 1-72-183 القاضي بإحداث مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.
- المرسوم رقم 325-86-2 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني325- 1407 والمراسيم المتممة له.
- على مستوى محاربة الأمية:
- القانون 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

2. التدابير والسياسات العمومية في مجال التربية:

- **الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030:**

بعد فشل مختلف البرامج والخطط المتعلقة بإصلاح النظام التربوي في الوصول إلى هدف تعميم التعليم للجميع وتحقيق الجودة، بدءا من الميثاق الوطني للتربية والتكوين مرورا بالبرنامج الاستعجالي 2009-2012: " من أجل

مدرسة النجاح"، وصولا إلى مخطط العمل المتوسط المدى 2013-2016 لتنمية التربية والتكوين، وعلى ضوء التقييمات الوطنية والدولية، تم اعتماد الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 حول التربية والتكوين "من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء" التي بلورها المجلس الأعلى للتربية والتكوين. وعلى الرغم من فشل الميثاق الوطني للتربية والتكوين، فإن الرؤية لا زالت تعتبره إطارا مرجعيا، خصوصا في القضايا المرتبطة بتنويع الموارد المالية لنظام التربية والتكوين، من خلال إسهام القطاع الخاص عبر مختلف الصيغ، والجماعات الترابية والأسر الميسورة (لمجال السادس: الشراكة والتمويل: الدعامة الثامنة عشرة: حفز قطاع التعليم الخاص، وضبط معاييره وتسييره ومنح الاعتماد لذوي الاستحقاق والدعامة التاسعة عشرة: تعبئة موارد التمويل وترشيد تدبيرها).

وأوصى المجلس بصياغة مضمون الرؤية الاستراتيجية في قانون - إطار، يصادق عليه البرلمان، يُتّخذ بمثابة تعاقد وطني يلتزم الجميع بتفعيل مقتضياته وتطبيقه، والمتابعة المنتظمة لمساراته (المادة 129).

ومن أجل تفعيل هذه الرؤية، تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات أهمها:

- **مشروع القانون الإطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي** لتنفيذ الرؤية الاستراتيجية 5:

لقد تم إعداد مشروع القانون الإطار لتنفيذ الرؤية الاستراتيجية من طرف الحكومة قصد عرضه من جديد على المجلس الأعلى لإبداء رأيه، حيث أصبح هذا الأخير الهيئة الحقيقية، التي تقرر في السياسة التربوية، متجاوزا حدوده الدستورية كهيئة استشارية. وسيتم حصر دور الحكومة في ترجمة هذه السياسة إلى مشاريع تقنية على اختلاف مسمياتها (التدابير ذات الأولوية سنة2015-المشاريع المندمجة سنة 2016 والإجراءات التنفيذية 2017).

وقد اثار المشروع عند تقديم صيغته الأولية، وإبداء الرأي من طرف المجلس الأعلى في الصيغة المحينة، العديد من الانتقادات والاحتجاجات من طرف هيئات المجتمع المدني، النقابية، والحقوقية، والشبابية والطلابية، وجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ على المستوى الوطني والمحلي[6]، لكونه مخططا تراجعيا يهدف إلى القضاء التام على المدرسة والجامعة العموميتين، تحت ضغط النيو ليبرالية مدعومة من طرف الدوائر المالية العالمية، وعلى رأسها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والبنك الإفريقي للتنمية. ويمكن إجمال أبرز الملاحظات والانتقادات الأولية للمشروع، في ما يلي:

- عدم اشراك الفاعلين المعنيين في بلورته وعلى الخصوص النقابات المهنية ومنظمات المجتمع المدني؛
- عدم استحضار، عند صياغة ديباجة ومواد مشروع القانون الإطار، المقاربة الحقوقية الكونية، والتنصيص على أن التعليم حق من حقوق الإنسان الأساسية، تتحمل الدولة المسؤولية عن احترامه وإعماله وحمايته بالنظر إلى التزاماتها الدولية؛
- ضرب "مجانية التعليم" عبر إقرار رسوم للتسجيل بمؤسسات التعليم العالي في مرحلة أولى، وبمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي في مرحلة ثانية، تهم هذه الرسوم "الأسر الميسورة" دون تحديدها، علما بأن الأسر الميسورة غادرت التعليم العمومي وترسل أبنائها إلى التعليم الخصوصي؛
- تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في التعليم، تحت مسمى شراكات عام –خاص، مع منحه تحفيزات جبائية دون دراسة آثار اللجوء المتزايد إلى خدمات القطاع الخاص الهادف إلى الربح على الحق في التعليم. وقد أشارت العديد من الدراسات وتقارير وتعاليق لجان المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إلى الآثار السلبية للخوصصة على الحق في التعليم- باعتباره استحقاقا وعامل تمكين- ومساهمتها في ضرب مبدأي المساواة وعدم التمييز وجودة التعليم؛ كما تساهم في تراجع الاستثمار العمومي في التعليم؛

[5] اعتمد من طرف المجاس الحكومي بتاريخ 04.01.2018

[6] تأسيس الجبهة الوطنية للدفاع عن التعليم العمومي يوم 18 فبراير 2017

- ونص المشروع، بناء على توصيات المجلس الأعلى، على جملة من الأهداف الإجرائية التي يتعين إنجازها في مدد زمنية محددة بين 3 و6 سنوات. وهي أهداف لم يتم إنجازها طيلة ما يقرب العقدين دون طرح الأسئلة الجدية حول الأسباب التي لم تمكن من تحقيقها، من بينها مدى توافر الإرادة السياسية وكفاية الموارد الكفيلة بتحقيقها.

- **إعداد برنامج عمل متعدد السنوات 2017-2021 لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي** انطلاقا من البرنامج الحكومي 2016-2021 والرؤية الاستراتيجية.

وشرع في تنفيذ برنامج ومقتضيات مشروع القانون الإطار **قبل المصادقة عليه**، علما بأن مشروع القانون الإطار نص على ضرورة إشراك المعنيين بالأمر. ويتضمن البرنامج الأهداف التالية:

أ. على مستوى قطاع التربية الوطنية:

ركز المخطط التنفيذي لقطاع التربية الوطنية للفترة 2017-2021 على جملة من الأولويات، تتفرع إلى مجالين: المجال الاستراتيجي التنظيمي، ومجال المؤسسة التعليمية، موزعة على 3 محاور:

- المحور الأول، الإنصاف وتكافؤ الفرص في ولوج التربية والتكوين؛
- المحور الثاني، تطوير النموذج البيداغوجي وتحسين جودة التربية والتكوين؛
- المحور الثالث، تحسين حكامة منظومة التربية والتكوين وتحقيق التعبئة الضرورية حول الإصلاح.

- الإنصاف وتكافؤ الفرص في ولوج التربية والتكوين؛

ترتكز الإجراءات ابتداء من 2017-2018 وفي أفق 2021 على:

- تحقيق إلزامية الولوج التام للمدرسة بالنسبة للفئة العمرية4-15 سنة، وذلك بتعميم التعليم الأولي(وتعزيز العرض المدرسي عبر توسيع البنية التحتية المدرسية، ومواصلة إحداث المدارس الابتدائية الجماعاتية، وتأهيل المؤسسات التعليمية والتخفيف من حدة الاكتظاظ (30 تلميذا بالقسم كحد أقصى بالسنة الأولى ابتدائي و40 تلميذا بالقسم كحد أقصى بباقي المستويات، في أفق بلوغ هدف 30 تلميذا بالقسم كحد أقصى بالسنة الأولى ابتدائي 34 تلميذا بالقسم كحد أقصى بباقي المستويات)، ودعم منظومة التربية والتكوين بالإمكانيات البشرية اللازمة، من خلال توفير20 ألف منصب شغل بالتعاقد على مستوى قطاع التعليم (55 ألف في أفق 2018-19).
- تعزيز خدمات الدعم الاجتماعي من أجل التمدرس لمحاربة الهدر المدرسي، مع تحسين جودتها وتطوير آليات الاستهداف الخاصة بها، والحرص على تمييز إيجابي لفائدة الأوساط القروية والشبه حضرية والمناطق ذات الخصاص، من خلال مبادرة "مليون محفظة"، الداخليات والمطاعم المدرسية، النقل المدرسي وبرنامج تيسير للتحويلات المالية المشروطة.

❖ **تطوير النموذج البيداغوجي وتحسين جودة التربية والتكوين** من خلال:

- تنزيل الهندسة اللغوية الجديدة ودعم التمكن من اللغات؛
- تحيين الكفايات الأساس لتلاميذ التعليم الابتدائي وتقوية القدرات العلمية للتلاميذ وتيسير الانتقال إلى التعليم العالي والاندماج في الحياة العملية؛
- تجديد تعليم وتعلم العلوم والتكنلوجيا والرياضيات؛ والارتقاء بالتعليم التقني؛
- تنمية وتطوير كفايات التلاميذ في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم والتعلم؛
- تسريع وتيرة تعميم التعليم الأولي (67% سنة 2021-22 في أفق 100% سنة 2027).

❖ **تحسين حكامة منظومة التربية والتكوين، وتحقيق التعبئة الضرورية حول الإصلاح:**

- إرساء نظام للحكامة الترابية للمنظومة في أفق الجهوية المتقدمة، حيث تم، بهذا الخصوص، اعتماد هياكل تنظيمية جديدة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية؛
- تقوية آليات الحكامة المالية للأكاديميات، ومأسسة التعاقد في مختلف مستويات المنظومة؛

- برمجة دورات تكوينية ناجعة لفائدة الأطر العاملة، على مستوى كل من الإدارة المركزية والأكاديميات الجهوية وكذا المديريات الإقليمية؛
- مأسسة مشروع المؤسسة وتقوية الكفايات التدبيرية وصلاحيات أطر الإدارة التربوية؛
- العمل على تحيين النصوص التشريعية والتنظيمية في الأمد الزمني المحدد، والضرورية لتفعيل الإصلاح وقيادته، مع تسريع وتيرة التحيين والمراجعة والإصدار؛
- تعزيز تعبئة الفاعلين والشركاء حول المدرسة المغربية؛
- تقوية نظام المعلومات للتربية والتكوين.

ب. على مستوى قطاع التكوين المهني:

تتوخى هذه الاستراتيجية تحقيق الأهداف التالية:

- ضمان الحق في التكوين من خلال تحقيق الاندماج الاجتماعي والترابي؛
- تحسين تنافسية المقاولة كفاعل وكفضاء متميز للتكوين؛
- الرفع من مستوى إدماج الخريجين عبر تحسين جودة التكوين؛
- إدماج التعليم العام والتكوين المهني؛
- تقوية حكامة السياسة العمومية في ميدان التكوين المهني.

ت. على مستوى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي:

تتضمن الخطة الاستراتيجية 2016-2021، بالنسبة لقطاع التعليم العالي، جملة من التدابير الهادفة إلى تعزيز العرض التعليمي الجامعي، وتنزيل الإصلاح البيداغوجي الخاص بالتعليم العالي وتشمل:

- إعداد وتفعيل خريطة جامعية وطنية منسجمة؛
- الإصلاح البيداغوجي الجامعي والإجراءات المواكبة؛
- إرساء المخطط الاستراتيجي الرقمي لقطاع التعليم العالي؛

أما بالنسبة للبحث العلمي فتتوخى الخطة الاستراتيجية تحقيق الأهداف التالية:

- هيكلة وتنسيق البحث العلمي؛
- تحديد أولويات البحث العلمي مع تحديد مواضيعه ارتباطا بالنمو الاقتصادي والاجتماعي؛
- الرفع من الاعتمادات المالية للبحث العلمي.

3. تمويل التعليم:

بلغت ميزانية قطاع التعليم المدرسي برسم سنة 2017 حوالي 45 مليار درهم موزعة حسب الأبواب كما يلي[7]:

الباب:	2009	2016	2017	النسبة (2017)
الموظفون:	29,66	38,87	37,14	82,8%
المعدات والنفقات المختلفة:	4,28	3,87	3,93	8,7%
الاستثمار (اعتمادات الأداء):	4,41	2,63	3,83	8,5%
المجموع:	**38,35**	**45,37**	**44,90**	**100,0%**
النسبة إلى الميزانية العامة للدولة:	19,6	18,5	17,9	
النسبة إلى الناتج الداخلي الاجمالي[8]	5,24	4.46	4,22	

[7]المصدر: موقع وزارة الاقتصاد والمالية – قوانين المالية

[8]الحسابات الوطنية المؤقتة لسنة 2017- المندوبية السامية للتخطيط

وحظيت ميزانية قطاع التعليم المدرسي بحصة مهمة خلال مرحلة المخطط الاستعجالي (حوالي 5,24 % و 19,6 %من الميزانية العامة)، غير أنه مع نهاية 2011 ستبدأ في التراجع. لتصل إلى حوالي 4.2 % من الناتج الداخلي الإجمالي، وحوالي 18% من الميزانية العامة للدولة، الجزء الأكبر منها مخصص للتسيير وعلى الخصوص الأجور.

ونص الميثاق الوطني للتربية والتكوين على زيادة ب 5% سنويا في ميزانية التعليم، غير أنه لم يتم الالتزام بهذا الهدف. مما يطرح مستقبلا إيجاد إطار قانوني يتم به التزام الدولة بتخصيص موارد مالية كافية ومستدامة، لضمان تحقيق الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة،"ضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع".

إن قراءة في ميزانية التسيير-باب المعدات والنفقات المختلفة، تبرز الملاحظات التالية:

- فقد عرفت انخفاضا مهما ما بين سنة 2009 وسنة 2017 بنسبة 8,2%، في حين تزايد عدد التلاميذ (6,38%) خلال هذه المرحلة، لا سيما بالتعليم الثانوي الإعدادي (25,75%) والثانوي التأهيلي (11,07%). وتعترف السلطات الوصية على القطاع، خصوصا أثناء تقديم الميزانية أمام البرلمان بهزالة المبالغ المخصصة، والتي لا تكفي لتغطية الخصاص المهول على جميع المستويات.

- جزء كبير من هذه الميزانية، يحول لفائدة مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين (2%من كتلة الأجور). وفي سنة 2017 تم تحويل ما مجموعه 730 مليون درهم (أي 16,8 % من ميزانية المعدات والنفقات المختلفة) للمؤسسة، التي تقوم بتدبير هذه المبالغ الكبيرة دون تقديم أي حساب للجهة المانحة.

وفيما يخص ميزانية الموظفين فستعرف تراجعا، بسبب غياب المناصب المالية وتزايد أعداد المدرسين/ات المتقاعدين/ات، سواء بفعل وصولهم/ن حد السن القانوني أو التقاعد النسبي. وسيصبح التعاقد هو القاعدة ليفتح الباب أما عدم الاستقرار والهشاشة.

أما بالنسبة للإعانات المخصصة للأكاديميات، والتي تمثل حوالي 90% من ميزانية القطاع، فحسب تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول المؤسسات العمومية[9]، فإنه لم يتم تحويل أزيد من 8,9 مليار درهم إلى الأكاديميات خلال مرحلة تنفيذ البرنامج الاستعجالي؛ وهو ما أثر ولا زال يؤثر على تنفيذ برامج العمل، حيث عرفت تأخرا كبيرا وأغرقها في ديون تجاه المقاولات لا زالت لحد الآن لم تسدد جزءا كبيرا منها.

وعلى هامش النقاش حول تمويل التعليم، والمخاوف التي أثيرت من طرف العديد من المنظمات والرأي العام بشأن الدعوة إلى مساهمة "الأسر الميسورة"، التي رحلت مبكرا إلى التعليم الخصوصي، تجدر الاشارة إلى أن الأسر، حسب تقارير المندوبية السامية للتخطيط، تنفق على التعليم على حساب نفقات اجتماعية أخرى. فالحسابات الوطنية للتعليم برسم السنة الدراسية 2012-2013 تظهر أن الأسر تمثل المصدر الثاني لتمويل التعليم بعد الدولة بنسبة 25%، في حين تبقى مساهمة الفاعلين الآخرين ضعيفة جدا.

والحال أنه يتعين توفر إرادة سياسية حقيقية في تعبئة الموارد الكافية للتعليم، من خلال وضع نظام ضريبي عادل، وتوجيه جزء من النفقات الضريبية نحو التعليم، وفرض ضريبة على الثروات واستهداف المقاولات الكبرى والأبناك عوض الأسر التي تنفق على التعليم على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى.

بالرغم من أهمية التمويل الذي يبقى من مسؤولية الدولة، إلا أن النجاعة في تدبير الموارد المالية لها أهمية كبرى. وكشفت العديد من التقارير الرسمية وغير الرسمية عن أوجه الفساد، وسوء التدبير الذي طبع العديد من الملفات، وغياب ترشيد النفقات والتخطيط والبرمجة وعدم ربط المسؤولية بالمحاسبة.

[9] - خلاصة تقرير حول قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية بالمغرب: العمق الاستراتيجي والحكامة.
http://www.courdescomptes.ma/ar/Page-27/-/-/-/27-147

4. حالة التعليم بالمغرب خلال سنة 2017:

لم يتمكن المغرب من تحقيق هدف تعميم التعليم وتجويده، كما وعد بذلك في الميثاق الوطني للتربية والتكوين والبرنامج الاستعجالي 2009-2012، وكل المخططات الموالية. ولا زال يعاني من ضعف الولوج إلى التعليم بمختلف مستوياته، مع تفاقم مختلف أشكال التمييز وتفشي الأمية بين الكبار وتزايد معدلات الهدر المدرسي، إضافة إلى تدني نوعية التعليم وجودته.

أ- التعليم المدرسي:

❖ **ضعف الولوج إلى التعليم وتفاقم مختلف أشكال التمييز:**

تفيد المعطيات الإحصائية الرسمية أن العدد الإجمالي للتلاميذ، بمختلف أسلاك التعليم بالقطاع العمومي، وصل إلى 985 952 5 تلميذا وتلميذة برسم السنة الدراسية 2016-2017[10]، تمثل الفتيات نسبة 47,3%. ويمثل تلامذة التعليم الابتدائي نسبة 59 %، من مجموع التلاميذ متبوعين بالتعليم الإعدادي بنسبة 26%، أما بالنسبة لقطاع التعليم الخصوصي، فقد بلغ عدد التلاميذ 051 971 تلميذا وتلميذة أي بنسبة 13,8% من مجموع المتمدرسين والمتمدرسات.

وعلى الرغم من تزايد نسبة تمدرس الأطفال بالسلك الابتدائي (الفئة العمرية 6-11 سنة)، حيث وصلت إجماليا إلى 99,1 % برسم السنة الدراسية 2016-2017، فإنها تبقى ضعيفة بسلكي التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي. وبلغت نسبة التمدرس بالنسبة للفئة العمرية 12-14 سنة 87,6 %، في حين لم تتجاوز 66,6 %، بالنسبة للفئة العمرية 2015-2017 (سلك الثانوي التأهيلي). وتدفع هذه المعطيات إلى القول بأن الحق في التعليم يعاني من التمييز وانعدام المساواة، وليس في متناول جميع المغاربة، وأن مئات الآلاف من الأطفال ذكورا وإناثا، ما بين 6 و17 سنة، لم يلتحقوا بالمدرسة خلال سنة 2016-2017.

غير أن ما يشكل مصدر قلق هو أن هذا التمييز يمس أساسا أطفال المناطق القروية وشبه الحضرية، خصوصا الفتيات، والفئات الاجتماعية الفقيرة أو ذات الدخل المحدود، والأطفال في وضعية إعاقة أو وضعيات صعبة، كأطفال المهاجرين. وتظهر نفس المعطيات الإحصائية فوارق مجالية وجنسية مهمة:

- **الفوارق المجالية:**

وصلت نسبة تمدرس الفئة العمرية 12-14 سنة بالوسط الحضري 96,9 %، في حين لم تتجاوز 75,8 %بالوسط القروي. وبالنسبة للفئة العمرية 17 - 15 فقد وصلت نسبة التمدرس بالوسط الحضري 86,3 %، في حين لم تتجاوز 40.6%، بالوسط القروي. غير أن هذه المؤشرات تخفي فوارق مهمة بين الجهات والأقاليم وداخلها، والتي قد تكون نسب التمدرس بها ضعيفة خصوصا بالمناطق النائية والتي تبعد عن المدارس والإعداديات.

- **الفوارق بسبب النوع:**

رغم التقدم الحاصل في المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين بالنسبة للفئة العمرية 6-11 سنة، إذ وصل مؤشر المساواة 0.94 (0,96 بالوسط الحضري)، لا زالت توجد فوارق بسبب النوع بالنسبة للفئة العمرية 12-14 سنة؛ حيث بلغت نسبة تمدرس الذكور 90,4 %مقابل 84,7 %. بالنسبة للإناث، وكذا بالنسبة للفئة العمرية 2015-2017؛ حيث وصلت نسبة التمدرس بين الذكور70,1 %، في حين لم تتجاوز 63,0 %بالنسبة للإناث .

- **الأطفال في وضعية إعاقة:**

يمثل الأطفال في وضعية إعاقة الفئة الأكثر عرضة للتمييز في مجال الوصول إلى التعليم والمعرضة أيضًا للأمية. فحسب نتائج البحث الوطني حول الإعاقة11 فإن 6,7% من الأشخاص ذوي الإعاقة أطفال دون 15 سنة، وأن أغلبهم لم يتمتعوا بالحق في التعليم. وعرفت سنة 2017 خضوع المغرب لعملية تقييم وضعية حقوق الأشخاص

10 - خلال سنة 2017-2018 وصل العدد الإجمالي للتلاميذ 950 033 6 تمثل الفتيات نسبة 47,6% (61,5% بالابتدائي و24% بالإعدادي و 14,5%بالتأهيلي).

11 http://www.social.gov.ma/sites/default/files/ENPH%20Rapport%20Ar%20BAT%20OL%20%20.pdf

ذوي الإعاقة من طرف اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أثناء تقديم تقريره الأولي حول تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث أعربت اللجنة [12]عن قلقها من انتشار **نظام تعليم خاص منفصل في الدولة الطرف**، وتدني عدد الطلاب ذوي الإعاقة في نظام التعليم العادي وفصوله الدراسية؛ والحواجز التي يواجهها الطلاب ذوو الإعاقة فيما يتعلق بالوصول إلى المدارس العادية، مثل طول المسافات، ونقص المعلمين المدربين في مجال التعليم الجامع، ونقص المناهج الدراسية الميسورة الاستعمال، وضعف الإلمام بلغة الإشارة، والمواقف السلبية السائدة في المجتمع المناهضة لالتحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس العادية؛ وعدم اتخاذ تدابير لتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في مجال التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية، وعدم وجود آلية للإبلاغ يلجأ إليها الآباء والأطفال ذوو الإعاقة، الذين يحرمون من إمكانية الحصول على التعليم أو من الترتيبات التيسيرية المعقولة، ضماناً للمساءلة.

- **أطفال المهاجرين:**

لا زال أطفال المهاجرين يعانون من الإقصاء والتمييز في الوصول إلى المدرسة العمومية. وقد أصدرت وزارة التربية الوطنية مذكرة رقم 13-487 بتاريخ 9 أكتوبر 2013 للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بهدف إدماج التلاميذ الأجانب المنحدرين من بلدان الساحل وإفريقيا جنوب الصحراء في النظام المدرسي المغربي.

ومع ذلك، يواجه أطفال المهاجرين، خصوصا الذين يوجدون في وضعية غير نظامية، صعوبات كثيرة في تسجيل أطفالهم في المدارس، بسبب عدم قدرتهم على توفير جميع الوثائق المطلوبة للتسجيل في المدرسة، بما في ذلك نسخة من رسم الولادة أو الدفتر العائلي، وبالتالي يحرمون من حقهم في التعليم.

والمجانية المنصوص عليها في القانون رقم 04.00 حول التعليم الإلزامي غير مضمونة في الواقع، نظرا لوجود عدد كبير من التكاليف غير المباشرة تثقل كاهل الأسر، وعلى الخصوص مصاريف الكتب والنقل ورسوم التسجيل والمساهمة في الجمعيات المدرسة وتكاليف أخرى. كما أن الخوصصة المستمرة للتعليم الابتدائي، خصوصا في المدن الكبرى، واضطرار العديد من الأسر لتدريس أبنائها في المدراس الخصوصية، أفرغت هذا المبدأ من مضمونه.

- **تفشي الأمية:**

تشكل الأمية انتهاكا للحق في التعليم الأساسي، وتفيد معطيات المندوبية السامية للتخطيط أن نسبة الأمية بين السكان البالغين 25 سنة أو أكثر، تقدر ب44.0٪ وتمس النساء (57.9٪) أكثر من الرجال (28.2٪)؛ فيما بلغت نسبة الأمية وسط البالغين 10 سنوات وما فوق، 32,2%، (42,1٪ للنساء و 22,2٪ للرجال). غير أن هذه النسبة تظل مرتفعة حين يتعلق الأمر بالنساء القرويات حيث تقدر ب 60,1 %، مقابل 31% بالنسبة للرجال.

لقد فشلت الدولة في الحد من الأمية، اعتبارا إلى أن الميثاق الوطني حدد هدف تقليص نسبتها من 50% إلى أقل من 20 %خلال العشرية 2000-2010، غير أنه سرعان ما تم تمديد فترة توقع تحقيقه إلى غاية 2015 في إطار أهداف الألفية للتنمية 2000-2015، وخلال الولاية الحكومية 2012-2016.

وتشرف على قطاع محاربة الأمية الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، حيث تقوم بمهام التنسيق بين مختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وكل المؤسسات الأخرى المتدخلة والبحث عن التمويل.

وتهدف استراتيجية محاربة الأمية إلى تقليص نسبة الأمية إلى 20 %، في أفق 2021، وإلى أقل من 10 % سنة 2026.

وبلغ عدد المستفيدات والمستفيدين من برامج محو الأمية، خلال سنة 2016-2017، حوالي 974 734.[13] واستهدفت هذه البرامج النساء أكثر من الرجال. وحسب السن تمثل الفئة العمرية 35-49 سنة نسبة 38 % من المستفيدات والمستفيدين، تليها الفئة العمرية 50 سنة وما فوق والباقي موزع مابين فئة 15-24 سنة وفئة 25-34 سنة.

---

[12] موقع اللجنة المعنية بالشخاص ذوي الإعاقة: https://www.ohchr.org/ar/HRBodies/CRPD/Pages/CRPDIndex.aspx

13 حسب تصريح رئيس الحكومة بمناسبة انعقاد المجلس الإداري للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية بتاريخ 08 شتنبر 2017.

وتساهم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عبر برنامج محو الأمية بالمساجد بالقسط الأوفر.
ورغم محدودية الهدف المنشود، فإن كل المؤشرات تبين أنه لن يتحقق، وتعتبر الجمعية أن:

- المسؤولية الرئيسية في محاربة آفة الأمية تتحملها الدولة، ومن مسؤوليتها تعبئة الموارد المالية الكافية سواء من الميزانية العامة للدولة أو عن طريق الشراكات؛
- يتعين توفير الموارد البشرية الكافية والمؤهلة، وتحسين أجور المكونين سواء العاملين ضمن برامج القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية، أو في إطار الشراكات مع المؤسسات الأخرى ومنظمات المجتمع المدني؛
- إدماج حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين ضمن البرامج التربوية لمحاربة الأمية.

- **خصاص في البنيات التحتية المدرسية وتدهور حالتها:**

بلغ العدد الإجمالي للمؤسسات التعليمية لاستقبال التلاميذ، بمختلف الأسلاك خلال السنة الدراسية 2017-2018، 10911 مؤسسة تعليمية عمومية؛ من بينها 7721 مؤسسة ابتدائية محاطة ب 13104 فرعية، و1982عدادية و1208 ثانوية تأهيلية. وبلغ عدد الحجرات (المستعملة) 152949 حجرة.

غير أن هذا العدد يبقى غير كاف لمواجهة تزايد عدد الأطفال في سن التمدرس، وخصوصا في المناطق القروية والبعيدة والمعزولة والمناطق شبه الحضرية، التي تعرف خصاصا مهولا. وتشهد تفاقما لنسبة الاكتظاظ التي وصلت أوجها مع الدخول المدرسي 2016-2017؛ كما أن الفرعيات المتواجدة جلها بالعالم القروي، لا تستجيب للمعايير المعمول بها في بناء المؤسسات التعليمية، وأزيد من نصف المؤسسات والفرعيات لا تتوفر فيها الشروط الملائمة للتمدرس ومع ذلك يتم استغلالها.

وقد وقف المجلس الأعلى على جزء من هذه الوضعية في تقريره الأخير. ويمكن إجمال ما أشار إليه في ما يلي:

- وجود مئات المؤسسات التعليمية بمختلف الأسلاك في حالة جد متردية؛
- مؤسسات تعليمية وفرعيات غير مزودة بالماء الصالح للشرب و/أو غير مزودة بالكهرباء؛
- مؤسسات تعليمية وفرعيات تفتقر إلى مرافق صحية للفتيات والفتيان؛
- مؤسسات تعليمية وفرعيات غير محاطة بالسياجات؛
- مؤسسات تعليمية متواجدة في المناطق الجبلية المرتفعة، وفرعيات تفتقر إلى وسائل التدفئة لمواجهة البرد، ومؤسسات تعليمية تفتقر إلى الولوجيات للأطفال ذوي الإعاقة؛
- كما أن أزيد من 30.000 حجرة دراسية مبنية بالمفكك préfabriqué (من بين 86.995 حجرة بالتعليم الابتدائي) منها حوالي 6000 حجرة تتوفر على الصخر الحريري amiante، وتشكل خطرا على صحة الأطفال باعتراف المسؤولين، ومع ذلك يتم استغلالها. وفي هذا الإطار تم إعداد برنامج وطني لتعويض البناء المفكك منذ ما يزيد عن 6 سنوات، غير أن وتيرة إنجازه تبقى ضعيفة؛
- عدم وجود ملاعب رياضية بالعديد من الإعداديات والثانويات؛
- عدم كفاية الفضاءات المخصصة للاستراحة.

❖ **تزايد معدلات الهدر المدرسي:**

لا زال النظام التعليمي بالمغرب يشكو من آفة الهدر المدرسي، من حيث تزايد معدلات التكرار والانقطاع عن الدراسة وضعف استكمال الدراسة، والتي تؤكد على ضعف المردودية الداخلية للنظام التربوي المغربي، مع ما يترتب عنها من نتائج اجتماعية كارثية؛ كانتشار الأمية، وتعزيز صفوف الشباب العاطلين والانحراف. وتمس هذه الآفة أساسا الأطفال المنحدرين من أوساط سوسيو اقتصادية فقيرة أو محدودة الدخل. ويضاف إلى هذا الهدر المدرسي هدر للموارد المالية تقدر سنويا ب 7,42مليار سنويا حسب بعض المصادر.

❖ **التكرار:**

بلغت نسبة التكرار على التوالي 12,6 % بالسلك الابتدائي (9,4 % بالنسبة للإناث)، و22.5% بالإعدادي (16.2%بالنسبة للإناث) و 15,5 % بالثانوي التأهيلي (15,5 %)، مسجلة تراجعا في صفوف الإناث؛ إلا أن هذه

النسبة تظل مرتفعة في السنة الأولى ابتدائي بنسبة 14,8 %، وفي السنة الثالثة إعدادي بنسبة 32,6 %، وفي السنة الثانية باكالوريا بنسبة 24.1%. ويشكل التكرار أحد العوامل التي تؤدي إلى الانقطاع الدراسي.

❖ **الانقطاع عن الدراسة:**

رغم تراجع نسبة الانقطاع عن الدراسة فإن حجمه، إلى غاية نهاية السنة الدراسية 2016-2017، يظل مرتفعا؛ حيث بلغ عدد الأطفال الذين غادروا المدرسة 177 279 تلميذة وتلميذا (816 329 سنة 2015-2016)، وتبقى نسبة الانقطاع مرتفعة في صفوف الفتيات بالتعليم الابتدائي، مقارنة مع الذكور وفي الوسط القروي؛ وتتركز أعلى نسب الانقطاع بالسنوات الإشهادية الثلاث (السادسة ابتدائي والثالثة إعدادي والثانية باكالوريا).

يوضح الجدول التالي تطور نسب الانقطاع بين سنة 2008-2009 وسنة 2016-2017:

سلك التعليم		2008-09	2009-10	2010-11	2011-12	2012-13	2013-14	15*2014	2015-16	2016-17
الابتدائي	المجموع	4,6	3,3	3,1	3,2	1,9	2,5	2,9	1,9	1,2
	الفتيات	5,2	3,9	3,8	4	2,7	3,4	4	2,4	1,7
الثانوي الإعدادي	المجموع	13,1	12,9	10,8	10,4	9,3	10,6	12,2	10,8	10,2
	الفتيات	11,9	11,1	9,6	9,3	7,6	9,2	10,4	8,5	8
الثانوي التأهيلي	المجموع	15	13	11,7	11	8,7	11,9	13,9	11,5	11,5
	الفتيات	14,4	13	11,9	11,4	8,4	12,1	13,6	10,3	10,3

. نسب استكمال الدراسة:

لا يتجاوز عدد التلاميذ الذين يكملون دراساتهم بالتكرار إلى الباكالوريا 33 % من مجموع التلاميذ} أما عدد الذين يكملون دراستهم إلى الباكالوريا بدون تكرار فيبقى ضعيف جدا، حيث لا يتجاوز نسبة 8,5 %من العدد الإجمالي للمتمدرسين (6-17 سنة). وتمس هذه الظاهرة أساسا الأطفال المنحدرين من اسر فقيرة أو محدودة الدخل.

ب- التعليم الأولي:

o **ضعف نسب التمدرس وتزايد الفوارق وتزايد الخوصصة:**

يقصد بالتعليم الأولي المرحلة التربوية التي تتكفل بها المؤسسات، التي يقبل فيها الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع سنوات كاملة إلى حدود استيفاء السنة الخامسة من العمر. وأوصى الميثاق الوطني بالاهتمام به وتعميمه. وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل وتعاليقها العامة أن التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة حق من حقوق الإنسان. وأكدت الرافعة الثانية من الرؤية الاستراتيجية 2015-2030، أن هذا الطور يُعد "القاعدة الأساس لكل إصلاح تربوي، مبني على الجودة وتكافؤ الفرص والمساواة والإنصاف، وتيسير النجاح الدراسي والتكويني". غير أن هذا الحق يتعرض للانتهاكات المتواصلة، إذ يعاني التعليم الأولي بالمغرب من العديد من الاختلالات تمس بالحق في التعليم أهمها:

- **عدم الإنصاف وتكافؤ الفرص:** بلغت نسبة التمدرس 49,5 %خلال الموسم الدراسي 2016-2017، بما يعني أن أزيد من نصف الأطفال من هذه الفئة العمرية محرومون من الولوج إلى هذا السلك التربوي؛ مما يؤكد فشل الإصلاحات المتتالية في تحقيق هدف تعميم التعليم الأولي. غير أن الفوارق تزداد حين يتعلق الأمر بالنوع، فقد وصلت نسبة تمدرس الفتيات فقط 43%، وحينما يتعلق الأمر بالمجالين الحضري والقروي تزداد الفوارق تفاقما، حيث لا تتعدى نسبة التمدرس بالوسط القروي 43.7 %(58,1 % حضري)؛

- وما يكرس هذه الفوارق ويضرب في العمق مبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص؛ هو *هيمنة القطاع الخاص بمكونيه التقليدي والعصري وطغيان هاجس الربح، مع تسجيل تفاوت خطير في رسوم التسجيل والدراسة بين مختلف المؤسسات*؛

- **تعدد الجهات المشرفة على هذا السلك من التعليم:** قطاع التربية الوطنية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وزارة الشباب والرياضة، ومديرية التعاون الوطني، وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، والمصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية، والقوات المساعدة والجماعات الترابية، وكذا مؤسسات (زاكورة، المؤسسة المغربية للنهوض بالتعليم الأولي، جمعيات المجتمع المدني والأبناك..)؛

- هيمنة القطاع التقليدي، الذي تنعدم فيه شروط السلامة والصحة بالنسبة للأطفال، وتلقن فيه قيم مناهضة لحقوق الإنسان في غياب أية مراقبة؛

- غياب إطار موحد وشامل لتقنين وضبط ومراقبة مؤسسات التعليم الأولي، بالإضافة إلى وجود فوضى في "المناهج" والبرامج التربوية؛

- غياب نظام أساسي للأطر العاملة في ظل هزالة أجورهم، وغياب التكوين الأساسي والمستمر للمربيات والمربين، مما يؤثر على جودة التكوين المقدم؛

- هزالة الموارد المخصصة للتعليم الأولي وعدم انتظامها.

ت- التعليم العالي:

يعاني التعليم العالي من أوجه متعددة من التمييز وعدم المساواة. وتفيد المؤشرات التربوية للسنة الجامعية 2016-2017 إلى أن:

- نسبة التمدرس بالتعليم العالي لازالت هزيلة، حيث لا تتعدى 33% بالنسبة للفئة العمرية 18-24 سنة؛

- عدم كفاية المؤسسات الجامعية لاستقبال العدد المتزايد للطلاب، الذي وصل إلى 446 766، في حين لا يتعدى عدد المقاعد 167 484 مقعدا. وتؤدي هذه الوضعية إلى ارتفاع نسبة الاكتظاظ مما يتطلب بناء مؤسسات جامعية جديدة وكافية وتوسيع الموجود؛

- التمييز بين المؤسسات والمعاهد الجامعية ذات الاستقطاب المفتوح والمؤسسات ذات الاستقطاب المحدود، وغياب معايير شفافة ومنصة للولوج إلى النوع الثاني؛ ذلك أن 12,6 % من الطلبة والطالبات يلجون إلى المؤسسات ذات الاستقطاب المحدود. وتزداد هذه الفوارق حين يتعلق الأمر بنسبة الخريجين بين النوعين؛ حيث وصلت نسبة خريجي المؤسسات ذات الاستقطاب المحدود 92%، بينما لا تتعدى هذه النسبة 42% في حالة المؤسسات ذات الاستقطاب المحدود التي تعاني أيضا من ظاهرة التكرار، ذلك أن نسبة كبيرة من الخريجين يقضون أربع سنوات في سلك الإجازة.

- النقص الهائل في نسبة التأطير التربوي، حيث وصلت إلى 80 طالبا/ة للأستاذ الواحد، وتزداد هذه النسبة داخل كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والكليات المتعددة الاختصاصات؛ أما بالنسبة للمؤسسات ذات الولوج المحدود فإن هذه النسبة لا تتعدى 18 طالبا/ة للأستاذ الواحد؛

- ضعف العناية بالمرافق والفضاءات الجامعية؛

- ضعف نسبة استفادة الطلبة والطالبات من المنح، وغياب معايير شفافة للاستفادة منها وضعف خدمات الإيواء والإطعام وتدهور جودتها؛

- الظروف غير ملائمة لتنقل الطلبة وارتفاع تكاليفها ونقصل في وسائل التنقل...

كل هذه الظروف تساهم في خلق التوتر داخل الجامعة، وتتسبب في إضرابات متتالية يتم قمعها من طرف قوات الأمن.

❖ **التربية غير النظامية:**

تهدف التربية غير النظامية إلى استدراك تمدرس جميع الأطفال الموجودين خارج المدرسة، أو المنقطعين عن الدراسة (15 - 8سنة) والراغبين في الالتحاق بالسلك النظامي، وتأهيل الأطفال واليافعين 13 - 20 سنة الراغبين في التعلم أو الإدماج في التكوين المهني. ويتم تنفيذ برنامج التربية غير النظامية، الذي بدأ العمل به منذ سنة 1997، بشراكة مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني. وقام المجلس الأعلى للتربية والتكوين، بتشخيص لوضعية برامج

التربية غير النظامية؛ حيث خلص إلى "انها تتسم بضعف المردودية الداخلية والخارجية، كما أنها أضحت تتحول بالتدريج إلى قطاع مواز للمدرسة النظامية، يتسع ويحقق تضخما مُطَّردا، وينتقل، على نحو تصاعدي، من موقع برامج مؤقتة استدراكية إلى شبه منظومة قائمة على هامش المدرسة النظامية"؛ كما شدد على ضرورة التعاطي مع برامج التربية غير النظامية باعتبارها ذات مهمة استثنائية ومؤقتة ومحدودة في الزمن، تعالج اختلالا راكمته المدرسة النظامية منذ عدة سنوات، واقترح مداخل للعمل مجددا التأكيد على أن برامج التربية غير النظامية، باعتبارها برامج استدراكية، فهي تقع في صلب مسؤولية الدولة وبالدرجة الأولى القطاعات الحكومية المكلفة بالتربية والتكوين، ثم الأسر؛ ويتعين التعاطي معها بمثابة مكون من مكونات المنظومة إلى حين إتمام مهامها المؤقتة، الاستدراكية والإدماجية، ولا يمكن أن تكون برنامجا ثانويا، أو على هامش التربية النظامية، بل أولوية قصوى.

وتبين المعطيات أن نسبة إدماج الأطفال، سواء المسجلين ضمن برامج الفرصة الثانية أو في برامج البرامج الحد من الهدر المدرسي وارساء اليقظة التربوية، تبقى ضعيفة.

ويعيش منشطو التربية غير النظامية وضعية تتسم بالهشاشة وعدم الاستقرار، وغياب أفاق لتحسين وضعيتهم المالية والمهنية، ويتقاضون أجورا هزيلة لا ترقى إلى الحد الدنى للأجور، من طرف المؤسسات والجمعيات المشغلة، والتي تتقاضى منح من طرف وزارة التربية الوطنية قصد توظيف منشطين في إطار عقود الشراكة. وتعتبر هذه الوضعية تنصلا للدولة من مسؤولياتها في حماية الحق في التعليم الأساسي.

❖ **تدهور نوعية التعليم وجودته:**

تشكل الجودة عنصرا أساسيا من الحق في التعليم وترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص. ويعاني نظام التعليم بالمغرب من تدني جودته ويتجلى ذلك في:

o **استمرار الاكتظاظ بالأقسام والعمل بالأقسام المتعددة المستويات:**

- **اكتظاظ الأقسام:**

لا زالت تشكل ظاهرة الأقسام المكتظة مصدر قلق، بالنسبة للراي العام والمنظمات الحقوقية والأسر. وعرفت هذه الظاهرة تفاقما خلال السنوات الماضية، مست مختلف أسلاك التعليم ونسبة هامة من المؤسسات التعليمية، وصلت حدتها خلال الدخول المدرسي 2016-2017، نتيجة الخصاص المهول في أطر التدريس. غير أنه لم يتم استدراك هذا الخصاص إلا بشكل متأخر ومرتجل، من خلال اللجوء إلى التوظيف بالتعاقد بدون تكوين تأهيلي مع عدد من الأطر حاملي الشهادات للقيام بمهام التدريس، وإلى إجراءات أخرى أثرت بشكل سلبي على ظروف التمدرس طيلة السنة الدراسية، أوردها تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول الدخول المدرسي المذكور[14]. وعلى الرغم من تراجع حدة الاكتظاظ خلال الدخول المدرسي 2017-2018، إلا أن نسبة هامة من الأقسام التي يفوق عددها 41 تلميذا(ة) ظلت مستمرة، **رغم** المذكرة الوزارية التي تحدد العمل بمعيار 30 تلميذا بالقسم، كحد أقصى بالسنة الأولى والثانية ابتدائي، و34 تلميذا(ة) بالقسم كحد أقصى بباقي المستويات بالسلك الابتدائي، في أفق 36 تلميذا(ة) بالقسم كحد أقصى بباقي المستويات. علما أن هذه المعايير لا تتلاءم مع المعايير الدولية المعمول بها، خصوصا معايير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، التي تحدد العتبة في 21 تلميذا في القسم بالنسبة للسلك الابتدائي و23 تلميذا في القسم بالنسبة للسلك الثانوي.

- **العمل بالأقسام متعددة المستويات:**

تمثل ظاهرة الأقسام المتعددة المستويات خاصية يتميز بها السلك الابتدائي بالوسط القروي، ورغم تراجعها مقارنة مع سنة 2017، خصوصا بالأقسام التي يفوق عددها أربعة، فإن الأقسام ذات مستويين أو ثلاثة لا زال معمولا بها

[14] مذكرة استعجالية للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حول ظروف تهييئ وسير الدخول المدرسي لموسم2017 / 2016 .

بكثرة. وتمثل هذه المشكلة عائقًا أمام المدرس للقيام بعمله على أحسن وجه، وبالنسبة للمتعلمين والمتعلمات وتؤثر على جودة التعليم.

- **ضعف مكتسبات التلاميذ:**

أظهرت نتائج البرنامج الوطني حول المكتسبات (PNEA)، الذي يدخل ضمن اختصاصات الهيئة الوطنية للتقييم التابعة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، أن تلامذة الجذع المشترك للسلك الثانوي التأهيلي يعانون من نقص على مستوى المعارف والكفايات الأساسية المحددة في المنهاج الرسمي، وبالأخص في اللغات والرياضيات وبالنسبة لكل الجذوع المشتركة. وأن الضعف المعمم لنتائج التلامذة يحد من حجم الفوارق بينهم، ويؤدي إلى التركيز على بعض العوامل الأكثر تحديدا وتأثيرا على مكتسبات التلامذة . وهكذا، أبان التحليل متعدد المستويات للمكتسبات، أن نسبة هامة من التباين بين معدلات التحصيل ترجع إلى الاختلافات التي تميز المؤسسات عن بعضها البعض، وأكد وجود مفعول مهم للمؤسسة، لكن مفعول التلميذ يبقى أكثر بروزا .وبناء عليه، فإن العوامل الأكثر تحديدا لنتائج التلامذة الدراسية، سواء تلامذة الجذع المشترك" علوم "أو الجذع المشترك" آداب وعلوم إنسانية"، ترجع بالأساس إلى المميزات الشخصية والعائلية والمجالية.

ووضعت نتائج الدراسة الدولية TIMSS-2015، لقياس تمكن التلاميذ وطلبة الكليات من الرياضيات والعلوم، المغرب ضمن المراتب الأخيرة حول المكتسبات المدرسية في الرياضيات والعلوم. كما وضعت الدراسة الدولية حول القراءة المدرسية PIRLS، المنجزة سنة 2016، وتم الكشف عن نتائجها من طرف وزارة التربية الوطنية، المغرب في المرتبة 47 من بين 50 دولة مشاركة إلى جانب مصر وجنوب إفريقيا، مبينة أن أداء تلاميذ السنة الرابعة في مجال القراءة ضعيف جدا.

- **تدني النتائج الدراسية:**

تبين نتائج الامتحانات الإشهادية أن الحصيلة لا زالت دون المستوى رغم تسجيل تقدم الإناث على الذكور. فقد وصلت نسبة النجاح في الابتدائي 86,2% (88,9 % إناث). وفيما يتعلق بالسنة الثالثة إعدادي فقد وصلت نسبة النجاح 67,3 % (75,8 %إناث).

بيد أنه لا بد من التأكيد على أن العديد من التلاميذ، ينتقلون من سلك إلى آخر، بتخفيض عتبة النجاح مما ينعكس على دراساتهم سواء في الثانوي التأهيلي أو العالي.

أما نسبة النجاح بالبكالوريا فقد وصلت إلى 61,8 % (56,3 %إناث)، إلا أن هذه النسبة تخفي فوارق بين الجهات والمناطق والمؤسسات،التي وصلت نسبة النجاح فيها إلى أقل من 40 % كما تخفى فوارق بين الشعب.

- **تنامى الخصاص في أطر التدريس المؤهلة:**

بدأ الخصاص في أطر التدريس يظهر ابتداء من سنة 2011، حيث أصبحت المناصب المالية لا تغطي الأعداد المتزايدة للمحالين على التقاعد، سواء بسبب بلوغهم حد السن القانوني أو المستفيدين من التقاعد النسبي؛ مما أدى إلى مستويات غير مقبولة من الاكتظاظ، وخصاص في العديد من المواد بالتعليم الثانوي بسلكيه الإعدادي والتأهيلي، وأجبر الدولة على اللجوء إلى التوظيف بالتعاقد.

- **التوظيف بدون تكوين تأهيلي للتدريس:**

إن التوظيف في مهنة التدريس بدون تكوين تأهيلي في مجال التربية يؤثر بشكل سلبي على جودة التعليم، ومع ذلك قامت الوزارة الوصية على القطاع بتوظيف أطر للتدريس بموجب تعاقد وصل عددهم، سنة 2017، 25 ألف متعاقد؛

الشيء الذي خلف موجة من الانتقادات، سيتم تداركها خلال عملية توظيف الفوج الثالث البالغ عدده 25 ألف في أفق الدخول المدرسي 2018-2019.

وفي المقابل قام قطاع التعليم العالي في إطار تكوين 10000 إطار تربوي، بتخريج فوج ممن خضعوا للتكوين التأهيلي، غير أنهم لم يتمكنوا من التوظيف. وقد خاض خريجو برنامج 10000 خلال سنة 2017 العديد من الاعتصامات والمسيرات الاحتجاجية، التي تجابه غالبا بالقمع كما حصل في مؤتمر COP 22.

وبالإضافة إلى التوظيف المباشر، يشكل النقص المسجل في التكوين المستمر، إحدى العوامل التي تؤدي إلى تدني نوعية التعليم، وتتسبب في تقويض جودته.

- **تدهور وضعية المدرسين والمدرسات في غياب الحوار الاجتماعي:**

أدى ولا زال التجاهل المستمر للمطالب المشروعة لهيأة التدريس والأطر الأخرى إلى سلسلة من الإضرابات. وتركزت أهم المطالب في الرفع من أجور المدرسات والمدرسين، وتحسين ظروف العمل، ومراجعة النظام الأساسي والترقية والحركات الانتقالية، واحترام الحقوق والحريات النقابية، وإدماج الأساتذة المتدربين ضمن البرنامج الحكومي 10000 إطار تربوي، وإلغاء القرارات اللاقانونية القاضية بالإعفاء من المهام التي طالت العديد من المسؤولين التربويين والإداريين بقطاع التربية الوطنية.

- **مناهج وبرامج دراسية غير متلائمة مع معايير حقوق الإنسان وضعف التثقيف في هذا المجال:**

لا يبدو أن المناهج وطرق التدريس المستعملة تشجع التفكير النقدي وتعزز تنمية الشخصية الإنسانية للتلاميذ والطلاب، تنمية كاملة في اتجاه تعزيز استقلاليهم الشخصي؛ كما أنها لا تولي العناية اللازمة للحوار، وتشجيع حرية التعبير والإبداع واحترام الاختلاف. ولا زالت مضامين ومحتويات الكتب المدرسية تنطوي على مضامين تتعارض مع معايير حقوق الإنسان الكونية، وقيم المساواة، وعدم التمييز، والكرامة والعيش المشترك...

وفي ما يتعلق بالتربية على حقوق الإنسان، وعلى الرغم من الخطاب الرسمي الداعي إلى تأطير التلاميذ داخل المؤسسات التعليمية وتشجيع إحداث أندية تربوية وحقوقية، فإن الواقع يشهد عكس ذلك. فقد تراجع دور الأندية الحقوقية وتم التضييق على أنشطتها خصوصا الأنشطة المؤطرة من طرف أعضاء وعضوات الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وجرى تعطيل اتفاقية الشراكة، الموقعة في مارس 2004 بين وزارة التربية الوطنية والجمعية ومنظمات حقوقية أخرى.

- **بيئة مدرسية حاضنة للعنف:**

عرفت السنوات الماضية تنامي ظاهرة العنف في الفضاء المدرسي، الذي يمس مختلف مكونات المدرسة من تلاميذ وتلميذات وأساتذة وأطر الإدارة التربوية، بلغت أوجها مع الاعتداء الشنيع لتلميذ على أستاذه بإحدى الثانويات بورززات، رصدتها كاميرات هواتف التلاميذ، وهم يتابعونها بشكل يجسد مدى تطبيعهم مع هذا النوع من العنف وقبولهم به كواقع. وخلف هذا الحادث استنكارا من طرف العديد من الهيئات والجمعيات الحقوقية[15] وأساتذة ونقابات تعليمية. وتعزى أسباب تفشي ظاهرة العنف إلى المستويات المقلقة، التي وصل إليها التعليم؛ من هدر مدرسي، واكتظاظ في الأقسام، ونقص في الأساتذة وضعف التثقيف في مجال التربية على قيم حقوق الإنسان تضاف إليها الأوضاع الاجتماعية غير الملائمة لأسر للتلاميذ والتي تتميز بالهشاشة والفقر ...[16].

15بيان الجمعية المغربية لحقوق الإنسان 18 نونبر 2017

[16]أصدرت منظمة اليونسكو- مكتب الرباط تقريرا حول الموضوع:

❖ **خوصصة التعليم؛**

أصبح النمو السريع لقطاع التعليم الخاص مصدر قلق للرأي العام، ولحركة حقوق الإنسان وللأسر بالمغرب. ويعود الاهتمام بهذا النوع من التعليم إلى بداية الثمانينات، في إطار سياسية التقويم الهيكلي المفروضة من طرف البنك الدولي، والقاضية برفع الدعم التدريجي عن الخدمات الاجتماعية بما فيها التعليم.

ولا زالت جل المؤسسات المالية الدولية، البنك الدولي والمؤسسة المالية الدولية التبعة له وصندوق النقد الدولي والصندوق الإفريقي للتنمية، تولي اهتماما كبيرا للتعليم الخاص الهادف إلى الربح ودعمه في العديد من بلدان العالم بما في ذلك المغرب. ويعتبر هذا الأمر إخلالا بالتزامات هذه المؤسسات بإعمال وحماية الحق في التعليم في سياساتها الإقراضية واتفاقات الائتمان وبرامج وتدابير التكييف الهيكلي المتخذة استجابة لأزمة الدين، الواردة في التعليق العام رقم 13 [17].

ونصت المادة 13 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على "حرية الآباء والأوصياء في اختيار مدارس أخرى غير المدارس العامة لأطفالهم، بشرط أن تلتزم هذه المدارس "بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة". وتؤكد المادة 13 فقرة 4 من العهد "حرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية"، شريطة أن تتوافق هذه المؤسسات مع الأهداف التعليمية المبينة في المادة 13 فقرة 1 ومع بعض المعايير الدنيا. وقد تتعلق هذه المعايير الدنيا بقضايا مثل القبول والمناهج الدراسية والاعتراف بالشهادات. ويجب أن تكون هذه المعايير بدورها متسقة مع الأهداف التعليمية المبينة في المادة 13 فقرة 1.، وعدم الالتزام بهذه المعايير الدنيا الواردة في الفقرتين 3 و4 من المادة 13 يعد انتهاكا للحق في التعليم.

وأشارت العديد من الدراسات والتقارير إلى الآثار السلبية للخوصصة على التعليم، بوصفه استحقاقا وعامل تمكين، لأنها تنتهك العديد من المبادئ التي ينبني عليها الحق في التعليم كالمساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعي؛ مؤكدة على أن الدولة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير التعليم، باعتباره منفعة عامة ولا يجب أن يترك لقوى السوق التي تسعى إلى الربح السريع.

وأعربت لجنة حقوق الطفل أثناء النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب، التي عُقدت في 19 أيلول/سبتمبر 2014، عن قلقها من تطور التعليم الخاص بسرعة فائقة، لا سيما المرحلة الابتدائية، دون ممارسة الرقابة اللازمة على ظروف الالتحاق ونوعية التعليم المقدَّم، الأمر الذي أفضى إلى اشتداد الفوارق في التمتع بالحق في التعليم، إضافة إلى لجوء المعلمين بشكل متزايد إلى تقديم دروس خاصة في المدارس العامة وإيلائهم الأولوية لما يقومون به من عمل في المدارس الخاصة". وأوصت اللجنة ب" تقييم عواقب التطور السريع للتعليم الخاص في الدولة الطرف والتعامل معها، وضمان إسهام المعلمين العاملين في القطاع العام في تحسين التعليم في المغرب بدلاً من أن يستخدمهم القطاع الخاص، وذلك بإنفاذ المنشور الوزاري رقم 109 بشأن الترخيص لأطر هيئة التدريس بالقيام بساعات إضافية المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2008 بفعالية".

o **تطور التعليم الخاص بالمغرب:**

وصل عدد مؤسسات التعليم الخاص المدرسي 4948 مؤسسة، خلال السنة الدراسية 2016-2017، بزيادة 2150 مؤسسة مقارنة مع سنة 2008-2009 (أي 77 %)، تمثل مؤسسات التعليم الابتدائي 59% منها. وبلغ عدد تلاميذ التعليم الخصوصي 950662 خلال نفس السنة 13.8% من مجموع التلاميذ، في حين بلغت هذه النسبة 16.7% بالسلك الابتدائي. ويوضح الجدول التالي وتيرة تطور نسبة تلاميذ التعليم الخصوصي من مجموع التلاميذ:

ANALYSE DE LA SITUATION DE LA VIOLENCE EN MILIEU SCOLAIRE AU MAROC

[17] - التعليق العام رقم 13- التزامات الفاعلين الآخرين غير الدول الأطراف.

السنة:	2008-09	2009-10	2010-11	2011-12	2012-13	2013-14	2014-15	2015-16	2016-17
الابتدائي:	9,6%	10,8%	11,8%	12,9%	13,6%	14,3%	15,2%	15,9%	16,7%
الإعدادي:	5,2%	5,9%	6,6%	7,2%	7,5%	7,8%	8,4%	8,9%	9,3%
التأهيلي:	6,8%	7,5%	8,0%	8,5%	8,0%	8,4%	8,8%	9,1%	9,1%
المجموع:	**8,2%**	**9,2%**	**10,1%**	**10,9%**	**11,3%**	**11,8%**	**12,6%**	**13,2%**	**13,8%**

ويتزايد عدد التلاميذ بالتعليم الخصوصي على حساب التعليم العمومي والمئات من مؤسسات التعليم العمومي، خصوصا في المدن الكبرى أغلقت أبوابها لفتح المجال أمام التلاميذ للهجرة إلى التعليم الخصوصي.

ويوضح الجدول التالي مقارنة بين نسب التزايد السنوي لعدد التلاميذ بالتعليم الابتدائي بالقطاعين الخصوصي والعمومي:

السنة الدراسية:	2009-10	2010-11	2011-12	2012-13	2013-14	2014-15	2015-16	2016-17
العمومي:	0,8%	0,3%	-0,8%	-0,7%	-0,6%	-0,8%	0,6%	1,8%
الخصوصي:	14,8%	10,4%	9,6%	5,8%	5,5%	6,3%	6,9%	7,3%

ويعود النمو السريع لخوصصة التعليم بالمغرب إلى الدعاية الكاذبة للقوى النيو ليبرالية ووسائل الإعلام التابعة لها، التي تؤدي إلى الاعتقاد بأن التعليم الخاص الهادف للربح يكون أفضل جودة من التعليم العمومي. غير أن نتائج بحث ميداني لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) قامت بتبديد مثل هذه المفاهيم الخاطئة عن التعليم العمومي، وخلصت إلى أن التفاوت في أداء التلاميذ بين المؤسسات الخصوصية والعموميّة يرجع إلى الانتماء السوسيو اقتصادي للتلاميذ، ولا يوجد دليل يدعم الاستنتاج القائل بأن المؤسسات الخاصة تشارك في تحسين مستوى أداء نظام التعليم في شموليته[18].

- **وضعية قطاع التعليم الخاص:**

يشكل النهوض بالتعليم الخاص ومنحه وضع الشريك إحدى الأهداف الرئيسية للميثاق الوطني لحقوق الإنسان، والبرنامج الاستعجالي والرؤية الاستراتيجية للإصلاح في افق 2030. وأحدث صندوق للنهوض بالتعليم الخاص تحت إشراف الصندوق المركزي للضمان، قصد **تحفيز المستثمرين على الاستثمار فيه من أجل بلوغ نسبة 20 %من مجموع التلاميذ المسجلين بالتعليم**. كما يحظى بتحفيزات جبائية وإعفاءات في إطار قوانين المالية (المادة 34 من القانون 06.00) ومع ذلك يطالب بمنحه امتيازات وإعفاءات أكثر. ورغم كل هذه الإجراءات، فإن هدف الوصول إلى 20 % لم يتحقق وتتوقع الدولة وصول نسبة 25 % في أفق 2030.

وفي سياق استراتيجية تنمية التعليم الخصوصي، التي يدعمها البنك الإفريقي للتنمية قامت السلطة الوزارية الوصية بجرد المؤسسات المغلقة، والتي يمكن تفويتها للقطاع الخاص قصد الاستثمار في التعليم. ويعتبر تفويت مؤسسات تعليمية للقطاع الخاص قصد الاستثمار في التعليم، مع منحه هدايا ضريبية تنصلا من مسؤولية الدولية في إعمال الحق في التعليم وحمايته، وبمثابة هدر للمالية العمومية. وبدأ الشروع في تنفيذ هذا الإجراء منذ سنة 2015، في سياق تنفيذ مشروع المدارس الشريكة (مشروع تنويع العرض المدرسي الخصوصي حاليا)، حيث تم تفويت عدد من المدارس للمكتب الشريف للفوسفاط.

[18] Enseignement privé : Quels avantages ? Et pour qui ? PISA à la loupe 2011/7 (août) – © OCDE 2011 https://www.oecd.org/pisa/pisaproducts/pisainfocus/48572011.pdf

يخضع تنظيم التعليم الخاص للقانون 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، غير أن هذا الأخير لا يستجيب للمعايير الواردة سلفا في التعليق العام رقم 13، ولا يضمن الحماية للتلاميذ من جشع أصحاب مؤسسات التعليم الخصوصي التي تهدف أساسا إلى الربح.

- **انتهاكات مؤسسات التعليم الخاص؛**

في ظل انعدام رقابة كافية، من طرف السلطات العمومية، تقوم العديد من المؤسسات الخصوصية بالعديد من الانتهاكات، تشمل الزيادة في الرسوم الدراسية سنويا والتأمينات والزيادة في اللوازم الدراسية، والاستغلال المفرط لأطر التدريس، بالإضافة إلى الأطر العاملة بالتعليم العمومي، والنفخ في نقط المراقبة المستمرة قصد خلق تمييز بينها وبين المؤسسات العمومية، وغياب الشفافية المالية.

- **الرفع من الرسوم الدراسية:**

سنويا، وفي كل دخول مدرسي جديد، تقدم المدارس الخصوصية على الزيادة في الرسوم، قد تصل إلى 20 % تثقل كاهل الأسر المغربية، التي تنتمي في غالبيتها إلى الفئات الغنية وفئات من الطبقة الوسطى. وتشمل الرسوم الدراسية رسوم التسجيل وإعادة التسجيل، التي قد تصل إلى 3000 درهم، والتأمينات والأقساط الشهرية، التي قد تتراوح بين 400 درهم و3000 درهم في غياب مبررات اللجوء إلى تلك الزيادات. ولا يمكن للأسر أن تطلع على بنود ومبالغ عقود التأمين، كما جاء في المادة 10 من القانون المذكور. وتلزم بعض هذه المؤسسات الأسر على أداء رسوم التسجيل الخاصة بالموسم الدراسي المقبل مع نهاية الموسم الدراسي الحالي.

وصرح وزير التربية الوطنية، محمد حصاد، ردا على انتقادات الرأي العام والصحافة والبرلمانيين، خلال الدخول المدرسي 2017-2018، أن القطاع يخضع لقانون العرض والطلب، أي منطق السوق، وأن السلطات ليس لها الحق في التحكم في الأسعار، وأن على الأسر أن تختار "للي ما عجباتوش المدرسة يبدلها"، وذلك حسب الجودة، وأن سلة الأسعار التي تتراوح بين 400 درهم و3000 أو 4000 درهم مفتوحة جدا. ويعتبر هذا الكلام تحيزا واضحا إلى جانب قطاع التعليم الخاص ويشكل تنصلا من المسؤولية.

- **الزيادة في اللوازم المدرسية:**

على خلاف التعليم العمومي، لا تخضع أسعار بعض الكتب والمقررات الموجهة للتعليم الخصوصي، وخاصة كتب اللغتين الفرنسية والإنجليزية، المستوردة من الخارج، والتي تكون اسعارها زهيدة وغير خاضعة لأية رقابة. وتقوم المكتبات بالتعاقد مع شركات التوزيع والنشر لاستيرادها، وتحققان من ورائها أرباحا طائلة.

- **استغلال أطر التدريس:**

على خلاف مدرسي التعليم العمومي فإن أغلب مدرسي التعليم الخصوصي لم يخضعوا لتكوين تأهيلي. ويتقاضى أغلبهم أجورا هزيلة قد لا تصل أحيانا إلى الحد الأدنى للأجور، وفي غياب عقد للشغل يربطهم مع المشغلين؛ مما يعرضهم للهشاشة وانعدام الاستقرار. كما لا يتمتعون بالحماية الاجتماعية اللازمة طبقا لمقتضيات مدونة الشغل، حيث جزء كبير منهم لا يتم التصريح به لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، وحتى الجزء من المصرح به لا تتم تسوية مستحقاته تجاه الصندوق.

وفي هذا السياق، فإن عددا كبير من المدرسين اجتاز بعضهم مباراة للولوج إلى التدريس بموجب عقدة بنجاح. غير أن مؤسسات التعليم الخصوصي تحاول ثنيهم عن ذلك، والضغط على الوزارة الوصية التي استجابت لجزء من مطالبها في حالة وجود عقدة تربط بين المدرسين والمؤسسات.

- **تشغيل المدرسين والمدرسات بالتعليم العمومي في مؤسسات التعليم الخصوصي:**

لا تتوفر أغلب المدارس الخصوصية على أطر تدريس كافية، مما يدفعها إلى جلب مدرسين من التعليم العمومي. وفي سياق الخصاص الذي يعرفه التعليم العمومي أصدر وزير التربية الوطنية، رشيد بلمختار، المقرر الوزاري رقم 15.01، الذي يمنع تشغيل أساتذة التعليم العمومي بالتعليم الخاص، ابتداء من سنة 2017، غير أن الوزير حصاد أوقف العمل بهذا القرار، ومنح مشروع القانون الإطار للخواص مهلة 6 سنوات لتوفير مواردها البشرية.

- **عدم شفافية المعاملات المالية للمؤسسات الخصوصية:**

على غرار العديد من المقاولات لا تقدم مؤسسات التعليم الخصوصي قوائمها المالية للسلطات الضريبية، ولا تخضع إلى أي افتحاص لحساباتها، الشيء الذي دفع مديرية الضرائب إلى القيام بمراجعات ضريبية، بناء على المعطيات المحصلة من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، هددت على إثرها المؤسسات التعليمية الخاصة بالإضراب عن العمل بدعوى أن القطاع يعيش أزمة مالية.

وفي إطار مراجعة القانون 06.00 يتعين أن ينص صراحة على أن تصرح مؤسسات التعليم الخصوصية بجميع القوائم المالية، وتشمل على الخصوص الرسوم الدراسية التي تم تحصيلها، وأجور أطر التدريس والأطر الإدارية والتأكيد على أن عملها لا يسعى إلى الربح.

- **النفخ في المراقبة المستمرة:**

وهي ممارسة رائجة في العديد من المدارس الخصوصية، تظهر على الخصوص خلال الامتحانات الإشهادية لا سيما بالنسبة لشهادة البكالوريا، حينما يتم اكتشاف الهوة الصارخة بين نقط الامتحان الوطني ونقط المراقبة المستمرة.

في هذا السياق وأمام انتقادات الرأي العام للاختلالات التي يعرفها القطاع التعليمي الخصوصي، اضطرت الوزارة عبر المفتشية العامة، خلال شهري مارس و أبريل 2017، إلى إجراء افتحاص عينة من المؤسسات التعليمية الخاصة بلغ عددها 459 مؤسسة، نشرت خلاصاته ضمن بلاغ يؤكد على أن 63 في المائة من المؤسسات تعرف سيرا عاديا وطبيعيا في ما يخص الجوانب التربوية، و26 في المائة منها تعرف صعوبات في التسيير، بينما 11 في المئة من مؤسسات العينة مخلة بمجموعة من البنود المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية، ويتعين على الأكاديميات مطالبتها بتعهد والتزام مكتوب لتسوية وتصحيح وضعيتها؛ مضيفا أن الأكاديميات الجهوية ستعمل على تأطير ومواكبة المؤسسات التي تعرف صعوبات في التسيير؛ كما أن 28 في المائة من مؤسسات التعليم الخصوصي تعرف اختلالات كبيرة تستدعي من الاكاديميات تدخلا سريعا لحملها على تسوية أوضاعها في أمد زمني محدود.

وأعلنت الوزارة يوم 6 أكتوبر عن أسماء 32 مؤسسة للتعليم الخصوصي، التي اتخذت في حقها إجراءات تربوية بسبب تخويلها التلميذات والتلاميذ نقطا غير مستحقة في المراقبة المستمرة خلال الموسم الدراسي 2016-2017.

الحقوق الثقافية والحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية

الحقوق الثقافية

تقديم:

لازالت الحقوق الثقافية، بعامة، تحتل المرتبة الدنيا في اهتمام السياسات العمومية المنتهجة ببلادنا، رغم الجهود المحدود المبذولة على صعيد تجديد بعض البنيات التحتية واستحداث أخرى، والعناية بالتراث الحضاري والثقافي المادي، وتنظيم المهرجانات واللقاءات، التي يغلب على معظمها الطابع الترفيهي والتنفيسي، وغير ذلك من الجوائز والدعم المخصص لأصناف من الأجناس الأدبية والفنية. ذلك أن ضعف البنيات وشح الموارد، وغياب سياسة ثقافية مرتكزة على رؤية شمولية للمكونات الجوهرية للهوية الثقافية المغربية في انفتاحها وتعددها وتجددها، وتسطيح وتنميط الثقافة الشعبية، وفي قلبها الثقافة الأمازيغية، وانتشار الأمية، وضحالة الحضور الثقافي في مجال الإعلام ومحاربة الثقافة الجادة والتضييق عليها وعلى المشتغلين بها، كل هذا ساهم وساعد على تهميش الحقوق الثقافية، وتقزيم دورها في تنمية الشخصية الإنسانية وتحفيزها على الخلق والابداع.

- **موارد مالية هزيلة:**

يكفي إلقاء نظرة تمحيصية ومتمعنة على حجم الميزانيات المخصصة للقطاع على مستوى الوزارة الوصية، وعلى مستوى الجماعات الترابية للوقوف على حجم التهميش الذي يطالها. فعلى صعيد الوزارة تمثل الميزانية نسبة لا تتعدى بضعة أجزاء من العشرة في المائة من الميزانية العامة، ونفس الشيء بالنسبة للجماعات الترابية في شق ميزانياتها المخصصة لدعم الجمعيات الثقافية. هذا بالإضافة إلى التمييز الذي تمارسه هذه القطاعات في تعاملها مع الجمعيات ذات الاهتمام بالشأن الثقافي، إن على مستوى توزيع الدعم المالي، أو الاستفادة من الفضاءات والقاعات والمسارح العمومية ودور الشباب والثقافة.

وتبقى نسبة ميزانية وزارة الثقافة المغربية من الميزانية العامة، برسم سنة 2013، التي تتوفر الأرقام بخصوصها، أضعف من الدول المغاربية المجاورة (المغرب: 0.23؛ الجزائر: 0.53؛ تونس: 0.64). فيما منظمة اليونيسكو توصي بنسبة 1 في المائة.

وبالعودة للميزانية المخصصة لوزارة الثقافة برسم ستة 2017، والتي هي الأهزل من بين الميزانيات السنوية المخصصة للقطاعات الحكومية، يبقى السؤال حول مدى توفّر الإرادة السياسية للنهوض بالشأن الثقافي في البلاد مطروحا بشكل ملح.

فقد بلغت الاعتمادات المرصودة للقطاع سنة 2017 ما مجموعه 731.098.000 درهم، موزعة ما بين ميزانية التسيير بمبلغ 393.098.000 درهم، وميزانية الاستثمار التي خُصص لها مبلغ 330.000.000 درهم.

أما مشروع قانون المالية برسم سنة 2018، فقد خصص لقطاع الثقافة اعتمادا ماليا بقيمة 736.868.000 درهم، مقابل 723.098.000 درهم خلال سنة 2017، أي بنسبة زيادة بلغت 1.90 %. وقد وزع هذا الاعتماد كما يلي:

1. ميزانية الاستثمار: 330.000.000 درهم، مخصصة لمشاريع تهم تهيئة مدن الرباط والحسيمة وطنجة وتطوان ومراكش والقنيطرة والدار البيضاء وسلا وبعض المدن الجنوبية بقيمة 169.055.000 درهم؛ واستكمال مشاريع هي في طور الإنجاز بمبلغ 26.500.000 درهم؛ ثم مشاريع مشتركة بين الوزارة والجماعات الترابية بمقدار 46.000.000 درهم؛ ومصاريف حراسة المباني التاريخية والمواقع ودعم الصناعات الثقافية وتنظيم المهرجانات بقيمة 47.500.000 درهم، والإعانات المخصصة لبعض المؤسسات (المكتبة الوطنية، أرشيف المغرب) بمبلغ 19.000.000 درهم؛
2. ميزانية التسيير: 406.868.000 درهم: موزعة بدورها على نفقات الموظفين (224.868.000 درهم) بنسبة 55.27 في المائة، ثم دعم تدبير المرافق الإدارية المركزية والجهوية والمصالح التابعة لها والمؤسسات الثقافية وتنفيذ الأنشطة والتظاهرات الثقافية (182.000.000) درهم بنسبة 44.73 في المائة؛
3. تسيير المؤسسات العمومية ومعاهد التكوين والمصالح المسيرة بصورة مستقلة: 65.981.000 درهم؛

4. تدبير المصالح المركزية والجهوية: 116.019.000 درهم.

إن تخصيص الميزانيات الأضعف للثقافة، وغياب منظور وسياسات ثقافية حقيقية، تأخذ بعين الاعتبار أهمية الثقافة في المجتمعات، وتشرك الحركة الثقافية والحقوقية والديمقراطية، هو شيء يؤكد اعتبار الشأن الثقافي ببلادنا قضية ثانوية، صالحة فقط لتأثيث المشهد الحكومي والوطني.

ويبين حجم الميزانية المرصودة لتشجيع الأنشطة والتظاهرات الثقافية ودعمها وسط ميزانية التسيير للوزارة التي تضم كذلك "تدبير المرافق الإدارية المركزية والجهوية والمصالح التابعة لها والمؤسسات الثقافية"؛ وإغلاق الحقل "الثقافي" بما يستجيب للهاجس الأمني والضبطي، وبمهرجانات ومواسم الأضرحة، وبرامج تلفزية وإذاعية تشوه وتفسد الذوق الفني للمواطن؛ وتهميش العمل الفني والثقافي الجاد، والفكر النقدي... كل هذا يبين بالواضح توجس الدولة من الثقافة ودورها في إذكاء الوعي النقدي للمواطنات والمواطنين.

- **ضعف البنيات وسوء توزيعها:**

أما بالنسبة للبنية التحتية ودور الثقافة، فإضافة إلى ضعفها وقلتها، فمعظم المباني تتمركز في المدن الكبير ة مثل الدار البيضاء بنسبة 26 في المائة والرباط بنسبة 10 في المائة...، فيما معظم المدن الأخرى من حجم مدينة وجدة أو الراشدية مثلا فلا تتجاوز نسبة المباني بها 1 في المائة. أما المدن الصغيرة والقرى والبوادي فلا وجود في الغالب لأية بنية تحتية ثقافية.

ويبلغ عدد المسارح الموزعة على طول الخارطة 69 مبنى؛ و103 من المباني بكل أصنافها وأحجامها للموسيقى التقليدية؛ و293 للموسيقى الحديثة، و86 مبنى للفن المرئي والمسموع.

وتشرف الوزارة الوصية على 17 أكاديمية للموسيقى، و7 معارض للفنون البصرية، و23 مهرجان مرتبط بالتراث وتتمحور كلها حول الفنون التقليدية.

وعلاوة على ذلك فإن واقع الحقل الثقافي بالمغرب يتميز بعدة أعطاب، من مثل:

- إخضاع المؤسسات الثقافية لقانون الضريبة مثلها مثل الشركات، ولا تستفيد من أي إعفاء في الموضوع؛
- غياب قانون خاص بالرعاية وتشجيع تقديم الدعم والمنح لقطاع الفن والثقافة، وعدم وجدود قانون يلزم الجماعات الترابية بتمويل العمل الثقافي...

- **إبداعات ومبادرات للتشجيع:**

ورغم الواقع الصعب لقطاع الثقافة الرسمي، فلقد ظهرت - كما في الماضي – عدة مبادرات خرجت من رحم حركة 20 فبراير، تعنى بالفن الجاد والمتجدد والمنفتح والمنتقد... مثل تجربة المسرح المحكور، وتجربة الفلسفة في الزنقة، والقراءة في الزنقة، والمناقشات حول النظام التعليمي ووضع المرأة والحريات الفردية، وبعض الأفلام الوثائقية والمدونات الصوتية، والفرق المتخصصة في التكنولوجيات الجديدة وتبادل المعلومة ونشرها، وفن الكرافيتي، وتجربة البولفار للموسيقيين الشباب، ومهرجان 'نمشي' "On marche" للرقص المعاصر... إلا أنها تعرضت وتعاني من التضييق والمنع وغياب الدعم...

فالمشروع الثقافي المنشود، يجب أن يضمن من بين ما يجب ضمانه رؤيا واستراتيجية للرفع من نسبة المقروئية، وتشجيع مجال الإبداع الثقافي والنقدي، الأدبي والفني وحماية حقوق الكتاب والمبدعين، وتشجيع العمل والجمعيات الثقافية الجادة؛ والاهتمام بكل هذه التجارب الشبابية، وإشراك المثقفين والفنانين والجمعيات الثقافية الجادة والحاملة للمشروع الثقافي المنفتح والهادف لبناء مجتمع الحرية والديمقراطية والإبداع.

الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية

تقديم:

لم تحظ الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية في السياسات العمومية بنفس الاهتمام، الذي استأثرت به في المرجعية الأممية لحقوق الإنسان و في التوصيات والملاحظات الصادرة عن الأجهزة التعاقدية حين تتاح الفرصة، لهذه الأجهزة، للنظر في التقارير الدورية للمغرب. كما أن الأفق الذي فتحه دستور 2011 بالنص على ترسيم اللغة الأمازيغية بات من النصوص المنسية، وأصبح، مع مرور السنين، جزءا من الماضي؛ كما أن نافذة الأمل، التي بدا أنها فتحت مع مسلسل ما سمي بالعدالة الانتقالية بالمغرب وما حظيت به الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية، سواء في التوصيات الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة، أو في ما جاءت به الخطة الوطنية من أجل الديمقراطية وحقوق الانسان، أضحت من النوافذ المعتمة التي لا تكاد تبصر ما وراءها، بل يمكن اعتبار التوصيات الايجابية التي تم التعبير عنها من القضايا التي طالها النسيان، فأصبحت، مع مرور الزمن، من المتلاشيات.

وقد تابعت الجمعية المغربية لحقوق الانسان وضعية هذه الحقوق، التي لا تنفصل عن باقي الحقوق، وما شابها من تراجعات عن بعض المكتسبات الجزئية، التي تحققت بعد إنشاء المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية في 2001/10/17، وما عرفته سنة 2017 من تكريس للمزيد من التمييز ضد اللغة و الثقافة الأمازيغيتين.

أ- في المرجعية الدولية لحقوق الانسان:

- **تذكير لابد منه:**

سبق للجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن تطرقت، في تقارير سابقة، إلى ما أقرته الصكوك الأممية لحقوق الإنسان في مجال التعدد اللغوي والثقافي وإلى الاهتمام الذي حظيت به من طرف مختلف الأجهزة الحقوقية للأمم المتحدة. وقد أرتأينا إعادة نشرها نظرا لأهميتها وحجمها، وما تشكله بلادنا من نموذج عالمي يحتدى به في مجال التعدد اللغوي والثقافي، جعلته موضع تقارير أممية ووجهة متميزة لبعض المنظمات الدولية، كالفديرالية الدولية لحقوق الانسان، من أجل البحث و التقصي فيما تعانيه عدة لغات في المغرب، وفي مقدمتها الأمازيغية والحسانية، من إقصاء وتهميش وتمييز.

فبالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الذي أسس لكل الحقوق، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، الذي أكد في مادته الأولى على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وهي حرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما ذكر بأن لجميع الشعوب الحق في التصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية؛ ونص في مادته 15 على الحق في المشاركة الثقافية؛ هذه المشاركة التي تم شرحها وتحديد معناها في التعليق 21 للجنة الخاصة بإعمال العهد.

و زيادة على اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1969، التي حثت الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء السريع على التمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره، ووضع حد لكل ما من شأنه أن يسبب في تعكير السلم و الوئام بين الأفراد والجماعات حتى داخل الدولة الواحدة، بما فيها القضايا الاثنية والثقافية...، تعززت الترسانة الدولية لحقوق الإنسان بعدة وثائق فصلت بما يكفي في طبيعة هذه الحقوق، وحثت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على ايلاء الحقوق اللغوية والثقافية والهوياتية ما يلزم من الاهتمام من أجل حمايتها و النهوض، بها تفاديا لكل ما من شأنه أن يجعلها عرضة لأي شكل من أشكال التمييز أو التهميش، وتجنبا لكل ما قد يخلق توترات بين مختلف المجموعات ذات الخصوصيات الاثنية والثقافية واللغوية؛ و نخص بالإشارة ثلاث وثائق ذات أهمية خاصة:

- إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي، الذي أقره مؤتمرها الواحد والثلاثون بباريس في نونبر 2001، والذي تبنى مبدأ الحفاظ على التنوع الثقافي، واعتبره "ضرورة للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية"؛ كما جعل من الدفاع عن التنوع الثقافي "واجبا أخلاقيا ملزما لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان"؛

- **إعلان الأمم المتحدة للشعوب الأصلية** المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/298، المؤرخ في **سبتمبر 2007**، والذي أكد على مساواة جميع الشعوب وحقها في أن تكون مختلفة عن غيرها، ومن الواجب أن تحترم كما هي" بغض النظر عن دينها ولغتها وحضارتها أو أي اعتبار آخر كيفما كان"؛ كما اعتبر أن "جميع الشعوب تساهم في ثراء الحضارات والثقافات والتي تشكل إرثا مشتركا للإنسانية جمعاء"؛

- أقرت لجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في سنة **2009 التعليق 21، لشرح وتفسير " الحق في المشاركة الثقافية" الوارد في الفقرة (أ) من الفصل 15 للعهد. وقد أكد** هذا التعليق، من بين ما أكد عليه، على عدم الفصل بين الحقوق الثقافية وباقي الحقوق، واعتبرها جزءا لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان المتكاملة والمترابطة.

ونظرا لما تتميز به بلادنا من غنى في مجال التعدد اللغوي والثقافي، واعتبارا لما يعانيه الأمازيغ وجماعات أخرى، ومنها الناطقين بالدارجة وبالحسانية، من تهميش على مستوى الحق في اللغة و الثقافة، ومن إقصاء على المستوى الاقتصادي والاجتماعي؛ فقد كان المغرب نموذجا من النماذج العالمية التي تنطبق عليه المراجع والوثائق السالفة الذكر؛ مما جعله عرضة للتمحيص والتدقيق في مدى التزامه بمنظومة حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها أمميا. ومن بين ما أصدرته أجهزة الأمم المتحدة في حق المغرب، في السنوات الأخيرة، نشير على سبيل المثال لا الحصر:

1. **أصدرت لجنة مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري**، في سنة **2010**، أثناء دراستها للتقريرين السادس عشر والسابع عشر، عدة توصيات تتعلق بالحقوق اللغوية والثقافية للأمازيغ،(أنظر توصيات وملاحظات اللجنة في موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان)؛

2. كما أصدرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أثناء دراستها للتقرير الدوري الرابع للمغرب، في جلستيها 64 و 65 المنعقدة، ما بين 30 سبتمبر و الأول من أكتوبر 2015 بجنيف، عدة توصيات تحث المغرب على توفير كل الضمانات للنهوض باللغة الأمازيغية وتفعيل الطابع الرسمي المنصوص عليه في دستور 2011. (للمزيد من المعلومات أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان)؛

3. و في سنة 2012 أصدرت الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية تقريرها حول وضعية التعدد الثقافي في المغرب، وهو ثاني تقرير تصدره بعد تعينها في سنة 2007،(أنظر تقرير الخبيرة فريدة شهيد في موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان).

هذا الاهتمام المتزايد بالتعدد اللغوي والثقافي من طرف أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، والذي وجب التذكير به، لم يقابل، في السياسات العمومية بالمغرب، بما يكفي من العناية والعمل الإجرائي للقضاء على جميع أشكال التمييز، أو على الأقل الحد من الانتهاكات التي تشوب هذا الجزء الأساسي من الحقوق والقطع من السياسات التي تعتمد اللامبالاة والتهميش والإقصاء.

ب- في الانتهاكات والخروقات:

لم تتأخر الجمعية يوما عن التنويه والإشادة بالقرارات الايجابية، التي اتخذتها الدولة بشأن الحقوق اللغوية والثقافية، ولا عن تسجيل الموقف من أهميتها و ايجابيتها الجزئية، كتأسيس المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية سنة

2001، وانطلاق تدريس الأمازيغية ابتداء من سنة 2003، وتأسيس قناة تلفزية باللغة الأمازيغية في سنة 2010، وإصدار وزارة الداخلية لمذكرة رقم 3220 في 09 أبريل 2010 حول الأسماء الأمازيغية، واعتماد الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية في دستور 2011، وقيام بعض الوزارات باستخدام حرف تيفيناغ في تشويراتها؛ كما يجب التنويه بالحكم رقم 4550 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2017/10/20، الذي نص على أن "الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية بجميع مرافقها تظل ملزمة باستعمال اللغتين العربية و الأمازيغية في جميع تصرفاتها و أعمالها ...".

و بالمقابل فإن الجمعية، من خلال متابعتها للوضعية الحقوقية لسنة 2017 ولتراكمات المراحل السابقة، قلقة من الانتكاسة الحاصلة في هذا المجال، شأنها شأن باقي القضايا الحقوقية، ومن التعاطي الموسوم بالعبثية مع الحقوق اللغوية والثقافية؛ وذلك من خلال المعطيات التالية، والتي سبق للجمعية أن تناولت جزءا منها في تقارير سابقة، ولكن لازالت قابلة للتداول والتعليق وصالحة للتذكير، بل يجوز الإقرار، من خلالها ومن خلال مستجدات الوضع، بتدهور الحالة واستفحالها :

- سبق للجمعية في تقاريرها، منذ سنة 2014 وما بعدها، أن أثارت وضعية المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وتخليه عن دوره "في متابعة تنفيذ الاتفاقيات التي أبرمها مع مختلف القطاعات ذات الصلة بالمجال وتقييم حصيلة أثارها الفعلي والواقعي وتعميم خلاصتها، في التقارير التي ينجزها، على الرأي العام عبر كل الوسائل المتاحة وفي مقدمتها الإعلام السمعي البصري". ورغم ارتفاع العديد من الأصوات الحقوقية المطالبة بتفعيل دوره وأداء مهامه والرفع من وتيرة قوته الاقتراحية، فقد أصبح، من 2011 إلى 2017، في عداد الفقودين وأضحى مؤسسة شبيهة بضحايا "الاختفاء القسري" بسبب اختفائه أو تواريه عن الأنظار.

- استمرار وزارة التربية و التكوين في التراجع، سنة بعد أخرى، عن التزاماتها في تعميم تدريس الأمازيغية، وفي التكوين وإعادة التكوين للأساتذة في اللغة الأمازيغية، بالشكل الذي يغطي الحاجيات المتزايدة كما وكيفا؛ ناهيك عن تكليف الأساتذة الذين استفادوا من التكوين، على قلتهم، بتدريس لغات أخرى، وإجبارهم على التخلي عن واجبهم في تدريس الأمازيغية التي أسندت إليهم فيما قبل. ولا زالت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تؤكد على أن التعلم بلغات غير اللغة الأم للطفل، يساهم في تدني مستوى التربية والتكوين، ويشكل عاملا من عوامل الهذر المدرسي بنسب مرتفعة، ويعتبر وجها من أوجه التمييز، وما فشل منظومة التربية والتكوين في بلادنا إلا دليل على صواب موقف الجمعية.

- التجاهل التام لوزارة الاتصال لما جاء به دفتر التحملات الخاص بالقنوات التلفزية، والقاضي ببث ما يقل عن 30 في المئة من البرامج باللغة الأمازيغية. واستمرار القناة الأمازيغية، في بث برامج تلعب أدوارا عكسية في حماية والنهوض بالموروث الثقافي الأمازيغي، وأضحت تهدد التفكير العلماني الذي يطبع و يميز مطالب الحركة الأمازيغية الديمقراطية المستقلة، وتشكل خطرا على مطالبها المتعلقة بالديمقراطية، وفصل السلط والدين عن الدولة، كشرط أساسي للنهوض بالحقوق الأمازيغية لغة وهوية وحضارة. كما أصبحت برامجها الحوارية مسخرة لجهة حزبية دون أخرى، في خرق سافر لمبدأ الاستقلالية والحيادية والموضوعية التي يجب أن تتصف و تتحلى بها وسائل الإعلام العمومي.

- إن كان منع الأسماء الأمازيغية قد أصبح استثناء في سنة 2017، فإن الدولة لم تقم بأي فعل اشهاري يرد الاعتبار للأسماء الأمازيغية، ويشجع المواطنين والمواطنات على استئناف العمل بثقافتهم وهويتهم والتخلي عن السلوكات الاحتقارية المهينة، والاعتذار عن الممارسات الحاطة بالكرامة. كما أنها لم تقم بما يجب القيام به لرد الاعتبار للقضايا المرتبطة بتحريف أسماء الأماكن الجغرافية، وبتغيير أسماء بعض الأزقة والشوارع، التي كانت تحمل تعبيرات أمازيغية وبتدمير بعض المآثر التاريخية، وتعرض أخرى للنهب والسرقة في غياب أي اهتمام أو

حماية لهذا الإرث الثقافي والتاريخي الذي لا يقدر بثمن. ونظرا للاستمرار الوضع تدهورا وانتكاسا وجب التذكير بما سجلته الجمعية في هذا الصدد:

- تخلي العديد من الآباء عن تسمية أبنائهم بأسماء أمازيغية، تجنبا للصعوبات الإدارية وللتكلفة المالية التي يتطلبها الولوج إلى العدالة؛ علما أن المحاكم الإدارية التي تبت في مثل هذه القضايا ممركزة في بعض المدن الكبرى؛ كما تعتبر الجمعية استمرار العمل بمذكرة وزارة التربية والتكوين رقم 122 المؤرخة في 07 يناير 2002، التي تنص على تعويض الأسماء غير عربية للعديد من المدارس بأسماء عربية من صميم سياستها في تحريف الذاكرة الجماعية للمغاربة؛

- الصعوبة والعراقيل التي يجدها بعض المواطنين والمواطنات في ولوج العدالة والإدارات العمومية، بسبب عدم إدراكهم للغة الدارجة. وينطبق هذا الوضع على بعض الفئات من المهاجرين المغاربة من الجيل الذي ازداد بالمهجر، بهولندا وألمانيا على سبيل المثال، والذين لا يتقنون إلا الأمازيغية ولغة البلد المستقبل، بحيث يعانون الأمرين أثناء قضاء مصالحهم منذ أول نقطة جمركية للعبور إلى أرض الوطن؛

- الخطر الذي يتهدد ما تبقى من بعض المآثر التاريخية التي يزخر بها المغرب، إما بسبب الإهمال حتى أصبحت بعض المآثر، ذات العمق التاريخي والثقافي، أماكن لوضع الأزبال والقمامات وملجأ للمشردين. وقد تلاحظ هذه الحالات حتى في العاصمة الرباط وعلى مقربة من مقرات بعض الوزارات، أو جراء اللامبالاة كحالة النقوش الحجرية في الجنوب التي تتعرض للنهب والسرقة، وبعض المعالم في الريف كموقع المزمة، وباديس والنكور، أجدير و أزغار...، وبالعديد من المواقع في مراكش، والتي تتوفر لوحدها على 951 بناية أثرية حسب إحصاء 2006، وبعضها مهدد بالسقوط، أو نتيجة إرادة الطمس والتدمير؛ كما هو حال مركز قيادة عبد الكريم الخطابي، والعديد من المعالم التاريخية بالأطلس، التي لم تحظ بأي عناية سواء من ناحية الحراسة والترميم أو من ناحية البحث والاستكشاف.

- مواصلة الدولة سياستها في نزع أراضي الجموع والغابات ومنابع المياه، التي كانت ملكا للسكان الأصليين وتحويلها إلى ملك للدولة أو تفويتها إلى عائلات نافذة. ونشير هنا إلى حالات، على سبيل المثال، إلى حالة تفويت استغلال أشجار أركان إلى جهات أجنبية وحرمان السكان من الاستفادة من ثمارها، وتحويل منابع المياه إلى شركات تجارية، مع منع السكان من استغلال المياه الجوفية لأغراض سقوية؛ كما هو حال الفلاحين بمنطقة ولماس لصالح شركة أولماس سيدي أعلي، وذلك بقرار صادر من وكالة الحوض المائي لأبي رقراق الشاوية.

- عدم الاهتمام اللازم بالفنون الأمازيغية والحسانية والناطقين بالدارجة، وحصرها في مناسبات خاصة تميل إلى الفلكلرة وخدمة المستثمرين في مجال السياحة، مع غياب أي دعم حقيقي يروم النهوض بوضعية هذه الفئة من الفنانين في الغناء، والمسرح، والموسيقي والشعر، وغير ذلك من أشكال الإبداع الشعبي المغربي الأصيل.

- استمرار السياسة العمومية في تجاهل الحاجيات الحقيقة، لأغلبية المغاربة المقيمين ببلاد المهجر، والمتعلقة بحقهم وحق أبناءهم في تعلم لغاتهم الأصلية، والاطلاع على ثقافة أبائهم وأجدادهم، وربطهم ثقافيا بذويهم وأهلهم في المغرب. وإن كان الأمر له علاقة بسياسات يعود تاريخها إلى عشرات السنين، فإن المذكرة رقم 18-68 بتاريخ 13 مارس 2018، التي أصدرتها وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، والتي كان موضوعها " تدريس اللغة العربية و الثقافة المغربية لأبناء الجالية المغربية بأوروبا"، وخصصت لانتقاء الأساتذة لتدريس أبناء الجالية، تعزز هذا المنحى وهذا التجاهل، كما تقطع الشك باليقين فيما يتم إقراره زورا باسم اللغة والثقافة المغربية.

- قبل التذكير بأبرز الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، عن سنة 2017، والتي طالت أبناء الريف في علاقتها بالقضايا المرتبطة بالحقوق اللغوية والثقافية وبالهوية الأمازيغية، التي يتشبع المغاربة بها، ومن بينهم أهل الريف، لا بد من التذكير بالموقف الذي أثارته الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في تقريرها الموازي للتقرير الدوري الرابع للمغرب أمام اللجنة الأممية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها المنعقدة في جنيف، ما بين 29 سبتمبر و الأول من أكتوبر 2015، والذي عبرت من خلاله عن الربط المحتمل جدا بين الانتهاكات التي تطال الحق في اللغة والثقافة و لهوية و مختلف الحقوق، لما تعرفه القطاعات الاجتماعية، كالصحة والتعليم، من تدهور، إن لم تكن منعدمة في العديد من المناطق الأمازيغية، شأنها في ذلك شأن الحق في الولوج إلى الأرض والماء والغابات وكل الثروات الطبيعية، وما يطال السكان الأصليين، من خلالها، من خروقات تمس حقهم في التصرف بتلك الثروات والاستفادة من عوائدها، وحقهم في المشاركة في تدبيرها وفق عاداتهم وتقاليدهم؛ وذلك بحكم المعطيات التاريخية الموسومة بالصراعات التي كانت، على الدوام، تحكم العلاقة بين السلطة المخزنية و القبائل. هذا الموقف وهذا الربط هو بالضبط ما ينطبق على حراك الريف، على سبيل المثال لا الحصر، الذي يعاني من حرمانه من أبسط الحقوق في العيش الكريم، ومع ذلك يجد نفسه، عند مطالبته بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أمام تهم ثقيلة من قبيل التخابر و التآمر والولاء لجهات أجنبية تعادي المصالح العليا للوطن. هذا ووجب التذكير بما أقرت به هيئة الانصاف و المصالحة، والتي تؤكد على صواب موقف الجمعية، حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي طالت عدة مناطق بشكل جماعي والتي كانت عرضة لحصار اقتصادي واجتماعي وثقافي، أوصت بما سمته الهيئة ب " جبر الضرر الجماعي". وقد أبانت أحداث الريف، الذي يؤدي العديد من شبابه الثمن غاليا عنها، وكشف حراكه عن زيف خطاب تجربة العدالة الانتقالية بصيغتها المغربية.

ت- في التوصيات:

1- التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

2- تكريس مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية بدون قيد و لا شرط؛

3- تفعيل الفقرة الثانية من الفصل 14 من الاتفاقية الأممية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري، والتعجيل بتشكيل آلية تتبع قضايا التمييز وتلقي الشكايات ذات الصلة بالموضوع؛

4- إعمال التوصيات هياكل الاتفاقيات، وخاصة تلك الصادرة عن لجنة مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري في غشت 2010، أثناء دراستها للتقريرين السادس عشر و السابع عشر المقدمين في وثيقة واحدة، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أكتوبر 2015 أثناء دراسة التقرير الدوري الرابع للمغرب، وتلك الواردة في تقرير الخبيرة المستقلة حول وضعية التعدد الثقافي في المغرب والذي تم نشره في بداية 2012؛

5- الإعمال الفوري للفقرة الرابعة من الفصل 5 من الدستور، القاضية بإصدار قانون تنظيمي لتفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، بواسطة آلية تتكون من ممثلي/ات الحركة الأمازيغية والحركة الحقوقية والمؤسسات الوطنية، مشهود لهم/ن بالموضوعية والاستقلالية في إبداء الرأي و المشورة؛

6- و ضع ميزانية، في كل القوانين السنوية للمالية، خاصة بالنهوض بالأمازيغية بما يكفي ويليق بتأهيلها، لترقى وتصبح لغة للتدريس وتحصيل المعارف، ولغة تستعمل في كل الفضاءات العمومية، وفي الحياة المؤسساتية والإدارية، بما في ذلك تداولها كلغة للتقاضي؛

7- إعادة النظر في كل القوانين ذات الطابع التمييزي، ومنها تلك المتعلقة بالقوانين المرتبطة بتمليك الأرض والغابات ومنابع المياه والمعادن، مع الرجوع إلى القوانين والأعراف المتبعة من طرف السكان الأصليين، بما لا يتعارض مع المرجعية الدولية لحقوق الإنسان؛

8- إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين ومعتقلي الحركة الأمازيغية، وفي مقدمتهم سجناء حراك الريف، والكشف عن حقيقة اغتيال الناشط الأمازيغي عمر خالق الملقب ب "ازم"؛

9- السحب الفوري للمذكرات والمنشورات ذات الطابع المكرس للتمييز اللغوي والثقافي.

المحور الثالث:
حقوق المرأة،
وحقوق الطفل،
حقوق ذوي الإعاقة،
وقضايا الهجرة والبيئة.

حقوق المرأة

تقديم:

تعتبر المساواة من أهم القيم الأساسية لحقوق الإنسان، وركنا محوريا من أركانها، ومن هذا المنطلق يشكل الحق في المساواة وعدم التمييز بين الجنسين إحدى الانشغالات الكبرى للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، لذلك تحرص الجمعية على أن يحتل محور حقوق المرأة موقعا بارزا في تقريرها السنوي، معتمدة في ذلك على منظومة حقوق الإنسان بعديها الكوني والشمولي.

وسنحاول في هذا المحور تتبع مدى وفاء المغرب بالتزاماته الدولية في مجال حقوق المرأة، سواء على مستوى السياسات العمومية في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو على صعيد ملاءمة القوانين المحلية، وذلك على ضوء المعايير الدولية لهذه الحقوق، مع محاولة رصد واقع حقوق النساء، من خلال ما تمت متابعته من خروقات، من طرف فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، أو ما تداولته وسائل الإعلام والجمعيات النسائية في مختلف المجالات.

- **الإطار المرجعي لحماية وتعزيز حقوق النساء وفق المعايير الدولية:**

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:	المواد: 2، 3، 4، 5 و6.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:	المادة: 2.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية:	المواد: 2، 3، 7أ و10.

- **التشريعات المحلية:**
  - **الدستور:**

الفصول:	ملاحظات:
- جاء في تصدير الدستور التعهد " بالتزام ما تقتضيه المواثيق من مبادئ وحقوق وواجبات"، والتأكيد على "التشبث بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليه عالميا"، وعلى "سمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان". - الفصل 19 ينص على المساواة في الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية. - الفصل 164 ينص على إحداث هيئة المناصفة لمكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة.	- مقتضيات الديباجة كما الفصل 19 مشروطة بثوابت أفرغتها من محتواها؛ - الفصل 43: احتكر اعتلاء العرش على الذكور، مما يعني عدم المساواة بين الجنسين في اعتلاء العرش؛ - ربط التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالإمكانيات المتاحة.

  - **مدونة الأسرة:**

المواد:	ملاحظات:
ديباجة المدونة: الارتكاز على مرجعية الدين الإسلامي، والمذهب السني المالكي.	. تستعمل لتبرير التمييز في عدد من القضايا التي تهم الوضع المدني للمرأة داخل الأسرة، ولا تشمل وضعية الأسر المختلفة عقائديا ومذهبيا.
- المادة: 4 - المساواة في الإشراف على الأسرة.	. المساواة في تحمل مسؤولية الإشراف على الأسرة مشروطة بأحكام المدونة، عوض أن تكون هي المرتكز الأساسي.
- المادة: 19 - المادة 20و21و22 حول تحديد سن الزواج وزواج القاصر.	. تحديد سن الزواج في 18 سنة بالنسبة للجنسين؛ . لكن مع منح الصلاحية للقاضي في منح تراخيص الزواج دون بلوغ سن 18؛ . إقرار قانون يسمح بتزويج الطفلات ابتداء من سن 16 سنة.
- شروط الزواج.	. عدم السماح للمرأة بالزواج من غير المسلم؛ . الصداق شرط لصحة عقد الزواج؛ . تعديل المادة 16 لتمديد فترة العمل بعقود ثبوت الزوجية ل 5 سنوات أخرى.
- المادة: 41 تعدد الزوجات.	. تسمح بتعدد الزوجات وفي ذلك الاقرار مس بكرامة المرأة؛ . عدم احترام المبرر الموضوعي الاستثنائي في حالات منح الترخيص بالتعدد.
- المادة 49 اقتسام الممتلكات.	. يتحدث نص المادة على الجانب المادي الصرف المتعلق تحديدا بالأموال، ولا يأخذ بعين الاعتبار المجهود العيني والمعنوي للمرأة.

- من المادة: 142الى 162 - المتعلقة بالوصاية والولاية الشرعية على الأبناء.	. يظل الأب هو الولي الشرعي على الأبناء؛ . ولاية الأم، في غياب الأب، مشروطة بمراقبة القاضي عكس ولاية الأب.
- الباب الثاني من المدونة: - من المادة: 120 إلى المادة 128 طلاق الخلع.	. تعدد مساطر الطلاق، التي تعطي الامتياز للزوج؛ . اعتماد الطلاق والتطليق، والخلع.
- الباب الثاني: المادة من 124 إلى 128.	. التنصيص على الطلاق الرجعي والطلاق البائن. . شروط تمييزية بخصوص الحضانة وإسقاط الحضانة.
- في باب الإرث والإرث بالتعصيب.	. عدم المساواة بين الجنسين في الإرث.

- **القانون الجنائي:**

المواد:	ملاحظات:
بنود التمييز: 404 - 484 -486- 488-499- 503- 449...	. مجمل فصول القانون الجنائي تكرس التمييز على أساس الجنس؛ . تعديل جزئي على الفصل 475 (في يناير 2013)، ويتعلق هذا التعديل بإلغاء الفقرة الثانية منه، التي تعطي الحق لمرتكب جريمة الاغتصاب من الزواج بالضحية والإفلات بالتالي من العقاب؛ . تم إدخال تعديلات جزئية تخص الإيقاف الطوعي للحمل (الإجهاض)، حافظت على جوهر المنع كقاعدة عوض أن يكون هو الاستثناء.

الحقوق المدنية:

- **الحق في الإرث:**

أصبح مطلب المساواة في الإرث، يثير نقاشا حادًا بين شرائح ومثقفي المجتمع المغربي؛ فهناك من يعتبر المطلب خطا أحمر، لا يمكن تجاوزه، أو فتح نقاش فيه، متمسكا بالنصوص القرآنية بشكل حرفي وقطعي، وبين من يرى أن الدعوة إلى هذه المساواةضرورة ملحة، مرتكزا على مجموعة من المتغيرات والركائز؛ أهمها:

- مصادقة المغرب على مجموعة من الاتفاقيات، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ وبالتالي فإن مطلب المساواة في الإرث، إضافة إلى مطالب أخرى؛ كمنع التعدد، والحق في الطلاق والولاية، والحق في الإجهاض، تستلزمها مقتضيات الملاءمة وتستوجبها؛

- ديباجة دستور 2011 الذي يعلن فيه المغرب تشبثه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليه دوليات؛

- تغير السياق الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ومشاركة المرأة مع الرجل في تسيير الشؤون المادية للأسرة. فحسب نشرة المندوبية السامية للتخطيط، للنصف الأول من سنة 2017، فإن كل أسرة من ست تعيلها امرأة، أي ما يزيد عن مليون و200.000 ألف أسرة؛ رغم أن استفادة النساء من عملهن تبقى استفادة ضعيفة يحتكرها الأزواج والآباء.

- الارتفاع المتزايد لنسبة النساء اللواتي بدأن يتبوأن مناصب قيادية مهمة (وزيرات، رئيسات أحزاب، محاميات وطبيبات رئيسة اتحاد المقاولات...)؛

- توصية المجلس الاستشاري لحقوق الانسان، كمؤسسة وطنية، التي تدعو إلى المساواة بين الرجال والنساء في الإرث؛

- دعوات بعض الفقهاء في المغرب والعالم الإسلامي إلى الاجتهاد في النصوص الدينية، لتتماشى مع متطلبات العصر(كالإرث)، وتكييف القيم الاسلامية مع القيم الانسانية الكونية؛

- اتجاه بعض الأسر إلى التحايل على النصوص الدينية المتعلقة بالإرث؛ كتوظيف " الوصية" أو تقسيم الإرث أثناء الحياة على الأبناء بالتساوي، أو تغليب العرف عن النصوص الدينية "حق السعاية والكد"؛

- فتح النقاش اليوم بين الشباب والطلاب والطالبات حول المساواة في الإرث؛ " إعلان كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة التابعة لجامعة عبد المالك السعدي " عن مناظرة حول الارث.

ونظرا، لأن الجمعية تعتبر، اعتمادا على مقررات المؤتمر الحادي عشر، أن الحق في المساواة في الإرث يدخل ضمن مبدأ المساواة بين الجنسين، فقد وقع الاختيار على تناول الحق في الأرض كنموذج لتوضيح ذلك:

توجد في المغرب حاليا أزيد من تسعة ملايين امرأة سلالية محرومة من الاستفادة من أراضي الجموع، غالبيتهن فقيرات، يعشن ظروفا اجتماعية مزرية؛ وذلك بسبب خضوعهن لقانون مؤطر للأراضي السلالية يعود لعهد الحماية "ظهير 1919" "لا ينص على الحقوق الشاملة لأفراد الجماعات.

وبعد نضالات النساء السلاليات، المؤطرة من طرف الحركة النسائية، تم الاعتراف بهن كذوات حقوق من طرف وزارة الداخلية، حيث تم اصدار ثلاث دوريات:

. الدورية الوزارية عدد 2620 بتاريخ 23 يوليوز 2009؛
. الدورية الوزارية عدد 60 بتاريخ 25 أكتوبر 2010؛
. الدورية الوزارية عدد 17 بتاريخ 30 مارس 2012.

إلا أن هذه الدوريات اقتصرت على الاعتراف بحقوق النساء في الانتفاع فقط، ولم تضع آليات للتحسيس والتوعية بمحتوياتها؛ كما أن هناك غموض في بعض مقتضيات الدورية الوزارية رقم 17 (عدم اعتماد نفس المعايير في القسمة في جميع المقتضيات)؛ مما أدى إلى رفض، بعض نواب الجماعات السلالية، إدراج النساء ضمن لوائح ذوي الحقوق، وعدم قبول الطعون المقدمة من طرفهن؛ وهو ما دفع بهن ألى القيام بمجموعة من الحركات الاحتجاجية، نذكر منها:

. احتجاجات النساء السلاليات بالمدار الحضري، بين مدينة القنيطرة وشاطئ مهدية، وذلك على إثر حرمانهن من الاستفادة من 130 هكتار ا، تحولت إلى تجزئات سكنية بدعم من مافيات العقار؛

. احتجاجات نساء بلاد صالح الرشيد، التابعة لجماعة الحدادة؛ حيث تم تفويت 180 هكتارا، لفائدة الطريق السيار ومجلس سيد الطيبي، دون استفادة النساء اللواتي اضطررن إلى اللجوء للعيش في مدن الصفيح في دواوير الحدادة، الساكنية، أولاد وجيه، وجماعة القصبة مهدية؛

. اعتصام النساء السلاليات بتارودانت أمام العمالة، يوم 30 غشت 2017، احتجاجا على حرمانهن من حقهن في الأرض؛

. كما وقفن، قادمات من كل أنحاء المغرب، أمام البرلمان، يوم 2 مارس 2017، ليندد بالحرمان الذي طالهن في حقهن المتمثل في الانتفاع بالأراضي السلالية...

- **التوصيـــــــــــات:**

- مطالبة الدولة برفع تحفظاتها بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسحب الاعلانات التفسيرية المتعلقة بها؛

- اصدار قانون يحمي النساء السلاليات، ويضمن المساواة الفعلية بين الرجال والنساء في جميع المجالات، وفي مقدمتها المساواة في الإرث...

الحقوق السياسية:

- **التمكين السياسي:**

وضعية المناصفة في المؤسسات التنفيذية والتشريعية:

الاحزاب السياسية:	. امرأتان ضمن 32 حزبا، بنسبة 6.25%.
في مجلس النواب:	. 81 منتخبة ضمن 395 نائبا، بنسبة 21%.

مجلس المستشارين:	. 14 امرأة ضمن 120 مستشار ا، بمعدل 12%.
في الحكومة:	. 9 نساء.

- **السياسات العمومية: تقييم حصيلة تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة " إكرام 1 " 2012 – 2016:**

جاء في تصريح رئيس الحكومة، الدكتور سعد الدين العثماني، بمجلس النواب وفق المادة 100 من الدستور، بتاريخ 25 دجنبر 2017، أن الحصيلة التي تم تحقيقها حسب مؤشر تحقيق الإجراءات، هي 100 %، غير أن ما أورده بهذا الخصوص يجانب الحقيقة، وتكذبه انتقادات الجمعيات الحقوقية والنسائية المهتمة بالمجال؛ وأهمها:

رت:	مجالات الخطة الوطنية للمساواة" أكرام 1":	التقييم:
1	مأسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة، والشروع في إرساء قواعد المناصفة؛	. الفصل 19 من الدستور يعيق المساواة بين الجنسين.
2	مكافحة كل أشكال التمييز ضد النساء؛	.مدونة الأسرة: تتضمن مظاهر متعددة للتمييز ؛ .قانون الجنسية: الزوجة لا تعطي جنسيتها لزوجها الأجنبي؛ .القانون الجنائي: لا زال مسيئا للمراة؛ .هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز: لا تستجيب لانتظارات المنظمات الحقوقية والنسائية، ولا تتمثل فيها مبادئ باريس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مستوى التشكيلة والأهداف والاستقلالية؛ . قانون العنف 103.13: لم يأخذ بعين الاعتبار ملاحظات ومقترحات الحركة النسائية والحقوقية...
3	تأهيل منظومة التربية والتكوين على أساس الإنصاف والمساواة:	. تزايد الهدر المدرسي وسط الفتيات في المستوى الإعدادي من 7 إلى 10%.
4	تعزيز الولوج المنصف والمتساوي للخدمات الصحية؛	. التقرير السنوي لمنظمة الصحة العالمية، لسنة 2017، حول الاحصاءات الصحية العالمية السنوية، أقر أن نسبة وفيات الـأمهات عند الولادة، في سنة 2015، بلغت 121 حالة لكل 100 ألف حالة؛ في حين بلغت وفيات المواليد نحو 27.6% لكل 1000 مولود حي.
5	تطوير البنيات التحتية الأساسية لتحسين ظروف عيش النساء والفتيات؛	. حسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 2017، فإن نسبة 81 % من النساء المشتغلات لا يتوفرن على أي حماية اجتماعية.
6	التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء؛	. ارتفاع حالات الفقر في صفوف النساء، واستمرار التمييز في الأجور رغم منعه في مدونة الشغل: 15% في القطاع المهيكل و40% في القطاع غير المهيكل؛ و73% من النساء المشتغلات في المجال القروي لا يتلقين أي أجر (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 2017). . 80 %من النساء العاملات لم يستفدن من حقهن في عطلة الأمومة (المركز المغربي للظرفية).
7	التمكين من الولوج المنصف والمتساوي لمراكز القرار الإداري والسياسي؛	. 7 %فقط هي نسبة النساء في مراكز المسؤولية في الشركات

		العمومية (المركز المغربي للظرفية)؛ . 50 %من الشركات لا توجد أي امرأة في مجلسها الإداري (المركز المغربي للظرفية)؛ . 81 امرأة في مجلس النواب ضمن 395 منتخبا؛ . 12 امراة في مجلس المستشارين ضمن 120 منتخبا...
8	تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل؛	. امرأة واحدة من ضمن 4 تتمتع بحقها في الشغل؛ . ترتيب المغرب بخصوص المساواة في الفرص بين النساء والرجال 147/135 (المنتدى الاقتصادي العالمي).

- **القانون التنظيمي لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز (14 – 79)؛ المصادق عليه يوم 8 غشت 2017، ب 129 صوتا ومعارضة 52 صوتا:**

إن إحداث "هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز"، كآلية دستورية لضمان المشاركة المتساوية للرجال والنساء في الحياة العامة، طبقا للمادة 4 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، له أهميته بالنسبة للجمعية؛ غير أن هذه الآلية الدستورية، لكي تستوفي شروط فعاليتها وتبلغ ألأهداف التي من أجلها أحدثت، يجب أن تقوم على مرتكزات أساسية تحدد منطلقاتها وتشكيلتها وصلاحياتها وآليات اشتغالها، وفق ما تنص عليه مبادئ باريس.

إلا أنه يسجل:

- عدم الارتكاز على القيم الكونية والشمولية لحقوق الإنسان، كما هي منصوص عليها في الإعلانات والعهود الدولية لحقوق الإنسان، كمبدأ جوهري غير قابل للتصرف أو الاختزال بأي مبرر كان؛
- عدم التأكيد في نص القانون المنظم للهيأة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان؛
- غياب الاستقلالية كمبدأ أساسي في التدبير القانوني والمالي، وفي تحديد التشكيلة أو المهام، وفي اعتماد التعيين وليس الترشيح والانتخاب كقاعدة للديمقراطية.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- **الحقوق الاقتصادية:**

- تمثل وضعية النساء الحمالات بالمعابر الحدودية نموذجا دالا على أنواع العمل الهامشي، والظروف غير الانسانية التي تشتغل فيها بعض النساء تحت وطأة الفقر والحاجة؛ حيث شكلت معابر سبتة ومليلية المحتلتين مقبرة للمواطنات المشتغلات الحمالات. ففي يوم 23 مارس توفيت مواطنة بباب سبتة لأثناء عبورها محملة بالبضائع من داخل سبتة وأصيبت أخريات؛ لتعقبها في صيف 28 غشت 2017 وفاة مواطنتان بمعبر سبتة نتيجة التدافع والازدحام، وضيق الممرات المخصصة لنقل السلع؛ وهي ليست حالة منفردة، بل لطالما تكررت دون أن تتخذ الجهات المعنية التدابير القمينة بجعل حد لها.

فاستمرار الدولة في التخلي عن مسؤولياتها في مجال ضمان وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء، يعتبر أهم العوامل المنتجة للفقر والأمية والعطالة؛ حيث لا زالت هذه الظواهر مؤنثة وتحمل معها العنف الاقتصادي لتضعه في مركز الصدارة. وقد من كان من نتائجها الأكثر مأساوية وعنفا، فاجعة نساء مدينة الصويرة، التي أودت بحياة أزيد من 15 ضحية، يوم 19 نونبر 2017، بجماعة " سيدي بولعلام " دائرة الحنشان خلال عملية توزيع " معونات غذائية "وهي مأساة تكثفت عندها كل أنواع العنف وأشكاله وفضحت زيف الخطاب الرسمي حول التنمية البشرية وهو ما تفصح عنه المؤشرات الرسمية من جماعة" سيدي بوعلام " فنسبة الأمية تصل الى 57%

لدى النساء و64 % من المساكن قديم وهشة يتجاوز عمرها 50 سنة، 35,6% مجهز بالماء ونسبة الصرف الصحي لا تتجاوز 3, 0 % مركز صحي قروي واحد يفتقر إلى مختلف أنواع التجهيزات الطبية الاساسية، اضافة إلى صعوبة الولوج اليه19

ومن نتائج هذه الظواهر انخراط العديد من النساء وتصدرهن لمعظم الحركات الاحتجاجية المطالبة بالحق في التنمية في عدد من المناطق بالمغرب في الريف، وإميضر، وزاكورة وورزازات، وفي كل المناطق التي تشهد حركات احتجاجية، أو في دعم لأبنائهن المعتقلين في إطار حركة عائلات المعتقلين السياسيين.

- **الحقوق الاجتماعية:**

✓ **الحق في الصحة والصحة الإنجابية:**

أ- الإطار المرجعي:

الاعلان العالمي لحقوق الانسان:	. المادة 25 الفقرة الثانية.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية:	. المادة 10 الفقرة الثانية والمادة 12.
اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة:	. المادة 12.
التوصيات الاممية:	. اعتبار رفض الدولة تقديم خدمات الصحة الانجابية تمييزا؛ . توصي لجنة سيداو بمراجعة القوانين التي تجرم الاجهاض، وحذف التدابير العقابية ضد النساء اللائي يسعين إلى الاجهاض.
مرامي وأهداف التنمية المستدامة:	. الحد من وفيات الأمومة بنسبة 75%، وإتاحة الخدمات الصحية الإنجابيةبصورة شاملة، وتخفيض نسبة وفيات الأمهات والمواليد وتحسين صحة النساء.

ب- وضعية الصحة والصحة الانجابية في تقارير المنظمات الدولية والوطنية:

بالنظر في الاحصائيات والنسب التي تتردد في التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية وغيرها من التقارير الوطنية، يتضح جليا أن بلادنا لم تتقدم في اتجاه تحسين الظروف وتوفير الشروط لبلوغ صحة انجابية، تضمن أفضل الخدمات التي تحفظ الحياة والصحة للمرأة وللمواليد. [20]

ج - السياسات العمومية:

- قدم وزير الصحة تصريحا أمام المجلس الحكومي، في يونيو 2017، أقر فيه بالخلل الذي يشوب القوانين المتعلقة بالمساعدة الطبية على الانجاب، ومن ضمنها مشروع قانون رقم 14 – 47؛ هذا فضلا عن غياب حصة ميزانية الصحة الانجابية ضمن الميزانية العامة، بل إن الميزانية العامة لقطاع الصحة نفسها لا تزيد عن 4,7 %.

ويمكن أن نورد هنا عينة لبعض الحالات، التي ينتهك فيها الحق في الصحة الانجابية للنساء، والتي غالبا ما تفضي إلى المس بالحق في الحياة للعديد منهن:

[19]- بيان فرع جهة مراكش أسفي نونبر 2017.
[20]- انظر محور الحق في الصحة

- ففي أقليم أزيلال، دوار تيفالوين، جماعة أيت محمد، توفيت شابة (أ ك)، فجر يوم 21 يناير ، وهي حامل بسبب تعذر وصولها الى المستشفى، إذ اضطر ساكنة الدوار الى حملها على نعش لمسافة ستة كيلومترات وهي في مرحلة مخاض؛

- وبالجديدة، وبالقرب من مستشفى محمد الخامس، وضعت سيدة مولودها في الشارع العام؛

- وبسبب غياب سيارة الاسعاف ظلت مواطنة، من القصر الكبير، مرتبطة بجنينها عبر الحبل السري لمسافة 18 كلم، بعدما وضعت مولودها في سيارة خاصة؛

- وبسبب الاهمال الطبي بمستشفى الحسن الأول بتزنيت، دخلت امرأة حامل في غيبوبة، نقلت بعدها إلى المستشفى الجهوي الحسن الثاني بأكادير في فاتح مارس؛

- وبوزان توفيت مواطنة في عقدها الثالث، نتيجة تعرضها لنزيف حاد ليلة 3 مارس 2017؛

- وبدائرة تاهلة إقليم تازة توفيت رضيعة أمام المركز الصحي بالزرارة، بعد رفض فتح باب المركز من طرف المداوم في غياب طبيب ولادة [21].

تلكم نماذج لحالات حصرية، تفند ادعاءات الحكومة في النهوض بالصحة الإنجابية، مما يستدعي استعجالا:

- ملاءمة الدستور مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أجل ضمان الحق في الصحة بشكل عام، والصحة الانجابية على وجه التحديد؛

- تحمل الدولة لمسؤوليتها في تحسين الخدمات العمومية في حقل الصحة الانجابية؛

- تخصيص جزء من ميزانية المالية للصحة الانجابية عند إعداد قانون المالية.

- **بالنسبة للتعديل الجزئي في القانون الجنائي المتعلق بالإيقاف الطوعي للحمل (الإجهاض):** فإنه من المفيد هنا أن نتوقف عند هذا التعديل للتذكير بموقف الجمعية من مسألة الإيقاف الطوعي للحمل، انطلاقا من مرجعيتها الحقوقية:

- **الإطار المرجعي الخاص بالإيقاف الطوعي للحمل:**

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة:	المادة: 16 "1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية. وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: ... (د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على معلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛ ... تقر النقطة (د) بأنّ للمرأة نفس الحقوق على أطفالها وعلى حملها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية. وواضح من النقطة (ه) أنّ الإجهاض يدخل ضمن الوسائل، التي تمكّن المرأة من اختيار عدد أطفالها.
لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على كلّ أشكال التمييز ضدّ النساء:	يعتبر حظر إيقاف الحمل (الإجهاض) تمييزًا ضدّ النساء وهدرًا لحقّهن في الحياة والصحة. فمنع ايقاف الحمل يؤدي إلى توفير كل الشروط، التي تدفع بالنساء إلى الإجهاض السري في ظروف تعرضهن لمخاطر المرض والموت.
	• أقرّ منهاج عمل بكين صراحة، في الفقرة 97، بتمكين النساء من التحكّم في خصوبتهنّ، واعتبر أن هذا التمكين قاعدة مهمّة للتمتّع بحقوق أخرى. • وتنص الفقرة 223 على أنّ لكلّ شخص الحقّ في التمتّع بأكبر قدر ممكن من الصحة

[21]- أنظر ملحق الخروقات الوارد في التقرير: محور الحق في الصحة والصحة الانجابية.

منهاج عمل الصادر عن مؤتمر بكين عام 1995:	الإنجابية والجنسية، وفي اتخاذ قرارات في ميدان الإنجاب دون أن يكون موضوع تمييز أو إكراه أو عنف". وهذا ما ينطبق بالضبط على حقّ المرأة في الإجهاض إذا كان الحمل غير إراديّ وغير مرغوب فيه. • وفي توصياته ألزم منهاج عمل بكين الدول، بمراجعة كل القوانين المجرمة للنساء اللواتي يلجأن إلى الإجهاض، قصد التخلص من حمل غير مرغوب فيه.
الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981):	• تنص المادة 2 على تمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون تمييز، كيفما كان نوعه. • كما تنص المادة 16 على حق كل شخص فى التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها. • ألزمت المادة 18 الدول بالقضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل، على نحو ما هو منصوص عليه في الاعلانات والاتفاقيات الدولية.
بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو في 11 يوليو 2003):	جاء في المادة 14 المتعلقة بالحقوق الصحية والإنجابية: تضمن الدول الأطراف احترام وتعزيز الحقوق الصحية للمرأة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، ويشمل ذلك: - حقها في التحكم بخصوبتها؛ - حقها في تقرير ما إذا كانت تريد الإنجاب أم لا، وعدد الأطفال، والمباعدة بين فترات ولادتهم؛ - حقها في اختيار أي أسلوب لمنع الحمل؛ - حماية الحقوق الإنجابية للمرأة، وخاصة التصريح بالإجهاض الطبي في حالات الاعتداء الجنسية، والاغتصاب وسفاح المحارم، حيث يشكل استمرار الحمل خطرا على الصحة العقلية والبدنية للأم، أو يشكل تهديدا لحياتها وحياة الجنين.
المؤتمر الدولي للسكان (القاهرة 94):	ألزم كل الدول بضمان العلاج والمعلومات الضرورية، لكل النساء اللواتي يلجأن إلى إيقاف الحمل.
اتفاقية حقوق الطفل:	إنّ حقّ الطفل في الحياة لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا بعد ولادته، أمّا حماية الحياة منذ الإخصاب أو منذ مرحلة معيّنة من الحمل فمبدأ لم يقبل على الصعيد الدولي. وسارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الاتجاه، بحيث أنّها رفضت اعتبار الجنين "شخصا" أو "مواطنا" له حقوق؛ فيما نصّت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان على أنّ عبارة "كل شخص" لا تنطبق على الطفل الذي سيولد.

لم يحدد القانون المغربي تعريفا للإجهاض، على غرار عدد من التشريعات المقارنة، كما لم يحدد أي أجل يسمح فيه بالإجهاض. بيد أنه أكد على عنصر التجريم من خلال عشرة فصول من القانون الجنائي، ضمن الباب الثامن المتعلق بالجنايات والجنح ضد نظام الاسرة والاخلاق العامة، أي الفصول من 449 الى 458؛ مما يجعل عددا من النساء يلجأن في حالة الحمل غير المرغوب فيه إلى الاجهاض السري الذي يحصد أرواحهن البعض منهن.

وتشير احصاءات لمنظمات غير حكومية [22]أن عدد عمليات الاجهاض السري أو غير القانوني، التي تجرى في المغرب تتراوح ما بين 600 و800 حالة يوميا؛ فيما تشكل مضاعفات الاجهاض نسبة 4.2% من مجموع وفيات الأمهات. وقد أوردت منظمة الصحة العالمية أن 13% من مجموع حالات وفيات الأمومة، المسجلة بالمغرب، تكون نتيجة عمليات الإجهاض غير الآمن، الأمر الذي يجعل من تجريم الإجهاض وما يترتب عنه من مضاعفات، مشكل صحة عمومية.

[22] - تقرير الجمعية المغربية لمكافحة الاجهاض السري.

إن تجريم المرأة التي أجهضت وتجريم الممارسين له ولو كانوا أطباء مختصين، لن يؤدي إلا إلى ارتفاع عدد حالات الإجهاض السري بكل المخاطر التي تمثلها على الوضع الصحي للمرأة؛ كما سيرفع من جانب آخر من عدد الرضع والأطفال المتخلى عنهم؛ حيث سجلت بعض الإحصائيات أن حوالي 24 رضيعا يتم التخلي عنهم يوميا.

- **خلاصات وتوصيات:**

- إن تجريم الإجهاض في القانون الجنائي المغربي يعد من الفصول الأشد إيلاما للمرأة والأكثر إضرارا بها؛ إذ أنه ساهم في تغذية كل العوامل المفضية إلى ارتفاع ممارسة الإجهاض السري خارج الإشراف الطبي، في شروط محفوفة بالمخاطر المهددة لصحة وحياة المرأة؛ مما يعتبر انتهاكا صارخا لحقوق المرأة المتعلقة بالصحة والرعاية والسلامة البدنية والنفسية، ويمثل انتهاكا لحرمة جسدها وشكلا من أشكال العنف ضدها؛

- إن المرأة لا تلجأ لإيقاف الحمل إلا اضطرارا لرفع أو منع حدوث ضرر؛ لذا فتجريم الإجهاض وفرض العقوبات على ممارسيه، يعد مصدرا للعديد من المآسي للنساء وللأطفال المتخلى عنهم؛ الشيء الذي يستوجب تغيير المقتضيات القانونية المتعلقة بالإيقاف الطوعي الحمل، في اتجاه رفع التجريم عن المرأة التي أجهضت وعن الاطباء الذين مارسوه في شروط آمنة؛

- تأكيد الجمعية لمطلبها، المتضمن في الفقرة 26 من لائحة مطالبها الأساسية في مجال حقوق المرأة، المتعلق" بإقرار الحق في ألإجهاض وجعله تحت إشراف طبي، في جميع الحالات التي يشكل فيها الحمل خطرا على الصحة الجسدية أو النفسية للمرأة، وفي الحالات التي تشكل فيها الولادة تهديدا لصحة المرأة أو الجنين، بما فيها حالات عدم الاستعداد الجسدي أو النفسي والمادي للإنجاب، وفي حالة الحمل غير المرغوب فيه "؛

- تعتبر أن الإجهاض الطبي والآمن، ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من الخدمات الصحية، ويجب أن ترفع كل العقبات التي تحول دون وصول النساء لهذه الخدمة، احتراما لحقوقهن الإنسانية؛ والتي تشمل الحق في الحياة، والحق في التمتع بأفضل صحة ممكنة، وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي، والحق في التثقيف والحصول على المعلومات.

د - العنف ضد النساء:

تزداد ظاهرة العنف ضد النساء استفحالا، وذلك بسبب استمرار هيمنة نظام العولمة الليبرالية، والعدوان على الشعوب، وهيمنة نظام اجتماعي تحكمه العلاقات والقيم الأبوية وتفشي الفكر الظلامي. هذا الأخير الذي اتخذ شكل ارهاب منظم؛ ما فتئ يتمدد ويتبرعم في عدد من مناطق العالم، ترتبت عنه نتائج كارثية على حقوق الانسان عموما، وحقوق النساء على وجه الخصوص؛ بحيث أصبحن يعشن وضعا عنيفا. فغالبا ما يستخدم العنف الجنسي بمختلف أشكاله وأنواعه ضد النساء، كوسيلة حرب واذلال وترهيب؛ إذ تضاف إلى العنف الاقتصادي جرائم الإرهاب التكفيري، ضد مختلف النساء الفئات العمرية والاجتماعية.

أ - جدول حول المرجعية المؤشرات البنيوية:

المصادر	المواد
إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993:	المواد: 1 - 2 - 3
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:	المواد: 2 - 3 - 4 - 5 - 6

وهكذا، فلا زال العنف، القائم على النوع الاجتماعي، ظاهرة مستفحلة ومتكلسة في بنية النظام الاجتماعي السائد على كافة المستويات، إذ أصبحت النساء مستهدفات في سلامتهن البدنية وأمانهن الشخصي، بل وأصبحن مهددات في حقهن في الحياة، خاصة في ظل تخلي الدولة عن تحمل مسؤولياتها في هذا المجال؛ سواء على مستوى السياسات التشريعية، أو على مستوى التدابير المرافقة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ومن المؤشرات الدالة على غياب الارادة السياسية لدى الدولة في هذا المجال نجد:

- تصريحات وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية في ندوة نظمت بمراكش، يوم 8 دجنبر 2017، حول العنف ضد المرأة؛ وذلك عقب فاجعة ضحايا لقمة العيش بالصويرة، التي استشهدت على إثرها 15 امرأة معتبرة أن سبب الفاجعة يعود إلى "عدم احترام الأولوية في الصف «، وفي ذلك تبرئة لمسؤولية الدولة في ضمان وتوفير العيش الكريم؛

- المصادقة على قانون محاربة العنف، وهو قانون لا تتوفر فيه المواصفات المطلوبة؛ سواء من الناحية المرجعية أو من خلال تحديد المفاهيم المستعملة كما هي منصوص عليها في المواثيق الدولية؛ فضلا عن افتقاره للتدابير ومستلزمات الحماية والتتبع والتكفل بالنساء ضحايا العنف وضمانات عدم الافلات من العقاب[23]؛

- مشروع قانون جنائي يحتفظ بنفس الإطار الثقافي المرجعي المكرس للتمييز ضد المرأة والماس بكرامتها؛

- الأرقام التي تضمنها تقرير المندوبية السامية للتخطيط، حول العنف ضد النساء في المغرب، بعد الضجة التي خلفتها واقعة اغتصاب مجموعة من المراهقين لفتاة داخل حافلة للنقل الحضري بالدار البيضاء[24]، والتي كشفت عن نسبة تصل إلى 62% من مجموع النساء المغربيات هن نساء معنفات.

أما على مستوى الواقع، فإنه يحبل بنماذج مقرفة للعنف، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- السلوك المهين والتعنيف الذي تتعرض له النساء المغربيات من طرف الحرس الإسباني، أمام مرأى ومسمع من السلطات المغربية، واللواتي يقمن بحمل عشرات الكيلوغرامات من المواد والسلع من سبتة المحتلة؛

- احتجاج النساء، العاملات كمنظفات بالمؤسسات التعليمية بخنيفرة، على عدم صرف أجورهن لمدة 5 أشهر؛

- اختطاف واغتصاب شابة بمنطقة بوزنيقة، خلال شهر فبراير، من قبل سائق سيارة أجرة كبيرة الحجم، قبل أن يتم اعتقاله شهرا بعد الجريمة؛[25]؛

- عثور السلطات المحلية ومصالح الدرك الملكي على سيدة عارية، يحمل جسدها كدمات وعلامات، تؤكد تعرضها للتعذيب من طرف مجهولين وسط غابة تابعة للجماعة الحضرية القليعة، التابعة لنفود إقليم انزكان ايت ملول؛

- تعرض موظفة بقسم الإعلام والتواصل بمجلس النواب للتحرش الجنسي، من طرف رئيسها في القسم، وتعرضها لضغوطات من طرف رئيس البرلمان والكاتب العام من أجل التنازل عن شكايتها[26].

- **التوصيـــــــــــات:**

- الرفع العملي لكل صيغ التحفظ على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد النساء وملاءمة التشريعات الوطنية معها؛

- تفعيل المقتضيات الدستورية ذات الصلة بسمو المواثيق الدولية على التشريعات المحلية، بإقرار المساواة بين الجنسين ولا سيما الفصل 19 مع رفع كل القيود التي تحول دون تفعيلها؛

- تغيير جذري وشامل للتشريع الجنائي، بما يضمن الكرامة الانسانية للمرأة ويحميها من التمييز والعنف، ويضع حدا للإفلات من العقاب؛

- اقرار استراتيجية شاملة للمساواة بدون تحفظات وفق اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء، تحميهن من كل أشكال التمييز إما بحكم القانون أو بحكم الواقع؛

- وضع آليات مؤسساتية على المستوى الجهوي والمحلي لتقديم الخدمات النفسية والقانونية والطبية للنساء المعنفات...

---

[23] - انظر نص مذكرة قانون إطار حول العنف التي أصدرتها الجمعية المغربية لحقوق الانسان

[24] - انظر نص تقرير المندوبية السامية للتخطيط

[25] - النشرة التنظيمية العدد الخامس لسنة 2018 ص 12

[26] - انظر ملحق الخروقات حول أنواع العنف

مرفق خاص بالخروقات:

نوع العنف:	الحالات:	التاريخ:	المكان:	ملاحظات:
العنف المؤدي الى الوفاة:	اختطاف فتاة تبلغ من العمر 26 سنة، واضرام النار بجسدها، بعدما تم سكب مادة قابلة للاشتعال عليها.	11 مارس 2017.	مراكش.	
	اقدام شخص على قتل خطيبته ذات 24 ربيعا.	يوم 21 أكتوبر.	بأسفي.	
	اعتقال شخص قام بقتل صديقته 5 أيام بعد اكتشاف جثتها محترقة بواد سوس.	يوم 17 نونبر.	بانزكان.	
وفيات ناتجة عن العنف الزوجي:	مقتل المواطنة" توريةـم"من طرف زوجها، الذي وجه لها عدة طعنات بواسطة سكين من الحجم الكبير ومقص .	6فبراير.	بالقرب من مركز الحليب بمدينة الجديدة.	
	ارتكاب صاحب طاكسي جريمة قتل في حق زوجته تعود لخلافات عائلية، انتهت بتوجيه العديد من الطعنات لها بواسطة سيف في مناطق مختلفة من جسدها.		بحي الفرح بمدينة أكادير.	
	اقدام ثلاثيني على ذبح زوجته الحبلى.	أبريل	جماعة مصمودة بإقليم وزان.	
	اقدام فلاح على إحراق زوجته، بعد ان عنفها قبل أن يصب على جسدها البنزين ويشعل النار فيها أمام أعين أطفالهما الأربعة، الذين تتراوح أعمارهم ما بين ثلاث وسبع سنوات.	يوم 18 أبريل.	ضاية عوا"، بضواحي مدينة إفران،	
	اقدام زوج على قتل زوجته بعد تعريضها للعنف.	2 يوليوز.	فاس.	اعتقال
	قيام شاب يبلغ من العمر 34 سنة على قتل زوجته البالغة 30 سنة من العمر.		بحي أناسي بالدار البيضاء.	
	اقدام زوج على قتل زوجته بعد تعريضها لعنف بشع.	يوم 8 يوليوز.		
	ذبح امرأة من طرف زوجها بمنطقة بوالعلام بالصويرة، على خلفية وفاة ابنتهما في فاجعة بو العلام بالصويرة.	يوم 20 نونبر.	بوالعلام بالصويرة.	
العنف الزوجي المؤدي الى عاهات مستديمة	تعرض زوجة شابة، تبلغ من العمر 22 سنة، لتشويه وجهها، بالشارع العام بواسطة سلاح أبيض، مما تسبب لها في جروح غائرة، كما قام بقطع جزء من أذنها اليمنى وبتر خنصر يدها اليسرى بسبب طلبها طلاق الشقاق.	يوم 20 أبريل.	فاس.	
وفيات الأمومة ومخاطر الوضع	حامل تعذر نقلها للمستشفى بسبب الثلوج وصعوبة المسالك الطرقية، دفعت بها للاستعانة فقط بـ" قابلة" لتضع جنينها.	21 يناير 2017.	الجماعة القروية آيت عباس، قيادة آيت محمد إقليم أزيلال.	
	وفاة مواطنة ثلاثينية، نتيجة تعرضها لنزيف حاد إثر وضعها بالمستشفى الإقليمي بوزان.	ليلة 03 مارس.	وزان.	
	وضع مواطنة مولدوها في سيارة خاصة، بسبب غياب سيارة الإسعاف؛ حيث بقيت مرتبطة بجنينها عبر الحبل السري، لمسافة 18 كلم، إلى حين وصولها للمستشفى الإقليمي بالعرائش.		مدينة القصر الكبير.	
	معاناة امرأة حامل بسبب غياب الطبيب المختص كاد أن يتسبب لها في كارثة، خاصة بعد أن دخلت المعنية في غيبوبة نتيجة الإهمال.	1 مارس.	بيتزنيت.	
	مقطع فيديو على موقع" يوتوب"، يُظهر ساكنة أحد الدواوير بأزيلال يضطرون لحمل سيدة حامل، يوم 14 مارس، على نعش لمسافة ستة كيلومترات وهي في مرحلة مخاض عسير.	يوم 14 مارس.	أزيلال.	

والحمل:	نفاذ مخزون مصل "أنتي د"، المعروف بأنه مادة حيوية مضادة للفصيلة الدموية السلبية، حيث أن رعب الإجهاض أو ولادة طفل مشوه أصبحا يحاصران الأمهات، إذ من الضروري أن يقدم هذا المصل للأمهات خلال 72 ساعة بعد الوضع، لمنع أجسامهن من التخلص من كل الكريات الحمراء الجنينية، قبل أن يشتغل جهاز المناعة.			
	وضع مواطنة من دوار تاريدالت، مولودا خارج المركز الصحي بالزرارة، بعد أن استنفدت جميع المحاولات لاستقبالها، لتلد بذلك داخل سيارة في ظروف لا تتوفر فيها أدنى شروط السلامة الصحية.	يوم 23 يوليوز.	دوار تاريدالت الزرارة.	
العنف بسبب طلب الطلاق:	تعرض مواطنة تدعى فاطمة الزهراء لاعتداء شنيع من طرف زوجها، مباشرة بعدما طلبت منه الطلاق، حيث أصيبت جروح خطيرة استدعت نقلها إلى المستشفى وخياطة جروحها (40غرزة) على مستوى الرقبة والوجه.		القنيطرة.	
العنف بسبب رفض التعدد:	تعرض مواطنة لتعنيف شديد من طرف زوجها، مما تسبب لها في جروح غائرة بوجهها ومختلف أنحاء جسمها، وبعد تقديمها لشكوى لدى سرية الدرك الملكي حيث تقطن، أعتقل الزوج ليتم الإفراج عنه بعد ذلك، اعتمادا على شهادة أفراد من عائلة الزوج تزعم أنها سقطت من أعلى "سلاليم المنزل"، واتهام "الزوجة للزوج باستعمال الرشوة من أجل الخروج من هذا الملف.	خلال الأسبوع الاول من شهر مارس.	بنواحي ابن احمد.	افراج.
العنف الجسدي:	عثور السلطات المحلية ومصالح الدرك الملكي على سيدة عارية، يحمل جسدها كدمات وعلامات تؤكد تعرضها لحصة من التعذيب الوحشي، من طرف مجهولين وسط.		غابة باقليم انزكان آيت ملول.	
	اعتداء شخص بسكين على مجموعة من النساء، وإصابة ثلاث منهن اصابات خطيرة على مستوى الوجه.	ليلة 16 فبراير.	بمقاطعة مراكش المدينة.	الحكم عليه ب 10 أشهر فقط رغم اقدامه.
التحرش الجنسي:	تعرض موظفة بقسم الإعلام والتواصل بمجلس النواب للتحرش الجنسي من طرف رئيسها في القسم، وتعرضها لضغوطات من طرف رئيس البرلمان والكاتب العام من اجل التنازل عن شكايتها.			
	تحرش مدير مؤسسة تعليمية جنسيا بأم كانت تريد تسجيل ابنتها بالمؤسسة المذكورة. تم توقيف المدير مؤقتا من طرف الأكاديمية بعد انتشار شريط فيديو في الموضوع.	يوم 11 شتنبر.	بوارززات.	
	استغلال شخص يشتغل بما يسمى" الرقية الشرعية " للتحرش بعدد من النساء.	مارس.	الدار البيضاء (مولاي رشيد وسيدي مومن والبرنوصي).	عنف جنسي - تحرش جنسي استغلال النساء في إطار ما يسمى بالرقية الشرعية.
	عتقال أمن تمارة لعصابة قامت باختطاف امرأة حامل، بجماعة مرس الخير، واغتصابها بشكل جماعي بغابة قرب حي المنزه بالرباط.	يوم 6 غشت.	تمارة	

الاغتصاب:	اختطاف واغتصاب شابة من قبل سائق سيارة أجرة كبيرة الحجم.	فبراير.	بمنطقة بوزنيقة.	تم اعتقاله شهرا بعد الجريمة.
	اعتقال الضابطة القضائية شخصا يبلغ من العمر 36 سنة، قام بانتحال صفة رجل أمن وباعتداءات جنسية وسرقة 4 فتيات بينهن قاصر.	يوم 4 شتنبر.	بجرسيف.	
	اعتداء على استاذة للتعليم الابتدائي ومحاولة اختطافها واغتصابها قرب مدرسة ابن الرومي التي تدرس بها	يوم 21 شتنبر.	بالبيضاء.	
	اغتصاب جماعي لفتاة من طرف 3 أشخاص، حيث تم اعتقال المتهم الرئيسي" ح خ"البالغ من العمر 34 سنة، الذي استغل حاجة الفتاة للعمل وأوهمها بوجود فرصة شغل قبل ان يعمل على اغتصابها رفقة رفيقيه بشقة بطنجة.		بطنجة.	
	اختطاف مواطنة اسبانية تعمل أستاذة بإعدادية Luis Vives بالعرائش، بعد الاعتداء على زوجها أثناء رجوعهما من تطوان إلى مقر سكنهما بالعرائش، قبل العثور عليها من طرف الدرك.	ليلة 3 دجنبر.	بأربعاء عياشة بإقليم العرائش.	
	اغتصاب شابة عاملة أثناء ذهابها للعمل.	نهاية شهر شتنبر.	حي م. رشيد بالبيضاء.	اعتقال الجاني.
	توقيف شخصين متهمين باغتصاب مواطنة تعمل بمقهى شعبي، وهما في حالة سكر طافح.	25 فبراير.	شيشاوة.	توقيف من طرف الضابطة القضائية.
الاعتداء الجنسي على الأقارب أو ما يسمى بزنا المحارم:	محاولة اغتصاب امرأة من طرف أخيها في غياب صهره، والاعتداء عليها بالسلاح الأبيض.	يناير.	بالجماعة القروية بمنطقة شيشاوة.	
الابتزاز الجنسي عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي:	ابتزاز عن طريق التهديد بنشر صور على الإنترنيت، بعد أن عمد شخص إلى قرصنة حساب شخصي لامرأة على موقع للتواصل الاجتماعي، وتهديدها بنشر صورها في حال امتناعها عن الاستجابة لرغباته الجنسية.	مارس.	بالحي الحسني بإنزكان.	ايقاف المتهم.
عنف في مؤسسات الدولة	اعتصام طالبات الأقسام التحضيرية بمولاي إسماعيل بمكناس في العراء، من أجل توفير الأمن لهن خوفا على حياتهن بعد تكرر حالات اقتحام غرف نومهن.	25 ابريل.	مكناس.	
العنف الاقتصادي:	احتجاج النساء العاملات كمنظفات بالمؤسسات التعليمية بخنيفرة على عدم صرف أجورهن لمدة 5 أشهر.	مارس.	خنيفرة.	
	وفاة مواطنة بباب سبتة أثناء عبورها محملة بالبضائع واصابة أخريات.	23 مارس.	ممر طارخال باب سبتة.	
	وفاة مواطنة أخرى في معبر طاراخال واصابة أخريات نتيجة التدافع والفوضى.	24 أبريل.	ممر طارخال باب سبتة.	
	مصرع 3 مواطنات وإصابة أربع أخريات بفعل التدافع الشديد بمعبر "طراخال".	28 غشت.	ممر طارخال باب سبتة.	
	وفاة 15 امرأة أثناء توزيع" مساعدات غذائية"في منطقة بوالعلام بالصويرة.	19 نونبر.	بوالعلام بالصويرة.	

حقوق الطفل

تقديم:

رغم التزام المغرب بتنفيذ التوصيات الأممية الصادرة عن اللجنة الاممية لحقوق الطفل، فإنه لا تبدو أن هناك بوادر قوية من طرف الدولة لتعزيز جهودها في مجال مطابقة القوانين المحلية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والوفاء بماالتزمت به، باعتبارها دولة طرفا في الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

وعليه سوف سنرى من خلال هذا المحور، الذي سيعمل على تشخيص واقع الطفولة ببلادنا، إلى أي حد استطاع المغرب الوفاء بالتزاماته الأممية وتنفيذه للتوصيات الصادرة عن لجن المعاهدات ذات الصلة، وما مدى تنزيلها على مستوى التشريعات الوطنية والسياسات العمومية.

1. **الإطار المعياري الدولي والوطني:**

الإطار المعياري:	الوثيقة:
الدولي: لقد وردت مقتضيات تخص حقوق الطفل في العديد من الإعلانات والمعاهدات الدولية والإقليمية، ونخص منها بالذكر:	- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ - إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924؛ - إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الأمم المتحدة في 20 نونبر 1959: المبدأ من 1 إلى 10. - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 10)؛ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان: 23 – 24)؛ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ - اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (اتفاقية لانزاروتي)، في عام 2013؛ - الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل، في عام 2013؛ - اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالاتصال بالأطفال، في عام 2013...
التشريع الوطني:	- دستور 2011؛ - وضع سياسة عمومية مندمجة لحماية الاطفال؛ - الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة "إكرام" 2012-2016؛ - البرنامج الاستعجالي لإصلاح التعليم 2009-2012؛ - خطة العمل الوطنية للطفولة "المغرب جدير باطفاله"، (2006-2015)؛ - المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أطلقت في عام 2005، والعنصر الخاص الوارد فيها عن حماية حقوق الطفل وتعزيزها؛ - تقديم مقترح قانون بشان حظر ومعاقبة الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية على الاطفال بتاريخ 2015/7/20؛ - قانون الاتجار بالبشر المادة الثانية، والفصل 10 - 448 من القانون الجنائي (تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الاتجار بالبشر قاصر دون سن 18 سنة)؛ - مصادقة مجلس النواب على قانون14- 78 المتعلق بهيكلة المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، وقانون صندوق التكافل...

2. **حقوق الطفل على مستوى التشريعات المحلية:**

- **الدستور:**

أشار دستور 2011 إلى حقوق الطفل من خلال الفصل 32، فرغم أن الفقرة الأولى من هذه المادة تعتبر أن "الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع"؛ مما يمكن اعتباره أحد مؤشرات التمييز بين الأطفال المولودين داخل مؤسسة الزواج (الشرعيون)، وغيرهم من الأطفال المولودين خارج مؤسسة الزواج (غير الشرعيين)؛ إلا أن الفقرة الثالثة من نفس المادة تنص على " تسعى الدولة لنوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي

لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية". وهذا لا يمنع من الاشارة إلى أن هذه الحماية تظل قاصرة عن ضمان الحقوق المدنية لفئة من الأطفال المولودين خارج مؤسسة الزواج، فكثير منهم يعيشون بدون هوية مدنية، يعانون من الوصم والتمييز، ومن الاقصاء والاستبعاد.

كما اشار الدستور في الفقرة الأخيرة من المادة 32 إلى احداث المجلس الاستشاري للاسرة والطفولة؛ وهو المجلس الذي حددت المادة 169 اختصاصاته كالتالي:" يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من هذا الدستور، مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهياكل والهيئات المختصة."

وبالرغم من أن البرلمان صادق على القانون 14-78، المتعلق بهذه الآلية، فقد تأخر اخراجها إلى حيز الوجود لمدة تفوق 4 سنوات؛ علما بأنه تشوبها مجموعة من النواقص، تتجلى في ضعف تمثيلية المجتمع المدني داخل المجلس، وحصر اختصاصه في مجال ملاءمة التشريعات والبرامج الوطنية مع المواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب، أي مع الأخذ بعين الاعتبار للتحفظات والاعلانات التفسيرية، وهو ما يحد من مبدأ السمو ويفرغه من محتواه.

وعلى غرار المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، فإن احداث الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، لم تر النور بعد، وإن جاءت متضمنة في القانون رقم: 15-76، المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الصادر في العدد:6652 من الجريدة الرسمية، في فاتح مارس 2018.

3. السياسات العمومية والاستراتيجيات في مجال حقوق الطفل:

رغم مصادقة مجلس الحكومي على المرسوم المتعلق بإحداث اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات العمومية والمخططات الوطنية، في 19 نونبر2014، فإن عمل هذه اللجنة لم يرق إلى المستوى المطلوب، لأنه لم يتم إدماج حماية الطفولة في كل السياسات العمومية، نظرا لضعف الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة لرصد تنفيذ التشريعات المتعلقة بالاطفال.

وفيما يتعلق بخطة العمل الوطنية للطفولة 2006-2015، فإن عدم استيفائها لجميع محاور اتفاقية حقوق الطفل، جعلها مشوبة بالعديد من أوجه القصور، لا سيما تلك المرتبطة بعدم تخصيص ميزانية لتنفيذها؛ كما أن التقييم الذي أجري لها، في عام 2011، لم يحظ بالتتبع الواجب والمواكبة اللازمة.

وعلى الرغم من الانكباب الجاري حالياً لوضع "سياسة مندمجة لحماية الطفولة"، إلا أن هذه السياسة لا تغطي جميع المجالات المشمولة باتفاقية حقوق الطفل؛ هذا فيما الخطط والبرامج المسطرة من طرف الوزارة الوصية لا تشمل الأطفال ضحايا الاعتداء، والإهمال، والعنف الجنسي والاقتصادي، الأطفال في وضعية هشة وفي العالم القروي، الأطفال داخل أسر عاجزة عن القيام بوظائفها أو تعرف خللا وظيفيا، الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المهاجرون.

4. واقع حقوق الطفل:

- **الحقوق المدنية والسياسية:**

تفيد التقارير الرسمية أن 14 في المائة من الأطفال لا يزالون غير مسجلين في الحالة المدنية، بسب ضعف التدابير والاجراءات القانونية اللازمة لاثبات النسب؛ وحتى إن سجل ثبوث النسب من جهة الأم وفق قانون الجنسية، فإن الأمهات العازبات لايستطعن اثبات نسب أبنائهم إلا بموافقة الأب البيولوجي. ويعد **الغاء المحكمة بطنجة حكما ابتدائيا سابقا أقر بحق طفلة وُلدت خارج إطار الزواج في نسب أبيها**، تعطيلا لاجتهاد قضائي ينسجم والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وضربا للمصلحة الفضلى للطفل.

ومن جهة أخرى أتبثث دراسة لجمعية انصاف أن عدد الأمهات العازيات يصل إلى 30 ألف أم عازبة، يعانين التمييز والاستغلال والاقصاء. الأمر الذي يستدعي مطالبة الدولة بمنح النساء والاطفال الحق في اثبات البنوة على أساس اختبار الحمض النووي.

- **الحق في التعليم:**

على المستوى الوطني حث دستور 2011 الدولة والسلطات العمومية في الفصل 31 على العمل لضمان "الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة"، بينما اعتبر الفصل 32 منه أن "التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة." وقد سجلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، مجموعة من الاختلالات، خاصة فيما يتعلق بتعميم التعليم الأساسي، وضمانه في باقي الأسلاك على قاعدة المساواة وتكافؤ الفرص، وإعادة النظر في المناهج والبرامج لما فيه خدمة قضايا وقيم حقوق الإنسان والتربية عليها؛ وسجلت أيضا تراجعا هاما في جودته حيث لازالت التقارير الرسمية تؤكد أن معدل الأمية لدى الأطفال، الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و18 سنة، بلغ 4.8 في المائة على الصعيد الوطني في سنة 2014، مقابل 32.2 في المائة بالنسبة لمجموع سكان المغرب. وتبقى الفتيات أكثر عرضة لظاهرة الأمية من الفتيان (5.9 في المائة مقابل 3.8 في المائة). وبلغ هذا المعدل 1.9 في المائة بالوسط الحضري، مقابل 8.5 في المائة بالوسط القروي.

وبلغ معدل تمدرس الأطفال، الذين تتراوح أعمارهم بين 7 و12 سنة، نسبة 95.1 في المائة على الصعيد الوطني، و97.8 في المائة بالوسط الحضري و91.6 في المائة بالوسط القروي. ويبلغ هذا المعدل 95.7 في المائة لدى الفتيان (97.8 في المائة بالوسط الحضري و93 في المائة بالوسط القروي) و94.4 في المائة لدى الفتيات (97.9 في المائة بالوسط الحضري و90.1 في المائة بالوسط القروي).

وحسب الجنس، فإن 19.8 في المائة من الفتيان حصلوا على تكوين ثانوي أو عال، مقابل 19 في المائة من الفتيات. أما التوزيع حسب وسط الإقامة، فإن حوالي ربع الأطفال الذين يعيشون بالمدن يتوفرون على الأقل على مستوى التعليم الثانوي (24.3 في المائة)، مقابل 13.1 في المائة فقط بالقرى.

كل هذه المؤشرات تتنافى والاهتمام بمصلحة الطفل الفضلى، وهي دليل على عجز الدولة على توفير بيئة اجتماعية مساعدة؛ من بنيات تحتية وأطر تربوية وادارية، ومناهج حديثة وطرق للتسيير الجيد؛ تساعد على ادماج كافة الطفلات والأطفال في الوسط التعليمي، ومحاربة الاكتظاظ والهدر المدرسي.

- **الحق في الصحة:**

بالنسبة للوضع الصحي للاطفال لا زال المغرب استمرار ارتفاع نسبة وفيات الأمهات والرضع، لاسيما في العالم القروي الذي يشهد ارتفاع الوفيات بسبب الاهمال والفقر، أو لسعات العقارب؛ ناهيك عن الأطفال الذين يتعرضون سنويا للوفاة بسبب قساوة الطقس في فصل الشتاء، وإن وضعت الدولة وحدات متنقلة لاستقبال الحالات الصعبة من سكان المناطق الجبلية، إلا أنها اقتصرت على الدواوير القريبة فقط. وتقريبا فإن 3 أطفال حديثي الولادة من بين 100 يتوفون قبل بلوغهم عامهم الأول، كما أن خلال سنة 2011، 28.8 في الألف من الأطفال حديثي الولادة توفوا قبل بلوغهم عامهم الأول، في حين أن 30.5 من الذين بلغوا السنة توفوا قبل بلوغهم سن الخامسة.

أما عدد الأطفال في وضعية إعاقة فبلغ سنة 2014 ما يقرب من 169 ألف شخص (1.5% من مجموع الأطفال)، 55.2% منهم ذكور، و54.6% يعيشون في المناطق الحضرية.

إن مجابهة هذا الوضع المقلق ومواجهته يستلزم تخصيص موارد كافية لقطاع الصحة واستخدامها بفاعلية، ووضع سياسات وبرامج شاملة وتنفيذها، لتحسين الوضع الصحي للأطفال وتسهيل تلقي الأمهات والأطفال مزيداً من الخدمات

الصحية الأولية الجيدة، وعلى قدم المساواة مع غيرهم من الشرائح في جميع المناطق للحد من التفاوت في الحصول على الخدمات الصحية؛ عملا بما أوصت به اللجنة الأممية لحقوق الطفل الدولة، حينما دعتها إلى أن تشمل سياسة حماية الأطفال كل المجالات التي تغطيها الاتفاقية، وايلاء الأكثر ضعفا وحرمانا عناية خاصة. والحال أن الوزارة الوصية على القطاع صرحت في مناسبات عدة بأنه لا توجد ميزانية خاصة بالطفل، على شاكلة الميزانية المخصصة للنوع الاجتماعي.

وقد أورد تقرير منظمة اليونسيف لسنة 2017 أن 20 بالمائة من الأطفال، الذين ينحدرون من أسر فقيرة، هم أربع مرات أكثر عرضة للمعاناة، وأنه على الرغم من التقدم الملحوظ، الذي سجله المغرب، منذ سنة 1990، بخصوص تخفيض معدل وفيات الأمهات والرضع والأطفال دون سن الخامسة، فإنه لا يزال متأخرا في مجالات الخدمات الصحية.

- **تشغيل الاطفال:**

يعد تشغيل الأطفال، مظهرا من مظاهر الاستغلال الاقتصادي للطفولة وإحدى دلالات الفقر، ومؤشرا على بطء النمو الاقتصادي وانخفاض الأجور، وعدم تمكين الأسر من مورد اقتصادي يؤمن لها شروط العيش الكريم؛ هذا علاوة على أن تشغيل الأطفال مؤشر بالغ الدلالة على عدم تعميم التعليم الأساسي، الذي يعد إجباريا ومن مسؤولية الدولة.

وفي هذا الإطار، فإن العديد من الدلائل والشواهد تؤكد استمرار ظاهرة الاستغلال الاقتصادي للأطفال؛ وهو الأمر الذي تعززه التقارير والمعطيات التي رصدتها الجمعية المغربية لحقوق الانسان عبر فروعها، وأردته تقارير رسمية وطنية؛ حيث كان حوالي 69 ألف طفل، تتراوح أعمارهم ما بين 7 و15 سنة، يمارسون نشاطا اقتصاديا في 2014، حسب معطيات البحث الوطني حول الشغل، وهو ما يمثل حوالي 1.5 في المائة من مجموع الأطفال، الذين ينتمون إلى هذه الفئة العمرية. ومن القطاعات الأكثر استقطابا للأطفال هي قطاع الفلاحة بالوسط القروي، وقطاع الخدمات والصناعة، بما فيها الصناعة التقليدية بالوسط الحضري.

وعلاقة باستغلال الأطفال في مجال التشغيل، كشف التقرير ذاته، أن معدل نشاط الأطفال، ما بين 15 و18 سنة، بلغ 26% سنة 2014، وتقدر هذه النسبة بـ 36.9% بالقرى مقابل 14.9% بالمدن، وتصل إلى 36.9 % عند الفتيان مقابل 14.9% عند الفتيات. ومن جهة ثانية، أشار التقرير الى الاوضاع المزرية التي يعيشها أطفال الشوارع خاصة في المدن؛ حيث أن 3 أطفال من بين 10 بدون مأوى هن فتيات، كما بلغ عدد الأطفال بدون مأوى، بحسب نتائج إحصاء 2014، 660 طفلا؛ 30.2% منهم إناث، وثلثهم يقطنون بالمدن (73.6 %).

وقد انتقدت الجمعية القانون 12-19 المتعلق ب "شروط الشغل والتشغيل بالنسبة للعاملات والعمال المنزليين"، الذي يسمح بتحديد الحد الأدنى لتشغيل الأطفال بالمنازل في 16 سنة عوض 18 سنة، وسط جدل حقوقي حول مدى احترام هذا القانون للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ولاتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة.

- **الاستغلال الجنسي للأطفال:**

تابعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان العديد من حالات الاغتصاب في صفوف الأطفال والطفلات، واستغلالهم أو استعمالهم جنسيا في مواد داعرة، وتوصلت عبر البعض من فروعها بمجموعة من الشكايات تهم الاغتصاب (منها حالات بلغت درجة خطيرة انتقلت من الاغتصاب الفردي الى "الاغتصاب الجماعي")، ومعظم الضحايا من القاصرين والقاصرات، ما بين سن 8 سنوات و15 سنة.

وقد استنكرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، في مناسبات عدة، استفحال وتنامي حالات الاستغلال والعنف الجنسيين الممارسين على الأطفال، التي تعرف تصاعدا سنة تلو الأخرى، خاصة بجبهة مراكش؛ بسبب توافد عدد كبير من السياح الأجانب، من بينهم سياح عرفوا في بلدانهم باليدوفيليا. هذه الظاهرة التي أصبحت تشهد انتشارا ملحوظا، إلى درجة أن المغرب يعتبر من ضمن 6 دول أفريقية أخرى تستباح فيها أجساد الأطفال القاصرين.

ومما يؤسف له، غياب أية متابعة طبية نفسية أو اجتماعية، لإعادة التوازن النفسي للضحايا وإعادة إدماجهم داخل المجتمع؛ ونوعية الأحكام القضائية المخففة، التي صدرت في حق المتهمين، ووجود حالات تم فيها الإفلات من العقاب. هذا بالإضافة إلى تقاعس الدولة عن اتخاذ الاجراءات اللازمة للحيلولة دون دخول هذا الصنف من السياح الى المغرب، من خلال تدابير الزام الفاعلين بو كالات الاسفار باعتماد تدابير تتلاءم مع المدونة العالمية لاخلاقيات السياحة .

- **تزويج الطفلات القاصرات:**

لازالت ظاهرة الزواج المبكر للطفلات الصغيرات،الذي يعتبر ضربا من الاغتصاب باسم القانون, منتشرة وخاصة لدى الطفلات اللواتي تقل أعمارهن عن 15 سنة؛ إذ سجل تقرير منظمة اليونسيف، خلال الفترة الممتدة بين 2004 و2013، وجود حوالي 5 في المائة من الأطفال، ما دون 15 سنة، ممن خاضوا تجربة الزواج، وهي النسبة التي بلغت 20 في المائة، بالنسبة إلى فئة الأطفال دون 18 سنة؛ هذا فيما أشار نفس التقرير إلى أن 3 بالمائة من الفتيات المغربيات اللائي، تتراوح أعمارهن ما بين20 و24 سنة، تزوجن قبل سن 15 سنة، بسبب عوامل تربوية وأخرى ترتبط بالإمكانيات.

من جهة أخرى، أفادت تقارير رسمية بأن نسبة 0.8 في المائة من الأطفال، أي 48 ألف و291 من القاصرين، تزوجوا قبل بلوغهم 18 سنة، حسب إحصاء سنة 2014، منهم 94.8 في المائة من الإناث (45 ألف و786 فتاة) و5.2 في المائة من الذكور (2505 فتى).

ومن بين مجموع الفتيات القاصرات اللاتي تزوجن قبل سن 18 سنة، 97.1 في المائة منهن (44 ألف و469 فتاة) ما زلن متزوجات حتى تاريخ الإحصاء، و2.3 في المائة (1044 فتاة) مطلقات و0.6 في المائة (273 فتاة) أرامل؛ مقابل 94.1 في المائة (2356)، 3.4 في المائة (85) و2.6 في المائة (64) على التوالي لدى الفتيان.

وعلى الرغم من صغر سنهم، فإن ما لا يقل عن 4369 طفل هم أرباب أسر، غالبيتهم ذكور (81.5 في المائة)، ويعيش أقل من ثلثهم في المدن (61.6 في المائة).

وبالتالي، فإن تزويج القاصرات يعد عنفا لا يقل ضررا عن العنف الجنسي، ورغم تعديل الفصل 475 من القانون الجنائي الذي يمكن المغتصب من الإفلات من العقاب عبر تزويجه من ضحيته، إلا أن القضاء متماد في تزويج المغتصب للمغتصبة وعدم تطبيق مقتضيات هذا الفصل.

ومعلوم أن المادة 20 من مدونة الأسرة تسمح لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج القاصر دون السن الأهلية المنصوص عليها في المادة 19 من نفس القانون. وهذا يعتبر تقصيرا وثغرة في مدونة الأسرة، وتناقضا مع المرجعية الحقوقية الكونية، وانزياحا نحو الخصوصية الاجتماعية، المنتشرة في العديد من المناطق. (الاشارة الى تقنين المادة 20 من مدونة الأسرة) .

ولا زالت بلادنا تشهد عملية التحايل على القانون، من خلال إبرام ما يسمى بالزواج العرفي، الذي تتبعه مسطرة ثبوت الزوجية طبقا لأحكام المادة 16 من مدونة الأسرة، والتي وقع تمديدها للمرة الثالثة، بهدف التغطية على الزواج العرفي أو زواج القاصرات.

وبوجه عام فإن حقوق الطفل لازالت موزعة على مجموعة من القوانين، (القانون الجنائي، المسطرة المدنية، قانون الالتزامات والعقود، مدونة الأسرة والشغل)، الشيء الذي يبين غياب قانون شامل لحقوق الطفل يتلاءم والاتفاقية الدولية وتنتفي فيه كل مظاهر التمييز بين الجنسين.

كما أن نظام قضاء الأحداث ما يزال مبنيا على العقاب عموما، إذ يحتجز الأطفال فترات طويلة قبل المحاكمة، وغالبا ما يكون الاحتجاز هو الخيار الأول. ولعل خير مثال على ذلك اعتقال مجموعة من الأطفال ما بين 12 و 17 اثر حراك الريف، صدرت في حق بعضهم أحكام جائرة عقب محاكمات غير عادلة؛ علما بأن اللجنة اللجنة الأممية لحقوق الطفل أوصت بعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا عند الضرورة القصوى، وضمان تقديم مساعدة للاطفال.

- **التوصيات:**

- الاسراع بتفعيل الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل؛
- تنفيذ التوصيات الختامية المتعلقة بافتحاص التقرير الحكومي الجامع حول اتفاقية حقوق الطفل لسنة 2014؛ وعلى المؤسسة التشريعية مسؤولية التفاعل مع التوصيات، فيما يتعلق بإقرار قانون خاص بالأطفال وملاءمة التشريعات ومقتضيات الاتفاقية؛
- تقوية دور المجتمع المدني واشراكه في كافة السياسات العمومية المتعلقة باعمال حقوق الطفل، وتعزيز مساهمته، بالاضافة إلى الإعلام، في نشر والتعريف بالتوصيات وتتبع تنفيذ ها؛
- وضع مدونة خاصة بحقوق الطفل ضمن إستراتيجية واضحة، تروم ادماج قضايا حقوق الطفل بشكل عرضاني ضمن اختصاصات جميع المصالح الوزارية ومؤسسات الدولة؛
- وضع استراتيجية تنموية تمكن الطفل من حقوقه الأساسية في التعليم، الصحة، الرعاية الاجتماعة؛
- التصدي بحزم لكافة أشكال العنف الاقتصادي والاستغلال الجنسي التي تطال الأطفال؛
- تغليظ العقوبات القضائية في حق مغتصبي الأطفال والطفلات، ووضع حد لمعضلة الإفلات من العقاب في هذه الانتهاكات، ومحاربة السياحة الجنسية؛
- إعادة النظر في قانون عمال المنازل، بما يتلاءم واتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقية حقوق الطفل؛
- تكثيف التثقيف في مجال التربية على حقوق الإنسان، للقضاء على الترسبات والعادات الاجتماعية الداعمة لتزويج القاصرات والاتجار بهن؛
- إلغاء تزويج القاصرات عبر حذف البنود القانونية في المدونة، التي تبيح ذلك، ووقف ما يسمى بثبوت الزوجية في حالة ما إذا كانت المتزوجة قاصرا؛
- محاربة العنف وإساءة المعاملة للأطفال، واتخاذ تدابير عملية وتحسيسية للحد من حالات جنوح الأحداث، أو الأطفال في نزاع مع القانون؛
- توفير المخصصات المالية والموارد الضرورية للنهوض بحقوق الطفل، مع ضمان حقه في الرعاية الاجتماعية وحمايته من الفقر والهشاشة والتشرد.

خـــــلاصة:

إن كل التقارير و البيانات والتوصيات الصادرة عن الجمعية المغربية لحقوق الانسان تكشف عن الاختلالات والانتهاكات التي تطال حقوق الطفل بالمغرب؛ كما أنها تتضمن مجموعة من المطالب التي تهدف إلى تجاوز هذه الاختلالات؛ من قبيل إقرار قانون خاص بالطفل، وملاءمة التشريعات ومعايير حقوق الطفل، وعدم إفلات منتهكي حقوق الطفل من العقاب، وإقرار آلية وطنية، وتوفير الميزانيات الكافية وإشراك المجتمع المدني في وضع السياسات واتخاذ كل التدابير والإجراءات لتنفيذها.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تقديم عام:

تميزت سنة 2017 بتقديم المغرب لتقرير حول الأشخاص ذوي الإعاقة أمام اللجنة الأممية المهتمة بالموضوع، كما قدمت مجموعة من الجمعيات تقارير موازية حول الوضعية. وكان التباين واضحا بين التقرير الحكومي الغارق في العموميات وبين طموح جمعيات المجتمع المدني؛ وبين هذا وذاك تبقى وضعية الشخص المعاق في المغرب كارثية وما المعطيات والإحصائيات الصادرة حتى من قبل المؤسسات الرسمية إلا دليل على ذلك؛ حيث وقف تقرير المندوبية السامية للتخطيط على الكثير من الحيف الذي يتعرض له الشخص المعاق في المغرب.

فرغم تصديق المغرب على الاتفاقية الدولية لتعزيز حقوق ذوي الإعاقة؛ وتنصيص دستور 2011 على منع التمييز على أساس الإعاقة، ةوعلى وجوب وضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ واعتماد القانون الإطار 97.13 المتعلق بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، الذي يتضمن عدة اجراءات وتدابير تهم تمكين الأشخاص ذوي الاعاقة من الولوج إلى حقوقهم الأساسية؛ فإن البرامج الحكومية لازالت تكرس واقع الحال، ولم تفض إلى تحسين أوضاع هذه الفئة من المواطنين والمواطنات، أو تطوير أي أشكال أو آليات للتدخل. وتبرز معطيات البحث الوطني حول الإعاقة مدى المعاناة التي يعيشها المعاق في مجال الصحة، والتعليم، والشغل والولوج للفضاءات العمومية.

ويشكل تنفيذ برنامج العمل حول الولوجيات بتعاون مع البنك الدولي أحد البرامج المهيكلة، التي تهم تنفيذ إحدى الحقوق الأساسية المتضمنة في الاتفاقية الدولية؛ والذي يحتوي على مشاريع تسعى إلى تطوير الإطار التنظيمي لمجال الولوجيات، وتوحيد المعايير المعمول بها، مع تقوية قدرات الفاعلين والمتدخلين في الميدان.

وسيمكن إنجاز البحث الوطني الثاني حول الإعاقة، الذي أعطيت انطلاقته سنة 2014، كافة الفاعلين من معطيات كمية وكيفية حول واقع الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة ببلادنا؛ وهو أمر ضروري لوضع برامج وأنشطة موجهة وفاعلة في الميدان. وهذا على الرغم من عدم استيفائه لشروط الاحصاءات الجيدة كما ورد في التوصية 59 للجنة الأممية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي توصي الدولةَ الطرف باستخدام المجموعة الكاملة من الأسئلة، التي أصدرها فريق واشنطن المعني بقياس حالات الإعاقة، من أجل إجراء التعدادات واستقصاءات الأسر المعيشية.

وعلى الرغم من التحولات التي يعرفها المجال، فإن النتائج التي تم تحقيقها لا ترقى إلى مستوى طموح المعاق بالمغرب. ويعود ذلك بالأساس إلى غياب سياسة عمومية، واضحة وغياب خطة عمل حكومية تشمل برامج ومؤشرات وجدولة زمنية للتنفيذ، مع تحديد المسؤوليات، ورصد الإمكانيات المالية والبشرية، واعتماد آليات التتبع والتقييم.

1 – تشخيص وضعية الإعاقة بالمغرب:

1-1 اليوم الوطني للمعاق بالمغرب:

يفترض في الاحتفال باليوم الوطني للشخص المعاق، الذي يصادف مارس من كل عام، أن يشكل فرصة لدعم والنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومناسبة لتقييم السياسات المتبعة في مجال الإعاقة على المستوى الوطني ومدى تقيدها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان العامة والخاصة، وللوقوف على ما تحقق وما لم يتحقق لفائدة ذوي الإعاقة على مستوى الحقوق الأساسية.

فلقد وقع المغرب على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 30 مـارس 2007، وصادق عليها في 8 أبريل 2009؛ معبرا بذلك عن التزامه بالنهوض بحقوق الأشخاص المعاقين وحمايتها. ويعتبر توقيع المغرب على الاتفاقية وعلى البروتوكول الاختياري، تقدماً في حد ذاته، ينبغي أن يوازيه تحول جذري وملموس في التعاطي مع

هذه الفئة من المواطنين، التي لا تعاني، في سوادها الأعظم، من التهميش والاستبعاد فقط، بل ومن الانتقاص من قدراتها وكفاءاتها ومن التوجه إليها وفق مقاربة احسانية.

2-1 البحث الوطني حول الإعاقة بالمغرب:

أبان البحث الوطني حول الاعاقة، الذي قدمت نتائجه كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين بالمغرب، أن نسبة الإعاقة بالمغرب بلغت نسبة 5.12 في المائة، أي ما يعادل مليون و530 ألف مواطن. ومن ضمن النتائج التي توصل إليها البحث نجد أن:

- كل أسرة من أصل أربعة معنية بالإعاقة؛

- نسبة 42.2 في المائة من الذين تفوق أعمارهم 15 سنة متزوجون، بينما تقف الإعاقة حاجزا أمام النساء بخصوص الزواج؛ حيث إن نسبة المتزوجات منهن تصل إلى 31.6 في المائة مقابل 52 في المائة من الرجال؛

- 16في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في السكن غير اللائق؛

- 55.2 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في سن نشيطة لا يستطيعون ولوج سوق العمل، وأن معدل البطالة في أوساط المعاقين يشكل خمسة أضعاف ما يمثله ضمن مجموع المغاربة، وأن 5, 39 في المائة من هؤلاء غير قادرين على العمل لأسباب طبية؛

- 15,6% من الأشخاص ذوي الإعاقة لم يتمكنوا من إيجاد عمل، في حين أن ولوج سوق العمل يزداد صعوبة في أوساط العنصر النسائي؛ حيث لا تمثل النساء النشيطات والحاصلات على عمل سوى نسبة 3.8 في المائة مقابل 15.5 في المائة لدى الرجال؛

- عدد الأشخاص المعاقين المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في تأمين تعاضدي، لا يتعدى 12 في المائة من مجموع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب؛

- نسبة الأطفال ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم ما بين 4 و15 سنة غير المتمدرسين تبلغ 68 في المائة، وأن 87 في المائة من آباء هؤلاء الأطفال يعتبرون الإعاقة تحول دون دخول أبنائهم للمدارس؛ ففي حين عبر 76 في المائة من هؤلاء عن استحالة مشاركتهم في أنشطة مدرسية، عبر 74% منهم عن عدم تمكنهم من ممارسة أية وظيفة؛

- 5,52 في المائة عبروا عن رغبتهم في الحصول على مساعدات مالية لمواجهة حاجياتهم الأساسية، وصرح 55,3 في المائة بأن حاجتهم الأساسية تكمن في الاستفادة من الخدمات الطبية؛

- 1,61 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة، يعتقدون بأن التمثلات والمعتقدات السائدة في محيطهم تشكل حاجزا أمام اندماجهم؛

- 14 في المائة من الأشخاص من ذوي الإعاقة البالغين، و7 في المائة من آبائهم وأوليائهم ينخرطون في جمعيات فاعلة في مجال الإعاقة.

إزاء هذا الوضع، وأمام التحولات التي يعرفها المجتمع المغربي الناتجة عن الحركية التي أفرزها الربيع العربي، فإنه لزام على كل متتبع لواقع الأشخاص ذوي الإعاقة وكل مسئول عن تدبير شأن الاعاقة بالمغرب، أن لا يعتبر هذا اليوم العالمي مجرد يوم احتفالي، بقدر ما يجب اعتباره وقفة لتقييم مدى التزام المغرب بالاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي سبق و أن صادق عليها و خاصة تلك التي تخص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2 - المؤشرات البنيوية:

2-1 الإطار المرجعي للمواثيق والالتزامات الدولية المرتبطة بالإعاقة:

الاعلان العالمي:	• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد المرتبطة بالأشخاص في وضعية إعاقة).
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:	• العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد المرتبطة بالأشخاص في وضعية إعاقة).
الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:	• في 13 شتنبر 2006، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. والتي حددت في المادة 33 ثلاثة أجهزة لضمان الحكامة المسؤولة: 1. تقنين نقط الارتكاز دخل المؤسسات الحكومية المعنية بالإعاقة، وإنشاء آلية للتنسيق مكلفة بتسيير المهام المتعلقة بقضية الإعاقة. 2. تقنين أو خلق آلة مستقلة لإعمال وحماية وتفعيل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. 3. ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم وعائلاتهم، والمنظمات التي تمثلهم في عملية تتبع تطبيق هذه الاتفاقية. • معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي **البصر** أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، والتي اعتمدت من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام معاهدة لتيسير نفاذ الأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات المنشورة، المنعقد في 27 يونيو 2013. • الاتفاقية **رقم 159** لمنظمة العمل الدولية بشأن التأهيل المهني والعمالة للأشخاص في وضعية إعاقة، والتي تحدد مبادئ السياسات الوطنية في مجال إعادة التأهيل المهني وتشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة؛ كما تنص على عدد من التدابير من أجل إحداث، أو تقييم مصالح التوجيه والتكوين المهني والتشغيل بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة.
البروتوكول الاختياري:	• بروتوكول اختياري حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فُتح باب توقيعه في 30 مارس 2007. وفي 30 مارس، وقعت عليه 44 دولة عضوة.

وفي هذا الإطار تدعو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان إلى المصادقة على اتفاقيتين، ذات أثر قوي على تقوية القاعدة المعيارية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛ هما: معاهدة مراكش، والاتفاقية *رقم 159* لمنظمة العمل الدولية اللتان تمت الاشارة إليهما أعلاه.

2-2 الإطار المرجعي للقوانين الوطنية المرتبطة بالإعاقة:

إن مسألة الإعاقة بالمغرب تمر من منعطف جديد، خاصة مع تبني دستور 2011، الذي نصت مقتضياته صراحة على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ حيث أن ديباجة الدستور أكدت على أن الدولة "...تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها، من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا... "؛ كما أنها تعمل على " حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما ، والإسهام في تطويرهما ; مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء ;" وتعمل على " حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان;"؛ هذا بالاضافة إلى " جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة". علما بأن هذه الفقرة الأخيرة تقيد هذا السمو حينما تضع له كنطاق لا ينبغي

أن يخرج عليه، وهو أحكام الدستور نفسه وثوابته؛ علاوة على التحفظات والاعلانات التفسيرية التي سجلتها على مواد بعض الافاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

ومع ذلك فإنهنظرا، لكون الديباجة تشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور، فإن المغرب يجد نفسه أمام ضرورة مباشرة العديد من أوراش الإصلاح المرتبطة بهذا الملف دون تأخير أو تباطؤ، وتحديد الأوليات والأهداف، وأولها ورش ملاءمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها. ويمكن حصر أهم النصوص القانونية المؤطرة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ما يلي:

القوانين والتشريعات الوطنية المرتبطة بالأشخاص ذوي الإعاقة:	1. القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر؛ 2. القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين؛ 3. القانون رقم 03.10 المتعلق بالولوجيات؛ 4. القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية؛ 5. القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل؛ 6. القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة؛ 7. قانون الالتزامات والعقود (ظهير 13 غشت 1913)؛ 8. قانون المسطرة المدنية (ظهير 28 شتنبر 1974)؛ 9. مجموعة القانون الجنائي (ظهير 2 نونبر 1962)؛ 10. القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛ 11. القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛ 12. مدونة الشغل تضمنت أحكاما خاصة بتشغيل المعاقين وحمايتهم المواد من 166 إلى غاية 171. نصت المادة 166 على ما يلي: "يحتفظ كل أجير أصبح معاقا، لسبب من الأسباب، بمنصب شغله ويسند إليه شغل يلائم نوع إعاقته بعد إعادة تأهيله، إلا إذا تعذر ذلك لحدة الإعاقة أو لطبيعة الشغل، وذلك بعد أخذ رأي طبيب الشغل أو لجنة السلامة وحفظ الصحة". 13. قانون إطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولاسيما المادة 16 منه قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان رأيه بخصوص مشروع قانون إطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها. 14. قرار الوزير الأول 3.130.00 المتعلق بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها. 15. مرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81؛ والقانون رقم 07.92؛ 16. مرسوم رقم 2.94.201 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 مايو 1994). بإحداث مندوبية سامية للأشخاص المعاقين؛ 17. مرسوم رقم 2.01.409 صادر في 14 من محرم 1423 (29 مارس 2002) يقضي بتحديد شروط وكيفية استخدام الاعتمادات المخصصة لتغطية بعض مصاريف الآليات والأجهزة البديلة المقدمة للأشخاص المعاقين المحتاجين؛ 18. مرسوم رقم 2.04.570 صادر في 16 ذي القعدة 1425(29 دجنبر 2004)، بتحديد شروط تشغيل الأجراء خارج مدة الشغل العادية؛ 19. مرسوم رقم 2.04.682 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 دجنبر 2004)، بتحديد لائحة الأشغال الممنوعة على الأحداث دون الثامنة عشر

	والنساء والأجراء المعاقين؛ 20. مرسوم رقم 2.04.513 صادر في 16 ذي القعدة 1425 (29 دجنبر 2004)، بتنظيم الراحة الأسبوعية؛ 21. قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الأول 1421(10 يوليوز 2000)، بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص في وضعية إعاقة بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛ 22. قرار الوزير الأول رقم 3.99.95 صادر في 6 محرم 1416 (5 يوليوز 1995)، بتحديد اختصاصات وتنظيم إدارة المندوبية السامية للأشخاص المعاقين؛ 23. قرار وزير الصحة رقم 1977.98 صادر في 2 رجب 1419(23 أكتوبر 1998)، بشأن المقاييس الطبية والفنية المعتمدة من أجل تحديد صفة شخص في وضعية إعاقة؛ 24. منشور الوزير الأول رقم 96/16 المتعلق بولوجيات الأشخاص في وضعية إعاقة؛ 25. منشور وزير الداخلية رقم 98 المتعلق بولوجيات الأشخاص في وضعية إعاقة؛ 26. منشور الوزير الأول رقم 359 حول تطبيق مقتضيات قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000). 27. دورية مشتركة عدد 14/721 بتاريخ 25 يونيو 2015 حول تفعيل دور اللجنة الطبية الإقليمية و اللجنة النيابية للاستقبال و التوجيه و التتبع في مجال تمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛ 28. دورية مشتركة عدد 130 بتاريخ 12 أكتوبر 2014 حول إجراءات الدخول المدرسي الخاصة بالاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛ 29. مذكرة عدد 2274-3 بتاريخ 30 أبريل 2013 حول الاجراءات التنظيمية لتكييف المراقبة المستمرة و الامتحانات الإشهادية لفائدة التلاميذ ذوي الإعاقة و التلاميذ الذين يعانون من صعوبات في الكتابة و النطق؛ 30. مذكرة عدد 192850 بتاريخ 19 ماي 2010 في شأن اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات النشيطة في مجال العناية بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛ 31. المذكرة عدد 039-14 بتاريخ 03 أبريل 2014 حول تمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛ 32. المذكرة عدد 412-14 بتاريخ 22 شتنبر 2014 حول تمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛ 33. المذكرة عدد 052-15 بتاريخ 22 أبريل 2015 حول امتحانات البكالوريا - 2015- لتكييف ظروف الإجراء و التصحيح لفائدة المترشحين في وضعية إعاقة: إجراءات انتقالية.

- **استنتاجات عامة حول مضامين هذه القوانين والتشريعات الوطنية:**

مجمل مضامين القوانين، المشار إليها أعلاه، عبارة عن مبادئ عامة تفتقد إلى الدقة على مستوى الصياغة وتحديد الحقوق والجهات المعنية بالتطبيق، وهي لا تغطي كل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المشاركة الاجتماعية، الوضعيات الصعبة والخطرة، الحق في الاعلام...)، ولم تصدر كافة المراسيم التطبيقية والتنظيمية الخاصة بها، مما يجعلها غير مفعلة بالشكل المطلوب. هذا علاوة على أنها وضعت من منظور احساني وليس من منظور حقوقي، وأنها غير متلائمة مع المعايير الدولية لحقوق الانسان وخاصة الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة.

3- مؤشرات الصيرورة:

3-1 السياسات العمومية المغربية العامة المرتبطة بالأشخاص ذوي الإعاقة:

إن الالتزامات الإستراتجية للدولة المغربية تتمثل في تحسين ظروف العيش، وضمان احترام الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال التزامها بإعمال مقتضيات الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق هؤلاء الأشخاص، والتنزيل الجيد لمقتضيات الدستور؛ بالإضافة إلى إرساء أسس حكامة جيدة، لتدبير ملف الإعاقة والنهوض بحقوق هذه الفئة الهشة.

فالفصل 34 من الدستور ينص على أن تقوم السلطات العمومية بوضع و تفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي:

-معالجة الأوضاع الهشة للفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها;

-إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

بالرجوع الى نص البرنامج الحكومي الذي قدمه رئيس الحكومة 2011، أمام غرفتي البرلمان، نجد أن الحكومة " تلتزم بدعم الأسر التي تقوم برعاية الأشخاص المعاقين؛ كما ستعمل على وضع مخطط استراتيجي جديد يرتكز على تحيين البحث الوطني حول الإعاقة، ووضع إطار تشريعي شامل ومندمج ،يهدف إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وإحداث صندوق خاص لدعم هؤلاء، وضمان الحق في التعليم والحق في الشغل، وتعزيز دور المجتمع المدني في النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة."

لكن على أرض الواقع نسجل الملاحظات التالية:

-عدم العمل على تحيين المعطيات المتعلقة بالإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة؛

- الولوج إلى التشغيل بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة يظل محدودا جدا، إذ تفوق نسبة بطالتهم خمس مرات نسبة البطالة في صفوف الأشخاص غير المعاقين. فحصة 7 في المائة، المنصوص عليها في قانون الحماية الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة، لم يتم تطبيقها في مختلف المباريات التي نظمتها القطاعات الحكومية، كما أن القطاع الوصي أوقف كل المبادرات للتوظيف المباشر للأشخاص ذوي الإعاقة؛

-إن النظام التعليمي العمومي لا يسمح بتمدرس الأطفال من ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين. فالمؤسسات التعليمية العادية ليست قابلة للولوج، ولا تتوفر على التهيئة المناسبة؛ واقسام الإدماج المدرسي غير كافية ولا تحترم المعايير؛ والموارد البشرية المؤهلة محدودة العدد، والبرامج الدراسية لم تتم ملاءمتها؛

- غياب مستلزمات العيش اللائق والحماية الاجتماعية التي تخص الحق في السكن اللائق؛

-عدم ضمان الحق في المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

-مكافحة القوالب النمطية وأشكال التمييز، حيث هناك نقص كبير في مجال التوعية والتحسيس، وتغيير تمثلات المجتمع السلبية تجاه المعاقين عبر قنوات التواصل والتنشئة الاجتماعية...

في الأخير،لا يكفي فقط أن يوقع المغرب على اتفاقية دولية تعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فكل بند من بنودها وحق من الحقوق المنصوص عليه فيها لا ينبغي أن ينظر إليه على أنه منحة أو هبة لمن هم في وضعيتهم؛ وإنما تعني أن الجميع، وخاصة صانعي السياسات ومتخذي القرار، ملزمون بتطبيق هذه البنود كحق شرعي لهؤلاء الأشخاص. ذلك أن الدولة المغربية مدعوة،بصفة عامة، إلى تكثيف المزيد من الجهود من أجل أجرأة كافة مواد الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة؛ إن على مستوى القوانين الوطنية الملزمة، أوعلى صعيد التواصل العمومي،

لمزيد من التوعية والتحسيس ولتغيير العقليات والتمثلات السلبية. كما يتعين عليها الاعتناء أكثر بالأشخاص ذوي الإعاقة خاصة بالبوادي والأحياء الشعبية، وعدم مركزة خدماتها بالمدن الكبرى و والحواضر ، والتعبئة القطاعية الشاملة للقضاء على الأسباب والعوامل المؤدية للإعاقة، خاصة: التخفيف من حوادث السير،محاربة التطبيب التقليدي والشعوذة، الحد من الاخطاء الطبية وتوفير الولوج إلى العلاج العمومي للجميع والتوعية الصحية، العناية الخاصة بظروف وشروط الولادة الصحية،الحد من انتشار الأمراض المعدية والخطيرة ومن زواج الأقارب، توفير شروط السلامة والصحة داخل المعامل والحقول والمؤسسات العمومية.

3-2 السياسة العمومية المرتبطة بالتعليم للأشخاص في وضعية الإعاقة:

استفاد 850 طفلا من ذوي الإعاقة من مشروع "تعليم الأطفال في وضعية إعاقة في صلب ديناميات التنمية الترابية بالمغرب"، الذي تنفذه منظمة "إنسانية إدماج" (هاندكاب انترناشيونال سابقا)، بتمويل من الاتحاد الأوروبي. ومكن هذا المشروع، الذي تم تقديم نتائجه، خلال ندوة للمنظمة حول موضوع " تكييف الامتحانات: الممارسات الجيدة، الرهانات والآفاق"، من تعزيز قدرات الفاعلين المحليين، من خلال مبادرات عملية اجتماعية للقرب، حيث تم تجهيز عدد من المؤسسات الابتدائية والمراكز المتخصصة، وتكوين وتحسيس ومواكبة 15 مستشارا في توجيه الخدمات الاجتماعية، و250 مهنيا في مجال التربية وحوالي 35 من مدراء المؤسسات التعليمية.

وتم من خلال هذا المشروع، الذي تم إطلاقه سنة 2016 في جهتي الرباط سلا القنيطرة، وسوس ماسة، دعم التنسيق والتشاور بين الفاعلين من أجل سياسات محلية للتربية الدامجة ونشر ثقافة الاختلاف والإدماج؛ حيث شارك في اللقاءات التشاورية أزيد من 60 فاعلا مؤسساتيا وجمعويا. كما تم تفعيل 11 مبادرة للنهوض بالتربية الدامجة من قبل جمعيات محلية، وتكوين ودعم 20 منظمة للأشخاص ذوي الإعاقة، لتعزيز قدرات الترافع حول ولوج الأطفال ذوي الإعاقة لتربية ذات جودة. وحسب وثيقة لمنظمة "إنسانية إدماج" فإن المصادقة على القانون المتعلق بإجراءات تكييف امتحانات الباكالوريا لفائدة المترشحين من ذوي الإعاقة يؤشر على التزام وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بتحسين الوضع على هذا الصعيد، ويستوجب فتح النقاش ليستجيب تكييف الامتحانات بما فيها امتحانات المراقبة المستمرة، لإطارات التربية الدامجة.

من جانبه، قال رئيس مصلحة تمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بوزارة التربية الوطنية، أن الوزارة عملت على وضع إطار تنظيمي وبنيوي لتيسير الإدماج المدرسي التدريجي للأطفال ذوي الإعاقات الخفيفة والمتوسطة في المدرسة العمومية، سواء بالأقسام المدمجة أو الأقسام العادية، مشيرا إلى أن عدد الأقسام المدمجة للأطفال الذين يعانون من الإعاقة الذهنية أو الحركية أو السمعية أو البصرية أوالتوحد، وكذا ذوي اضطرابات التعلم فاق 700 قسم خلال الموسم الدراسي 2014-2015، فيما بلغ عدد الأطفال الذين تحتضنهم هذه الأقسام 7000 طفل.

3-3 السياسة العمومية المرتبطة بالحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والولوج:

لقد سبق للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أن أوصي، بخصوص مشروع قانون إطار رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة و النهوض بها، بإدراج مقتضى على مستوى المادة 4 من المشروع يكرس حق الأشخاص ذوي الإعاقة وعائلاتهم ومساعديهم في مصاريف تعويضية لتغطية حاجياتهم تماشيا مع الملاحظة العامة رقم9 حول حقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

ومن أجل ضمان الولوج المتكافئ للأشخاص في وضعية إعاقة إلى خدمات التأمين و تفادي أي ممارسة تمييزية إزاءهم. اقترح المجلس أن تدرج على مستوى المادة 5 من المشروع مقتضى يحظر صراحة أي شكل من أشكال التمييز يهدف إلى حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الولوج إلى التأمين، خاصة التمييز بسبب الحالة الصحية أو السن أو نوع الإعاقة.

وفيما يتعلق بتوصيف بعض ذوي الحقوق المشار إليهم في المادتين 6 و7 من مشروع القانون - الإطار يرى المجلس أن مصطلحي "الأشخاص المعوزين" و"أرباب الأسر المعوزين" يتضمنان مخاطر إضعاف الوضع القانوني للأشخاص في وضعية إعاقة وعائلاتهم، بوصفهم أصحاب حقوق من منظور المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان؛ كما أوصي باستبدال مصطلحي "الأشخاص المعوزين" وأرباب الأسر المعوزين" بمصطلحي "الأشخاص في وضعية فقر" و"الأسر في وضعية فقر"، تماشيا مع مقتضيات الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

ومن أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش بشكل مستقل في المجتمع، اقترح المجلس أن يدرج في المادة 6 من المشروع مقتضى يحدد غاية نظام الدعم الاجتماعي، الذي ينبغي أن يكون موجها نحو الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة مع استهداف العائلات المؤهلة للاستفادة من دعم الدولة.

أما بالنسبة للولوج إلى الحقوق الصحية، فقد اقترح المجلس تقوية المادة 8 من المشروع بإدراج عدد من المقتضيات المستفادة من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 25 من الاتفاقية، بما يضمن توفير برامج ورعاية وخدمات صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ بالإضافة إلى حظر العلاج الإلزامي أو القسري للأشخاص ذوي الإعاقة وتأمين وجود ضمانات إجرائية كافية لحماية الحق في الموافقة المستنيرة والمسبقة، وإعمال الحق في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالصحة، الإعلام والتكوين ومواكبة ودعم العائلات ومساعدي الأشخاص ذوي الإعاقة على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن.

وبغية توفير أساس قانوني لبعض التزامات السلطات العمومية في مجال ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى حقهم في التعليم، اقترح المجلس، أن تدرج في المادة 11 من مشروع القانون- الإطار مقتضيات تلزم السلطات العمومية بالقيام بالترتيبات التيسيرية المعقولة، حسب حاجيات كل متعلم– متعلمة من ذوي الإعاقة، واتخاذ التدابير من أجل تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، ووسائل الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصُم، وكفالة توفير التعليم للمكفوفين والصُم أو الصُم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

وفي نفس السياق طالب أوصي المجلس، في ما يخص الولوج، بتدقيق المادة **22**، وذلك بضمان الولوج إلى كل الأشياء والبنيات التحتية والممتلكات، والمنتجات والخدمات الجديدة التي تم صنعها أو بناؤها أو إنتاجها، مع تكريس التزام رفع الحواجز وتأمين الولوج إلى الوسط الفيزيائي و النقل وخدمات الإعلام والاتصال والخدمات المفتوحة للعموم.

3-4 السياسة العمومية المرتبطة بالإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص في وضعية إعاقة:

إن الولوج إلى الشغل بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة يظل محدودا جدا، فأكثر من 2.5 مليون معاق حاليا في المغرب تنخرهم البطالة والتهميش. فقد أظهرت نتائج البحث، الذي أنجز سنة 2014، أن نسبة المعاقين وصلت إلى 6.8 في المئة ومن خلاله تبين أن 2 مليون و264 ألفا و672 شخصا يصرحون بأن لديهم إعاقة تختلف درجاتها.

من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستفادة من نسبة 7% المتعلقة بتشغيلهم في القطاع العام، طبقا لقرار الوزير الأول رقم 3.130.00 المتعلق بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها، تسلم وزارة التضامن و المرأة والأسرة و التنمية الاجتماعية شهادة الإعاقة للمرشحات وللمرشحين من ذوي الإعاقة، الراغبين في المشاركة في مباريات التشغيل المنظمة من طرف القطاع العام و شبه العام. وعلى الراغبين في الحصول على هذه الشهادة الإدلاء بالوثائق التالية:

- نسخة من الإعلان عن المباراة؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المحصل عليها؛
- ملف طبي معبأ و مصادق عليه من طرف اللجنة التقنية المركزية التابعة لوزارة الصحة. و يمكن الحصول على هذا الملف الطبي المجاني إما من مصالح وزارة التضامن و المرأة والأسرة و التنمية الاجتماعية أو من مقرات المنسقيات الجهوية للتعاون الوطني؛
- بالنسبة للأشخاص الذين سبق لهم أن استفادوا من شهادة إثبات الإعاقة، يمكنهم الإدلاء بالإعلان عن المباراة فقط للحصول على هذه الشهادة.

وفي هذا الاطار، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان اقترح تقوية قاعدة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التشغيل والتكوين المهني؛ وذلك بأن تدرج في المادة 15 من مشروع القانون- الإطار مقتضى يكرس بوضوح حق الأشخاص في وضعية إعاقة في بيئة عمل مفتوحة، شاملة لهم ويسهل انخراطهم فيها ويحظر أي تمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمل ولاسيما منها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية، كما هو منصوص عليه في المادة 27 من الاتفاقية. كما أوصي بأن تدرج في المادة 16 من مشروع القانون الإطار مقتضى يكرس التزام السلطات العمومية بوضع المعايير الوطنية المتعلقة بالمقاولات ومؤسسات التشغيل الدامجة للأشخاص ذوي الإعاقة handi-accueillantes.

وعلى الرغم من كل ذلك فإن المئات من الأشخاص ذوي الإعاقة المعطلين من حملة الشهادات العليا، بمختلف فئاتهم ينظمون المسيرات، ويقومون بالوقفات الاحتجاجية والاعتصامات بشكل مستمر، للمطالبة بحقهم في العمل والتوظيف داخل القطاعات العمومية، دون أن تلقى تحركاتهم ونضالاتهم الاستجابة المطلوبة؛ بل أن بعض القطاعات الحكومية ترفض بشكل صريح تشغيلهم في موقف تمييزي واضح وفاضح ضدهم.

خلاصات عامة حول الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب:

إن القوانين والتشريعات الوطنية مازالت تتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في المغرب وكأنهم محتاجين إلى عمل خيري، وليس كمواطنين متساويين، وهو ما جعلهم عرضة للاحتقار والتمييز. فالعديد من المنظمات التي تعنى بحقوق المعاقين، ومن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد عائلاتهم، يؤكدون في الكثير من الوقفات الاحتجاجية والتوصيات أن القوانين والتشريعات بالمغرب لا تضمن حقوقا كاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحق في التعليم والضمان الاجتماعي والصحي، والحق في الشغل الملائم.

لذلك فإن التزامات المغرب بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تستوجب منه ما يلي :

- ضمان الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان مساعدتهم على اتخاذ قرارات هامة في حياتهم، وممارسة حقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين؛
- تأمين التعليم المندمج لجميع الأطفال ذوي الإعاقة في مدارس التعليم العام العادية، مع توفير ترتيبات تيسيرية معقولة مثل مساعدتهم في الفصول الدراسية وتسهيل حصولهم على المعدات التي يحتاجون إليها؛
- ضمان تكون مهني وشغل ملائم للأشخاص ذوي الإعاقة، وإتاحة لهم الفرص لإبراز مواهبهم وإبداعاتهم؛
- إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في صياغة وتنفيذ ومراقبة القوانين والسياسات التي تؤثر عليهم؛
- ضرورة اشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات، التي تمثلهم في الجهود الرامية إلى المساهمة في سن التشريعات والقوانين وتنفيذها ومراقبتها، ومدى احترام التزامات المغرب بموجب القانون الدولي.

الهجرة واللجوء

تقديم :

اعتبر المغرب رائدا اقليميا و دوليا، بل ونموذجا في افريقيا وجنوب البحر الأبيض المتوسط، في التعامل مع اشكالية الهجرة غير النظامية، بنهجه لما سمي بالسياسة الجديدة للهجرة، من خلال تسوية الوضعية الادارية للمهاجرين غير النظاميين على مرحلتين، سنة 2014 و سنة 2017، عبر اعتماد استراتيجية وطنية سنة 2014 من أجل ادماج ناجح للمهاجرين.

هي سياسة جديدة بمقاربة انسانية ،كما يدعي المغرب ويستثمرها بالنفخ فيها اعلاميا على الخصوص؛ أولا لتعزيز موقعه في أفريقيا، بعد أن انضم إلى الاتحاد الأفريقي في 30 يناير2017، بعد قطيعة دامت 34 سنة منذ انسحابه سنة 1984 من منظمة الوحدة الافريقية، وقبول انضمامه مبدئيا في 5 و6 يونيو 2017 إلى التكتل الاقتصادي لدول غرب افريقيا (السيدياو). CEDEAO؛ ثانيا، لاحراز انفتاح أكثر للمغرب على أفريقيا، من خلال توطيد علاقاته الدولية، بابرام اتفاقيات عديدة مع دول أفريقية في مجالات متعددة والقيام باستثمارات اقتصادية كبيرة الحجم. فخلال سنة 2016 بلغت الاستثمارات المغربية في أفريقيا، حسب مؤتمر الامم المتحدة حول التجارة والتنمية، 85% من مجموع الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتهم خصوصا قطاعات العقارات والمصارف والزراعة والاتصالات....

يسعى المغرب، وهو يراهن على تعزيز موقعه في افريقيا، حسب المتتبعين، إلى تقوية موقعه أيضا في التفاوض مع أبرز شركائه الاقتصاديين والماليين، و على رأسهم الاتحاد الأوروبي، بدل الاقتصار على أن يكون الشريك المتعاون في إطار شراكات غير متكافئة، ويلعب دور الدركي بامتياز وهو يحمي الحدود الخارجية لدول الاتحاد، كما تأكد رسميا على لسان اخنوش وزير الفلاحة . فهذه الدول، التي تتنكر لالتزاماتها الدولية في حماية حقوق المهاجرين واللاجئين، لا ترى من سياسات في مجال الهجرة، سوى تلك القائمة على طرد وإرجاع المهاجرين، وتشديد الرقابة على الحدود الخارجية، والسخاء في تمويل الشراكات للحد من تدفق المهاجرين واللاجئين (الذين لم تتعد أعلى نسبة سجلت لهم سنة 2015 0.25 %)؛ وهو تدفق جرى تهويله باستمرار عبر إحداث أزمة سنة 2015 داخل تكتل الدول الأوروبية، القوة الاقتصادية الثانية عالميا، بسبب الانقسامات حول كيفية التعاطي مع مشكل الهجرة واللجوء؛ اذ تباينت مواقف الدول الاتحاد بخصوص تحمل عبء اللجوء بين من رحبت باستقبال جزء من اللاجئين كفرنسا وألمانيا وبين من عارضت ذلك، كالمجر والتشيك وسلوفاكيا.

إنها وضعية أدت إلى انتعاش حركات وأحزاب اليمين المتطرف بدول الاتحاد الأوروبي، التي تدعوا في خطابها السياسي إلى معاداة وكراهية الأجانب وطردهم، لاسيما وأنها أصبحت ممثلة في البرلمان الأوروبي؛ وهو ما ينعكس سلبا على وضعية المهاجرين المقيمين بالدول الأوروبية، ومنهم المغاربة، الذين يعانون أوضاعا تزداد ترديا خاصة منهم المهاجرون غير النظاميين؛ في ظل التراجعات المتتالية في سياسة الهجرة بدول أوروبا.

في هذا الإطار، هل هناك من أثر ايجابي لتوجهات المغرب، الذي أسندت إليه الرئاسة المشتركة إلى جانب ألمانيا، للمنتدى العالمي للهجرة و التنمية في دجنبر 2018 بمراكش، على سياسته الجديدة للهجرة، قد تؤهله فعلا لأن يعتبر رائدا في تعامله مع إشكالية الهجرة واللجوء، وخاصة حماية واحترام وإعمال حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء؛ بالاضافة إلى حماية حقوق المهاجرين المغاربة وصيانتها والدفاع عنها. إنه سؤال نحاول الإجابة عنه كجمعية مدافعة عن حقوق الإنسان وحقوق المهاجرين بصفة خاصة، حماية ونهوضا، من خلال متابعتنا لواقع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء بالمغرب ولوضعية المغاربة المقيمين بالخارج .

- **المؤشرات الهيكلية:**
  - **مصادقة المغرب على اتفاقيات دولية تتعلق بحقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء:**

- اتفاقية جنيف الموقعة بتاريخ 28 يوليوز 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، صدق عليها المغرب، بتاريخ 07 نونبر 1956، وصدق على البروتوكول الإضافي بتاريخ 20 أبريل 1971؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 صدق عليها المغرب، بتاريخ 21 يونيو 1993، ونشرها بالجريدة الرسمية؛

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وصدق عليها المغرب، في 27 أكتوبر 1969، وأصدرها في الجريدة الرسمية عدد: 2988 سنة 1970؛

- صدور المرسوم رقم 2571256 تحدد بموجبه كيفيات تطبيق الاتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين لسنة 1951 بالجريدة الرسمية بتاريخ 1957/09/06 عدد: 2341؛

- توقيع اتفاقية شراكة حول حركة التنقل والهجرة بين المغرب والاتحاد الأوروبي، بتاريخ 7 يوليوز 2013، باللوكسمبورغ تمحورت حول: التنقل والهجرة القانونية والاندماج، منع ومكافحة الهجرة غير الشرعية والتجار في البشر وتدبير الحدود، والهجرة والتنمية والحماية الدولية واللجوء؛

- الاتفاقية 143 الصادرة عن منظمة العمل الدولية، المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العمال المهاجرين، المصادق عليها من طرف مجلس الحكومة ومجلس الوزراء بتاريخ 06 فبراير 2016.

- **القوانين المحلية ذات الصلة بالهجرة:**

- ينص الدستور، على أن المملكة المغربية تؤد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا، وتلتزم بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون...؛

- يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة وفق القانون؛

- ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب، المشاركة في الانتخابات المحلية بمقتضى القانون أو تطبيقا للاتفاقيات الدولية وممارسة المعاملة بالمثل؛

- يحدد القانون شروط منح حق اللجوء.

- القانون 03-02 الذي صدق عليها البرلمان، بتاريخ 26 يونيو 2003، المتعلق بدخول وإقامة الأجانب والهجرة غير المشروعة؛

- قانون 14-27 المتعلق بالاتجار بالبشر وصدر بالجريدة الرسمية؛

- ظهير شريف رقم: 1.16.127 الصادر ، بتاريخ 25 غشت 2016، بتنفيذ القانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر؛

- مشروع قانون متعلق الحق في باللجوء رقم 14-26 كما تم التصريح به رسميا؛

- مشروع قانون متعلق بالهجرة كما تم التصريح به رسميا؛

- مشروع قانون حول مراجعة القانون المتعلق بالهجرة رقم 14-95، أحيل على الأمين العام للحكومة بتاريخ 14 يوليوز 2016؛

- إحداث مديرية للهجرة ومراقبة الحدود بوزارة الداخلية والمرصد الوطني للهجرة؛

- تصريح اخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري، الذي ورد في جريدة أخبار اليوم، بتاريخ 08 فبراير 2017، عدد: 2208: "كيف تريدون أيها الأوروبيون، أن نقوم بصد الهجرة السرية الإفريقية وحتى المغربية، إذا كانت أوروبا لا تريد الاشتغال معنا الآن" وتساءل محذرا : "لماذا سنستمر في لعب دور الدركي وخلق فرص عمل للأفارقة المقيمين في المغرب"، قبل أن يجيب بحسم "مشكل الهجرة مكلف بالنسبة للمغرب، ويتوجب على أوروبا تقييم ذلك كما يجب".

- **الآليات المؤسساتية الوطنية الرسمية والدولية لتصريف القوانين:**

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي من مهامه حماية حقوق الإنسان والنهوض بها: سنة 2016 صرح رئيسه السيد إدريس اليازمي أن المغرب مقبل على إحداث "آليات وطنية لمكافحة العنصرية كراهية الأجانب"؛ هذا فيما أعلن عن انتهاء إعداد تقرير مفصل حول تقييم السياسة المغربية في مجال الهجرة؛

- الوزارة المكلفة بالجالية المغربية وشؤون الهجرة؛

- المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان؛

- مكتب المفوضية السامية للاجئين بالرباط، (H.C.R)، الذي أحدث مراكز المساعدة القانونية للاجئين وطالبي اللجوء، بشراكة مع المنظمة لمغربية لحقوق الإنسان؛

- المنظمة العالمية للهجرة (O.I.M) التي أصبحت منذ شتنبر 2016 تابعة للأمم المتحدة.

- **السياسة العامة:**

- اعتماد إستراتيجية وطنية للهجرة واللجوء منذ 2014، تهدف إلى إدماج ناجح للمهاجرين واللاجئين بالمغرب، وتضمنت 11 برنامجا يشمل مجالات أساسية، كالتربية والثقافة على الإدماج في النظام التعليمي، والتكوين في اللغات والثقافة المغربية، والبرامج الرياضية والترفيهية، وضمان الولوج إلى العلاج، وتسهيل الحصول على السكن في إطار الشروط القانونية، والمساعدات الاجتماعية والإنسانية والقانونية، وتيسير الاستفادة من برامج التضامن والتنمية والاجتماعية.
- أصدار الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، تقريرا سنة 2017 تحت عنوان: "السياسة الوطنية للهجرة واللجوء"، ويبرز هذا التقرير حصيلة الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء.
- انطلاق المرحلة الثانية لتسوية الوضعية الإدارية للمهاجرين، الذين يوجدون في وضعية غير نظامية بالمغرب، بنفس شروط المرحلة الأولى من 01 يناير 2017 إلى غاية 31 دجنبر من نفس السنة.
- إعلان الدولة عن تمديد مدة الإقامة إلى ثلاث سنوات، ولازال هذا لحد الآن مجرد إعلان.

أ- المهاجرون:

- **المؤشرات الكيفية:**

حصيلة تطبيق الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، تمثلت إجمالا بعرض - مستدل بأرقام – بما أنجز وما حقق من أهداف وما هو في طريق التحقق، وتذييل ذلك بالصعوبات والاكراهات والمعيقات، التي تم الكشف عنها عند تنزيل البرامج والمشاريع بإشراك المجتمع المدني والمفوضية السامية للاجئين (H.C.R) والمنظمة العالمية للهجرة (O.I.M) في إطار شراكات أو تعاون أو تلقي الدعم.

- **برنامج التربية والثقافة:**

- الهدف 1: إدماج المهاجرين واللاجئين في نظام تعليمي نظامي وغير نظامي؛
- الهدف 2: تعزيز أشكال التعبير الثقافي؛
- الهدف 3: تكوين المهاجرين في اللغات والثقافات المغربية.

استفادت مجموعة من أطفال أبناء المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء من التعلم النظامي وغير النظامي، ومن أنشطة ثقافية لفائدة المهاجرين واللاجئين، تجلت في تعلم اللغات والثقافة المغربية والدارجة؛ كما ساعدت H.C.R ماديا عائلات اللاجئين منهم الممدرسون ومن هم في الروض بتخصيصهم منح شهرية لهم، واستفاد أطفال من التعليم بمراكز استقبال تابعة ل Caritas بتعاون مع الإدارات الإقليمية للتربية الوطنية.

ومن جهة أخرى،استفاد أبناء اللاجئين من تعليم اللغة الفرنسية بالمؤسسة الفرنسية الثقافية، واستفاد من برنامج التربية غير النظامية عدد من الأطفال من أجل توجيههم نحو التكوين المهني أو إدماجهم في التعليم العمومي الرسمي بعد اجتياز امتحان السادس، وتكلفت بانجاز هذا المشروع 11 جمعية في شراكة مع وزارة التربية الوطنية والوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة.

ومن أجل الإدماج الثقافي، للمهاجرين واللاجئين والعيش الجماعي ،نظمت عدة أنشطة ثقافية منها مهرجانات ثقافية.

خلال سنة 2016/2017 تم توفير التعليم لحوالي 850 طفلا، وحوالي 800 طفل استفادوا من دروس الدعم و1300 طفل من أبناء اللاجئين استفادوا من مساعدة مالية.

وسجلت عدة صعوبات اعترضت تنزيل البرامج منها:

- غياب الرغبة في تعليم الأطفال لأسباب تتعلق بالعائلات.
- صعوبة في تحسيس الفئة المستهدفة بالتربية غير النظامية.
- إقبال ضعيفي للأفارقة جنوب الصحراء على التواصل مع المغاربة وتعتبر اللغة احد معيقات هذا التواصل.

← **تعليق:**

إن هذه البرامج كانت مقتصرة على بعض المدن، كما أن نتائج التعليم سواء النظامي أو غير النظامي لم يكشف عنها كمؤشر لنجاح اندماج الأطفال في المنظومة التعليمية؛ فيما لم تستطع هذه البرامج أيضا استيعاب كل الأطفال المهاجرين واللاجئين، رغم المساهمة القوية للمفوضية السامية للاجئين في تأمين التعليم لأبناء اللاجئين ورغم المصاريف الباهضة التي صرفت بهذا الخصوص.

ويبقى الحق في التعليم كما تكفله المواثيق الدولية لحقوق الإنسان غير مضمون لجميع أبناء المهاجرين واللاجئين، نظرا لظروف عائلاتهم الصعبة، التي تفتقر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما يفوت عليهم فرص التعليم والتربية، ويصعب من عملية ما سمي بالإدماج الناجح للمهاجرين.

- **برنامج الشباب والترفيه:**

استفاد خلال سنة 2017 أكثر من 500 طفل من أبناء المهاجرين واللاجئين من البرنامج الوطني للتخييم، كما استفاد 08 مهاجرين من تكوين مؤطري المخيمات. وشارك وساهم المهاجرون في أنشطة رياضية مختلفة نظمت من أجل إدماج المهاجرين، إلا أن هذه المشاركة كانت محدودة ويسجل ضعف انخراط المهاجرين الشباب في الأنشطة التي تنظمها وزارة الشباب والرياضة، وما يطرحه مشكل اللغة الذي يحد دائما من التواصل.

← **تعليق:**

إن الترفيه كحق ذو أهمية البالغة في الإدماج، وينبغي أن يتمتع به أكبر عدد من أبناء المهاجرين، كما أن موضوع انخراط المهاجرين في مختلف الأنشطة الترفيهية منها الرياضة قابل للتطوير، وذلك شريطة أن يحظى بالاهتمام الجدي ويكون مبنيا على المقاربة الملائمة.

- **برنامج صحة، سكن، مساعدة اجتماعية وإنسانية:**

- **الصحة:**

بما أن المخطط الاستراتيجي الوطني للصحة والهجرة 2021/2017 قيد الإعداد، فقد تم إعمال خطة عمل سنة 2016/2017 من أجل تقليص الهوة بين المهاجرين والمغاربة في الولوج إلى العلاج.

الهدف1: ضمان ولوج المهاجرين واللاجئين إلى العلاج بنفس الشروط المتوفرة للمغاربة.

الهدف 2 : تنسيق عمل الجمعيات في مجال الصحة.

- تم إجراء فحوصات عامة بتنظيم حملات طبية على الصعيد الوطني.
- تم توفير الدواء بتنظيم قوافل طبية من طرف H.C.R وAction urgente سنة 2016/2017، واستفاد من هذا 4315 مهاجرا.
- غطت caritas كلفة الدواء، خلال 2016، لفائدة 2350 مهاجرا في وضعية هشاشة.
- قامت مؤسسة شرق –غرب F.O.O وبدعم من O.I.M وبنك التضامن، بتنظيم فحوصات طبية لفائدة 400 مهاجر و 250 فحصا طبيا اختصاصيا.
- في إطار البرنامج الوطني لمحاربة داء السل نظمت حملة وطنية خلال 2017 استفاد منها حوالي 3000 مهاجر.
- كما استفاد حوالي 5553 مهاجرا من البرنامج الوطني لمحاربة السيدا والامراض المنتقلة جنسيا، وذلك بدعم المجتمع المدني خاصة A.L.C.S .
- تم تحسيس اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين بامكانيات الولوج إلى خدمات الصحة العمومية من طرف H.C.R - Action urgente -A.L.C.S – Caritas في شراكة مع وزارة الصحة.
- استفاد ما بين شتنبر 2016 و2017، 14385 مهاجرا من فحص وعلاج بجهات: الشرق –طنجة- تطوان- الحسيمة، الرباط –سلا –القنيطرة.

- **بعض الصعوبات:**

- نقص المعطيات المتعلقة بالصحة ذات الصلة بالهجرة.
- غياب تتبع الحالة الصحية للمهاجرين.

- التأخر في تقديم العلاج للمهاجرين.
- ضعف مساهمة المجتمع المدني ببعض الجهات.

← **تعليق:**

إن حملات الفحوصات الطبية وتقديم العلاجات والأدوية أحيانا، الذي ساهمت فيها H.C.R وجمعيات المجتمع المدني بشكل ملفت للانتباه، رغم استهداف هذه الحملات لعدد مهم من المهاجرين ورغم أهميتها في الحفاظ على السلامة الصحية، إلا أن محدوديتها تتثمل في أن التمتع بالحق في الصحة يقتضي ليس علاجا فقط، وإنما الوقاية والتوعية الصحية؛ كما أن العلاج يستلزم اقتناء الأدوية واجراء فحوصات الراديو والسكانير والتحاليل الطبية وغيرها، ذات المصاريف الباهضة والتي ليست في متناول المهاجرين.

- **السكن:**

الهدف: تشجيع الحق في السكن للمهاجرين واللاجئين في اطار الشروط المتوفرة للمغاربة.

فتحت الدولة سنة 2015 أمام المهاجرين امكانية اقتناء سكن اجتماعي بمبلغ 14 مليون سنتيم و25 مليون سنتيم. وهناك برامج سكن لفائدة الحالات المستعجلة من تدبير O.I.M و F.O.O وCaritas، و H.C.R وذلك بتوفير شقق وايواء لفائدة مهاجرين في وضعية هشة.

. **الصعوبات:**

- غياب امكانية الولوج للحصول على قروض السكن بالنسبة اللاجئين والمهاجرين.
- غياب بنيات الاستقبال لايواء قاصرين غير مصاحبين أو ضحايا الاتجار في البشر.

← **تعليق:**

إن تمتيع المهاجرين واللاجئين بالحق في السكن بمفهومه الحقوقي يتطلب أن تكون كلفته مناسبة لوضعية هؤلاء، وبالضمانات القانونية اللازمة لتوفير الأمان الشخصي وصيانة كرامتهم، وللدولة المسؤولية الأساسية في ذلك.

- **المساعدة الانسانية والاجتماعية:**

الهدف 1: تقديم المساعدة القانونية للمهاجرين.

الهدف 2: ادماج المهاجرين في برامج التضامن والتنمية الاجتماعية.

- **المساعدة القانونية:**

الهدف : تقديم المساعدة القانونية للمهاجرين:

استفاد 114 لاجئا سنة 2016/2017 من المساعدة القانونية، التي وفرتها H.C.R؛ فيما عولجت عدة ملفات لمهاجرين عن طريق المساعدة القضائية: 62 ملفا سنة 214، 97 ملفا سنة 2015 و200 ملف سنة 2016.

ووقعت H.C.R اتفاقيات شراكة مع بعض الجامعات بالرباط وطنجة والدار البيضاء؛ حيث أحدثت "مصحات قانونية" des cliniques juridiques توفر فضاء تربويا لتعلم الجانب التطبيقي للقانون، لفائدة طلبة وأشخاص مستهدفين للولوج إلى العدالة، في حين تقوم H.C.R بتكوين أساتذة جامعيين في مجال الحماية الدولية للاجئين.

← **تعليق:**

إن المهاجرين يفتقدون إلى الحماية القانونية والاجتماعية الكافية، وجلهم في حاجة إلى مساعدة قانونية بمفهومها الواسع، وليس مساعدة من أجل الولوج إلى القضاء فقط، أمام تنامي ظاهرة التمييز والكراهية اتجاههم داخل المجتمع المغربي، بل وحتى استقبال مؤسسات الدولة لهم يكون أحيانا خجولا وحاملا لمظاهر التمييز والاحتقار.

- **المساعدة الانسانية والاجتماعية:**

الهدف: ادماج المهاجرين في برامج التضامن والتنمية والاجتماعية:

يمكن الاستفادة من برنامج التضامن والتنمية الاجتماعية.

- احداث 12 وحدة لحماية الطفولة بمجموعة من المدني.
- وضع برنامج لأجل المساواة يستهدف النساء ضحايا العنف.
- وضع برنامج لأجل المعاقين.
- وضع برنامج لأجل التحسيس يستهدف النساء.

ولدعم هذه المجهودات لادماج المهاجرين، تم عقد مجموعة من الشراكات بين الوزارة المكلفة بالجالية المغربية وشؤون الهجرة و H.C.R والتعاون الوطني.

- تكوين 120 مساعدا اجتماعيا سنة 2017 بوجدة والرباط وطنجة بتعاون مع O.I.M.
- خلق فضاء للحوار وتحديد الحاجيات، استفادت منه 412 امرأة.
- نظمت H.C.R تكوينا استفاد منه 75 شخصا من فريق عمل الحماية بوجدة، من أجل خطة عمل لمصاحبة ضحايا العنف والاتجار بالبشر.
- قدمت H.C.R مساعدات مالية شهرية لعائلات اللاجئين الأكثر هشاشة بواسطة شركاء بالناظور.
- وزعت cartitas مواد ذات أولوية للمهاجرين خلال سنة 2016/2017 بالرباط والدار البيضاء وطنجة.

. **الصعوبات:**

- نقص معلومات حول الشكايات التي تقدم بها المهاجرون واللاجئون.
- وجود معيقات للولوج إلى القضاء.
- وجود نسبة ضعيفة من الجمعيات المختصة في مجال الهجرة.
- قصور كفاءة المهاجرين لتدبير المشاريع ذات الصبغة الاجتماعية.
- صعوبة الولوج إلى الفئات المستهدفة.
- غياب معلومات واحصائيات حول عدد وحاجيات المهاجرين في وضعية هشة.

← **تعليق:**

إن المساعدات الإنسانية، بما فيها المساعدات الغذائية والمالية وغيرها، والتي تقتضي زيادة في حجمها وتوسيعها بكيفية مستمرة وغير مناسباتية، رغم اهميتهاعند التدخل الانساني الاستعجالي لفائدة الفئات الهشة تبقى محدودة في المكان والزمان، ولا يمكن اعتمادها كخطة بعيدة المدى لاسيما وأن المهاجرين واللاجئين جلهم يعش وضعيات صعبة، لافتقادهم للحق في الشغل على الخصوص، الحق الرئيسي للمتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى.

- **التكوين المهني:**

الهدف 1: ضمان ولوج المهاجرين إلى التكوين المهني.

الهدف 2 : تيسير الاندماج المهني للمهاجرين الشرعيين.

56 مهاجرا ولاجئا تم استقبالهم سنة 2016/217 بمراكز التكوين المهني على غرار من استفادوا قبل سنة 2016/2017، واستفاد عدد آخر منهم من التكوين بمراكز التعاون الوطني، في إطار شراكة بين H.C.R وإحدى المقاولات؛ كما ساهمت جمعيات أخرى في تكوين مهاجرات ولاجئات بدعم O.I.M، وتم تكوين لاجئين في اطار شراكات من أجل التشغيل الذاتي أو احداث تعاونيات.

هناك اقرار بأن النتائج كانت بعيدة عن تلك المرجوة، بعد بذل مجهودات من حيث التكوين والمصاحبة للادماج المهني والاجتماعي.

- **الشغل:**

الهدف 1: تيسير ولوج المهاجرين الشرعيين لمناصب الشغل.

الهدف 2: تشجيع خلق المقاولات من طرف المهاجرين النظاميين.

الهدف 3 : تغطية الحاجات الخاصة من اليد العاملة.

بذلت مجهودات واتخذت خطوات من أجل تيسير الحصول على الشغل، منها مراجعة بعض القوانين حتى يتمكن غير المغاربة من ولوج بعض المهن كمهنة ممرض ومهنة قابلة (مولدة)، واحداث تعاونية دون التقيد بشرط الجنسية، ووقعت الاتفاقية 143 الصادرة عن منظمة العمل الدولية من طرف مجلس الحكومة ومجلس الوزراء بتاريخ 2016/02/06.

- استفادة 588 مهاجرا ولاجئا من ورشات البحث عن شغل، وتم ادماج 23 مهاجرا ما بين 2015 و2017.

- التفكير في مساعدة المهاجرين للقيام بمهن حرة بدعم مالي من الجمعيات، علما أن الدولة لا يمكنها تقديم الدعم المالي بهذا الصدد إلا للمغاربة.
- التفكير في كيفية تطوير انشاء المقاولات والتشغيل الذاتي.
- دعم مالي للاجئين حاملي المشاريع لاحداث مقاولات، أو التشغيل الذاتي لأجل الاندماج السوسيو اقتصادي.
- احداث أنشطة مذرة للربح من طرف نساء مهاجرات ومهاجرين بالدار البيضاء، بدعم جمعيات أو في اطار شراكات بين جمعيات ووزارة الهجرة.

. **النتائج / الصعوبات:**

هناك نتائج إيجابية من حيث مساعدة المهاجرين واللاجئين وتوجيههم لولوج البحث عن الشغل، إلا أن التشغيل يبقى دون الانتظارات.

← **تعليق:**

بقيت التدابير المتخذة في حدود التيسير والتشغيل غير كافية، وقد تكون أحيانا غير ملائمة، وهذا لا يمكن أن يسمح للمهاجرين أن يتمتعوا بالحق في الشغل.

o **تدبير التدفقات ومحاربة الاتجار في البشر:**

الهدف 1: التحكم في تدفقات الهجرة وفق مقاربة انسانية ومحترمة لحقوق الانسان.

الهدف 2: محاربة الاتجار بالبشر وشبكات التهريب

خلال السنوات الثلاثة الأخيرة تم:

- ضبط 118266 محاولة هجرة سرية.
- ضبط وتفكيك 317 شبكة الاتجار بالبشر أو بالمهاجرين.
- 23096 مهاجرا استفادوا من تسوية الوضعية الإدارية.
- 23000 مهاجر استفادوا من المساعدة للعودة الطوعية منذ 2014 (وزارة الهجرة هي من يتكلف بمصاريف التنقل عبر الطائرة)، منهم 1554 ما بين فاتح يناير و 9 غشت 2017.
- تسخير الموارد البشرية والامكانات الوجستيكية لتشديد مراقبة الحدود.
- رفع وتيرة محاربة الاتجار بالبشر وتقديم الدعم للضحايا.

o **التسوية الادارية الاستثنائية خلال المرحلة الثانية:**

وضع 24367 مهاجرا طلب تسوية الوضعية الإدارية، إلى حدود 5 اكتوبر 2017، ب 70 عمالة وولاية. وتراجع الطلبات المرفوضة في حالة توجيه الطعون إلى اللجنة الوطنية التي توجد تحت رئاسة المجلس الوطني لحقوق الانسان.

تقوية كفاءة عناصر الأمن في مجال الهجرة واللجوء والاتجار في البشر بتكوينهم عبر عدة شراكات.

منذ اعتماد وإعمال القانون المتعلق بمحاربة الاتجار بالبشر، تم تسجيل 9 عمليات بالمحاكم المختصة:

- جرائم العهارة : 10 ضحايا.
- الاعمال القسرية: 01.
- التسول: 04.
- تفكيك 61 شبكة سنة 2016، فيما فككت 58 شبكة ما بين فاتح يناير و30 شتنبر 2017.

. **بعض النتائج / الصعوبات:**

- تدبير تدفقات الهجرة ومحاربة الاتجار بالبشر، في اطار السياسة الجديدة للهجرة وفق مقاربة إنسانية، تم دائما باحترام حقوق المهاجرين وكرامتهم، بغض النظر عن وضعية إقامتهم بالغرب.
- صعوبات مالية لتنظيم العودة الطوعية.
- غياب وحدة مختصة لمحاربة الاتجار بالبشر.

← **تعليق:**

تم تدبير تدفقات الهجرة في غالب الأحيان بهاجس أمني، وبانتهاك حقوق المهاجرين، ليس غير النظاميين فقط، بل حتى النظاميين منهم والأطفال والنساء، ونموذج الانتهاكات بالناظور يسائل بشكل صارخ الدولة المغربية.

- **الاطار القانوني والاتفاقيات:**

الهدف 1: الاعتراف بالوضع القانوني لعديمي الجنسية.

الهدف 2: جعل اطار الاتفاقيات الوطنية متوافقة مع المعايير الدولية المرتبطة بحقوق العمال المهاجرين.

الهدف 3: تشجيع الحركية والعودة الطوعية للمهاجرين مع المحافظة على حقوق الضمان الاجتماعي.

الهدف 4: تأهيل الاطار القانوني الوطني.

يهدف هذا الاطار القانوني والاتفاقيات إلى مراجعة الاطار القانوني الوطني، من خلال اعتماد قوانين جديدة منها قوانين حول الهجرة واللجوء والاتجار بالبشر، وتعديل مدونة الشغل ومدونة الانتخابات والظهير المتعلق بالجمعيات.

- مواءمة الاطار القانونية الوطني مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين.
- بتاريخ 01 شتنبر 2016 اعتمد قانون الاتجار بالبشر رقم 14-27.
- تم اعداد مشروع قانون اللجوء رقم 24-26.
- تم اعداد مشروع حول مراجعة القانون المتعلق بالهجرة رقم 14-95، وأحيل على الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 14 يوليوز 2016.

. **نتائج / صعوبات:**

تحققت الأهداف جزئيا، فهناك تقدم ملحوظ فيما يخص المواءمة، إلا أن الاتفاقية المتعلقة بعديمي الجنسية أو اتفاقيات الضمان الاجتماعي مع الدول المصدرة للمهاجرين لم توقع.

إن مواءمة (La mise à niveau) الاطار القانوني هو سيرورة طويلة ومعقدة تقتضي اشراك فاعلين ذوي الصلة؛ كما ينبغي استحضار أثرها على نصوص تشريعية وقانونية أخرى تستوجب هي أيضا تعديلات؛ كتعديل مدونة الشغل، وقانون الجنسية، وظهير الجمعيات. فتعديل مدونة الشغل لا يمكن أن يتم إلا بتوافق مع الشركاء الاجتماعيين.

← **التعليق:**

إن تأخير اخراج القوانين للوجود من أجل جعل اطار الاتفاقيات الوطنية متوافقا، مع المعايير الدولية المرتبطة بحقوق العمال المهاجرين، وتأهيل الاطار القانوني الوطني، مهما كانت المبررات، فهو يقلص من حماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم، بل ويعرض هذه الحقوق للمزيد من الانتهاكات ويفوت فرص وشروط ادماجهم.

- **تسوية الوضعية الادارية الاستثنائية في مرحلتها الثانية:**

نظمت المرحلة الثانية، من فاتح يناير 2017 إلى غاية 31 دجنبر 2017: وفي حدود شهر نونبر جرى وضع 26000 طلب بمكاتب الأجانب.

وقد أصدرت مجموعة من الجمعيات الأفارقة جنوب الصحراء بالمغرب، (V.F.M.M) و (O.D.T.I.) (C.C.S.M) و(A.E.C.M.A)، تقريرا حول دراسة ميدانية استهدفت 13 مدينة ما بين، 2017/11/01 و2017/12/30، بخصوص تسوية الوضعية الادارية الاستثنائية في المرحلة الثانية.

المدن المستهدفة هي (أكادير- جهة الدار البيضاء- المحمدية- جهة فاس- مكناس- العيون- بوجدور- سمارة- مراكش- الناظور- وجدة- جهة الرباط-سلا- طنجة)؛ وهذه الملاحظات التي استقيناها انطلاقا من هذه الدراسة:

- بلغ عدد طلبات التسوية الموضوعة، إلى حدود نهاية نونبر 2017، 25690 طلبا، ب 70 ولاية وعمالة، 58.3% منها للرجال و32.95% و8.73% للقاصرين.
- يسجل اختلاف من جهة لأخرى، بل أحيانا من مدينة لأخرى داخل نفس الجهة؛ من حيث التعاطي مع استقبال طلبات المهاجرين من أجل تسوية الوضعية الادارية أو من حيث التعاطي مع الملفات. فهناك مكاتب تلزم المهاجرين بتقديم جواز السفر، كشرط لوضع الطلب ولا تقبل بطاقة القنصلية، كما هو الشأن بأكادير والعيون، مع العلم أن الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية والوزارة المكلفة بالجالية المغربية وشؤون الهجرة لا تشير إلى ذلك.

- وخلافا لذلك تعاملت مكاتب أخرى بمرونة عند استقبال الطلبات، فقد كانت تقبل وثائق أخرى من غير جواز السفر، منها بطاقة القنصلية، رسم الولادة، ونسخة من إحدى هذه الوثائق؛ كما هو الحال بالنسبة لمدن وجدة، تمارة، وجهة فاس- مكناس.

- هناك مكاتب ترفض طلب التسوية إذا لم يتوفر الملف على المعايير الستة المحددة في الدورية، وهذا ليس من اختصاص مكتب الأجانب، وإنما من اختصاص اللجنة الاقليمية بالعمالة أو الولاية (حالة مدينة الداخلة)؛ أما بمدينة العيون فإن مكتب الأجانب، هو من كان يستقبل ويعالج طلبات التسوية الادارية، وليس اللجنة الاقليمية كما ورد في الدورية.

- فيما يخص مدينة كلميم رفضت كل الطلبات سواء للنساء أو للرجال، ومن مختلف الجنسيات، ودون تعليل يذكر حسب الشهادات المستقاة بهذا الخصوص.

- تسوية الوضعية الادارية بمدينة العيون ل 43 مهاجر، واضع الطلب من بين 890 طلب، من هؤلاء المسواة وضعيتهم الادارية،38 منهم من جنسية موريتانية و04 أطفال من جنسية سنغالية.

أما مدينة الناظور التي يوجد بها عدد كبير من المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء، كما جاء في التقرير، فلم تسوى أية وضعية مهاجر جنوب الصحراء؛ فيما سويت وضعية شخصين أحدهم تونسي والآخر فلسطيني. وترجع أسباب ذلك كما جاء في التقرير إلى :

. انتهاك حقوق المهاجرين عبر ترحيلهم من الناظور يحول دون وصولهم إلى مكتب الأجانب؛

. توقيف مهاجرين بحوزتهم وصل وضع الطلب وترحيلهم نحو اسفي وبني ملال والدار البيضاء؛

. للاشارة فقد صرح رئيس مكتب الأجانب بالناظور، لواضعي هذا التقرير، بأن المكتب لم يستقبل أي طلب للتسوية رغم أنه ظل مفتوحا.

- يجد المهاجرون الراغبون في وضع طلبات التسوية صعوبة في الحصول على عقدة الشغل وعقدة الكراء.

- لا تيسر بعض السفارات لمواطنيها الحصول على وثائق رسمية، كبطاقة القنصلية وجواز السفر ، بل هناك سفارات ترفض تسليم هذه الوثائق.

- تقدمت مهاجرات بطلبات التسوية إل أن اطفالهن لا يتوفرون على أية وثيقة هوية.

- جرى تسجيل أن عددا من المهاجرين يجهلون وجود امكانية الطعن في حالة رفض الطلب من طرف اللجنة الاقليمية.

- حرم عدد من المهاجرين بأكادير، من جنسية كامرونية وغينية ومن الكوت ديفوار، من وضع طلباتهم بسبب عدم توفرهم على جوازات السفر.

- عدم التسوية التلقائية لوضعية النساء ولوضعية القاصرين، رغم وجود توصيات بهذا الخصوص في المرحلة الأولى من تسوية الوضعية الادارية.

← **تعليق:**

إن تسوية الوضعية الادارية الاستثنائية للمهاجرين غير النظاميين هي جزء من السياسة الجديدة للهجرة، فرغم أنها تمكن من التمتع جزئيا بالحقوق المدنية والسياسية، منها حرية التنقل المقيدة، وتسمح بامكانية التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولو بشكل غير مرض وغير آمن إلا ان أجرأتها بهذه الأساليب العبثية والتعجيزية والتمييزية باتخاذ، قرارات غير موحدة على الصعيد الوطني، أضر حتما بحقوق هؤلاء المهاجرين، ومن ضمنهم نساء وقاصرون ومعاقون ومرضى كانوا في أمس الحاجة إلى هذه التسوية، وحرم من تتوفر فيهم شروط التسوية وعرضهم للطرد والمطاردات والتهميش وانتهاك حقوقهم.

- **خلاصة:**

اعتمدت الدولة استراتيجية وطنية لادماج ناجح للمهاجرين اعتبرتها الجمعية طموحة، اتسمت بالبطء، وتنزيلها على أرض الواقع على شكل برامج بين محدوديتها وقصورها، بل وضعف فعاليتها وفشلها، لاسيما على مستوى تمتع المهاجرين بالحق في السكن، والحق في الشغل، والاستفادة من التكوين المهني رغم المصاريف الباهضة بهذا الخصوص. وأمام واقع يزداد تعقيدا بسبب الانتهاكات التي طالت حقوق المهاجرين واللاجئين لسنوات مضت

ولازالت مستمرة بحدة في بعض المناطق، كما هو الشان بمدينة الناظور. فإن الإحقاق الفعلي لحقوق المهاجرين يحتاج إلى مقاربة شمولية قائمة على الاحترام والحماية والإعمال.

- **نماذج من انتهاكات حقوق المهاجرين غير النظاميين:**

مدينة الناظور: مدينة استثناء !

- تسوية الوضعية الادارية لفلسطيني وتونسي رغم وضع 250 طلبا بمكتب الأجانب بالناظور، سنة 2017، كما رصدها فرع الجمعية المغربية لحقوق الانسان بالناظور .
- توقيف 970 مهاجرا جنوب الصحراء من طرف السلطات المغربية، عندما حاولوا العبور عبر البحر المتوسط نحو شواطئ اسبانيا أو نحو شواطئ مليلية ممتطين قوارب أو "زودياك".
- سجل فرع الناظور 14 حالة وفاة بين المهاجرين من جنوب الصحراء، ضمنهم قاصر مغربي، ناهيك عن مفقودين بالبحر المتوسط وعددهم مجهول.
- اقتحام السلطات المغربية مخيمات المهاجرين جنوب الصحراء ببولنكو بشكل شبه يومي (92 اقتحاما) خلال النصف الثاني من سنة 2017، حيث استعملت سيارات وشاحنات لهدم المخيمات وحرقها، واتلاف الحاجيات البسيطة للمهاجرين دون مراعاة للأطفال والنساء.
- سجل خلال هذه الاقتحامات توقيف 3000 مهاجر قسرا، واحتجازهم بمراكز احتجاز تم تجهيزها خصيصا لهذا الغرض، داخل كل من القيادة الجهوية للدرك بالناظور والمنطقة الأمنية الاقليمية، تفتقر للشروط الانسانية، وذلك قبل ترحيلهم نحو مدن المركز أو مدن الجنوب.
- خلال سنة 2017، جرى احتجاز حوالي 400 امراة وترحيلهن بواسطة حافلات، من بينهن مهاجرات تتوفرن على بطاقة الاقامة وأخريات حاملات. وما يثير الانتباه والاستغراب هو مشاركة طائرة وافدة من مليلية المحتلة في الهجومات المتكررة على مخيمات المهاجرين ببلونكو ، كما حدث خلال عملية تمشيط بتاريخ 12 شتنبر 2017.
- مطاردة المهاجرين جنوب الصحراء بمدينة الناظور وبالمخيمات التي تؤويهم، وترحيلهم من مدينة الناظور التي أصبح ممنوع عليهم التواجد فيها. وقد أوكلت هذه المهمة لتجريدة متنقلة وخاصة من القوات المساعدة، وبتعاون مع قوات عمومية اخرى.

هكذا تتعرض حقوق المهاجرين جنوب الصحراء على الخصوص إلى شتى انواع الانتهاكات وبشكل متكرر؛ من مطاردات داخل المدينة، وتوقيفات تعسفية، واحتجازات بأماكن لا علاقة لها بمراكز الاحتفاظ، المنصوص عليها في القانون 03-02 مادة 34، المنظم لدخول وإقامة الأجانب بالمغرب والهجرة غير النظامية. هذا بالإضافة إلى عمليات الترحيل، بشكل جماعي وفي ظروف لا إنسانية، نحو مدن مغربية بعيدة عن الناظور، كأسفي، والدار البيضاء وبني ملال.

وتعد هذه الممارسات التي ينتهك فيها الحق في الكرامة والأمان الشخصي والسلامة البدنية، والحق في عدم التعرض للتمييز، والاحتجاز والاعتقال التعسفي، ممارسات تمييزية احتقارية ممنهجة، أوكلت لتجريدة خاصة من القوات المساعدة، تتنافى وحقوق الانسان، بل وتمثل ازدراء لحقوق الانسان المكفولة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدق عليه المغرب، وتفند ما سمي بتدبير تدفق المهاجرين وفق مقاربة انسانية ومحترمة لحقوق الانسان، كما ورد في الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، التي تعتبر جزءا مما سمي بالسياسة الجديدة للهجرة، التي ينظر إلى المغرب بنهجها كرائد اقليمي ودولي في هذا المجال، بل ونموذجا في أفريقا والعالم العربي.

الدار البيضاء:

تدخلت السلطات الأمنية بشكل عنيف في شهر نوبنر 2017، لترحيل أكثر من 800 مهاجر جنوب الصحراء من مختلف الجنسيات، وهم يعانون حياة صعبة تفتقر للحد الأدنى من الشروط الإنسانية، من مخيم كان بمثابة مأوى لهم بحديقة بحي درب الكبير بالدار البيضاء، إلى مكان قرب محطة أولاد زيان؛ حيث تم احتجازهم. وصاحب هذا الترحيل شن حملة تحريضية ضدهم بخلفية عنصرية، بعد حادثة اصطدام بين ساكنة الحي المغاربة والمهاجرين، بعد اتهام هؤلاء بالاعتداء على فتاة مغربية وهو ما ينفيه المهاجرين قطعا.

وحسب الشهادات التي استقاها أعضاء La plate forme des associations et communautés subsaharienne au Maroc،خلال انجازهم لتقرير بعد إجراء تحقيق ميداني،فإن من بين هؤلاء المهاجرين، مرضى توفي ثلاثة منهم، أحدهم غيني وتوفي بسبب الاعتداء بالضرب عليه من طرف مغاربة وعناصر من الشرطة بزي مدني، بتاريخ 29 دجنبر 2017. كما عنف مهاجر غيني آخر عندما اعتدى عليه عناصر من قوات الأمن بالضرب إلى أن أغمي عليه.

هكذا تنتهك حقوق المهاجرين خاصة المدنية والسياسية: احتجاز- تعنيف- تحريض على التمييز والكراهية - الأمان الشخصي والسلامة البدنية. هل هذا يعتبر تدبير لتدفق المهاجرين وفق مقاربة انسانية ومحترمة لحقوق الانسان ؟

فجيج: انتهاك حقوق سوريين لاجئين دمرت نفسيتهم المعارك لمدة فاقت الشهرين بمنطقة خلاء؟

وجد السوريون وعددهم يفوق 60 من بينهم نساء وقاصرات واطفال، وجدوا انفسهم محتجزين / محاصرين لمدة تفوق شهرين بتاغلة في الحدود الجزائية المغربية بمنطقة فجيج، بعد أن رحلتهم السلطات المغربية إلى هذه المنطقة مباشرة بعد دخولهم إلى المغرب قادمين من الجزائر، في منطقة صحراوية خلاء تنعدم فيها شروط العيش في مستوياته الدنيا وتحت أشعة الشمس الحارقة.

وقد أخذت هذه الواقعة بعدادوليا وتضامنا واسعا من ساكنة فجيج، ونظمت قافلة جهوية بمبادرة من الجمعية المغربية لحقوق الانسان وبتنسيق مع لجنة بوعرفة ولجنة فجيج لدعم السوريين؛ كما تدخلت المفوضية السامية للاجئين في 30 ماي داعية المغرب والجزائر إلى اتخاذ خطوات فورية وبناءة للالتزام بالقواعد الانسانية الدولية وانقاذ مجموعة السوريين عددهم (41) المعرضة للمخاطر.

سمح المغرب أخيرا بدخول المتبقين من السوريين في المنطقة وعددهم 28، بتاريخ 20 يونيو 2017، بعد أن بقوا عالقين بالمنطقة لمدة تفوق شهرين، ونقلوا إلى مدينة الرباط عبر حافلة ليتم استقبالهم بحفاوة !

إنه نموذج فاضح لعدم التزام الدولة المغربية باحترام حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني اتجاه حالة لاجئين سوريين عالقين لمدة تفوق الشهرين في الخلاء، وهم في حالة احباط نفسي. هل هكذا يتم تدبير تدفق الهجرة وفق مقاربة انسانية محترمة لحقوق الانسان؟

هذه مجرد أمثلة للخروقات التي تمارس في حق المهاجرين ببعض المدن المغربية. وما تسجله الجمعية بصفة عامة بهذا الصدد، هو استمرار معاناة المهاجرين ببلادنا، خاصة مع تزايد وتيرة الكراهية والعنصرية اتجاههم وتواصل الانتهاكات التي تطال حقوقهم المكفولة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان ذات الصلة بالهجرة، رغم تسوية الوضعية الادارية الاستثنائية الأولى والثانية لعدد منهم.

ويمكن إجمال هذه الخروقات في ما يلي:

- **الحقوق المدنية والسياسية:**

- المطاردة والعنف والترحيلات الجماعية القسرية إلى بلدان المنشأ، أو من منطقة إلى أخرى، خاصة الموجودين منهم بالمناطق الحدودية. دون أن توفر لهم بنيات الاستقبال؛ مما يجعلهم يتقاسمون الشارع مع المهمشين من المغاربة، ويساهم في خلق جو التوتر مع ساكنة الأحياء الهامشية، ويعرضهم للممارسة العنصرية والتمييزية بسبب لون بشرتهم.
- التوقيف والاحتجاز في أماكن تفتقد للشروط الانسانية.
- محاكمات تفتقر لمواصفات المحاكمة العادلة: ضعف المساعدة القضائية، وعدم توفير الترجمة كما يحددها القانون.
- صعوبة ولوج الأصدقاء أو الأقارب إلى السجن لزيارة المسجونين من المهاجرين.
- التعرض للاعتداءات المتكررة على الحدود بين سبة ومليلية.
- المس بالحق في الحياة، كما حدث بالناظور ووجدة وغيرها من المدن، خلال سنة 2017، بسبب الكراهية أو الاهمال والغرق عند محاولة العبور عبر الابحار نحو الشواطئ الاسبانية أو شاطئ مليلية وسبتة.

- تقييد حرية التنقل حتى بالنسبة لمن يتوفرون على بطاقة الاقامة، إذ بسبب بشرتهم يمكن أن يتعرضوا للمساءلة في كل لحظة، خاصة عند تنقلهم من مدينة إلى أخرى.
- التعرض للتمييز والكراهية والتحريض عليها.
- الافراغ من المخيمات في ظروف لاإنسانية أو التهديد بذلك، كما حدث بفاس سنة 2017، بعدما صدر حكم قضائي، يقضي باخلاء المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء من مخيم بالقرب من محطة القطار دون بديل يذكر.
- الحق في الهوية: لازال عدد من اطفال المهاجرين جنوب الصحراء دون هوية، لأنهم غير مسجلين في الحالة المدنية؛ سواء بسبب جهل آبائهم وأمهاتهم للقانون، أو نظرا لصعوبات اتباع مسطرة تسجيل الأطفال بعد انقضاء الآجال القانونية عن طريق القضاء أو لأسباب تتعلق بظروفهم الصعبة؛ وهو ما تأكد بالملموس أثناء متابعة فرع وجدة للجمعية المغربية لحقوق الانسان لبعض الحالات بهذا الخصوص.

- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**

تستمر معاناة المهاجرين النظاميين منهم وغير النظاميين جراء الحرمان من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في غياب إمكانية الولوج إلى الحق في السكن، وفي الشغل الذي يحفظ كرامة الانسان، وصعوبة أو استحالة الولوج الى الحق في الصحة؛ وهذاما يعرضهم للتهميش وعدم الاستقرار، وللإصابة بالأمراض، بما فيها النفسية والعقلية؛ كما يعرض أسرهم لعدم التوازن العائلي وللعيش عن طريق التسول.

ب - اللاجئون وطالبو اللجوء:

لا يتمتع اللاجئون وطالبو اللجوء، الذين يمثلون حوالي 0,02% من ساكنة المغرب في حدود دجنبر 2016، بحقوقهم الأساسية في الحصول على الشغل. ويعتبر هذا تقاعسا من الدولة في الالتزام باحترام حقوقهم المكفولة في اتفاقية جنيف لسنة 1951 المتعلقة باللاجئين، والتي صدق عليها المغرب في 07 نونبر 1956، وصدق على البروتوكول الاضافي بتاريخ 20 أبريل 1971. كما أنهم لا يحظون بأية حماية قانونية رغم إعلان الدولة، منذ أكثر من ثلاث سنوات، عن اعتماد اطار تشريعي ومؤسساتي يتعلق بحماية اللاجئين وطالبي اللجوء. لذلك فإن الدولة المغربية في وضعية المتردد والمتلكئ، فلا هي تنفي عزمها على الاعتراف بحق اللجوء وبهؤلاء اللاجئين، ولا هي ارتقت إلى مستوى تمتيعهم بحقوقهم، إن على المستوى التشريعي والقانوني والمؤسساتي، خاصة عبر إصدار قانون اللجوء، أو على مستوى السياسات العامة المتبعة في حقهم.

إن استمرار الدولة بالسير على هذا النهج تجعل اللاجئين وطالبي اللجوء في وضعية تزداد هشاشة، وتفرض عليهم أن يعيشوا كل أشكال المعاناة والقهر ، دون النظر إليهم بعين العطف، كما تؤكد إتفاقية جنيف، وبذلك يتم تفويت فرص ادماجهم واستثمار قدراتهم ومهاراتهم وطاقاتهم الابداعية في التنمية بكل أبعادها.

ج – المهاجرون المغاربة:

لم تسلم حقوق المهاجرين المغاربة بدورها من الانتهاك بالدول المضيفة، ولو بدرجات متفاوتة؛ علما بأن انتهاكات حقوق الانسان، التي تنطوي عليها الهجرة، تكون أجسم في حالة الهجرة غير النظامية، رغم اقرار الأمم المتحدة بإسهام المهاجرين في النمو الاقتصادي والتنمية البشرية في البلدان الاصلية والبلدان المضيفة على السواء، وبأنهم يثرون المجتمع من خلال التنوع الثقافي وتعزيز التفاهم والاحترام فيما بين الشعوب والثقافات والمجتمعات. فالمهاجرون المغاربة قاموا بتحويلات مالية، سنة 2017، تقدر حسب البنك الدولي ب 7,1 مليار دولار ، وبهذا احتل المغرب الرتبة الثالثة، بعد كل من مصر ب 18,2 مليار دولار ولبنان ب 7,9 مليار دولار. وتعد هذه التحويلات مصدرا أساسيا للاقتصاد المغربي.

إن الدول الكبرى ودول الاتحاد الأوروبي التي لم تصادق كلها على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال للمهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990، ومن خلال سياساتها في مجال الهجرة، تتنكر لاحترام وحماية حقوق المهاجرين واللاجئين، لاسيما في ظل صعود اليمين المتطرف، وتنامي خطاب العنصرية والتمييز، ومعاداة وكراهية الأجانب والسعي لطردهم، مما يعزز فشل سياسات الاندماج. وتمعن هذه الدول في تشديد المراقبة الأمنية وإغلاق الحدود، وشن حملات الطرد وإرجاع المهاجرين، وصلت حد الضغط على المغرب لاحداث مراكز لاستقبال المهاجرين باعتباره بلدا آمنا؛ في حين أن عدد المغاربة الذين وصلوا إلى إيطاليا بطريقة غير نظامية، ارتفع سنة

2017 بشكل ملفت. ففي سنة 2016 وصل 893 مهاجرا مغربيا إلى ايطاليا، بينما عدد من وصل منهم 2425 مهاجرا مغربيا سنة 2017.

والارجاع يتم عبر استعمال قانون أوروبي لارجاع المواطنين المهاجرين يتجاوز الدولة المغربية وكل الاتفاقيات المشتركة، بالرغم من مساهمة المغرب، باعتبار موقعه الاستراتيجي، في سياسة إغلاق الحدود ولعبه لدور الدركي الذي يحمي حدود الدول الأوروبية.

إن الدافع القوي للهجرة والمتمثل في اغراء الحصول على عمل بأجر جيد في بلد غني، كان وسيظل المشجع الأكبر على الهجرة غير نظامية للمواطنين المغاربة الشباب وغيرهم، بسبب ما اعتبرته الامم المتحدة هروبا من المغرب؛ البلد الذي لا يؤمن لمواطنيه العيش الكريم وفرص الشغل والحريات الفردية على الخصوص؛ البلد الذي لا يتيح لكل مواطن خيار الاقامة والازدهار في وطنه. وينتج عن هذه الهجرة غير النظامية مآس بحيث غرق المئات من المهاجرين المغاربة في البحر المتوسط، واحتجاز مئات غيرهم في ليبيا لفترة طويلة في ظروف لا إنسانية، داخل مراكز احتجاز، بعدما فشلوا في العبور إلى إيطاليا، بينما كان دخل الدبلوماسية المغربية لارجاعهم إلى بلادهم متقاعسا ومتأخرا، ولا زال الكثير منهم مجهول المصير بليبيا. وقد أكدت تقارير الأمم المتحدة ان عددا كبيرا من المهاجرين المغاربة اختفوا قسريا أثناء الهجرة نحو أوروبا، بعدما سقطوا في كمين مافيات التهريب والاتجار في البشر، التي ما فتئت تكثف وتوسع نشاطها الاجرامي، رغم إعلان المغرب عن تفكيك أكثر من 400 شبكة للاتجار بالبشر، منذ سنة 2012 وإلى حدود 2017، هذه الشبكات تكسب حوالي 35 مليار دولار سنويا حسب تصريح رئيس منظمة الهجرة الدولية. (O.I.M).

أما أوضاع المهاجرين من أصل مغربي بالبلدان الاوروبية فلا تزداد إلا ترديا نتيجة العطالة والعنصرية، وتعمقا بسبب انعكاسات الأزمة الاقتصادية، خاصة منهم القاصرون غير المرافقين، الذين سلبت منهم طفولتهم وأصبحوا في وضعية تشرد وتحت تأثير المخدرات: منهم 100 طفل يعيشون بشوارع باريز، و3000 قاصر بمليلية المحتلة.

كما أن العاملات الموسميات المغربيات اللائي يشتغلن في جني ثمار الفروالة والطماطم ب Huelva جنوب إسبانيا سنة 2017، في اطار اتفاقية التعاون (2001/07/25) بين المغرب واسبانيا حول اليد العاملة، تعرضن للاغتصاب المتكرر والتحرش الجنسي والاهانات، دون أن ينصفهن القضاء عند تقديم شكاية بالجاني، بل إن إحدى الضحايا فقدت الشغل ورجعت إلى المغرب بينما الجاني لازال يشتغل بنفس المزرعة.

وبدورها فإن أوضاع المهاجرين المغاربة، خاصة النساء بدول الخليج ودولة السعودية، فهي أفضع وأقرب إلى العبودية منها إلى العمل اللائق. فالنساء المغربيات تذهبن إلى الخليج من أجل العمل بمقابل أجر زهيد، هروبا من آفة الفقر، لكن تنتهين سجينات نظام الكفالة المرادف للعبودية. فالكفيل له الحق في أن يتحكم في مصير المهاجرة كيفما أراد؛ فهو يمتلك حق التسفير والاحتجاز وسجن المهاجرة بيده. ووثائقهن كلها رهينة بيد الكفيل كضمانة طيلة مدة العقدة. وبهذا تنتهك حقوق المهاجرات المغربيات دون حماية من السلطات الدبلوماسية المغربية، أو تدخل في الوقت المناسب، بكيفية تحفظ كرامتهن وتصون حقوقهن وتكفل لهن حقهن في الانتصاف.

التوصيات:

- دعوة الدولة المغربية إلى التجاوب مع التوصيات الصادرة عن اللجنة الأممية المتعلقة بالهجرة، في سنة 2013، حول ضرورة ملاءمة القانون 03-02 مع المواثيق الدولية لحقوق الانسان، واقرار قانون حول اللجوء والاحترام الفعلي لحقوق المهاجرين /ات واللاجئين/ات؛
- فتح الحدود من طرف دول الاتحاد الأوروبي في وجه اللاجئين، الذين يرغبون في العيش في بلدان الاتحاد، وإلغاء كل القوانين، التي تنتقص من كرامتهن، ومن حريتهم في التنقل وفي اختيار أماكن أقامتهم؛
- وجوب قيام المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين بدورها، في حماية حقوق اللاجئين وتسريع معالجة طلبات اللجوء؛
- بلورة وتنفيذ سياسة عمومية في مجال الهجرة، تتضمن حماية حقوق المهاجرين/ت واللاجئين/ات؛
- مطالبة الدولة بالتصديق على اتفاقية رقم 97 و 143 الصادرة عن منظمة العمل الدولية حول العمال المهاجرين؛

- التحقيق في الانتهاكات التي تطال حقوق المهاجرين/ت ومحاسبة المسؤولين عنها؛
- ادراج موضوع الهجرة في المناهج الدراسية؛
- تعبئة الاعلام ليلعب دوره في نشر ثقافة حقوق الانسان، وقيم التسامح والتعايش والتضامن مع الهاجرين/ات، ونبذ الكراهية والسلوكات العنصرية؛
- حث الدول الأوروبية على المصادقة على اتفاقية 1990 المتعلقة بحماية حقوق العمال المهاجرين؛
- تمكين المهاجرين المغاربة بالخارج من الحق في المشاركة السياسية الديمقراطية في بلدهم المغرب؛
- اعادة النظر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، ليتلاءم مع المواثيق الدولية ذات الصلة، وليأخذ بعين الاعتبار مقترحات الجمعيات الحقوقية وملاحظات المجلس الوطني لحقوق الانسان؛
- وضع اطار تشريعي وتنظيمي لحماية الحق في اللجوء، طبقا لاتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين، والاتفاقية الأفريقية حول وضع اللاجئين؛
- مراجعة مدونة الشغل لضمان عدم التمييز ضد الأجانب؛
- اعداد التدابير الضرورية للوقاية من التمييز العنصري والتحريض على الكراهية، من خلال تنظيم حملات تحسيسية في صفوف الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، ولاسيما رجال الشرطة والدرك وإدارة السجون والمكلفين بمراقبة الحدود، وفي صفوف القضاء والمحامين؛
- فتح الباب أمام الحركة الحقوقية للقيام بدورها في الحماية والنهوض بحقوق الانسان، وعلى الخصوص الحق في الحماية من التمييز العنصري والكراهية، والقيام بحملات تحسيسية في صفوف رجال ونساء التعليم والاعلام.

ملحق: إحصائيات حول الهجرة :

- عدد ساكنة المغرب 33,8 مليون نسمة في سنة 2014.
- عدد الأجانب المقيمين: 84001 نسمة بنسبة 0.25% من ساكنة المغرب – المصدر: جريدة Aujourd'hui le Maroc 2017/12/24 عدد : 4058.
- فكك المغرب منذ سنة 2012 إلى حدود مارس 2017، أكثر من 400 شبكة الاتجار في البشر، المصدر: جريدة الأحداث المغربية عدد: 6163 بتاريخ2017/03/20.
- عدد المهاجرين الذين وصلوا إلى إيطاليا، منذ يناير 2017 وإلى غاية ماي 2017، انطلاقا من ليبيا يقدر بحوالي 43 ألف مهاجر، حسب H.C.R/ ووفاة أكثر من 1150 شخصا في هذه المنطقة، المصدر : جريدة أخبار اليوم عدد: 2285 بتاريخ 2017/05/09.
- تجاوز عدد اللاجئين السوريين 5 ملايين.
- تستضيف تركيا 2,9 مليون لاجئ سوري مسجل لدى الأمم المتحدة.
- تستضيف الأردن 657 ألف لاجئ سوري مسجل لدى الأمم المتحدة.
- تستضيف لبنان مليون لاجئ سوري حسب الأمم المتحدة.

* المصدر جريدة أخبار اليوم عدد: 2253 - 1 و2 أبريل 2017.

- يوم 3 اكتوبر 2017 أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان حكما، يقضي بعدم قانونية إجراء الاعادة الفوري، الذي سنته الحكومة الاسبانية في حق مالي وإيفواري وتدافع عنه في المدينتين المحتلتين.
- قضت المحكمة على إسبانيا بتوقيف العمل بالاجراء ذاته وتعويض كل متضرر ب 5000,00 درهم. ويعتبر هذا الإجراء خرقا للبروتوكول الأوروبي لحقوق الانسان، الذي يمنع منعا كليا الإعادة الجماعية أو الفردية للأشخاص،المصدر: أخبار اليوم 2407 بتاريخ 2017/10/04.
- اقرار المجلس الأوروبي لقانون إرجاع المهاجرين المتواجدين بدول أوروبا.
- كشفت مصالح الإنقاذ الإسبانية عن إنقاذها، خلال يناير وفبراير 2017، نحو 1444 مهاجرا غير نظامي من الموت المحقق، كانوا على متن 69 قارب موت.
- خلال 2017 وصل 2425 مهاجرا مغربيا غير نظامي إلى إيطاليا.

- وخلال 2016 وصل 893 مهاجرا مغربيا غير نظامي إلى إيطاليا، في نفس الفترة حسب منظمة الهجرة الدولية O.I.M.

- عدد المهاجرين الذين وصلوا إلى إسبانيا، ما بين 2012 و2016، بلغ نحو 57218 مهاجرا من بينهم 4857 مغربيا و 12672 سوريا وغينيا كوناكري 6405، الكامرون 4048، المصدر: جريدة اخبار اليوم (2017/06/06).

- 3432 مهاجرا وصلوا إلى سواحل الأندلس، خلال 5 أشهر الأولى، من سنة 2017، بارتفاع قدره 115,6 مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2016، المصدر: جريدة اخبار اليوم 2017/06/06.

- حسب رئيس منظمة الهجرة الدولية O.I.M، كما جاء في جريدة اخبار اليوم بتاريخ3 و2017/06/4 فإن مهربي البشر يكسبون حوالي 35 مليار دولار سنويا على مستوى العالم.

انتهاكات حقوق المهاجرين المغاربة لسنة 2017

الاسم:	الحق المنتهك:	تاريخ ومكان الانتهاك:	الجهة المنتهكة:	اجراء الجمعية:	مآل الملف:	ملاحظات:
سميرة الغيناوي:	- سوء المعاملة؛ - استغلال وايذاء؛ - استغلال النفوذ.	مارس 2017 اقامة قنصلة المغرب بمدينة أورلي بفرنسا.	مليكة العلوي قنصلة مغربية بفرنسا طالبت الجمعية بفتح تحقيق.	تداولته وسائل الاعلام.	توقيف المعتدية واستدعائها إلى المغرب في انتظار التحقيقات.	قامت السلطات الفرنسية بايداع الغيناوي سميرة بأحد المراكز الاجتماعية الفرنسية الخاصة بحماية ضحايا العنف؛ - طالبت السلطات الفرنسية مليكة العلوي بمغادرة الأراضي الفرنسية؛ - سميرة الغيناوي تعمل بعقدة موقعة مع وزارة الخارجية المغربية للعمل في القنصلية، غير أن مليكة استغلتها كخادمة في بيتها.
اسلام معيطاط وطفلاها:	- تهديد الحق في الحياة؛ - تهديد السلامة البدنية والامان الشخصي.	الأراضي السورية من سنة 2014 إلى 2017.	مجموعة "داعش".	مراسلة وزير الخارجية المغربية.	- دون رد؛ - عادت الضحية إلى المغرب- مدينة وجدة حيث توجد عائلتها في أكتوبر 2017 رفقة طفليها.	عاشت الضحية حياة جحيم بعد أن غادرت المغرب، وتزوجت بأحمد خليل، الأفغاني الأصل والحامل للجنسية البريطانية، الذي ورطها في ما كانت فيه.
عبد القادر هكو أستاذ جامعي بوجدة نائب رئيس جامعة محمد الأول:	احتجاز خلال يومين ونصف.	- مطار شارل لوروا بلجيكا؛ - مركز مغلق خاص بالمهاجرين السريين دجنبر 2017.	شرطة المطار ببلجيكا.	تداولته وسائل الاعلام.	اطلق سراحه.	* كان الضحية في مهمة في اطار تعاون ممول بين الجامعة الحرة ببلجيكا وجامعة محمد الأول بوجدة؛ * أوقفته الشرطة بدعوى عدم توفره على ما يثبت قدرته على تحمل شروط اقامته ببلجيكا؛ * عينت الجامعة الحرة محاميا لمرافقته في كل الإجراءات؛ * تدخل سفير المغرب محمد عامر لدى مكتب الأجانب ببلجيكا.

انتهاكات حقوق المهاجرين المغاربة لسنة 2017

الاسم:	الحق المنتهك:	تاريخ ومكان الانتهاك:	الجهة المنتهكة:	اجراء الجمعية:	مآل الملف:	ملاحظات:
خادمة بيوت مغربية:	- الحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي؛ - احتجاز دون أكل أو شراب؛ - سلب الممتلكات.	مارس 2017 اقامة العائلة المعتدية بجدة في السعودية.	عائلة سعودية.			سربت طفلة سعودية، عمرها 07 سنوات، شريط فيديو تناشد فيه الشرطة السعودية بالتدخل لانقاذ الضحية.

28 عاملة موسمية في الفلاحة ضمنهن السيدة كليمة (اسم مستعار):	اغتصاب متكرر تحرش جنسي باستغلال النفوذ (سلطة التشغيل) وتحت التهديد والاهانات.	منطقة Huelva جنوب اسبانيا 2017.	مشغلون اسبان.		فقدت كليمة عملها وعادت إلى المغرب، بينما مغتصبها لازال يشتغل بالمزرعة كما أكد ذلك صاحب التحقيق في Buzzféed News.	- الضحايا تشتغلن كعاملات موسميات في اطار اتفاقية 2001/07/25 بين المغرب واسبانيا بخصوص اليد العاملة، وذلك لجني الطماطم والفرولة Fraise؛ - وتقدمت إحداهن، باسم مستعار "كليمة"، بشكاية ضد مغتصبيها إلى السلطات الاسبانية.
100 طفل مغربي غير مرافقين أعمارهم بين 10 و16 سنة:	حقوق الطفولة منتهكة بشكل مركب.	شوارع باريس، أزقة حي Goutte d'or المقاطعة 18 – فرنسا-		نبهت الجمعية إلى خطورة هاته الوضعية، وطالبت بحل يوقف هذه الانتهاكات من خلال بياناتها؛ -لازالت الجمعية تتابع هذا الملف.	أعلنت فرنسا تخصيص 700 الف اورو من أجل التكفل بهؤلاء.	- يوجدون دون حماية منذ سنة 2016 بفرنسا. - ويعيشون التشرد والتهميش والمخدرات.

انتهاكات حقوق المهاجرين المغاربة لسنة 2017

الاسم:	الحق المنتهك:	تاريخ ومكان الانتهاك:	الجهة المنتهكة:	اجراء الجمعية:	مآل الملف:	ملاحظات:
3000 قاصر مغربي غير مرافقين:	حقوق الطفولة منتهكة بشكل مركب.	بمليلية المحتلة.		نبهت الجمعية إلى خطورة هذه الوضعية وطالبت بوقف هذه الانتهاكات.		يوجدون في وضعية جد صعبة: 260 من هؤلاء الأطفال دخلوا إلى مليلية شهر شتنبر 2017.
235 مغربيا:	- الاحتجاز في ظروف غير انسانية ودون حماية قانونية؛ - السلامة البدنية والأمان الشخصي: الضرب، الأعمال القسرية، عنف جسدي، التعذيب، الاغتصاب والمس بالحق في الحياة (وفيات بالرصاص)؛ - ابتزاز أسر المحتجزين لأداء مبالغ مالية مقابل الافراج عن أبنائها...	مراكز الاحتجاز ليبيا	جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية والجماعات المسلحة منها جماعة تابعة "لداعش".	مطالبة الدولة المغربية بتحمل مسؤوليتها للتدخل لحمايتهم.	قيام المغرب باعادتهم في دفوعات بواسطة الطائرة وبتعاون دولي؛ تمت الدفعة الثانية يوم 2017/10/06 بعد عدة احتجاجات قام بها المحتجزون منها الاضراب عن الطعام؛ كما زارهم فريق أممي.	- هؤلاء ضحايا مافيا الاتجار بالبشر، كانوا عالقين بمراكز الاحتجاز بعدما فشلوا في العبور إلى إيطاليا انطلاقا من ليبيا مرورا بالصحراء الجزائرية. - غياب أية تمثيلية دبلوماسية للمغرب بليبيا. - مصير مغاربة وصلوا إلى ليبيا في السنوات الأخيرة لازال مجهولا.

الحقوق البيئية

تمهيد:

بدأ الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي بشكل واضح انطلاقا من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، المنعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد في عام 1972؛ حيث تمت، للمرة الأولى، مناقشة قضايا البيئة وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية في العالم، وتم الإعلان على أن الفقر وغياب التنمية هما أشد أعداء البيئة.

وقد تعزز الاهتمام العالمي بموضوع البيئة وحمايتها بشكل أكبر من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل في عام 1992، الذي خرج بمجموعة من الوثائق القانونية تمثلت في إعلان قمة الأرض، ومبادئ حماية الغابات بالإضافة إعلان ريو، وجدول أعمال القرن 21، والتغيرات المناخية واتفاقية التنوع البيولوجي. وجدير بالذكر أن كل هذه الوثائق، تضمنت الإشارة إلى فكرة التنمية المستدامة التي تسعى إلى تلبية حاجيات وطموحات الأجيال الحاضرة من الموارد البيئية، من دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها منها، وإلى أن التنمية المستدامة تهدف أيضا إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية بمختلف أشكالها وصورها، من جهة؛ ومقتضيات حماية الموارد البيئية والثروات الطبيعية، من جهة أخرى.

ولتحديد مدى انعكاس مفهوم التنمية المستدامة ومبادئها على مستوى التشريع المغربي، باعتبار المغرب أحد أعضاء المجتمع الدولي، وما يفرضه ذلك عليه من التزامات في هذا الشأن؛ فالملاحظ أنه قد تم تكريس مبادئ هذا المفهوم من خلال أسلوبين؛ الأول انفرادي تحتكر بموجبه الدولة، من خلال مختلف هيئاتها التشريعية والإدارية والقضائية، إدارة البيئة وحمايتها في إطار مختلف النشاطات التنموية؛ والثاني تشاركي تتفاعل فيه الدولة مع مختلف الفاعلين في مجال إدارة البيئة، من مجتمع مدني وقطاع خاص. ويبرز الأسلوب الأول من خلال مجموعة من الآليات، أولها الضبط الإداري البيئي والذي يتأسس على مبدأ الاحتياط، ويمارس من قبل السلطات الإدارية المختصة في مجال البيئة بواسطة عدد من الأدوات القانونية، وعلى رأسها التراخيص المتعلقة بممارسة النشاطات الصناعية؛ كما هو الحال بالنسبة لرخصة استغلال المنشآت المصنفة، ورخصة إدارة وتسيير النفايات الناجمة عن النشاط الصناعي، والتراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني، المتمثلة بشكل أساسي في رخص البناء؛ هذا فضلا عن التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية كما هو الشأن بالنسبة لرخص استغلال واستعمال الغابات ورخص استغلال المياه. وتعتبر وسيلة التراخيص من أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، كما أنها ترتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة، سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي غالبا، في إطار نظام اقتصادي ريعي، إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي.

وفي هذا الإطار تطرح إشكالية مدى فعالية الآليات المتخذة من قبل المشرع المغربي في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية، من جهة؛ ومقتضيات حماية البيئة، من جهة أخرى. وتستمد العلاقة بين الحماية القانونية للبيئة والتنمية المستدامة أهميتها من البيئة في حد ذاتها، كونها تشكل خزان الموارد البيئية والثروات الطبيعية، التي تستند عليها التنمية بمختلف أشكالها الاقتصادية والاجتماعية.

1. التشريعات الوطنية الجديدة لحماية وتعزيز الحق في بيئة سليمة:

فعلى المستوى القانوني، عرف المغرب تطورا ملموسا على المستوى التشريعي في المجال البيئي، وذلك لعدد القوانين التي صدرت كآلية لتعزيز حماية البيئة ودعم كل الجهود الرامية للنهوض بهذا القطاع. وقد شملت حماية البيئة ومحاربة التلوث، قطاع الطاقة، المناطق المحمية، تنمية مناطق الواحات وشجرة الأركان، وقانون خاص بالبلاستيك، هذا القانون الذي يمنع صنع الأكياس البلاستيكية لتسويقها في السوق الداخلي.

ومن بين الرهانات الأساسية لتطبيق القوانين البيئية على أرض الواقع هو إعداد إستراتيجية للتواصل والتحسيس، لاسيما بعد المصادقة عليها. وبخصوص البيئة، يجب تضمين مشروع البرنامج الحكومي المقبل الالتزام، بشكل خاص بفرض احترام البيئة في كل الطلبات والصفقات العمومية، وفرض ضريبة التلوث، وتفعيل

التشريعات المتعلقة بتسويق الطاقة الكهربائية النظيفة ذات الجهد المتوسط والمنخفض، واعتماد الحكامة البيئية. ومن جملة مشاريع القوانين والقوانين البيئية بما في ذلك تلك التي صدق عليها برسم سنة 2017، نذكر منها ما يلي:

ر. ت.	القانون:	المتعلق ب:	تاريخ المصادقة:	عدد وتاريخ النشر في ج. ر.:	ملاحظات:
01	مشروع القانون 49.17	دراسات التأثير على البيئة ويتعلق بالتقييم البيئي.	لم يصادق عليه بعد.	لم ينشر بعد.	يندرج هذا المشروع في إطار تطبيق القانون رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية. ويهدف المشروع إلى تجاوز بعض الثغرات التي أبان عنها تطبيق القانون رقم 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.
02	ظهير شريف رقم 1.15.87 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 81.12	المتعلق بالساحل.	29 رمضان 1436 (16 يوليو 2015)	الجريدة الرسمية عدد 6384 بتاريخ 20 شوال 1436 (6 أغسطس 2015)، ص 6892	يحدد هذا القانون المبادئ والقواعد الأساسية من أجل تدبير مندمج ومستدام للساحل قصد حمايته واستصلاحه والمحافظة عليه. وقد جاء هذا القانون الجديد ليوقف النزيف في مجال عرف فراغا كبيرا تم استغلاله بشكل بشع وجاء مؤسسا على أربعة أهداف: • المحافظة على التوازنات الإيكولوجية والطبيعية وعلى الموروث الطبيعي والثقافي . • الوقاية من تلوث وتدهور الساحل. • ضمان حرية ولوج العموم إلى شط البحر. • تشجيع سياسة البحث والابتكار بهدف استصلاح الساحل.
03	مشروع القانون رقم 33.13	المتعلق بالمناجم.	لم يصادق عليه بعد.	لم ينشر بعد.	القانون الجديد جاء بتوسيع مجال تطبيق التشريع المنجمي ليشمل كافة الموارد المعدنية ذات الاستعمال الصناعي باستثناء مواد البناء والهندسة المدنية والرخام والكرانيت.
04	ظهير شريف رقم 1.15.66 بتنفيذ القانون رقم 27.13	المتعلق بالمقالع.	21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015).	الجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015)، ص 6082.	علامات استفهام كثيرة تهم هذا المجال، حيث لم يتم إخراج النصوص التنظيمية لتنفيذ نص 2002 في ظرف سنة كما نص عليه ذلك القانون نفسه في مادته -61- ليتم إجهاضه وليبقى قطاع المقالع لسنوات عديدة في شبه انفلات، حيث شهد المغرب أكبر عمليات للنهب لهذه الخيرات أفضت إلى إلحاق أضرار كبيرة بالبيئة وأفرز ذلك الوضع واحدا من أكبر تجليات ممارسات الريع والفساد في استغلال الموارد الطبيعية ببلادنا.
05	مشروع قانون رقم 58.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09	المتعلق بالطاقات المتجددة.	لم يصادق عليه بعد.	لم ينشر بعد.	جاء هذا القانون في إطار ترسيخ وتثبيت خيارات بلادنا في توجهاتها الإستراتيجية التي تهم المجال الطاقي، خصوصا التوجه نحو دعم خيار الطاقات المتجددة، ويأتي بمقتضيات تدخل في باب ما قد نسميه الخيار الشعبي في إنتاج الطاقات المتجددة خصوصا الطاقة الشمسية أو دمقرطة إنتاجها وتدبيرها. وهذا بالفعل سيحد من كل أشكال الاحتكار بهذا الخصوص ويمكن الجميع من إمكانية الاستثمار في هذا المجال والمساهمة في دعم توجهات بلادنا بهذا الشأن، ويساعد على تجاوز إشكالات الخصاص الطاقي والتكلفة الطاقية وتفاوت الولوج إلى مصادر الطاقة.

06	ظهير شريف رقم 1.15.148 بتنفيذ القانون رقم 77.15	القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.	25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015)	الجريدة الرسمية عدد 6420 بتاريخ 28 صفر 1437 (10 ديسمبر 2015)، ص 9702.	وقد استثنى المشرع من نطاق المنع الذي نص عليه في المادة الثانية من نفس القانون،الأكياس من مادة البلاستيك ذات الاستعمال الصناعي أو الفلاحي والأكياس من مادة البلاستيك المسماة " الأكياس الكاظمة للحرارة " وأكياس التجميد وتلك المستعملة في جمع النفايات (النفايات المنزلية والنفايات الأخرى). وجاء تبني هذا القانون على ضوء الالتزام المغرب بالعمل على الحد تدريجيا من انتشار الظواهر التي تشكل خطرا على البيئة ومن أهمها انتشار الأكياس البلاستيكية وشيوع استعمالها والتي تضر بالصحة العامة والبيئة.
07	مرسوم رقم 2.14.85	يتعلق بتدبير النفايات الخطرة.	28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).	الجريدة الرسمية عدد 6334الصادرة بتاريخ 22 ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015).	ينشد المرسوم تحديد الإجراءات التنظيمية الواجب احترامها من قبل منتجي النفايات الخطرة والأشخاص المرخص لهم بجمعها ونقلها من طرف مستغلي المنشآت المرخص لها.

إذا كان الدور الأساسي في مجال حماية البيئة يقع على عاتق الجهاز الحكومي المكلف بالبيئة، فإنه يجب كذلك التسليم بأن قضية البيئة هي قضية مشتركة، تقتضي نهج مقاربة تشاركية، والتنسيق والتعاون بين مختلف الإدارات والوزارات، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات العلمية والتربوية والهيئات الدولية المعنية. لذا، فإن رفع التحديات البيئية والمناخية الكبرى رهين بإشراك جميع الفاعلين، وانخراط فعاليات المجتمع المدني، وستكون مناسبة لمنظمات المجتمع المدني المغربي لمراكمة تجربة دولية، ونسج علاقات أكبر والمساهمة في رفع التحديات البيئية والمناخية العالمية.

2. السياسات العمومية البيئية وعلاقتها بالتنمية المستدامة بالمغرب:

تحتل المحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة مكانة هامة في السياسات العمومية بالمغرب، حيث تُبذل جهود لا بأس بها في هذا المجال، خاصة على المستوى التشريعي، من خلال وضع القانون الإطار حول الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة وقانون الساحل، ومواكبة العديد من البرامج المندمجة والمستدامة، وتنزيل الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة. ويسعى الإطار القانوني في مجال البيئة بالأساس إلى المحافظة على توازن الأنظمة البيئية، لاسيما الساحل والفرشة المائية، وكذا التنوع البيولوجي وحماية الموروث الطبيعي والثقافي والمواقع التاريخية والأركيولوجية والإيكولوجية والمناظر الطبيعية، وإعادة تأهيل المناطق والمواقع الملوثة أو المتدهورة. وفيما يتعلق بتثمين النفايات، هناك دراسات شملت 18 محطة لتدوير النفايات على الصعيد الوطني.

وفي إطار البرنامج الوطني للتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة، تقوم الشرطة البيئية بالمهام المنوطة بها في مجال التفتيش والمراقبة للمحطات لتنقية المياه العادمة ومطارح النفايات. وعلى صعيد آخر، يروم البرنامج الوطني للقضاء على الأكياس البلاستيكية المستعملة إلى التشجيع على تجميع هذه الأكياس وتدميرها في مختلف جهات المغرب، وتحسيس الساكنة بأهمية استعمال مواد أخرى بديلة.

ويركز البعد البيئي للتنمية المستدامة على مفهوم الحدود البيئية، والتي تعني أن لكل نظام بيئي طبيعي حدودا معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف وأن أي تجاوز لهذه القدرة الطبيعية تعني تدهور النظام البيئي بلا رجعة،

وبالتالي فإن الاستدامة تعني دائما وضع الحدود أمام الاستهلاك، والنمو السكاني، والتلوث، وأنماط الإنتاج السيئة، واستنزاف المياه، وقطع الغابات وانجراف التربة. ويجد هذا البعد توجهه من خلال مجموعة من الإجراءات منها:

- استعمال تكنولوجيا أنظف: المحروقات والاحتباس الحراري، الحد من تدهور طبقة الأوزون، وكذلك تحسين نوعية الهواء، الحفاظ على التنوع الحيوي. ويتم قياس التنوع الحيوي من زاوية مؤشرين رئيسيين هما؛ الأنظمة البيئية: نسبة مساحة المناطق المحمية مقارنة بالمساحة الكلية، وكذا مساحة الأنظمة البيئية الحساسة؛ والمؤشر الثاني هو الأنواع: نسبة الكائنات الحية المهددة بالانقراض.

- المياه العذبة: حيث أن المياه تشكل عصب الحياة الرئيسي، وأصبح توفيرها بشكل آمن في مقدمة الأولويات في العالم؛ حيث أصبحت معرضة للاستنزاف والتلوث. ويتم عادة قياس التنمية المستدامة في مجال المياه العذبة بالاعتماد على مؤشر نوعية المياه، ثم كمية المياه السطحية والجوفية المتوفرة فيها؛ بالإضافة إلى ضرورة تبني فكرة المحاسبة البيئية، بشكل يوفر ملاءمة متوازنة بين جميع المستويات البيئية.

لهذا غدت مسألة البيئة واحدة من أكثر قضايا الساعة أهمية وإلحاحا، لأن تجاهل قضاياها لا يؤدي فقط إلى مجرد التأثير على نوعية الحياة، بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى وجود الحياة ذاتها واستمرارها. فتدمير البيئة يحمل في طياته رسالة لا تقبل إلا تأويلا واحدا مفاده أن الحياة بذاتها في خطر، وأنه قد حان الوقت لتضافر الجهود للعمل سواء على المستوى الدولي أو الوطني من أجل توحيد الرؤى لحماية البيت المشترك ضمانا لاستمرار الأجيال البشرية.

غير أن التطور الأساسي الذي شهده المجال البيئي هو الذي يقود الدول والمنظمات الدولية إلى حماية البيئة، ليس فقط من منطلق صياغة بعض النصوص القانونية اللازمة من أجل بلوغ هذا الهدف الذي يحتمل حماية المصلحة العامة، وإنما لاعتباره حقا من حقوق الإنسان، ذلك أن العقيدة القانونية أصبحت تقتضي في هذا الصدد الاعتراف بالحق في البيئة بمثابة النتيجة الأساسية والمنطقية لتنمية وتطور قانون البيئة. ويهدف الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي يجسد رغبة جامحة إلى خلق دينامية جديدة وإعادة التأكيد على أن المحافظة على البيئة ينبغي أن يشكل الانشغال الدائم لعموم المغاربة في مسلسل التنمية المستدامة للمغرب، والتذكير بالمبادئ الأساسية للتنمية المستدامة والبيئة، والتي يعد تطبيقها حاسما لأجل تدعيم المقومات الاقتصادية للمغرب، وتحديد المسؤوليات الفردية والجماعية لعموم المغاربة من أجل تعبئتهم كل حسب النشاط الذي يزاوله؛ إذ لكل شخص الحق في العيش في بيئة سليمة، تضمن له الأمن والصحة والرخاء الاقتصادي والرقي الاجتماعي والمحافظة على التراث الطبيعي والثقافي، إلا أن هذا النص يعاب عليه أنه لم يستحدث آليات أو أجهزة لتقييم الفعالية والجودة في التدبير العمومي، والتي بدونهما يستعصي تمكين متخذ القرار من وسائل التقرير أو تحقيق التنمية؛ وبالتالي إقرار مبادئ الحكامة الخاصة بالسياسة البيئية. كما أن تطبيق التدابير البيئية التي يقدمها التوقع والوقاية يثير مزيدا من الصعوبات، فأمثال هذه السياسات قد تحتاج إلى إجراء يسبق كل من الحقائق العلمية المؤكدة، والتقبل السياسي للآثار السلبية الكلية؛ يضاف إلى هذا أن المعرفة المطلوبة للتكهن بالضرر البيئي كثيرا ما تكون مفتقدة أو هزيلة.

3. المشاكل البيئية التي عرفها المغرب، برسم سنة 2017، من خلال الصحافة الوطنية:

إن الوضع البيئي والصحي بمجموعة من المدن المغربية الكبرى يعرف تدهورا كبيرا، شأنها شأن باقي المدن الصغرى، إذ أن أول ما يمكن تسجيله هو الضعف الكبير في البنية التحتية، بل وغيابها تماما في بعض الأحياء الهامشية، وانعدام أي حس جمالي في البنايات والمشاريع التي تقام في المدينة، وانتشار الأزبال والقاذورات في كل مكان. وهكذا، فإن هناك ظواهر متعددة تشكل تهديدا صريحا للبيئة سواء داخل المجالات الحضرية لهذه المدن أو خارجها:

- الكم الهائل من مقذوفات النفايات التي تطرح في المجاري المائية؛ بدءا بالنفايات الصناعية لمعامل المواد الصيدلية، ومعامل تصبير الخضر، ومياه الصرف الصحي، ووصولا إلى النفايات المنزلية التي يلقي بها الجميع في

هذه المجارى؛ كل هذه الأشياء تجعل من تلك المجاري مصدرا خطيرا لكثير من الأمراض التي تصيب الساكنة، فضلا عن الاشمئزاز الذي تحدثه الروائح الكريهة التي تنبعث منها؛

- استعمال الأكياس البلاستيكية وصل إلى حد لا يطاق، بحيث أن هذه المادة الخطيرة، وغير القابلة للتفكيك البيولوجي إلا بعد قرون طويلة من الزمن، غزت، وحتى وقت قريب، بشكل غير مسبوق مجالنا الأرضي والجوي، مشوهة مناظر شوارعنا في ظل غياب أي إستراتيجية للتخلص منها؛

- غياب قنوات الصرف الصحية مما يخلق بركا من المياه الملوثة، تشكل وسطا ملائما لتكاثر الكثير من الجراثيم والطفيليات والحشرات؛ إضافة إلى التركيز العام للعديد من المواد السامة الناتجة عن استعمال المطهرات، وهذا يعد تهديدا مباشرا لسلامة المواطنين لأنهم يعيشون في تماس مع هذه المياه، أو غير مباشر بعد تسربها إلى الفرشاة الجوفية؛

- انعدام المناطق الخضراء، الشبه الكامل، في مجموعة من المدن؛ بحيث أنه لا يوجد أي متنفس يمكن للساكنة استغلاله للتنزه أو للترويح عن النفسى وعن الأطفال، إضافة إلى الإجهاز عن ما تبقى من الأشجار على جنبات طرق المدن؛

- وجود نقط بيئية ملوثة داخل الغابات تتراكم فيها النفايات بجميع أنواعها؛

- تلويث المياه الجوفية والمحاصيل الزراعية بشكل مباشر بمواد جد خطيرة، وهوما يفسر ارتفاع نسب التسمم الغذائي خاصة خلال فصل الصيف.

وبالمقابل، هناك ضعف في إيجاد حلول للمشاكل البيئية المتفاقمة، أو حتى الحد من آثارها، في ظل تقاعس الجهات الرسمية والمجالس "المنتخبة" عن أبسط المهام المنوطة بها، وغياب أي عمل تحسيسي للمواطنين على المستوى الجهوي والمحلي، مما يجعلهم فاعلين أساسيين في تخريب بيئتهم بأيديهم...

4. تقييم تكلفة التدهور البيئي بالمغرب:

إن تقييم تكلفة التدهور البيئي، يهدف إلى تحديد تطور التدهور البيئي لمدة أكثر من عشر سنوات (2000-2014)، والتعريف بالقطاعات الحساسة التي تستوجب حماية بيئية عالية، وتقييم آثار البرامج المنجزة والمكاسب البيئية المحصل عليها. وقد أدت نتائج دراسة سنة 2000 إلى تحفيز السلطات الحكومية المكلفة بالبيئة، من أجل تمكين المغرب من وضع إستراتيجية شاملة للنهوض بالبيئة والتنمية المستدامة، دون المساس بجهود التنمية التي اعتمدها المغرب لتلبية الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية للسكان. وقد عملت الدراسة الجديدة على تقييم تكلفة التدهور البيئي ببلادنا خلال سنة 2014 بالاعتماد على ثلاث محاور: المحور الاجتماعي، من خلال معدل الأمراض والوفيات الناجمة عن تلوث الهواء؛ والمحور الاقتصادي، كالنقص الذي يعرفه إنتاج الغابات والمراعي بسبب الاجتثاث والتعرية؛ والمحور البيئي، مثل انخفاض القيمة الترفيهية للشواطئ الناجمة عن تدهور الساحل. وقد خلص هذا التقييم إلى النتائج الرئيسية التالية:

- قدرت تكلفة التدهور البيئي بالمغرب بقيمة ما يقارب 33 مليار درهم أو 3.52% من الناتج الداخلي الخام في سنة 2014؛ حيث يعتبر تلوث الماء والهواء من أكبر التحديات التي تستلزم معالجة خاصة؛ فيما بلغت قيمة التدهور الناتج عن انبعاثات الغازات الدفيئة بـ 1.62% من الناتج الداخلي الخام لسنة 2014.

- اعتبار المقارنة بين نتائج دراسة 2000 ونتائج دراسة 2014 معقدة، وذلك يرجع إلى أن دراسة 2014 تميزت بوفرة المعلومات الأساسية مقارنة مع الدراسة السابقة، مما ساعد على تقييم آثار إضافية (مثلا في الفقرة المخصصة للماء، مكنت دراسة 2014 من تقييم التكلفة الناتجة عن استغلال المياه الجوفية، وضياع المناطق الرطبة، وتلوث الماء بقذف المياه العادمة غير المعالجة وكذا سوء التغذية، في حين أن دراسة 2000 لم تتطرق لهذه الجوانب)، كما أن

المنهجية تحسنت مع مرور الوقت وصارت أكثر دقة. وإذا ما استثنينا الآثار الإضافية التي تم تقييمها في 2014، فقد تم تقييم التكلفة في هاتين الدراستين بالأسعار الثابتة لـ2014، حيث النتائج التالية:

- تكلفة التدهور البيئي سنة 2000: 590 درهم للفرد؛
- تكلفة التدهور البيئي سنة 2014: 450 درهم للفرد؛
- انخفاض بأكثر من 20% بين سنة 2000 وسنة 2014.

ومن المعلوم أن جل الأسباب الرئيسية للأزمة البيئية بالمغرب، لها طابع مؤسساتي يرتبط مباشرة بضعف تفعيل السياسات العمومية والبرامج على المستوين الوطني والجهوي. وهناك عوامل أخرى ساهمت في التدهور البيئي وبالخصوص الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية (الماء، التربة، التنوع البيولوجي، الغابات)، والعجز في مجال تهيئة المجال الترابي وغياب البنية التحتية الأساسية. وبالرغم من وجود مجموعة من البرامج والسياسات البيئية، لا زالت تمارس عدة ضغوطات على البيئة، خاصة ضغط الأنشطة الصناعية والصناعة التقليدية، والتفاوتات الاقتصادية والاجتماعية، والتي نتجت عنها مراكز كبرى لتركّز الساكنة والتلوث.

ويمكن القول بحق أن العام 2017، عام الأرقام القياسية في كل المجالات المرتبطة بالسياسات والخيارات البيئية التي سلكتها الحكومة، مستكملة ما بدأته الحكومات السابقة في استخدام الملفات البيئية لمصالح فئوية، على حساب المصالح الوطنية، المستدامة والثابتة للشعب المغربي في بيئة سليمة وآمنة، وفي حسن إنفاق المال العام وفي صحته وقوته ولقمة عيشه.

إن مجهودات المغرب، في مجال البيئة، لا يجب أن تكون مجرد محاولات يائسة، للظهور أمام الخارج في ثوب التلميذ المجتهد، بل عليها أن تنم عن رغبة حقيقية للتصالح مع البيئة، تنسجم فيه الرؤية الرسمية والسيرورة المجتمعية، فهكذا فقط يمكن أن تكون مجهوداتنا ذات معنى. وفي انتظار المبادرات الرسمية لخلق نوع من التناسق بين الطريقة التي تقدم بها البيئة في المنتديات العالمية والممارسة المجتمعية اليومية، لا حرج في أن نتحلى على نحو فردي ولو بقليل من روح المسؤولية تجاه محيطنا وبيئتنا بعيدا عن منطق الربح والخسارة.

ويصعب الحديث عن تنامي في الوعي العام تجاه موضوع البيئة في ظل طغيان مظاهر ما يسمى بالمجتمع الاستهلاكي، والذي يراد به الإشارة إلى نزوع المجتمع إلى استهلاك المادة والطاقة، دون أن يكون في حاجة ماسة إليهما. واقع يدفعنا إلى التفكير بجدية أكبر في نشر قيم التربية البيئية، التي تكتسي أهمية كبرى، ولربما تفوق في أهميتها تلقين أساسيات القراءة والكتابة.

5. التحديات البيئية وعلاقتها بالتنمية المستدامة:

إن معرفة التحديات البيئية، ورسم الأهداف المتعين بلوغها، وتحديد التدخلات النوعية، بغرض تأمين حماية البيئة في علاقتها بالتنمية المستدامة، ستمكن المغرب من تأكيد التزامه المعلن، بأن يكون بلدا محترما للبيئة؛ حيث تقوم خطة العمل على الانتقال من التخطيط إلى التدبير. وهي تترجم نوايا الفاعلين بالجهات إلى تدخلات ملموسة، وتتيح ربط المشاريع المعزولة بخطة عمل أكثر انسجاما وبشركاء وميزانيات. وتتمثل أهداف السياسة البيئية وخطة عملها في تزويد جهات المغرب تدريجيا بأداة للتعبئة تتيح لها أن تضع تدريجيا، بالتعاون مع شركائها، آليات لحماية البيئة واستصلاحها وتأهيليها وإقرار تدبير بيئي سليم، بهدف الحفاظ على مستوى رفيع لجودة العيش على ترابها، لفائدة ساكنتها الحالية والأجيال المستقبلية. وعموما، فقد أطلقت الجهات بالفعل تدابير في كل مجال من مجالات التدخل التي تم تحديدها، غير أن بعض هذه المجالات متقدم على غيره في إطار الوقاية وحماية البيئة. إن هذه التدابير ذات أولوية، تم تحديدها اعتمادا على التشخيص البيئي للجهات والرهانات البيئية واختيارات الفاعلين. فهناك **إحدى عشر محورا أساسيا** مبنيا على رهانات ذات أولوية لجهات المغرب. وسيتيح مجموع هذه المحاور، في حال تفعيلها بشكل جدي

خاضع للمراقبة والمحاسبة، التخفيف من بعض المشاكل البيئية، وتحسين شروط عيش الساكنة، وإطلاق مسلسلات لإدماج المساعي البيئية الإرادية في التخطيط المجالي والقطاعي:

المحور 1: المحافظة على الموارد المائية؛
المحور 2: التحكم في تلوث الهواء؛
المحور 3: تحسين التطهير السائل؛
المحور 4: تحسين تدبير النفايات؛
المحور 5: التدبير المستدام للساحل؛
المحور 6: تحسين الممارسات الزراعية والتحكم في استعمال الأسمدة ومواد معالجة النباتات؛
المحور 7: خفض الضغط الحضري؛
المحور 8: التحكم في المخاطر؛
المحور 9: حماية الأراضي والتنوع البيولوجي؛
المحور 10: الحكامة؛
المحور 11: التربية والتحسيس.

وهذه المحاور مفصلة على شكل عدد من الأهداف والتدابير العملية؛ وهذه الأخيرة هي بمثابة انعكاس لوجوه العجز ،التي تم الوقوف عليه أثناء عملية اختيار الرهانات ذات الأولوية بالجهات، وستمكن من استدراك التأخير الذي سجلته برامج التأهيل البيئي، أو سد أوجه النقص والعجز، التي تم الوقوف عليه أثناء تحليل المحددات الرئيسية والقضايا البيئية التي تعرفها جهات المغرب.

المحور 1: الحفاظ على الموارد المائية:

إن حاجيات القطاعات المستهلكة للمياه في تزايد مستمر، وترجع أسباب الاستهلاك المفرط للماء إلى ما يضيع منه في قنوات السحب (النقل) وشبكات التوزيع؛ كما تعود كذلك إلى انعدام نجاعة الاستعمالات، سواء منها الاستعمال الفلاحي أو الصناعي أو المنزلي، مما يزيد من العبء على القطاع. ويفضي هذا الاستهلاك المفرط إلى إحداث آثار شديدة على المورد (السطحي والجوفي) . والحد من الأثر الإيكولوجي على المكون الطبيعي المتمثل في "الماء" رهين بتدبير أفضل للموارد وتحسين جودة الماء والتطهير. أما التدابير المرسومة في مجال الطلب على الماء فهي على الخصوص برنامج التحويل الكثيف إلى السقي الموضعي، وتحسين شبكات التوزيع الحضرية وقنوات الربط من أجل مردودية أفضل. ومن شأن تدبير الطلب على الماء، وتثمين هذا المورد أن يتيح، بعد حين، تحقيق اقتصاد مهم في المياه.

والأهداف الستة المرسومة لهذا المحور الخاص بالمحافظة على الموارد المائية بالجهات، هي كالتالي:

الهدف 1: دعم التدابير الرامية إلى المحافظة على الماء والاقتصاد في استهلاكه؛
الهدف 2: ضمان جودة الموارد المائية؛
الهدف 3: تحسين المعرفة بحالة الموارد المائية؛
الهدف 4: تحسين أداء شبكات التوزيع؛
الهدف 5: تعبئة الموارد المائية غير التقليدية، من خلال اللجوء إلى إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة؛
الهدف 6: تحسين تأطير مجال الماء (من قوانين وتنظيمات وعقوبات مالية وغيرها).

المحور 2: التحكم في تلوث الهواء:

تتعرض جودة الهواء للتأثر بمختلف مصادر التلوث، التي تحدث تأثيرات متباينة. وتعد معظم الأنشطة البشرية مصدرا لتلوث الهواء. فبالإضافة للمصادر المتحركة التي يمثلها قطاع النقل، تشكل المصادر الثابتة (الصناعات التي تبعث مواد ملوثة في الهواء) جزءا مهما من الانبعاثات الهوائية. وتجدر الإشارة أيضا فيما يتعلق بتلوث الهواء إلى أهمية الأضرار التي يحدثها في مجموعة من المدن المغربية الكبرى تحديدا، بسبب وجود الصناعات الملوثة (الجرف

الأصفر بالجديدة كنموذج). إن المعطيات والمؤشرات الأساسية، للتحليل الصارم لمجال الهواء، تقتضي وضع دلائل جرد للملوثات، وشبكة كثيفة لمحطات قياس جودة الهواء، وهي معطيات يجب تحيينها بطريقة متواصلة. ولتلوث الهواء عواقب سلبية كبيرة، وخصوصا على الصحة البشرية وإطار العيش، والأنشطة السوسيو-اقتصادية والأنشطة الفلاحية، والغطاء النباتي والثروة الحيوانية والأنظمة البيئية ومواطن العيش، والبيئة العامة (تدمير طبقة الأوزون، والاحتباس الحراري، وغير ذلك).

ومن أجل محاربة هذه الضغوطات، والحفاظ على جودة الهواء وتحسينها، على مستوى جهات المغرب، تم اعتماد ستة أهداف رئيسية في خطة العمل:

الهدف 1: إنشاء جهاز لمراقبة جودة الهواء؛
الهدف 2: تتبع نمو جميع أشكال النقل والحركية النظيفة؛
الهدف 3: الحد من الآثار المرتبطة بمصادر الانبعاثات؛
الهدف 4: وضع مخططات وبرامج للتخفيف من الانبعاثات الجوية التي تطرح من مختلف القطاعات؛
الهدف 5: تغيير طرق الاستهلاك وعادات الساكنة؛
الهدف 6: دعم التربية والتوعية.

المحور 3: تحسين التطهير السائل:

يعتبر العجز في مجال التطهير السائل ومعالجة المياه العادمة من بين أهم أسباب تدهور جودة المياه السطحية والجوفية. وتزيد المقذوفات السائلة الصناعية ومقذوفات الأنشطة البشرية من حدة تلوث المياه. وحماية الموارد المائية والحد من أثر الأنشطة البشرية رهينان، إلى حد بعيد، بفعالية التدابير المتخذة من أجل تحسين التطهير. ومن ثمة فإن بلوغ الأهداف المرسومة في هذا المجال يعتمد على إنجاز عمل متشاور عليه وعلى تحسيس جميع الفاعلين.

ومن أجل محاربة هذه الأخطار، وتحسين التطهير السائل بكل مكوناته في جهات المغرب، تم اعتماد ثلاثة أهداف رئيسية في خطة العمل هذه:

الهدف 1: البحث عن حلول ملائمة لنمط التطهير؛
الهدف 2: إحداث محطات للتنقية، مع إعادة استعمال المياه العادمة؛
الهدف 3: التحسيس بمسائل الوقاية والصحة العمومية.

المحور 4: تحسين تدبير النفايات:

معدل التحصيل في جهات المغرب يختلف حسب حجم الجهة. وهكذا فإن جمع النفايات يواجه عدة مشاكل تقنية:

- طريقة جمع النفايات من قبل الساكنة (أواني بسيطة الصنع أو أكياس بلاستيكية، غالبا ما تتعرض للتمزيق من قبل الحيوانات والباحثين في القمامة)؛
- قلة الوسائل و/أو استعمال معدات غير مناسبة لطبيعة النفايات المجمعة أو لإكراهات القطاعات المستهدفة؛
- ضعف سعة عربات جمع النفايات، التي يتم اختيارها صغيرة لتتمكن من الوصول إلى الأزقة الضيقة؛
- تركز إنتاج النفايات بشكل رئيسي في المدن الكبرى تحديدا، مما يجعل جمع النفايات يواجه عدة مشاكل تقنية؛
- التزايد المستمر لإنتاج النفايات المنزلية، بسبب التوسع العمراني والنمو الديمغرافي والتصنيع وافتتاح المصالح الإدارية والمؤسسات التجارية ومؤسسات الخدمات، وما ينجم عن الأنشطة الصناعية والاستشفائية أيضا من نفايات نوعية، منها نفايات "عادية" وأخرى خطيرة، يتطلب التخلص منها التوفر على تجهيزات نوعية.

والملفت للانتباه أن الجهات لا تمتلك اليوم وحدة ملائمة لمعالجة تلك النفايات (مركز دفن أو إحراق) ولا لتثمينها، ومن ثمة يرتكز هذا المحور على الأهداف التالية على مستوى الجهة:

الهدف 1: تحسين شروط تجميع ونقل ومعالجة النفايات؛
الهدف 2: التحكم في النفايات الطبية والخطرة ومعالجتها؛
الهدف 3: تثمين النفايات؛
الهدف 4: إعادة تأهيل و\أو إغلاق المطارح العشوائية؛
الهدف 5: تطوير الموارد البشرية والقدرات المؤسسية؛
الهدف 6: تعزيز التربية والتحسيس.

المحور 5: التدبير المستدام للساحل:

يمتلك المغرب جهات متعددة كمناطق بحرية، تعتبر سواحلها من المؤهلات الاستراتيجية الكبرى في تنميتها الاجتماعية الاقتصادية والبشرية. غير أن هذه التنمية لن تتحقق دون اعتماد نظام للحكامة مرتكز على التدبير المندمج لهذا الوسط. كما تتعرض الواجهة البحرية لضغط حضري كبير جدا، ولظاهرة استنزاف مكثف للرمال. لذلك فإنه من الضروري، في المقام الأول، اعتماد وتطبيق القانون الخاص بحماية وتثمين الساحل. ذلك أن الساحل المغربي يسّير حاليا بنصوص تجزيئية غالبا ما تكون قديمة وغير مقنعة، كما أنها تطبق في غياب أي تنسيق بين العديد من المؤسسات. ثم إن بعض الجهات ينبغي أن تقدم على إجراءات محلية بهدف حماية الساحل والحفاظ على الموارد الطبيعية الساحلية. وفي هذا الصدد، تم اعتماد ثلاثة أهداف:

الهدف 1: مواكبة التوسع العمراني الساحلي والتحكم فيه؛
الهدف 2: تعزيز التدبير المندمج للمناطق الساحلية؛
الهدف 3: ضمان حماية الشواطئ وديمومتها.

المحور 6: تحسين الممارسات الزراعية، والتحكم في استعمال الأسمدة والمبيدات:

يمثل النشاط الفلاحي مصدرا لتلويث الموارد المائية، بسبب عدم ترشيد استعمال المبيدات والأسمدة، وكذا الممارسات الزراعية السيئة في مجال السقي. وتبقى هناك جهود يتعين بذلها في مجالات الحماية الكمية والنوعية لهذه الموارد، في أفق استدامة نظام الإنتاج الفلاحي القائم على التكثيف الزراعي باستعمال السقي، والحفاظ على صحة الساكنة. ومن أجل إحاطة أمثل بهذه الرهانات، وسعيا إلى تحسين الممارسة الزراعية في جهات المغرب، تم اعتماد ثلاثة أهداف في خطة العمل:

الهدف 1: إقرار تدبير أمثل للموارد المائية في القطاع الفلاحي؛
الهدف 2: تحسين الممارسات الفلاحية؛
الهدف 3: تكوين ومواكبة المشرفين على الإنتاج الفلاحي.

المحور 7: الحد من الضغوطات العمرانية:

عرفت مجموعة من الجهات بالمغرب خلال العقود المنصرمة نموا حضريا وهجرة قروية مهمين، غير أن تطور البنيات التحتية الحضرية لم يواكب نمو أعداد الساكنة الحضرية وزحف المناطق المبنية، الأمر الذي نجم عنه عدد من المشاكل البيئية:

- نمو سريع، غير منسجم ولا منظم ولا متحكم فيه للمناطق المبنية؛
- بنية حضرية مختلة؛
- انعدام التوازن بين العرض والطلب في مجال السكن الاجتماعي؛
- انتشار ظاهرة السكن العشوائي؛
- التوسع على حساب الأراضي الزراعية والغابوية والساحل.

ووحدها وثائق التعمير تستطيع التحكم في النمو الحضري، حيث تحدد تلك الوثائق التوجهات على المدى الطويل، وترمي إلى حصر الفضاءات التي يتعين الحفاظ عليها، وتلك الموجهة للتعمير والتجهيزات العمومية الكبرى. غير أن المفارقة تتمثل في كون الدراسات المتعلقة بتقييم تفعيل البرامج الموضوعة تظل محدودة، وذلك رغم أوجه العجز التي تم الوقوف عليها في مجال التحكم في النمو الحضري، وبروز انشغالات وانتظارات جديدة لدى السلطات العمومية والوكالات الحضرية، تدفع نحو تحسين أداء الوثائق المذكورة. ومن أجل الإحاطة بشكل أمثل بهذه الرهانات، وسعيا إلى تحسين التخطيط الحضري بجهات المغرب، تم اعتماد أربعة أهداف رئيسية في خطة العمل:

الهدف 1: تحيين واستكمال تغطية الجماعات المحلية بوثائق التعمير؛
الهدف 2: استعمال وسائل التدبير المعلوماتي والتكنولوجيات الحديثة، من أجل تتبع مختلف العمليات التعميرية، عبر إحداث قاعدة معطيات؛
الهدف 3: إطلاق عملية تفكير جديدة في مجال التهيئة؛
الهدف 4: إعادة التأهيل الحضري للمدن والمراكز الحضرية.

المحور 8: التحكم في المخاطر:

لقد أدى النمو الصناعي بموازاة التوسع العمراني إلى زيادة في المخاطر عند وقوع حادث ما. ولم يظهر الوعي بضرورة مجابهتها إلا بعد وقوع الكوارث، ليتم بعد ذلك اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة. وفي هذا الصدد يتعين إحصاء المؤسسات التي من شأنها أن تسبب في حادث تكنولوجي خطير، كما يجب أن يتم التحكم فيها من خلال سياسة عامة للوقاية من المخاطر التكنولوجية. أما للوقاية من المخاطر الطبيعية، التي قد تكون ذات صلة أولا بالتغيرات المناخية، فينبغي إعداد مختلف المخططات للوقاية من تلك التي يمكن التنبؤ بها، كالفيضانات والتحركات الأرضية والزلازل.

يقوم إذن، هذا المحور على الأهداف الرئيسية التالية، التي ينبغي تحقيقها على صعيد جهات المغرب:

الهدف 1: التحكم في الجوانب المرتبطة بالمخاطر التكنولوجية؛
الهدف 2 : التحكم في الجوانب ذات الصلة بالمخاطر الطبيعية؛
الهدف 3 : تأطير مجال تدبير المخاطر.

المحور 9: حماية التربة والتنوع البيولوجي:

تحيل مسألة حماية التنوع البيولوجي على عدد كبير من الإشكاليات التي تمس بطريقة نوعية بالأوساط التالية: الغابات، والتربة والتدبير المستدام للأراضي، والمناطق الرطبة، والساحل، والوسط البحري. وفي هذا الصدد تتعرض التربة للعديد من أشكال الضغط والتدهور، مما يؤثر تأثيرا مباشرا في التنوع البيولوجي والبيئة وطنيا وجهويا؛ كما أن مجموعة من الغابات تعاني كثيرا من التهديدات، التي يمكن أن تتسبب في زوالها أو فقدان صيغتها الأصلية، والتي تتمثل في:

- **زراعة أنواع دخيلة** وغير أصلية أكثر من الأنواع الأصلية، حيث أن بعض الأطروحات العلمية خلصت إلى أن توطين الأصناف الدخيلة بكميات كبيرة يمكن أن يتسبب في اندثار الأصناف الأخرى الأصلية وزوالها؛
- **تأثر الغابة بالأنشطة البشرية المكثفة،** إذ تعرف توافدا كثيفا للساكنة، مما يجعل الغابة عرضة من حين لآخر إلى الحرائق الناتجة عن الإهمال البشري؛
- **تعرض الغابة إلى استنزاف أشجارها** عبر القطع الجائر، والذي يتم بطرق سرية غير مرخصة ولا تحترم المعايير الإيكولوجية.

وتبين أبرز تلك الضغوطات أهمية المحافظة على موارد التربة في الجهات، وضرورة إقرار تدابير تصحيحية. ويزيد من تفاقم الضغوط التي تم حصرها وجود عجز على المستوى المؤسساتي والتشريعي، يوازيه جهل بهذا المورد

الطبيعي. ونظام المحافظة المستدامة على التربة والتنوع البيولوجي على مستوى جهات المغرب يقوم بالتالي على الأهداف الرئيسية التالية:

الهدف 1: دعم التدابير الرامية إلى مقاومة التعرية؛
الهدف 2: القيام بجرد المواقع الملوثة والعمل على إعادة تأهيلها؛
الهدف 3: تعزيز أعمال المساحات الخضراء؛
الهدف 4: دعم التدابير الرامية إلى محاربة الحرائق؛
الهدف 5: تطوير استراتيجية للتحكم في التنوع البيولوجي وتثمينه؛
الهدف 6: تطوير استراتيجية للتحكم في الموارد السمكية وتثمينها؛
الهدف 7: تحسين تدبير استعمال المقالع؛
الهدف 8: تأطير مجال تدبير الأراضي.

المحور 10: الحكامة:

يعد نقص المعلومات، والعجز في مجال التواصل، وغياب التنسيق والتشاور بين مختلف الفاعلين المعنيين بالتدبير البيئي، من العوامل التي تحول دون التدبير الملائم. وتجدر الإشارة،من جانب آخر، إلى أن مجال البيئة تدخل في تدبيره والتعامل معه عدد من القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والخاصة، التي تمثل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هيئات تدبيرية أو تنسيقية أو استشارية في هذا المجال. وهذا النوع من الحكامة يفضي إلى تعدد المتدخلين ونقص في التنسيق وغياب شرطة إدارية يعتبر وجودها ضروريا. فغياب هيئات عمومية متخصصة في الحماية والتنظيم البيئيين يمثل وجها من وجوه العجز في النظام الوطني والجهوي لتدبير البيئة والتنمية المستدامة. ومن اللازم العمل على إرساء آليات لضمان التنسيق بين القطاعات والانسجام بين الاستراتيجيات، وتحسين الممارسات والمساطر المؤسسية، عبر دعمها بأنظمة ملائمة وآليات ناجعة للتدبير وفض النزاعات. وهكذا، تم تحديد أربعة أهداف:

الهدف 1: تحسين انخراط كل المؤسسات؛
الهدف 2: تحسين التنسيق بين مختلف المؤسسات؛
الهدف 3: تحسين الجانب التشريعي؛
الهدف 4: تعزيز الوصول إلى المعلومة البيئية.

المحور 11: التربية والتوعية:

لا ريب في أن التربية والإعلام والتواصل خطوات أساسية لكل سياسة في مجال حماية البيئة؛ إذ يجب تفعيل الجهود من أجل النهوض بالوعي البيئي وترسيخ ثقافة للتنمية المستدامة لدى مختلف الشرائح الاجتماعية، وخصوصا لدى الشباب، في مختلف الجهات. ويتمثل الرهان اليوم في مواصلة تطوير العقليات من خلال عمل وقائي. كما يجب أن تظهر ممارسات وتصورات جديدة، توفق بين العناصر الإيجابية للتقاليد الثقافية للبلاد و/أو الجهات، وحاجيات المجتمع العصري، وضرورات ترميم المنظومات البيئية. وللقيام بذلك، حيث تم اعتماد أربعة أهداف:

الهدف 1: تسريع تأهيل المشهد الصحفي وبرنامج المدارس القروية؛
الهدف 2: دعم برنامج التحسيس والتربية البيئية؛
الهدف 3: دعم تكوين مستمر للمكونين والجماعات والجمعيات في المجال البيئي؛
الهدف 4: إشراك المجتمع المدني والجماعات المحلية في مسلسل حماية البيئة.

خلاصة:

خلاصة القول، أن البيئة والتنمية باعتبارها متلازمين فالتنمية لن تحقق أهدافها دون الأخذ بسياسات بيئية سليمة. ولقد أدى تبني مفهوم التنمية المستدامة عام 1983 إلى ظهور فلسفة تنموية جديدة تضع في عين الاعتبار محدودية الموارد البيئية الطبيعية وحدود قدرة الأرض على تحمل إجهاد الاستنزاف من ناحية والتلوث والتدهور.

وإذا كان تطور الصناعة مسؤولا عن تدهور كبير للتربة والهواء، فإن التلوث الكبير للهواء بجهات المغرب يعود كذلك إلى النمو الديمغرافي وتطور قطاع النقل. ومن بين أهم الضغوطات المرتبطة بالنشاط الفلاحي التي تم الوقوف عليها بجهات المغرب: تراجع الموارد المائية المخصصة للمساحات المسقية، ونجاعة ضعيفة لاستعمال مياه السقي على مستوى أنظمة الري القديمة والإستغلالات الفلاحية، ومخاطر تدهور الوسط البيولوجي الطبيعي والموارد الطبيعية بسبب الاستعمال المفرط وغير المراقب للمبيدات والأسمدة الكيماوية. وإضافة إلى هذه الضغوطات، فإن ضغوطات أخرى، مرتبطة بالفلاحة المكثفة التي تستعمل كثيرا من المواد المضافة (الأسمدة التي يدخل في تركيبها الآزوت والفسفور. أما الضغوطات البيئية المرتبطة بالصيد فتنجم عن الاستغلال المفرط للموارد البحرية وموارد المصبات والبحيرات (من غطاء نباتي وثروة حيوانية وغيرهما) الشاطئية والساحلية (الرمال على الخصوص، والجبس، وغيرهما.) وترتبط هذه الضغوطات بالأنشطة البشرية غير القانونية وغير المحترمة للأوساط الطبيعية ومواردها وبيئتها.

المراجع:

[1]. الدستور المغربي، فاتح يوليوز 2011

[2]. البيئة ومشكلاتها - رشيد الحمد ومحمد سعيد صابريني – عالم المعرفة العام 1979؛

[3]. مستقبلنا المشترك – تقرير خبراء البيئة والتنمية - برنامج الأمم المتحدة للبيئة 1978؛

[4]. موقع كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة // http://www.environnement.gov.ma/ar؛

[5]. الخطة الوطنية لحقوق الإنسان - الحق في بيئة سليمة - بيروت في 20 أكتوبر 2008؛

[6]. التقرير الثالث حول حالة البيئة بالمغرب، 2015.

[8]. القانون-الإطار رقم 99/12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

[9]. الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة، 2016.

6. الخروقات البيئية حسب الأوساط الطبيعية والجهات حسب التقطيع الجديد عبر الصحافة الوطنية برسم سنة 2017:

ر.ت	الجهة	سنة النشر	مدن الجهة	الخروقات البيئية الرئيسية حسب الجهات
01	جهة طنجة – تطوان	2017	طنجة-أصيلة وزان شفشاون تطوان المضيق – الفنيدق الفحص- أنجرة العرائش	• ضعف الحكامة الجيدة؛ • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛ • استعمال المفرط للأسمدة والمبيدات؛ • انحسار المساحات الخضراء؛ • مقذوفات النفايات الصلبة والمطارح العشوائية والروائح الكريهة؛ • إزالة الغابة (رعي مفرط، حرائق،...)؛ • انجراف التربة والأرض؛ • استغلال المفرط للساحل؛ • التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية (المقالع،...)؛ • تهديد التنوع البيولوجي بالجهة؛ • تلوث الحوادث الطارئة– النقل البحري؛ • تعريض الغابات للهشاشة والتدمير.
02	جهة الشرق والريف	2017	وجدة أنجاد الحسيمة بركان الدريوش جرسيف جرادة الناظور تاوريرت	• ضعف الحكامة الجيدة؛ • الاستغلال المفرط للمخزونات المائية وإشكاليات الحمامات؛ • التلوث المنجمي وتدمير الغطاء النباتي والثروة الحيوانية؛ • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية وإشكالية محطات المعالجة؛ • إشكالية معالجة النفايات الطبية؛ • تلوث الهواء بالمحطة الحرارية؛ • إزالة الغابة (رعي مفرط، حرائق،...)؛ • انجراف التربة والأرض؛ • التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية (المقالع، المناجم،...)؛ • تلوث الحوادث الطارئة؛ • انحسار المساحات الخضراء.
03	جهة فاس – مكناس	2017	فاس مكناس بولمان الحاجب إيفران مولاي يعقوب صفرو تاونات	• ضعف الحكامة الجيدة؛ • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛ • إزالة الغابة (رعي مفرط، حرائق،..)؛ • تلوث ناجم عن معامل الزيوت (المرجان)؛ • انجراف التربة والأرض؛ • النفايات • التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية (المقالع،...) • تعريض الغابات للهشاشة والتدمير؛ • انحسار المساحات الخضراء.
04	جهة الرباط - سلا – القنيطرة	2017	الرباط سلا الصخيرات تمارة القنيطرة الخميسات سيدي قاسم سيدي سليمان	• ضعف الحكامة الجيدة؛ • الاستغلال المفرط للمخزونات المائية؛ • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛ • إزالة الغابة (رعي مفرط، حرائق،...)؛ • تهديد التنوع البيولوجي بالجهة؛ • الانبعاثات الغازات (النقل، المطارح العشوائية؛ الصناعة...)؛ • النفايات الصلبة والطبية؛ • إهمال المجال الساحلي؛ • التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية (المقالع،...)؛ • تدمير الغطاء النباتي والثروة الحيوانية؛ • تعريض الغابات للهشاشة والتدمير.
			أزيلال بني ملال الفقيه بنصالح	• ضعف الحكامة الجيدة؛ • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛

05	جهة بني ملال – خنيفرة	2017	خنيفرة خريبكة ميدلت	• إزالة الغابة (رعي مفرط، حريق، التسوية)؛ • الاستغلال المفرط للمخزونات السمكية؛ • إحراق النفايات بالمطارح العشوائية؛ • انجراف التربة والأرض؛ • النفايات الطبية والصيدلية؛ • التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية (المقالع،...) • تدمير الغطاء النباتي والثروة الحيوانية؛ • تدمير الغطاء النباتي والثروة الحيوانية • تعريض الغابات للهشاشة والتدمير.
06	جهة الدار البيضاء – سطات	2017	الدار البيضاء المحمدية بنسليمان مديونة النواصر سطات سيدي بنور برشيد الجديدة	• ضعف الحكامة الجيدة؛ • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛ • الانبعاثات الغازات (النقل، المطارح العشوائية؛ الصناعة...)؛ • المطارح العشوائية؛ • الاستغلال المفرط للمقالع؛ • النفايات الطبية والصيدلية؛ • انجراف التربة والأرض؛ • التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية (المقالع،...) • انحسار المساحات الخضراء؛ • حرائق وانفجارات في المنشآت الصناعية والتجارية؛ • تدمير الغطاء النباتي والثروة الحيوانية؛ • تعريض الغابات للهشاشة والتدمير.
07	جهة مراكش –أسفي	2017	مراكش الحوز شيشاوة قلعة السراغنة الصويرة الرحامنة أسفي اليوسفية	• ضعف الحكامة الجيدة؛ • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛ • إزالة الغابة (رعي مفرط، حريق، التسوية)؛ • الاستغلال المفرط للمقالع والمقالع السرية؛ • انجراف التربة والأرض؛ • القطع الجائر لأشجار الغابات؛ • تدني خدمات جمع النفايات والأزبال؛ • إشكالية النفايات الطبية؛ • التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية؛ • إحراق النفايات المطاطية بمعامل الإسمنت؛ • انحسار المساحات الخضراء؛ • تدمير الغطاء النباتي والثروة الحيوانية.
08	جهة درعة تافيلالت	2017	الرشيدية فكيك ورززات تنغير زاكورة	• ضعف الحكامة الجيدة؛ • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛ • إشكالية معالجة النفايات الطبية؛ • انجراف التربة والأرض والتصحر وإشكالية المحافظة على الواحات؛ • إشكالية ندرة المياه في الواحات والتغيرات المناخية؛ • النفايات الإلكترونية؛ • التنقيب على الصخر النفطي وإمكانية استغلاله؛ • التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية (المقالع،...)؛ • تدمير الغطاء النباتي والثروة الحيوانية؛ • انحسار المساحات الخضراء.
09	جهة سوس – ماسة	2017	أكادير – إداوتنان إنزكان أيت ملول اشتوكة أيت باها تارودانت طاطا تيزنيت	• ضعف الحكامة الجيدة؛ • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛ • استنزاف المياه الجوفية؛ • الاستغلال المفرط للمياه المعدنية والغازية؛ • إزالة الغابة (رعي مفرط، حريق، التسوية)؛ • المطارح العشوائية للنفايات وتلوث الماء والهواء؛ • تحديات التعمير بالمناطق الزراعية؛ • التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية المقالع، المناجم،...)؛ • انحسار المساحات الخضراء؛

				• تدمير الغطاء النباتي والثروة الحيوانية.
10	جهة كلميم –واد نون	2017	كلميم سيدي إفني طنطان أسا الزاك	• ضعف الحكامة الجيدة؛ • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛ • النفايات الطبية والصلبة؛ • إشكالية انجراف التربة والأرض؛ • التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية(المقالع، المناجم،...)؛ • تدمير الغطاء النباتي والثروة الحيوانية؛ • انحسار المساحات الخضراء.
11	جهة العيون ـ الساقية الحمراء	2017	السمارة بوجدور العيون طرفاية	• ضعف الحكامة الجيدة؛ • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛ • إشكالية ندرة المياه؛ • إشكالية انجراف التربة والأرض والتصحر؛ • النفايات الطبية؛ • التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية (المقالع،...)؛ • تدمير الغطاء النباتي والثروة الحيوانية؛ • انحسار المساحات الخضراء.
12	جهة الداخلة وادي الذهب	2017	أوسرد وادي الذهب	• ضعف الحكامة الجيدة؛ • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛ • النفايات والمطارح العشوائية؛ • تلوث الساحل وضعف تهيئته؛ • ندرة المياه؛ • انجراف التربة والأرض؛ • التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية (المقالع،...)؛ • انحسار المساحات الخضراء؛ • تدمير الغطاء النباتي والثروة الحيوانية.